جامعة سيدي محمد
بن عبد الله
كلية الآداب و
العلوم الإنسانية
ظهر المهراز - فاس

وحدة البحث:
تحقيق تراث الغرب
الإسلامي ودراسته
بين مناهج القدماء
و المحدثين

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان

حاشيةُ العلّامة عبد الرحمن بن جاد البنانيّ (ت 1198 هـ)

على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع للإمام السُّبكيّ

من بداية الحاشية إلى نهاية مبحث "العامّ".

تقديـــــم وتحقـيــق

الجزء الثالث

إعداد
الطالب
مونـــعيم

تحت إشراف
الأستاذة
د. سعيدة

السنة

[لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا لا مَعْنَى لَه]

وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ، وَلَا مَا يُعْنى بِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ،

(وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ وُرُودَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ قَالُوا لوجوده فِيهِ

قَوْلُهُ:**(وَلَا يَجُوزُ وُرُودَ مَا لاَ مَعْنَى لَهُ الخ)**[1] أَيْ ما لا مَعْنَى لَهُ أَصْلاً ، لا ما يَتَعَذَّرُ فَهْم مَعْنَاهُ كَمَا للزركشيّ وغيرِه[2] قَائِلًا "إِنَّ خِلافَ الْحَشَوِيَّة فِيما له مَعْنَى وَلَكِنْ لا نَفْهَمهُ كَالْحُرُوف الْمُقَطَّعَة وآيات الصِّفَات، أمّا ما لا مَعْنَى له أصلاً فلا يجُوز وُرُودُهُ فِي كَلَام الله اتفاقاً."[3] وَيَشْكُل عَلى كَوْنِ مَحَلّ الخِلاف ما ذُكِر تَخْصِيصُ الخِلاف بالحَشَوِيَّةِ مَعَ وُقوعِ المُتَشَابِهِ في القُرْآن، وَكَوْنِ الجُمْهورِ مِنّا عَلى الوَقْف عَلى قَوْلِه **{إِلاَّ الله}**[4] [إلاَّ أن لاَ

---

[1] قال العطار هنا :" وقد ترجم هذه المسألة في المنهاج بقوله (**لا يخاطب الله بمهمل**) ، وهي أولى ، وإن استلزمها كلام المصنف بجهة عمومه فإن ورود ما لا معنى له في القرآن شامل لأن يكون خطابا أو غيره، ثم لا يخلو إما أن يراد بالمهمل اللفظ الذي لم يوضع لمعنى أصلا أو ما لا يمكن فهمه، لا سبيل إلى الأول فإن أحدا ممن يوثق به لم يقل بذلك، فلا يصلح أن يكون محل النزاع كيف والقرآن العزيز في أعلى طبقات البلاغة المشترط فيها فصاحة الكلام ووقوع ما يخل بالفصاحة فيه يخرجه عنها فكيف بالمهمل؟ وأيضا لو تلفظ واحد منا في خطابه بمهمل نسب إلى هذيان وعبث فكيف بالحضرة العلية، وأيضا لو فرض وقوعه في القرآن للزم إفحام الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنه يخاطب به مصاقع البلغاء وأعاظم الفصحاء الذين هم نقدة الكلام وحاكة برده، وقد تطأطأت رؤوسهم عند سماعه، ولم يجدوا فيه مغمزا من جهة البلاغة والفصاحة، فلو وقع فيه لفظ مهمل لسارعوا إلى المبادرة بالطعن فيه، وأيضا التمثيل المورد بفواتح السور يأبى أن المراد به ذلك ." حاشية العطار ،301/1.

[2] انظر : الغيث الهامع ، ص:111-112.

[3] انظر : تشنيف المسامع ، 279/1 بتصرف.

[4] {وما يعلم تاويله إلا الله} [سورة آل عمران، الآية: 7].

.....

كَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ أَوَائِلَ السُّوَرِ وَفِي السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْكِتَابِ

يُرَادُ][1] بِفَهْمِهِ فِي قَوْلِهِ (وَلَكِن لا نَفْهَمُهُ) فَهْمَ مَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُ في الواقِع، بَلْ معنىً صَحيحٍ يُضَافُ (أ/49/و) إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمرادُ فِي الْوَاقِعِ، وَفِيه نَظَر، لِأَنّ قَوْلَ الزَّرْكَشِي السَّابِقَ "وَآياتِ الصِّفاتِ" يَدُلُّ عَلى إِدْخالِ المُتَشَابِهِ في مَحَلِّ الخِلاَف مَعَ [أَنَّ][2] لَهُ مَعْنىً صَحيحاً يُضافُ إِلَيْهِ، عَيَّنَهُ الخلَفُ وإِنْ سَكَتَ عَنْهُ السَّلَفُ، فَلا وَجْهَ حينَئِذٍ لِتَخْصيصِ الخِلافِ بالحَشَوِيَّةِ، وَلَا لِنَفْي الْمَعْنَى الصَّحِيحِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيه، فليُتَأَمَّل. وَيَشكُل عَلى الأوَّل أَيْ[3] كَوْنُ مَحَلِّ الخِلافِ وُرودُ مَا لاَ مَعْنى لَهُ أَصْلاً أن الإِتْيانَ بالمُهْمَل الذي لا مَعْنى لَه نَقْصٌ وَهُوَ مُحَالٌ عَلى الله تعالى. وَقَدْ يُجَابُ بأَنَّ [لِلْقَائِلِ][4] بِوُرُودِهِ – وَهُمُ الحَشَوِيَّةُ – مَنْعُ كونِه نَقْصاً لِجَواز أَنْ يَكُونَ لِحِكْمَةٍ كالابْتِلاَءِ، وَمَا هُوَ كَذَلِكَ لَا يَكُونَ نَقصًا. وَالْحاصِلُ أَنَّهُمُ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي مَحَلِّ النّزاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَعَارَضَتْ ؛ وَالَّذِي صَوَّبَهُ الأسنويُّ[5] ما قالَه المصنِّفُ مِنْ أَنَّ مَحَلَّ النِّزاعِ وُرُودُ ما لا مَعْنى له أصلاً.

قَوْلُهُ:**(كَالحُروفِ المُقَطَّعَةِ أوائل السُّوَرِ)** قال العَلاّمَةُ: " أَيْ كَأَسْماءِ الحُروفِ المُقَطَّعَةِ

[1] في (هـ) و (ب) : إلا أن يراد.

[2] في (هـ) : أنه.

[3] في (ط) : الذي هو.

[4] في (ط) : القائل.

[5] نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، 192/2.

.....

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحُرُوفَ أَسْمَاءٌ لِلسُّوَرِ كطه ويس وَسُمُّوا حَشَوِيَّةً مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَمَّا وَجَدَ كَلَامَهُمْ سَاقِطًا

الخ، إذِ المَوْجُودُ [مِنْها][1] أوائلَ السُّورِ أَسْماؤُها لا مُسَمَّياتُها، وفي التَّمْثيلِ بِها لِما لا مَعْنَى لَهُ أَصْلاً شَيءٌ، إذ المُرادُ مِنْها الحُروفُ التي هِيَ مُسَمَّياتُها فهي مَعانيها وَإِنْ لَمْ يَكُن لِلفْظِ المُنْتَظِم مِنْها مَعْنى."[2] اهـ. وَلا يَخْفى أنَّ هَذا الإيرادَ إنَّما يرِد على الحَشَوِيَّة لا عَلى الشَّارِح، لِأَنَّهُ نَاقِلٌ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَلَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا بِأَن " لَيْسَ مُرادُهُمْ ب " مَا لَا مَعْنَى لَهُ أَصْلًا " [ما لا مَعْنى لَهُ][3] فِي نَفْسِهِ، بَلْ لَا مَعْنَى لَهُ مُرْتَبِطًا بِمَا صَاحَبَهُ، وَمُجَرَّدُ الْحُروفِ التي هي المُسَمَّياتُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ كَما اعْتَرَفَ بِهِ الشَّيْخُ، ومِن هُنا يَنْدَفِعُ أيْضاً ما يُقال إنَّ هَذه الحُروفَ أَسْماءٌ لِأَعْدادٍ مَخْصوصَةٍ إلاَّ أنْ [يُبَيَّنَ][4] ارْتِباطُ تِلْك الأَعْداد بالمَقام."[5] سم.

قَوْلُهُ: **(مِنْ قَوْلِ الحَسَن[6])** "مِنْ" تَعْليلِيّة أَوْ ابْتِدائِيّة، أَيْ سُمُّوا بِذَلِكَ لأَجْلِ قَوْلِ الحَسَن،

---

[1] في (ط): هنا.

[2] اللقاني، انظر الآيات البينات:1\409.

[3] ساقطة من (هـ).

[4] في (ط): يتبين،والمثبت من (هـ) و(ب) و (أ) مطابق لما ورد في الآيات البينات 1\409.

[5] الآيات البينات 1\409.

[6] هو العلامة الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد ، مولى الأنصار ، وأمه خير مولاة أم سلمة ، قال ابن سعد : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان حجة فقيها زاهدا عابدا فصيحا حكيما، توفي سنة 110 هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، 263/2 وما بعدها، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1326/1هـ.

.....

وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فِي حَلْقَتِهِ أَمَامَهُ:" رُدّوا هَؤُلَاءِ إِلَى حَشا الْحَلْقَةِ" أَيْ جَانِبِهَا.

(أ/49/ظ) أَوْ [تَسْمِيَتهُ][1] مَأْخوذَةٌ مِنْ قَوْلِ الحَسَن الخ.

وقَوْلُهُ: **(وَكَانُوا يَجْلِسُونَ الخ)** حالٌ منَ (الهَاءِ) في كلامِهم.

قَوْلُهُ: **(إلى[حَشا][2] الحَلْقَةِ)** فِيه إشارَةٌ إِلَى أَنَّ الحَشَوِيَّةَ بِفَتْحِ الشينِ لِأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الحَشَى بِالْقَصْرِ كَالفَتَى، وَيَجُوزُ إِسْكانُ الشِّينِ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْحَشْوِ [وهو][3] الَّذي لا مَعْنَى له[4] فِي الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِالوَجْهَيْنِ ضَبَطَهُ الزَّرْكَشِيُّ [5] والبِرماويُّ[6] كما قال شيخُ الإِسْلاَم[7].

[1] في (ط): تسمية، والمثبت من (ب) و (أ).

[2] في (ط) و (ب) و (أ) هنا بالممدودة.

[3] ساقطة من (ط).

[4] في هذا الموضع سقط قول زكريا الأنصاري الذي تحته سطر: الحشو الذي لا معنى له لقولهم بوجوده في الكتاب والسنة، راجع حاشيته 1\468.

[5] تشنيف المسامع،279/1.

[6] الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، رسالة دكتوراه، 748/3. (عند شرحه للبيتين التاليين (وهما من الرجز) :

ولـــــيس في القـــــرآن أو في الســـــنة لفـــــظ بـــــلا معـــــنى ولا ذو خفيـــــة

بـــــلا دليـــــل والـــــذي أجمـــــل مـــــن مكلـــــف بـــــه بيانـــــه زكـــــن

ومعنى زكن : علم.)

[7] حاشية الأنصاري ،468/1.راجع تعريف هذه الفرقة (الحشوية) في: ، الحور العين ، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:573 هـ) ، ص: 204،تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي ، القاهرة عام النشر:1948م؛ وفي شرح الكوكب

.....

(وَلَا) يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (مَا يَعْنِي بِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ) يُبَيِّنُ الْمُرَادَ كَمَا فِي الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِمُتَأَخِّرٍ

قَوْلُهُ: **(إِلاَّ بِدَلِيلٍ)** أَيْ [إِلاَّ][1] مَعَ دَلِيلٍ.

وَقَوْلُهُ: **(يُبَيِّنُ المُرادَ)** المُرادُ بِالتَّبْيِينِ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظاهِرِهِ سواءً كَانَ مَعَه تَعْيِينُ الْمُرادِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَلَفِ أَوْ لَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، فَانْدَفَعَ إِيرَادُ الْمُتَشَابِهِ فَإِنَّه عَنَى بِهِ غَيْرَ ظاهِرِهِ، وَلَا دَلِيلَ يُبَيِّنُ الْمرادَ مِنْه بناءً عَلَى الْوَقْفِ عَلَى {إِلَّا اللهُ}[2] فإِنَّ مَبْنى هَذا الإِيرادِ قَصرُ الدَّلِيّل عَلى الدَّليل المُعيّنِ لِلمُرادِ وَقَدْ عَلِمتَ أَنَّ المُرادَ بِهِ ما هُوَ أَعَمُّ.

قَوْلُهُ: **(كَما في العامِّ المَخْصوصِ بِمُتَأَخِّرٍ)** " إِنَّما قَيَّدَ بِقَوْلِهِ (بِمُتَأَخِّرٍ) لِكَوْنِهِ أَظْهَرَ في التَّمْثِيلِ، إِذِ الْمَخْصُوصُ بِمُقَارِنٍ أَوْ مُتَقَدِّمٍ لَا يُفْهَم مِنْه مِنْ عِلْمِ المُخَصَّصِ حِينَ [وُرُودِهِ] [3] إِلاّ غَيْرَ ظاهِرِهِ بِقَرِينَةِ ذَلِك المخصَّصِ، فَفي كَوْنِه مِما عَنى بِهِ غَيْر ظاهِرِهِ خفاءً، بَلْ قَد يُقال: إِنَّ ما يُفْهَمُ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ المُخَصَّصِ هُوَ ظاهِرُهُ، غايَةُ الأمْرِ أَنَّه ظاهِرُهُ بِواسِطَةِ

المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، 147/2،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ، ط : 1993م .

[1] في (أ) : لا.

[2] [سورة آل عمران، الآية:7].

[3] في (ط) : ورده، والمثبت من (هـ) و(ب) و (أ) مطابق لما ورد في الآيات البينات.

.....

(خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ وُرُودَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ

المُخَصَّصِ لَا فِي حَدِّ ذاته، صَرَّحَ الْإِمَامُ فِي الْوَرَقَاتِ[1] بأن المُؤَوّلَ بِالدَّلِيلِ يُسَمَّى ظاهِرًا بِالدَّلِيلِ، فَلَا يَصْدُق أَنَّه حِينَ وُرُودِهِ عَنَى بِهِ غَيْرَ ظاهِرِهِ عَلَى الْإِطْلاقِ فَظهرَ لِلْتَقْيِيدِ فَائِدَة ، وانْدَفَعَ اعْتِرَاضُ شَيْخِ الإِسْلاَم بِأَنَّ "تَقْيِيدَهُ بِالمُتَأَخِّرِ لا مَفْهومَ لَه، إلاّ أَنْ يُقال إنَّه المُتَّفق عَلَيْهِ"[2]."[3] سم.

قوله: **(خلافاً للمُرْجِئَةِ[4])** لَفْظُ الْمُرْجِئَةِ بِالْهَمْزِ مِنْ "أَرْجَأَ" كَأَقْرأ ؛ أَوْ بِغَيْرِه مِنْ "أَرْجَى" كأعطى، وَبِهِمَا قُرِئَ قَوْلُهُ تُعَالَى: **{قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ}**[5].

[1] قال الجويني :" وَالظَّاهِر مَا احْتمل أَمريْن أَحدهمَا أظهر من الآخر ويؤول الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ وَيُسمى الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ." متن الورقات، ص:12، دار الصميعي، الرياض، ط1996/1.

[2] حاشية الأنصاري،1\469. إلا أنه قال : " تقييده بالمتأخر مضر..." ونقله عنه العبادي بهذا اللفظ أيضا.

[3] الآيات البينات 1\410.

[4] لمزيد اطلاع على عقيدة المرجئة انظر : التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين،طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (ت : 471هـ)، ص: 97 وما بعدها، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ، طبعة عالم الكتب ، لبنان، ط1403/1هـ - 1983م.

وانظر : الملل والنحل ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: 548هـ)، 139/1 وما بعدها، طبعة مؤسسة الحلبي،وانظر أيضا: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: 429هـ)، ص: 178 وما بعدها، تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة.

[5] [سورة الأعراف، الآية:111].

.....

حَيْثُ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الظَّاهِرَةِ فِي عِقَابِ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ التَّرْهِيبُ فَقَطْ بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ، وَسُمُّوا مُرْجِئَةً لِإِرْجَائِهِمْ أَيْ تَأْخِيرِهِمْ إِيَّاهَا عَنِ الِاعْتِبَارِ

قَوْلُهُ: **(حَيْثُ قَالُوا الخ)** تَنْبيهٌ عَلى أَنَّ ذَلِكَ يُؤخَذُ مِنْ كَلامِهِمْ لُزوماً لا أنّهُم صَرَّحوا بِهِ. (أ/50/و)

قَوْلُهُ: **(لِإِرْجَائِهِم أَيْ تَأْخِيرِهِمْ إِيَّاها عَنِ الِاعْتِبَارِ)** أَيْ تَأْخِيرِهِمُ المَعْصِيَةَ عَنْ كَوْنِهَا مُعْتَبَرَةً حَيْثُ نَفَوْا الْمُؤَاخَذَةَ بِهَا، حِينَئِذٍ لَا اعْتِدادَ بِهِ لِعَدَمِ تَرَتُّبِ أَثَرِهَا عَلَيهَا، وَيَصِحُّ عَوْدُ ضَمِيرِ (إِيَّاهَا) لِلآيَاتِ وَالأَخْبارِ الوَارِدَةِ فِي العِقَابِ لِعُصَاةِ المُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُمْ [أَرْجَوْهَا][1] أَيْ أَخَّرُوهَا عَنْ اِعْتِبَارِ ظَاهِرِهَا.

[1] في (ط) : أرجؤها.

[لَا يَجوزُ بَقاءُ مُجْمَلٍ غَيْرُ مُبَيَّنٍ]

وَفِي بَقَاء الْمُجْمَلِ غَيْرُ مُبَيَّنٍ،

(وَبَقَاءُ الْمُجْمَلِ) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ الْآتِي مِنْ وُقُوعِهِمْ فِيهِمَا (غَيْرُ مُبَيَّنٍ) أَيْ عَلَى إجماله بِأَنْ لَمْ يَتَّضِحْ الْمُرَادُ مِنْهُ إلَى وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ الدِّينَ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِقَوْلِهِ {الْيَوْمَ أَكْمَلْت لَكُمْ دِينَكُمْ} ثَانِيهَا نَعَمْ قَالَ تَعَالَى فِي مُتَشَابِهِ الْكِتَابِ {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلَّا اللَّهُ} إذْ الْوَقْفُ هُنَا كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَإِذَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا

قَوْلُهُ: **(وَفِي بَقَاءِ المُجْمَلِ الخ)** خَبَرٌ مُبْتَدَؤُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ الآتِي (أَقْوَال).

وَقَوْلُهُ: **(غَيْرُ مُبَيَّنٍ)** حَالٌ مِنَ (المُجْمَلِ)، وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ هَذه الْحَال لاَ يُفِيدُ إلاَّ تَأْكِيدًا لِأَنّ الْمُجْمَلَ هُوَ غَيْرُ الْمُبَيَّنِ أَشَارَ الشَّارِحُ إلى تَأْوِيلِهَا بِالْجَارّ وَالْمَجْرُور بِقَوْلِهِ (أَيْ عَلى إجْمَالِه) أَيْ مُسْتَمِرًّا وَبَاقِياً عَلى إجْمَالِه.

قَوْلُهُ: **(إلَى وَفَاتِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (بَقَاءُ).

قَوْلُهُ: **(لِأَنَّ الله تَعَالَى أَكْمَلَ الدِّينَ قَبْلَ وَفَاتِهِ)** فِيهِ أَنْ يُقَال " بَيْنَ هَذا وَمَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}**[1] تَخالفٌ لِصِدْقِ هَذا عَلى تَمَامِ الإكْمَالِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَصِدْقُ ذَلِكَ- أَعْنِي قَوْلَهُ لِأَنّ اللهَ أَكْمَلَ الدِّينَ قَبْلَ وفاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ- بِمَا بَعْدَ ذَلِك الْيَوْم [ممَّا][2] قَبْلَ الوَفَاةِ مَعَ مُوافَقَةِ الواقِعِ لَه، إذْ قَدْ بُينَت أَحْكَامٌ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ أَيْضاً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، إلاّ أَنْ يَكونَ المُرادُ أَنَّه أَكْمَلَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ الأصول وَنَحْوَهَا وَلَمْ

---

[1] [سورة المائدة،الآية: 3].

[2] في (هـ) و (ب): لما، وفي الآيات البينات: بما.

ثَالِثُهَا: الْأَصَحُّ لَا يَبْقَى الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ.

(ثَالِثُهَا الْأَصَحُّ لَا يَبْقَى) الْمُجْمَلُ (الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ) غَيْرَ مُبَيَّنٍ لِلْحَاجَةِ إلَى بَيَانِهِ حَذَرًا مِنْ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ عَلَى أَنَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ بِالْعَمَلِ بِهِ

يُبَيّن بَعْدَهُ إلاّ مَا هُوَ مِنْ فُروع ما بين فيه."[1] قاله سم.

قَوْلُهُ: **(ثَالِثُها الأَصَحُّ لاَ يَبْقَى المُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ)** قَوْلُهُ (ثَالِثُهَا) مُبْتَدَأٌ وَضَمِيرُهُ لِلْأَقْوَالِ الْمُقَدَّرَةِ فِي الْمَتْنِ الْمَدْلُولِ عَلَيهَا بِقَوْلِهِ (ثَالِثُها) ، وَخَبَرُهُ قَوْلُهُ (لاَ يَبْقَى الخ). وَقَوْلُهُ **(الأَصَحُّ)** خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ وَهُوَ الأَصَحُّ، وَالْجُمْلَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَإِ وَخَبَرِهِ.

قَوْلُهُ: **(حَذَراً مِنَ التَّكْليفِ بِما لاَ يُطَاقُ)** فِيهِ أَنْ يُقالَ : إِنَّ المُصَنِّفَ قَائلٌ بِجَوَازِهِ مُطْلَقاً وَبِوُقُوعِ التَّكْلِيفِ بِالمُحَالِ لِغَيْرِهِ فَلاَ يَتَمَشَّى هَذا إلاّ عَلى رَأْيِ مَنْ لاَ يَرَى التَّكْلِيفَ بِالمُحَالِ. وَقَوْلُهُ (حَذَراً (أ/50/ظ) مِنَ التَّكْليفِ بِالمُحَالِ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ البَقَاءِ المُعَلَّلِ بِقَوْلِهِ (لِلحَاجَة).

قَوْلُهُ: **(عَلَى أَنَّ صَوابَ العِبَارَةِ الخ)** "قَضِيَّتُهُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِـ"مَعْرِفَتِهِ" أَوْ بِـ"العِلْمِ بِهِ" خَطَأٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذِ المَعْرِفَةُ أَوِ العِلْمُ سَبَبٌ لِلعَمَلِ لِأَنَّ العَمَلَ بِالشَّيءِ فَرعُ مَعْرِفَتِهِ وَالعِلْمِ بِهِ، فَغايَتُهُ أَنّهُ عَبَّرَ بِالسَّبَبِ عَنِ المُسَبّبِ، وَلاَ بِدْعَ فِيهِ، بَلِ العِلْمُ عمَلٌ فِي الجُمْلَة."[2] قَالَ فِي

---

[1] الآيات البينات 1\411.

[2] انظر حاشية الأنصاري، 1\471.

.....

كَمَا فِي الْبُرْهَانِ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ بِالْعِلْمِ بِهِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِن نَاسِخٍ مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ إِذْ وَقَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ؛

التَّلْوِيحِ: "وَقَدْ يُقَالُ العِلْمُ عَمَلٌ بِالقَلْبِ وَهُوَ الأَصْل."[1]

وَقَوْلُهُ: **(كَمَا فِي البُرْهَانِ)** يُقَالُ عَلَيْهِ إِنَّ المُصَنِّفَ لاَ يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ مَا فِي البُرْهَانِ[2].

قُــلتُ: دَعْوَى أَنَّ المَعْرِفَةَ وَالعِلْمَ سَبَبٌ لِلعَمَلِ مَمْنُوعَةٌ بِلاَ شُبْهَةٍ، بَلْ هُمَا شَرْطٌ لِصِدْقِ حَدِّهِ عَلَيْهِمَا دُونَ حَدّ السَّبَبَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (بَلِ العِلْمُ عَمَلٌ الخ) **فَنَقُولُ:** إِنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ قَاصِرٌ عَلى العَمَلِ القَلْبِيّ، وَالقَصْدُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ سُقُوطُ مَا قَالَهُ سم رَحِمَهُ الله تَعَالَى جَمِيعِه وَصِحَّةُ مَا اعْتَرَضَ بِهِ الشَّارِحُ.

قَوْلُهُ: **(مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ)** مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (مَشَى عَلَيْهِ المُصَنِّفُ).

[1] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني، 72/1.

2 البرهان في أصول الفقه ، الجويني،156/1.

[الْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ]

وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَالْحَقُّ) كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ (أَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ الْمُشَاهَدَةِ كَمَا فِي أَدِلَّةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ عَلِمُوا مَعَانِيَهَا الْمُرَادَةَ بِالْقَرَائِنِ الْمُشَاهَدَةِ وَنَحْنُ عَلِمْنَاهَا بِوَاسِطَةِ نَقْلِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ إلَيْنَا تَوَاتُرًا

قَوْلُهُ: **(بِانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ)**[1] "ظَاهِرُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ أَنَّ التَّوَاتُرَ وَالمُشَاهَدَةَ التِّي هِيَ المُرادُ بِـ(غَيْرِهِ) قَرِينَتَانِ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ (بِالقَرَائِنِ المُشَاهَدَةِ) وَنَقْلُ تِلْكَ القَرَائِنِ إِلَيْنَا تَوَاتُراً يُفِيدُ أَنَّ التَّوَاتُرَ وَالمُشَاهَدَةَ مُتَعَلِّقَانِ بِالقَرَائِنِ لاَ أَنَّهُمَا نَفْسُ القَرَائِنِ."[2] قَالَهُ العَلَّامَةُ. وَقَدْ يُقَالُ: كَلاَمُ المُصَنِّفِ صَالِحٌ لِحَمْلِهِ عَلَى مَا قَال الشَّارِحُ، إِذْ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ التَّوَاتُرَ وَالمُشَاهَدَةَ قَرِينَتَانِ وَلَا بِأَنَّهُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِالقَرَائِنِ، وَغَايَةُ مَا أَفَادَهُ إِفَادَةُ [اليَقِينِ][3] بِوَاسِطَةِ تَوَاتُرٍ أَوْ مُشَاهَدَةٍ وَهَذا صَالِحٌ لِكُلٍّ مِنَ الأَمْرَيْنِ، فَحَمْلُهُ عَلى مَا قَال الشَّارِحُ لاَ مَانِعَ مِنْهُ حِينَئِذٍ."[4] سم؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلِ المُصَنِّفُ "وَبِعَدَمِ المُعَارِضِ العَقْلِيِّ" لِأَنَّ فَرْضَ الكَلاَمِ بَعْدَ عِلْمِ صِدْقِ قَائِلِهَا بِسَبَبِ المُعْجِزَةِ أَوْ

---

[1] قال السيوطي :وإن بالقرائن الأدلة نقلية تعطي اليقين كله

ثم شرح ذلك قائلا :" اختلف في الأدلة النقلية هل تفيد اليقين أو لا؟ على أقوال : أحدهما:تفيدها مطلقا ،حكاه الآمدي عن الحشوية ؛ الثاني :لا مطلقا لتوقف اليقين فيها على أمور لا طريق إلى القطع بها ،الثالث : تفيده إذا انضم إليها تواتر أو غيره من القرائن الحالية كالمشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها،فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة،ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواترا،ولا عبرة بالاحتمال لانه إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتبر وإلا لم يوثق بمحسوس ، وهذا القول هو اختيار الإمام والآمدي ، وقال في جمع الجوامع إنه الحق ، وعبارة النظم أصرح في كون مقابله قولين من عبارته فإنها تعطي أن مقابله قول واحد،ولذلك اقتصر عليه الشيخ جلال الدين في شرحه،ولم يحك قول الإفادة مطلقا." شرح الكوكب الساطع ،199/1.

[2] اللقاني،انظر الآيات البينات:1\412.

[3] في (ب) : القضيتين، وفي (هـ) و (أ) والآيات البينات 412/1: التعيين. والمثبت من (ط) نظرا للسياق والمعنى.

[4] الآيات البينات 412/1، بتصرف قليل.

.....

فَانْدَفَعَ تَوْجِيهُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِالْمُرَادِ مِنْهَا.

تَصْدِيقِ الصَّادِقِ وَهَذا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ المُعارِضِ، إِذْ لاَ وُجُودَ لَهُ مَعَ العِلْمِ بِصِدْقِ القَائِلِ، وَمَا أَشَارَ لَهُ (أ/51/و) المُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ: (وَالحَقُّ أَنَّ الأَدِلَّةَ الخ) أَحَدُ أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ، ثَانِيهَا أَنّهَا تُفِيدُ اليَقِينَ مُطْلَقاً، ثَالِثُهَا أَنَّهَا لاَ تُفِيدُ مُطْلَقاً، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ الآتِي (فَانْدَفَعَ تَوْجِيهُ مَنْ أَطْلَقَ الخ).

قَوْلُهُ: **(بِانْتِفَاءِ العِلْمِ بِالمُرادِ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ(تَوْجِيهِ)؛ قَالَ العَلاَّمَةُ: "هَذا القَائِلُ ضَمَّ إِلَى هَذا فِي التَّوْجِيهِ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ العِلْمِ بِعَدَمِ المُعَارِضِ [العَقْلِيّ فَلاَ بُدَّ فِي دَفْعِهِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ "وَالعِلْمُ بِعَدَمِ المُعَارِضِ][1] مِنْ صِدْقِ القَائِلِ" كَمَا زَادَهُ السَّيِّدُ[2]".[3] أَيْ أَنَّ القَائِلَ بِأَنَّهَا لاَ تُفِيدُ اليَقِينَ وَجَّهَهُ بِانْتِفَاءِ العِلْمِ [بِالمُرَادِ][4] مِنْهَا لِتَوَقُّفِهِ عَلى العِلْمِ بِعَدَمِ المُعَارِضِ العَقْلِيّ.وَجَوَابُهُ أَنَّ اِنْتِفَاءَ المُعَارِضِ العَقْلِيّ قَدْ عُلِمَ مِنْ صِدْقِ القَائِلِ وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ الشَّارِحَ لَمْ يَزِدْ مَا ذُكِرَ اِكْتِفَاءً بِقَوْلِهِ (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الخ)، فَإِنَّ عِلْمَهُمْ عَلى الوَجْهِ المَذْكُورِ يَسْتَلْزِمُ العِلْمَ بِعَدَمِ المُعَارِضِ، عَلى أَنَّ إِفَادَةَ الأَدِلَّةِ اليَقِينَ إِنَّمَا تَتَوَقَّفُ

[1] ساقطة من (هـ) .

[2] شرح المواقف السيد الجرجاني ، 56/2، ونصه كالتالي : "وأما عدم المعارض العقلي فيعلم من صدق القائل، فإنه إذا تعين المعنى وكان مرادا له فلو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه."

[3] اللقاني، انظر الآيات البينات، 1\412.

[4] زيادة من (ط).

.....

.....

عَلَى عَدَمِ العِلْمِ بِالمُعَارِضِ لاَ عَلى العِلْمِ بِعَدَمِهِ، إِذْ كَثِيراً مَا يَحْصُلُ العِلْمُ مِنَ الدَّلِيلِ وَلاَ يَخْطُرُ المُعَارِضُ بِالبَالِ إِثْبَاتاً وَلَا نَفْياً فَضْلاً عَنِ العِلْمِ بِعَدَمِهِ، فَالمُرادُ بِقَوْلِهِمْ "إِفَادَتُهَا اليَقِينَ" تَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِعَدَمِ المُعَارِضِ أَنَّهُ بِحَيْثُ لَوْ لاَحَظَ المُعَارِضُ العَقْلَ جَزَمَ بِعَدَمِهِ، كَمَا لِلسَّعْد[1].

[1] شرح المقاصد، السعد التفتازاني ، 1/248-249.

[اَلْمَنْطوقُ وَالْمَفْهُومُ]

الْمَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ،

المنطوق والمفهوم أَيْ هَذَا مَبْحَثُهُمَا ، (الْمَنْطُوقُ مَا) أَيُّ مَعْنًى (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) حُكْمًا كَانَ كَمَا مَثَّلَهُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ كَغَيْرِهِ بِتَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ أَيْ لِلْوَالِدَيْنِ

مبحث المنطوق والمفهوم[1]

قوله: **(المنطوقُ والمفهومُ)**[2] الْمَنْطُوقُ لغةً الْمَلْفُوظُ بِه، وَالْمَفْهُومُ لغةً مَا يُستفادُ مِنَ اللَّفْظ، ومعناهُما اصطلاحاً مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

قوله: **(مَا دلَّ عَليهِ اللَّفظُ الخ)** أيْ معْنىً، والمرادُ به ما يُعنى منَ اللفظِ ويُقصَدُ، وليسَ المرادُ به ما قابَل الذاتَ كما يُعلمُ مِنْ تقسيمِ الشَّارحِ المنطوقَ إلى حكمٍ وغيره.

قوله: **(في محلِّ النُّطق)** متعلّقٌ ب(دلَّ) كما يفيدُه كلامُ الشارحِ بعدُ، وَمَعْنَاهُ أنَّه دلَّ عَلَيه فِي مَقَام إيراد اللَّفْظ، فالمحلُّ اعْتِبَارِي. والمرادُ بكوْن الْمَعْنَى مَدْلُولًا عَلَيه كَوْن اللَّفْظ مُسْتَعْمَلًا فيه، وكونه مُرَادًا مِنْه بالذات،(أ/51/ظ) فَشَمَل الْمَعْنَى المجازيَّ أَيْضًا لِأَنّ اللَّفْظ استعمل فيه وإن كَانَ هناك انْتِقَال من الْمَعْنَى الْأَصْلِيّ إليه، ولا يَضُرّ عدمُ شُمُوله غيرَ الصَّرِيح، وهو مَا دَلّ

[1] هذا عنوان بهامش (هـ/149) بنفس خط المتن.

[2] انظر مسألة المنطوق والمفهوم في : الإحكام 66/3؛ شرح التنقيح ص:53 ؛ شرح العضد 171/2 ؛ رفع الحاجب 483/3 ؛ تشنيف المسامع 160/1 ؛ الغيث الهامع 109/1 ؛ شرح الكوكب المنير 473/3 ، نشر البنود 83/1 ، حاشية زكريا الأنصاري 477/1 وغيرها .

الدَّالِ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} أَوْ غَيْرَ حُكْمٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَمْثِيلِهِ فِي قَوْلِهِ :

عَلَيه اللَّفْظ الْتِزَامًا، لِأَنّ ظَاهِرَ صَنِيع الْمُصَنِّف فِي هَذا الْكِتَاب عدمُ إِثْبَاته، وَمَا ذَكَرْنَاهُ من تَعَلُّق قَوْله فِي (مَحَل النُّطْق) [ب(دلّ) الدالِّ عَلَيه قولُ الشَّارِح بَعْد، أَيْ اللَّفْظ الدَّال فِي مَحَل النُّطْق][1] هو الأَوْفقُ بِجَعْل الْمُصَنِّف مِنْ أَقْسَام الْمَنْطُوق نَحْو مَدْلُول زَيْد وَأَسَد، لِأَنّ التَّعْرِيف عَلَى هَذا التَّقْدِير يَتَنَاوَل ذَلِكَ مِنْ غَيْر تَكَلُّف. و" أَمَّا مَا ذَكَرهُ الْعَلَّامَة [2] مِنْ جَعْل (فِي مَحَل النُّطْق) حَالًا مِنْ ضَمِير (عَلَيه) أَيْ حالَ كَوْن ذَلِكَ الْمَعْنَى ثَابِتًا فِي مَحَل النُّطْق أَيْ محلّ نطقٍ بِاسْمِه، وَذَلك كَالْحِرْمَة فِي آيَة التَّأْفِيف [3] فإنها ثَابِتَة فِي محلِّ نطقٍ باسمه وَهُو التَّأْفِيف، فإنما هُوَ طَرِيقَة ابنِ الْحَاجِب [4] مِنْ تخصيصِ الْمَنْطُوق كَالْمَفْهُوم بِالْحُكْم، ولا يُوَافِق طَرِيقَة الْمُصَنِّف مِنْ تَعْمِيم ذَلِكَ لِغَيْر الْحُكْم أَيْضًا كَمَدْلُول "زَيْد" مَثَلًا، وإنما كَانَ خَاصًّا بِالْحُكْم عَلَى مَا قَاله الْعَلَّامَة مِنْ الْحَالِيَّة الْمَذْكُورَة لِأَنّ مفادَها أنّ الْمَنْطُوق هُوَ الأمرُ الثَّابِت لِشَيْء نُطِق باسمه، وَالثَّابِت لِشَيْء حُكْمٌ له."[5] قوله: **({فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[6]) [أفٍّ]** [7] مَصْدَر بِمَعْنَى تَبًّا وَقُبْحًا مَبْنِي عَلَى الْكَسْر.

---

[1] ساقطة من (ه).

[2] اللقاني،انظر: الآيات البينات،2\4.

[3] أي قوله تعالى : {فَلاَ تَقُل لَهُمَا أُفٍّ} [سورة الإسراء، الآية :23]

[4] راجع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، 483/3.

[5] راجع هذا في الآيات البينات،2\4.

[6] [سورة الإسراء، الآية :23]

[7] زيادة من (أ).

[أَقْسَامُ المَنْطوقِ:النَّصُ]

وَهُوَ نَصٌّ إنْ أَفَادَ مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَزَيْدٍ،

(وَهُوَ) أَيْ اللَّفْظُ الدَّالُّ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ (نَصٌّ) أَيْ يُسَمَّى بِذَلِكَ (إنْ أَفَادَ مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ) أَيْ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى (كَزَيْدٍ) فِي نَحْوِ جَاءَ زَيْدٌ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلذَّاتِ الْمُشَخَّصَةِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهَا.

قوله: **(كزيد)** " قَدْ يُنَاقَش فِي تَمْثِيل النَّصّ بِه [بِاحْتِمَالِهِ][1] مَعْنًى مَجَازِيًّا بِنَاء عَلَى جَوَاز التَّجَوُّز بِالْعِلْم، وَقَد صرّح النُّحَاة [2] بِأَنّ التَّوْكِيد فِي نَحْو "جَاء زَيْد نفسُه" [لِدَفْع] [3] الْمَجَاز عن الذات وَاحْتِمَال أَنّ الْجَائِي رَسُوله أَوْ كِتَابه فليتأمل."[4] قاله سم. وَقَد يقال النظرُ فِي النَّصّ وَالظَّاهِر لِما يَدُلّ عَلَيه اللَّفْظ، ولا شَكّ أَنّ مَدْلُول "زَيْد" لاَ يَحْتَمِل لفظُه غيرَه لِأَنّه الْمَوْضُوع له، وأما التَّجَوُّز الْمَذْكُور فَلَيْس رَاجِعًا لِدَلَالَة لَفْظ "زَيْد" بَلْ لِدَلَالَة الْمُرَكَّب؛ فتأمله.

[1] في (ب) و (هـ) : باحتمال.

[2] راجع : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف ، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، 293/3 ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت؛ وشرح قطر الندى وبل الصدى،لابن هشام ص:292 ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة القاهرة، ط 1383/11.و شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: 905هـ)، 132/2، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1/ 1421هـ- 2000م.

[3] في (ط) : لرفع.والمثبت من (هـ) و(ب) وهو موافق لما في الآيات البينات.

[4] الآيات البينات 2\5.

[أَقْسَامُ المَنطوقِ: الظَّاهِرُ]

ظَاهِرٌ إنْ احْتَمَلَ مَرْجُوحًا كَالْأَسَدِ .

(ظَاهِرٌ) أَنْ يُسَمَّى بِذَلِكَ (إنْ احْتملَ) بَدَل الْمَعْنَى الَّذِي أَفَادَهُ (مَرْجُوحًا كَالْأَسَدِ) فِي نَحْوِ رَأَيْت الْيَوْمَ الْأَسَدَ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ وَهُوَ مَعْنًى مَرْجُوحٌ لِأَنَّهُ مَعْنًى مَجَازِيٌّ وَالْأَوَّلُ الْحَقِيقِيُّ الْمُتَبَادِرُ إلَى الذِّهْنِ أَمَّا الْمُحْتَمِلُ لِمَعْنًى مُسَاوٍ لِلْآخَرِ فَيُسَمَّى مُجْمَلًا وَسَيَأْتِي كَالْجَوْنِ فِي ثَوْبِ زَيْدٍ الْجَوْنُ فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَعْنَيَيْهِ أَيْ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ عَلَى السَّوَاءِ

قولُه:[1] **(بَدَلَ المَعْنَى الَّذِي أَفَادَهُ)** اِحْترزَ بِذَلكَ عَن المُشترَكِ.

قولُه: **(مَرْجُوحاً)** مَفْعُول بِه ل(احتمل)، (أ/52/و) أوْ مَفْعُول مُطْلَق له أَيْ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا.

قَولُه: **(وَالأوّل الْحَقِيقِيُّ)** مَبتَدأٌ وَ[خَبَرٌ][2].

---

[1] انظر تعريف الظاهر في : العدة في أصول الفقه ، 140/1؛ المستصفى 713/1 ؛ كشف الأسرار 123/1 ؛ شرح تنقيح الفصول ،ص:36 ؛ روضة الناظر ص:508؛بيان المختصر 414/2؛ المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ)،الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، ص :172، تحقيق عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، مكتبة الرشد – الرياض ط3/ 1999م ؛ تشنيف المسامع 160/1 ؛

[2] في (أ) : خبره.

[اَلْمُفْرَدُ وَالْمُرَكَّبُ]

وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى فَمُرَكَّبٌ وَإِلَّا

(وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى)كَغُلَامِ زَيْدٍ (فَمُرَكَّبٌ وَإِلَّا)

قوله:**(واللَّفْظُ الخ)** قَالَ العَلاّمةُ: " إن اعتُبرَ جزءُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جُزْءًا كَانَ التَّقْيِيدُ بِقولِه (عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى) ضائعاً، إذِ الْجزءُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيه بَلْ يَكْتَفِي بِقولِهِ (إن دلَّ جُزؤه)، وإن اعتُبرَ أعمَّ من كوْنِهِ جزءاً أو مفرداً فالحيَوانُ النّاطِقُ علما يدِلُّ جزؤه في الجُملةِ على ' جُزءِ المعنى ' وهوَ مُفردٌ داخلٌ في حدِّ المركب خارجٌ عَنْ حَدِّ الْمُفْرَدِ، فَيَبْطُلُ بِهِ الْأَوَّلُ طَرْدًا وَالثَّانِي عَكساً، فلا بُد لِتصحيحِهما مِن زيادةِ القصدِ فِيهما بِأَنْ يُقالَ:[اللفظ][1] [إن قصد][2] بِجُزْئِهِ الدَّلالَةِ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى فمُركبٌ وإلا فمفردٌ."3 اهـ. و" يُجَابُ بِاخْتِيَارِ الشِّقِّ الثَّانِي، لَكِنَّ قَوْلَهُ(عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى) يَعْتَبِرُ فِيه الْحَيْثِيَّةَ، أَيْ مِنْ حَيْثُ إِنَّه جُزْءُ الْمَعْنَى أَيْ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ، وَقَيْدُ الْحَيْثِيَّةَ مُعْتَبَرٌ فِي تَعْرِيفِ الْأُمُورِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِالْاِعْتِبارِ كَمَا تَقَرَّرَ، وحينئذٍ يَخْرُجُ عَنْ تَعْرِيفِ الْمُرَكَّبِ وَيَدْخَلُ فِي تَعْرِيفِ الْمُفْرَدِ، نَحْوَ الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ علماً لأن جزءَه وإن دلّ لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى مَنْ حَيْثُ إِنَّه جُزْءُ الْمَعْنَى فَلَا حاجَةَ

[1] زيادة من (ب).

[2] ساقطة من (هـ).

[3] اللقاني، انظر الآيات البينات،6/2. مع تصرف في آخر النص.

.....

فَمُفْرَدٌ

إلى زيادة القصد."[1] قاله سم رحمه الله تعالى.

قوله: **(وإلا فمفرد)** " فِيه أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا صَادِقٌ بِالْمُرَكَّبِ لِأَنَّ تَقْديرَهُ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ جُزْؤُهُ وَالْمُرَّكَبُ ك" غُلاَمُ زَيْدٍ" كَذَلِكَ إِذْ جزؤه كالغين أَوْ الزاي لَا يَدُلُّ ، وَجُزْءُ الْمُرَكَّبِ شَامِلٌ لَكُلٍّ مِنْ أَجْزائِهِ الْهِجَّائِيَّةِ وَكَلِمَاتِهِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِوَجْهَينِ: أحدُهما أن جزءَه فِي قَوْلِهِ(لَا يَدُلُّ جزؤُه) مُفْرَدٌ مُضَافٌ فيعُم، وَدَلالَةُ الْعَامِّ كُلِّيَّةً، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ كُلُّ جُزْءٍ لَهُ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيه النَّفْي صَحَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُمُومِ السَّلْبِ، وَالتَّقْديرُ: وَإِنَّ لَمْ يَدُلُّ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَتَبَادَرُ مِنْهُ سَلْبُ الْعُمُومِ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ هُنَا. وثانيهما حَمْلُ الْإِضافَةِ فِي جُزْئِهِ (أ/52/ظ) عَلَى الْعَهْدِ الذِّهْنيِّ بِاصْطِلاحِ أَهْلِ الْبَيَانِ عَلَى مَا صرّح بِهِ غيرُ واحدٍ2 مِنْ أَنَّ الْمُضَافَ إِلَى مَعْرِفَةٍ يَنْقَسِمُ اِنْقِسَامَ المحُلى بِاللاّمِ وحِينَئِذٍ فَهُوَ فِي مَعْنَى النَّكِرَةِ كَمَا تَقَرَّرَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَيِّزِ النَّفْي فَيَكُونُ عامّاً، وَالْمَعْنَى (وإن لم يدلّ شيءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ) فَخَرَجَ المركّب لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يدلّ بَعْضُ أَجْزَائِهِ– وَهِي حُروفُهُ الْهِجائِيَّةُ– فقد دلّ بعضُها الآخر – وهو كلماته– . بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَا يَصْدُقُ عَلَى " الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ علماً" لِأَنَّ كُلاًّ مِنْ لَفْظِ الْحَيَوَانِ وَالنَّاطِقِ فِيه يَدُلُّ بِاعْتِبارِ

[1] الآيات البينات،2\6.

[2] راجع مثلا: المقتضب، محمد بن يزيد أبو العباس المعروف بالمبرد ، 227/3،تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.

.....

.....

الْوَضْعُ الْغيرُ الْعَلَمِيّ، وَالْمَعْنَى الْعَلَمِيُّ هُوَ الْمَاهِيَةُ الْإِنْسانِيَّةُ مَعَ المُشخَّصات، وكلٌّ مِنْ مَعْنَى لَفْظِ الْحَيَوَانِ وَهُوَ الْجِسْمُ النَّامِي الخ وَمِنْ مَعْنَى النَّاطِقِ وَهُوَ المتَفَكّرُ بِالْقُوَّةِ جُزْءٌ لِلْمَاهِيَةِ الْإِنْسانِيَّةِ الَّتِي هِي جُزْءُ الْمَعْنَى الْعَلَمِيّ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا جُزْءٌ مَنْ جُزْءِ الْمَعْنَى الْعَلَمِيّ، وَجُزْءُ الْجُزْءِ جُزْءٌ مَعَ أَنَّه مُفْرَدٌ، وَلِهَذَا صَرَّحُوا فِي كُتُبِ الْمِيزَانِ بِأَنَّهُ يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعنَاهُ إلاَّ أَنَّ دَلالَتَهُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، فَأَخْرَجُوهُ عَنْ حدّ الْمُرَكَّبِ وَأَدْخَلُوهُ فِي الْمُفْرَدِ بِقَيْدِ " قَصْدَ الدَّلالَةِ" حَيْثُ قَالُوا: " اللَّفْظُ إِنْ قُصِدَ بِجُزْئِهِ الدلالةُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى فَمُرَكَّبٌ وَإِلّا فَمُفْرَدٌ"[1]، والمصَنّفُ لَمْ يَذْكُرِ الْقَصْدَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ أيضاً بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اِعْتِبارِ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، أي: دلّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُزْءُ الْمَعْنَى، وظاهرٌ أن واحداً مِنْ جُزْءِ الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ لَمْ يَدُلْ بِاِعْتِبارِ الْمَعْنَى الْغيرِ الْعَلَمِيّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْعَلَمِيّ مِنْ حَيْثُ أَنَّه جُزْءُ الْمَعْنَى الْعَلَمِيّ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ دَلالَةُ جُزْءِ اللَّفْظِ بِاِعْتِبارِ أَحَدِ وضعيه عَلَى جُزْءِ مَعْنَى الْوَضْعِ

[1] انظر : متن تهذيب المنطق والكلام ، سعد الدين التفتازاني، وعلى قسم الكلام تعليقات جمعها الشيخ عبد القادر معروف الكردي السنندجي من تحريرات أفاضل المحققين، ص:4، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ط1/ 1330هـ-1912م.

راجع أيضا، التذهيب على تهذيب المنطق، ص: 103 وما بعدها.

و راجع أيضا: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، 52/1،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي ط1419/1هـ - 1999م.

.....

أَيْ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ كَهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ أو يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ غَيْرُ دَالٍ عَلَى مَعْنًى كَزَيْدٍ أَوْ دَالٍ عَلَى مَعْنًى غَيْرِ جُزْءِ مَعْنَاهُ كَعَبْدِ اللَّهِ عَلَمًا (فَمُفْرَدٌ).

الآخر."[1] اهـ سم.

قَوْلُهُ: **(أو يكون له جزءٌ غيرُ دالٍّ على معنى)** الْمرادُ بالدَّلاَلَةِ الدَّلاَلَةُ الْوَضْعِيَّةُ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ مَا كَانَ عَلَى قَانُونِ اللُّغَةِ، فاندفع ما يُقال إن أحرفَ "زيد" (أ/53/و) موضوعةٌ لِأَعْدَادٍ، فَالزّاي بِسَبْعَةٍ وَالْيَاءُ بِعَشْرَةٍ وَالدَّالُ بِأَرْبَعَةٍ فَلَهَا دَلاَلَةٌ، فلا يصحُّ نفيُ أصلِ الدّلالة عنها، وَانْدَفَعَ أيضاً بِالتَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ الدَّلاَلَةِ الْعَقْلِيَّةِ كَدَلاَلَةِ"زاي" زَيْدٌ عَلَى حَيَاةِ اللاّفظ."[2] سم.

[1] الآيات البينات،2\7-8.

[2] الآيات البينات،2\8، بتصرف كبير.

[دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ وَدَلَالَةُ التَّضَمُّنِ]

وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ

(وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابِقَةٌ) وَتُسَمَّى دَلَالَةَ مُطَابَقَةٍ أَيْضًا لِمُطَابَقَةِ الدَّالِّ لِلْمَدْلُولِ . (وَعَلَى جُزْئِهِ) أَيْ جُزْءِ مَعْنَاهُ (تَضَمُّنٌ) وَتُسَمَّى دَلَالَةَ تَضَمُّنٍ أَيْضًا لِتَضَمُّنِ الْمَعْنَى لِجُزْئِهِ الْمَدْلُولِ.

قوله: **(وَدَلالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةَ)** لَمْ يَقُلْ عَلَى تمامِ مَعْنَاهُ [1] كَمَا قَالَ غَيْرُهُ [2] لِلْاِحْتِرَازِ عَنِ الْجُزْءِ، لأنّ الْجُزْءَ لَا يَصْدُقُ عَلَيه أَنَّه الْمَعْنَى لِأَنَّهُ بَعْضُ الْمَعْنَى، فَالْاِحْتِرَازُ عَنْه حاصِلٌ بِقَوْلِهِ(عَلَى مَعْنَاهُ) مِنْ غيرِ اِحْتِيَاجٍ لِزِيادَةِ لَفْظِ (تمام).

قَوْلُهُ: **(دَلَالَةَ مُطَابَقَةٍ)** [الْإِضافَةُ][3] فِيه مِنْ إضافَةِ السَّبَبِ إِلَى الْمُسَبِّبِ، وَكَذَا قَوْلُهُ **(دَلَالَةَ تَضَمُّنٍ)** و**(دَلَالَةَ الْتِزَامٍ)**.

---

[1] وَلَمْ يَقُلْ دَلَالَةَ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ كَمَا قَالَ اِبْنُ الْحاجِبِ، وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ قَائِلًا:" إن (دلّ) لا يتعدى إلا ب (على)، و (في) معناها الظرفية . فإذا قلت : دلّ هذا في هذا ، فالمعنى بهذا الثاني أنه ظرف لدلالة هذا الأول ، أما ما دلّ على هذا الأول فلا تعرض في اللفظ إليه ، ولذلك يصح قولك دل هذا في هذا على هذا ، كما تقول دل الخاتم في الأصبع على التزين ؛ والمبحوث عنه في الدلالات الثلاث المدلول عليه لا فيه ، وينبغي حمل (في) الواقعة في كلام ابن الحاجب على معنى (على) ليرد إلى ما ذكرناه. " انظر منع الموانع ،ص:288.

2 منهم ابن الحاجب الذي قال :" وَدَلَالَتُهُ [أي المفرد] اللَّفْظِيَّةُ فِي كَمَالِ مَعْنَاهَا: دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ." مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني، 152/1.

وقال البيضاوي :" دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة." منهاج الوصول إلي علم الأصول، مع شرحه الإبهاج للسبكي وولده ، 204/1، دار الكتب العلمية ،بيروت طبعة: 1416هـ - 1995 م.

قال الزركشي : " ولم يقيد المصنف المعنى بالتمام أو الكمال كالمختصر والمنهاج للتنبيه على أنه غير محتاج إليه عنده؛ لأنهما إنما احترزا به عن جزء المسمى، ولاشك أن جزء المسمى ليس نفس المسمى،لكن كلام ابن الحاجب في المنتهى يدل على أنه إنما احترز به عن الدلالة إذا أريد بها نفس اللفظ." تشنيف المسامع،291/1.

[3] في (ط) : الإضافية.

.....

.....

قَوْلُهُ: **(لِمُطَابَقَةِ الدالِّ الخ)** تعليلٌ لكلٍّ مِنَ الْاِسْمَيْنِ الْمُفْرَدُ وَالْمُرَكَّبُ، أَعْنِي قَوْلَهُ (مطابقة) وقوله (دلالة مطابقة)، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ، وَهَذَا الْمُضَافُ وَهُوَ قَوْلُهُ (دَلَالَةَ) لَا بُدَّ مِنْه فِي تَقْسِيمِ دَلَالَةَ اللَّفْظِ، لِأَنَّ الْمُطَابَقَةَ يُوصَفُ بِهَا اللفظُ وَالْمَعْنَى، وَالدَّلالَةُ لَا يُوصَفُ بِهَا إلا اللَّفْظَ.

قَوْلُهُ: **(لِجُزْئِهِ الْمَدْلُول)** أَيْ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ والْإِيصَالِ.

[دَلَالَةُ الالْتِزامِ]

وَلَازِمِهِ الذِّهْنِيِّ الْتِزَامٌ، وَالْأُولَى لَفْظِيَّةٌ وَالثِّنْتَانِ عَقْلِيَّتَانِ.

(وَلَازِمِهِ) أَيْ لَازِمِ مَعْنَاهُ (الذِّهْنِيِّ) سَوَاءٌ لَزِمَهُ فِي الْخَارِجِ أَيْضًا أَمْ لَا (الْتِزَامٌ) وَتُسَمَّى دَلَالَةَ الِالْتِزَامِ أَيْضًا لِالْتِزَامِ الْمَعْنَى أَيْ اسْتِلْزَامِهِ لِلْمَدْلُولِ كَدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ فِي الْأَوَّلِ وَعَلَى الْحَيَوَانِ فِي الثَّانِي وَعَلَى قَابِلِ الْعِلْمِ فِي الثَّالِثِ اللَّازِمِ خَارِجًا أَيْضًا وَكَدَلَالَةِ الْعَمَى أَيْ عَدَمِ الْبَصَرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْبَصَرُ عَلَى الْبَصَرِ اللَّازِمِ لِلْعَمَى ذِهْنًا الْمُنَافِي لَهُ خَارِجًا (وَالْأُولَى) أَيْ دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ (لَفْظِيَّةٌ) لِأَنَّهَا بِمَحْضِ اللَّفْظِ (وَالثِّنْتَانِ) أَيْ دَلَالَتَا التَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ (عَقْلِيَّتَانِ) لِتَوَقُّفِهِمَا عَلَى انْتِقَالِ الذِّهْنِ مِنْ الْمَعْنَى إِلَى جُزْئِهِ وَلَازِمِهِ

قوله: **(الذِّهْنِيِّ)**[1] لَمْ يُرِدْ بِهِ مَا لاَ يُمْكِنُ [انْفِكَاكَهُ] [2] عَنِ المَلْزُومِ، وَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ مَلْزُومِهِ تَصَوُّرُه، وَهُوَ اللاَّزِمُ البَيِّنُ بِالمَعْنَى الأَخَصِّ عِنْدَ المَنَاطِقَةِ [3]، بَلْ مُطْلَقُ

---

[1] قال الزركشي : واعلم أن اشتراط اللزوم الذهني هو رأي المنطقيين، وأما الأصوليون وأهل البيان فلا يشترطونه..." تشنيف المسامع، 291/1-292.

[2] في (ب) : انقطاعه.

[3] قال قطب الدين الرازي: "أما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما،كالانقسام بمتساويين للأربعة، فإن من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين." تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، ص:40.

قال التفتازاني :" ولابد من اللزوم عقلا أو عرفا.." متن تهذيب المنطق والكلام ، ص:4.

وقال العطار :" بَحَثَ فِيهِ النَّاصِرُ بِأَنَّ تَقْيِيدَ اللَّازِمِ بِالذِّهْنِيِّ خُرُوجٌ عَنْ الْأُصول إلَى فَنِّ الْمَنْطِقِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالدَّلَالَةِ الَّتِي هِيَ المقسم كَوْن اللَّفْظِ بِحَيْثُ مَهْمَا أُطْلِقَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ فُهِمَ مِنْهُ المعْنَى كَمَا تَقُولُ المَنَاطِقَةُ لَا كَوْنُهُ إذَا أُطْلِقَ بَعْدَ العِلْمِ بِالْوَضْعِ فُهِمَ مِنْهُ المعْنَى كَمَا تَقُولُ الأصوليُّونَ وَالبَيَانِيُّونَ." حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، 313/1.

وقال العلامة حسن السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ) :" قال المحقق البناني وهو اللازم البين الأخص عند المناطقة اه. أي وهو الذي أشار إليه ناظم السلم المنورق بقوله :

دَلالـــةُ اللَّفْـــظِ عَلـــى مَـــا وافَقَـــهْ ... يَـــــدْعُونَهَا دَلالَـــــةَ المطابَقَـــــة

وَجُزْئِـــــهِ تَضَـــــمُّناً وَمـــــا لَـــــزِمْ ... فَهْـــوَ الْتِـــزَامٌ إنْ بِعَقْـــلٍ التَـــزَمْ "

الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، 52/1.

راجع البيتين في :السُّلم المنورق للعلامة الأخضري مع شرحه إيضاح المبهم لمعاني السلم للشيخ أحمد بن عبد المنعم

.....

.....

[اللاَّزِمُ][1] سَواءً تَصَوُّرٌ بَعْدَ المَلْزومِ بِلا مُهْلَةٍ أَوْ بَعْدَ التَّأَمُّلِ وإِعْمَالِ الفِكْرِ.

قَوْلُهُ: **(أَيْ عَدَمِ البَصَرِ الخ)** " قَالُ السَّيِّدُ: الْمُضَافُ إِذَا أُخِذَ مِنْ حَيْثُ أَنَّه مُضَافٌ كَانَتِ الْإِضافَةُ دَاخِلَةً فِيهِ وَالْمُضَافُ إِلَيْه خَارِجًا عَنْه، وَإِنْ أخِذَ مَنْ حَيْثُ ذاتِه كَانَتْ الْإِضافَةُ أيضاً خَارِجَةً عَنْه، وَمَفْهُومُ الْعَمى هُوَ الْعَدَمُ الْمُضَافُ إِلَى الْبَصَرِ مَنْ حَيْثُ هُوَ مُضَافُ، فَتَكونُ الإِضَافَةُ إلى البَصَر دَاخِلَةً في مَفْهُومِ العَمَى وَالبَصَرُ خَارِجاً عَنْه."[2] اهـ سم.

قَوْلُهُ:**(وَالثِّنْتانِ (أ/53/ظ) عَقْلِيَّتَانِ الخ)** " تبِعَ فِيهِ المَحْصُولَ[3] وَغَيْرَه[4]، وَهُوَ **أَحَدُ** أَقْوَالٍ ثلاَثةٍ؛ **ثانيهما** أَنَّهُمَا لَفْظِيَّتَانِ كَالْأُولى اِعْتِبارًا بِفَهْمِ الْمَعْنَى مَنِ اللَّفْظِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ المَنَاطِقَةِ[5]، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ لاَزَمَ لِلْمُصِنِّفِ رَحِمَهُ الله تَعالى وَإِنْ صَرَّحَ بِخِلاَفِهِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ المُقَسَّم

الدمنهوري (ت: 1192) ،دار البصائر، ص:46.

[1] في (هـ) : اللزوم.

[2] الآيات البينات ، 2\9.

[3] المحصول ، 219/1.

[4] نسب الزركشي هذا القول أيضا للغزالي ولصفي الدين الهندي، وقال اختاره أثير الدين الأبهري في كشف الحقائق، انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ،276/2.

[5] راجع تحرير القواعد المنطقية ، ص : 20 وما بعدها.

.....

.....

"دَلاَلَةُ اللَّفْظِ" فَأَقْسَامُهُ لَفْظِيَّةٌ ، وَكَوْنُ بَعْضهَا بِوَاسِطَةٍ وَبَعْضهَا بِدونِهَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ ذَلِكَ ؛ **ثَالِثُهَا** أَنَّ الدَّلاَلَةَ التَّضَمُّنِيَّةَ لَفْظِيَّةٌ كَالأُولى، وَالْإِلْتِزامِيَّةَ عَقْلِيَّةٌ، لِأَنَّ الْجُزْءَ دَاخِلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخِلاَفِ اللاّزِمِ."[1] شيخ الإِسْلاَم.

وَالْحاصِلُ أَنَّ فِي الْمَقَامِ مُقَدِّمَتَيْنِ وَهُمَا قَوْلُنَا " كُلَّمَا أُطْلِقَ اللَّفْظُ فُهِمَ مَعَنَاهُ "، وَ"كُلَّمَا فُهِمَ مَعْناهُ فُهِمَ جُزْؤُهُ وفُهِمَ لاَزِمُهُ"، فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْمُقَدِّمَةِ الْأولى تَكُونَ التَّضَمُّنِيَّةُ وَالْإِلْتِزامِيَّةُ لَفْظِيَّتَيْنِ كَالْمُطَابَقَةِ، وَبِالْنَّظَرِ لِلثَّانِيَةِ عَقْلِيَّتَيْنِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْخِلاَفَ الْمَذْكُورَ لَفْظِيٌّ.

[1] حاشية الأنصاري، 1\481-482.

[دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ]

ثُمَّ الْمَنْطُوقُ إنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَو الصِّحَّةُ عَلَى إضْمَارٍ فَدَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ،

(ثُمَّ الْمَنْطُوقُ إنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ) فِيهِ (أَوْ الصِّحَّةُ) لَهُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا (عَلَى إضْمَارٍ) أَيْ تَقْدِيرٍ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (فَدَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ)

قَوْلُهُ: **(ثُمَّ الْمَنْطُوقُ)** أَرَادَ بِهِ الْمَنْطُوقَ الصَّرِيحَ، وَأَرَادَ بالمُقَدَّرِ الْمُشارِ إِلَيه بِقَوْلِهِ (عَلَى إِضْمارٍ) الْمَنْطُوقَ غَيْرَ الصَّرِيحِ وَلاَ يَكُونُ إلاّ فِي دَلاَلَةِ الِالْتِزامِ.

قَوْلُهُ: **(الصِّدْقُ فِيهِ الخ)**[1] عَبَّرَ فِي جَانِبِ الصِّدْقِ بِ(فِي) إشارةً إِلَى أنّ الصِّدْقَ لَيْسَ صِفَةً لِلْمَنْطُوقِ بَلْ لِلْكَلاَمِ الدالّ عَلَيه، فَقَوْلُهُ(فِيه) أَيْ فِي(دالّه)، وَأَتَى بِاللاّمِ فِي جَانِبِ الصِّحَّةِ إشارةً إِلَى أَنَّ الْمَنْطُوقَ يتّصف بِهَا، وَالصِّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ هِي الْإِمْكانُ، مُوَافَقَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَرْعَ كَمَا مَرَّ.

قَوْلُهُ: **(فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ)** أَيْ فِي اللَّفْظِ الّذِي دَلَّ عَلَيْهِ، أَيْ عَلَى ذَلِكَ المَنْطُوقِ وَهُوَ المَنْطُوقُ الصَّرِيحُ، وَالمُقَدّرُ المَذْكُورُ الدّالُ عَلَى تَقْدِيرِهِ هَذا اللَّفْظ هُوَ المَنْطُوقُ غَيْرُ الصَّرِيحِ. وَاِعْلَمْ أَنَّ ابن الحاجب[2] رَحِمَهُ الله تَعَالَى قَسَّمَ المَنْطُوقَ إِلَى صَرِيحٍ وَغَيْرُ صَرِيحٍ، وَالأَوَّلُ مَا

---

[1] قد نظم السيوطي ذلك قائلا :

والصدق والصحة في الذي مضى ـــــ إن رام إضمارا دلالة اقتضى

أولا وقد أفاد ما لم يقصـد ـــــ فهي إشارة وضد ما بدي

انظر : شرح الكوكب الساطع ، 281/2.

[2] انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب للسبكي، 483/3 وما بعدها.

وشرح مختصر المنتهى الأصولي للعضد مع حواشيه ، 160/3.

.....

أَيْ فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَنْطُوقِ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ الْمُضْمَرِ الْمَقْصُودِ تُسَمَّى دَلَالَةَ اقْتِضَاءِ الْأَوَّلِ

دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مُطَابَقَةً أَوْ تَضَمُّنًا، وَالثَّانِي مَا دَلَّ عَلَيه اِلْتِزَامًا، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَصَّ اسْمَ المَنْطُوقِ بِالصَّرِيحِ وَسَمَّى (أ/54/و) غَيْرَ الصَّرِيحِ بِمَدْلُولِ الِاقْتِضَاءِ وَالإِشَارَةِ.

قَوْلُهُ: **(أَيْ فَدَلاَلَةُ اللَّفْظِ الخ)** أَشَارَ بِهَذا إِلَى أَنَّ ظَاهِرَ تَعْبِيرِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ الله فِيهِ تَسَاهُلٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ (فَدَلاَلَةُ اِقْتِضَاء) خَبَرٌ عَنِ المَنْطُوقِ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهَا وَصْفٌ لِدَلاَلَةِ اللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ الْمُضْمَرِ الْمَقْصُودِ كَمَا [قَالَهُ] [1]، فَلِذَا حَوَّلَ الْعِبَارَةَ إِلَى مَا تَرَى.

قَوْلُهُ: **(عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ المُضْمَرِ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ(دلالة)، وَحاصِلُهُ أَنّ اللَّفْظَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ [2] الْمَذْكُورِ دلّ عَلَى مَنْطُوقٍ صَرِيحٍ وَهُوَ رَفْعُ الخطإ وَالنِّسْيَانِ، وَمَنْطُوقٍ غَيْرَ صَرِيحٍ

[1] في (هـ) : قال.

[2] يقصد الحديث الذي أورده الشارح المحلي ، قال صلى الله عليه وسلم :" رفع عن أمتي الخطأُ والنسيان" ، قال عنه الزركشي : "رفع عَن أمتي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان" لَا يُوجد بِهَذَا اللَّفْظ وَأقرب مَا يُوجد بِلَفْظ " رفع عَن هَذِه الأمة ثَلَاث.."

رَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل من حَدِيث أبي بكرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله ص صلى الله عَلَيْهِ وَسلم :"رفع الله عَن هَذِه الأمة ثَلَاث : الأمر يكْرهُونَ عَلَيْهِ.."وعده ابْن عدي من مُنكرَات جَعْفَر بن جسر ،وَقد أخْرج ابْن ماجه فِي سنَنه فِي الطَّلَاق عَن ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم :"إِن الله وضع عَن أمتي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ" ، رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه عَن عَطاء بن أبي رَبَاح عَن عبيد بن عُمَيْر عَن ابْن عَبَّاس مَرْفُوعا ،وَكَذَا الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وَقَالَ صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ." انظر: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) ، الزركشي، ص: 63-64، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1/ 1406 هـ

.....

كَمَا فِي مُسْنَدِ أَخِي عَاصِمٍ الْأَنْيْ فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ" أَيْ الْمُؤَاخَذَةُ بِهِمَا لِتَوَقُّفِ صِدْقِهِ عَلَى ذَلِكَ لِوُقُوعِهِمَا.وَالثَّانِي كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ} أَيْ أَهْلَهَا إذْ الْقَرْيَةُ وَهِيَ الْأَبْنِيَةُ الْمُجْتَمِعَةُ لَا يَصِحُّ سُؤَالُهَا عَقْلًا، وَالثَّالِثُ كَمَا فِي قَوْلِك لِمَالِكِ عَبْدٍ اعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي فَفَعَلَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَنْك أَيْ مِلْكُهُ لِي فَاعْتِقْهُ عَنِّي لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الْعِتْقِ شَرْعًا عَلَى الْمَالِكِ

وَهُوَ رَفْعُ الْمُؤَاخَذَةِ [بِهِمَا] [1]، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ الْمِثَالَ الثَّانِي وَالثَّالِثَ.

قَوْلُهُ: **(فِي مُسْنَدِ أَخِي عَاصِمٍ)** سَيَأْتِي[2] أَنَّ أَخَا عَاصِمٍ هُوَ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ التَّمِيمِي قَدَّسَ الله سِرَّهُ وَنَفَعَنَا بِهِ.

قَوْلُهُ: **(أَيْ أَهْلَهَا)** قِيلَ عَلَيْهِ إنَّ الصِّحَّةَ كَمَا تَحْصُلُ بِتَقْدِيرِ هَذا المُضَافَ تَحْصُلُ بِجَعْلِ القَرْيَةَ مُسْتَعْمَلَةً فِي أَهْلِهَا مَجَازاً. وَأَجِيبُ بِأَنّ التَّقْدِيرَ الْمَذْكُورَ بناءً عَلَى بَقاءِ الْقَرْيَةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَلَيْسَ فِي العِبَارَةِ حَصْرُ الصِّحَّةِ فِي التَّقْدِيرِ المَذْكُورِ حَتَّى يَرِدَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: **(لاَ يَصِحُّ سُؤَالُهَا عَقْلًا)** أَيْ بِالنَّظَرِ للعَادَةِ، فَسَقَطَ مَا قِيلَ إنَّه يَجُوزُ سُؤَالُ الْجُدْرَانِ وَنُطُقُهَا خَرْقًا لِلْعَادَةِ، فَلَا يتأتّى الْحُكْمَ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ عَقْلًا.

- 1986م.

[1] في (هـ) : بها.

[2] سيأتي في مبحث المجمل قول الشارح المحلي: " والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ أبو القاسم التميمي، المعروف بأخي عاصم في مسنده، والبيهقي في الخلافيات، ورواه ابن ماجه، وغيره، بلفظ " إن الله وضع.."

[دَلَالَةُ الإِشَارَةِ]

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلَى مَا لَمْ يَقْصِدْ، فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ .

(وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ) أَيْ الصِّدْقُ فِي الْمَنْطُوقِ وَلَا الصِّحَّةِ لَهُ عَلَى إضْمَارٍ (وَدَلَّ) اللَّفْظُ الْمُفِيدُ لَهُ (عَلَى مَا لَمْ يَقْصِدْ (بِهِ (فَدَلَالَةُ إشَارَةٍ) أَيْ فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يُقْصَدْ بِهِ تُسَمَّى دَلَالَةَ إشَارَةٍ قَوْله تَعَالَى {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ} عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا .

قَوْلُهُ: **(عَلى مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ)** أَيْ لَمْ يَقْصِدْ بِالذَّاتِ، وَإِلاَّ فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ العَزِيزُ مِمَا وَافَقَ الوَاقِعَ مَقْصُودٌ كَمَا هُوَ اللاَئِقُ فِي حَقِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: **(﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[1])** قَوْلُ (لَيْلَة) ظَرْفٌ لِلرَّفَثِ لاَ لِ(أُحِل)، وَضَمَّنَ الرَّفَث مَعْنَى الإِفْضَاءُ فَعَدَّى بِـ(إلَى)، وَإِلاَّ فَالرَّفَثُ بِمَعْنَى الجِمَاع متعدٍّ بِنَفْسِهِ.

قَوْلُهُ: **(لِلُزُومِهِ)** الضَّمِيرُ لِلصِّحَّةِ، وذَكَّرَها لاكْتِسَابِهَا التَذْكِيرَ مِنَ المُضَافِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: إِنَارَةُ العَقَلِ مَكْسُوفٌ بِطَوْعِ هوىً[2]. أي لِلُزومِ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً**(أ/54/ظ)** لِلمَقْصُودِ، أَيْ لِلمَنْطُوقِ المَقْصُودِ بِاللَّفْظِ أَعْنِي قَوْلُهُ: (أُحِلَّ لَكُمْ الخ).

---

[1] [سورة البقرة، الآية: 187]

[2] هذا صدر بيت، وعجزه قوله: وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا.

قال بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت:855): " قيل إن قائله من المولّدين،وهو من البسيط" المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور ب(شرح الشواهد الكبرى)، 528/2، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط2005/1.

انظر أيضا:أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، 88/3-89، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ار الفكر .

وَقَوْلُهُ: **(فِي اللَّيْلِ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ(جِمَاعِهِنَّ).

قَوْلُهُ: **(الصَّادِقُ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ)** قَالَ العَلاَّمَةُ: "هَذا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اللَّيْلَ صَادِقٌ بِالوَقْتِ المُمْتَدِّ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ وَبِأَبْعَاضِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ حَقِيقَتُهُ الأَوَّلُ، فَلَوْ قَالَ: "الصَّادِقُ بِالجِمَاعِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ" لَكَانَ صَحِيحاً."[1] اهـ. وَجَوَابُه أَنَّ " مَا ذَكَرَهُ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الصِّدْقَ هُنَا بِمَعْنَى الحَمْلُ [وَهُوَ مَمْنُوعٌ، إِذْ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلاَ ضَرُورَةَ تُلْجِئُ إِلَيْهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى التَّحَقُّقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَرِد بَمَعْنَى الحَمْلِ][2] تَارَةً وَأُخْرَى بِمَعْنَى التَّحَقُّقِ كَمَا تَقَرَّرَ؛ وَالمُرادُ هُنَا الثَّانِي، أَيْ المُتَحَقِّقُ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ،أَيْ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ ، إِذْ يَصْدُقُ لُغَةً وَعُرْفاً عِنْدَ بَقَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ أَنَّ اللَّيْلَ مُتَحَقَّقٌ مَوْجُودٌ، وَأَنَّ الفَاعِلَ حِينَئِذٍ فَاعِلٌ فِي اللَّيْلِ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ المُنَاقَشَةَ مَبْنِيَةٌ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الصَّادِقَ وَصْفٌ [لِلَيْلِ][3] وَلَيْسَ بِلاَزِمٍ ذَلِكَ لِجَوَازِ كَوْنِهِ وَصْفاً للجِمَاعِ، غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ [يُلْزِمُ][4] المُسَامَحَةَ فِي قَوْلِهِ (بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ) إِذِ المَعْنَى حِينَئِذٍ "بِالجِمَاعِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ" لَكِنَّ مِثْلَ هَذِهِ المُسَامَحَةَ مَعْهُودٌ شَائِعٌ ذَائِعٌ."[5]

---

[1] اللقاني،انظر الآيات البينات،2\18.

[2] ساقطة من (هـ).

[3] في (هـ) : الليل.

[4] في (ط): يستلزم، والمثبت من (هـ) و (ب) و (أ) موافق للآيات البينات.

[5] الآيات البينات،18/2.

[اَلْمَفْهومُ : فَحْوى الْخِطابِ ، وَلَحنُ الخِطابِ]

وَالْمَفْهُومُ :مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ،

(وَالْمَفْهُومُ مَا) أَيُّ مَعْنًى (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) مِنْ حُكْمٍ وَمَحَلُّهُ كَتَحْرِيمِ كَذَا كَمَا سَيَأْتِي

قوله: **(لا فِي مَحلِّ النُّطقِ)** أَشَار بِه إِلَى أَنّ الدَّلَالَة فِي الْمَفْهُوم ليست وَضْعِيَّةً [بل][1] انْتِقَالِيَّة، فإن الذهنَ يَنْتَقِل مِنْ تَحْرِيم التَّأْفِيف مَثَلًا إِلَى تَحْرِيم الضَّرْب بِطَرِيق التَّنْبِيه بِالْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي.

قولُه: **(مِنْ [حُكمٍ][2] وَمَحَلِّه)** أَيْ معاً لاَ انْفِرَادًا، وإلا لَزِم التكرارُ فِي قَوْله الآتي (ويطلق الْمَفْهُوم عَلَى مَحَلِّ الْحُكْم أَيْضًا) وَإِضَافَةُ الشَّيْء إِلَى نفسه فِي قَوْل الْمُصَنِّف (حكمه)، ولا يَصِحّ الْجَوَاب عَنْهُ بِجَعْل الْإِضَافَة بَيَانِيَّةً، لِأَنّ قَوْله (المشتمل هُوَ عَلَيه) مانعٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَوْله (مِنْ حكم ومحله) بَيَان ل(ما).

وقوله: **(كَتَحْرِيمِ كَذا)** مِثالٌ لِلْحُكْمِ وَمَحَلِّهِ، [فَالتَّحريمُ][3] لِلْحُكْمِ وَ(كَذا) لِمَحَله، فالحكمُ الْمَفْهُومُ فِي آيَة (أ/55/و) التَّأْفِيف التَّحْرِيمُ ومحلُّه الضَّرْب وَنَحْوه، وَعَلَى هَذا قياسُ

[1] ساقطة من (هـ). وهي مضافة في هامش (ب).

[2] في (أ) : حكمه ، وهو مخالف للنسخ ولما في الشرح 187/1.

[3] في (ط) : التحريم ، والمثبت من (هـ) و(ب) و (أ) .

(فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ)

غَيْره. فقوله (كذا) كنايةٌ عن الضَّرْب فِي آيَة التَّأْفِيف وَالْإِحْرَاق فِي آيَة [الْيَتِيم] [1]. " وبما تَقَرّر عُلِم أنَّ الْحَامِلَ عَلَى أَنّ الْمَفْهُوم فِي كَلَامه اسم لِلْحُكْم ومحله لاَ أحدَهُما مَا مَرَّ، وإلا فإطلاقه عَلَى أَحَدِهِمَا هُوَ الشَّائِع وإن كَانَ إِطْلَاقه عَلَى الْحُكْم أَكْثَر "[2]. وَالْحَاصِل أَنّ الْمَفْهُوم يُطْلَق عَلَى الْحُكْم فَقَط وَعَلَى محلّه وَعَلَى مَجْمُوعهِمَا، والأول هُوَ الْكَثِير ويليه الثَّانِي والأقل الثَّالِث، خلافَ ما يوهِمه قَوْل الشَّارِح الآتي (ويطلق الْمَفْهُوم عَلَى مَحَل الْحُكْم أَيْضًا) مِنْ أَنّ إِطْلَاقه عَلَى الْمَجْمُوع هُوَ الْكَثِير وأنّه لاَ يُطْلَق عَلَى الْحُكْم نفسِهِ.

قوله: **(فإِنْ وَافَقَ حُكْمُه)** الْإِضَافَة فِي (حُكْمه) مِنْ إِضَافَة الْجُزْء لِلْكُلّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِلشَّارِح مِنْ حَمْل الْمَفْهُوم عَلَى الْحُكْم وَالْمَحَل.

---

[1] في (هـ) التيمم،وهو خطأ ظاهر ، وآية اليتيم المذكورة هي قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً } [سورة النساء، الآية :10]

[2] هذا الكلام موجود في حاشية الأنصاري 486/1، وقد حدث لمحقق الحاشية المذكورة بعض الخلط، حيث كتبها كالآتي :" وبما تقرر عُلِم أن [الحاصلَ] على أن المفهوم في كلامه اسم للحكم ومحله لا أحدهما [كما] مَرَّ، وإلا فإطلاقه على أحدهما هو الشائع وإن كان إطلاقه على الحكم أكثر" وقال في الهوامش: إن في الأصل وردت لفظة (الحامل) بدل [الحاصل] وإن ذلك تحريف..وقال إن في النسخة (ب) وردت لفظة [ما] بدل [كما] وإن ذلك خطأ.

قلت: بل ما ورد في الأصل أصح بدليل أن قولنا : "الحامل على أن..." أصوب من قولنا [الحاصل على أن...] لأنه لو أراد لفظة [الحاصل] لقال : "والحاصل أن"، دون قوله "على". واعتباره لفظة (ما) خطأ ،مجانب للصواب، لأن (ما) هنا اسم موصول في محل رفع خبر "أن" و(الحامل) اسمها، ف (ما مر) بمعنى (الذي سبق ذكره)؛ فتكون الجملة هكذا : "وبما تقرر علم أن الحاملَ على أن المفهوم...ما مرّ." أي : ما مرّ أو الذي سبق ذكره هو الحامل على أن...."

ويشهد لهذا أن نسخ حاشية البناني التي بين يدي اتفقت على الصيغة التي أثبتها أعلاه. والله أعلم.

الْمَنْطُوقَ فَمُوَافَقَةٌ. فَحْوَى الْخِطَابِ إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَلَحْنُه إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا،

الْمُشْتَمِلُ هُوَ عَلَيْهِ (الْمَنْطُوقَ) أَيْ الْحُكْمَ الْمَنْطُوقَ بِهِ (فَمُوَافَقَةٌ) وَيُسَمَّى مَفْهُومَ مُوَافَقَةٍ أَيْضًا ، ثُمَّ هُوَ (فَحْوَى الْخِطَابِ) أَيْ يُسَمَّى ذَلِكَ (إِنْ كَانَ أَوْلَى) مِن الْمَنْطُوقِ (وَلَحْنه) أَيْ لَحْن الْخِطَابِ، أَيْ يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا) لِلْمَنْطُوقِ، مِثَالُ الْمَفْهُومِ الْأَوْلَى تَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ الدَّالِّ عَلَيْهِ نَظَرًا لِلْمَعْنَى قَوْله تَعَالَى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ الْمَنْطُوقِ لَا شِدِّيَّةَ الضَّرْبِ مِنْ التَّأْفِيفِ فِي الْإِيذَاءِ

وقولُه: **(المُشْتَمِلُ)** نعتٌ سَبَبِيٌّ لِلْحُكْم، ولِذا أَبْرَز الضَّمِيرَ الْعَائِد عَلَى الْمَفْهُوم بِقَوْلِهِ (المشتمل هُوَ) أَيْ الْمَفْهُوم، وَقَوْله (عَلَيه) أَيْ عَلَى الْحُكْم.

قوله: **(المَنْطوقَ بِهِ)** نبّه بِه عَلَى أَنّ المنطوقَ فِي كَلَام الْمُصَنِّف حُذِف مِنْه (به) اخْتِصَارًا.

قولُه:**(ثُمَّ هوَ فَحوى الخِطابِ الخ)** " لاَ يقال: سَكَت عن الأَدْوَن، لأنا نَقُول: لَيْسَ لَهُم مَفْهُوم أَدْوَن."[1] قالَهُ شيخُ الإِسْلاَم.

قوله: **(نظراً لِلْمَعْنى)** الْمُرَاد بِالْمَعْنَى علةُ الْحُكْم كَالْإِيذَاء فِي التَّأْفِيف وَالْإِتْلَاف فِي أَكْل مَال الْيَتِيم، وَلَيْس الْمُرَاد بِالْمَعْنَى مَا وُضِع له اللَّفْظ كَمَا هُوَ بَيِّن وَاضِح.

وقوله: **(لِأَشَدّيَّةِ الضَّرْبِ مِنَ التَّأْفيفِ)** الياء لِلْمَصْدَرِيَّة كَالضَّارِبِيَّة، فَهُو مَصْدَر لاَ اسمَ تَفْضِيل حَتَّى يقال إنه اسمُ تَفْضِيل [مضاف فلا يَقْتَرِن ب"من". وَقَد يجاب عَلَى جَعْله

---

[1] حاشية الأنصاري،488/1. غير أنه قال في آخره: "الأدون" بالتعريف.

.....

.....

تفضيلاً][1] لاَ مَصْدَرًا بأن الْمُمْتَنِعَ اقترانُه ب(مِن) هُوَ الْمُضَاف إِلَى مَا هُوَ بَعْض مِنْه، وَمَا هُنَا لَيْسَ كذلك كَمَا لاَ يخفى، وَبِأَنّ "مِن" مُتَعَلِّقَة بأشد مَحْذُوف. وأُورِد عَلَى قَوْله نَظَرًا لِلْمَعْنَى لزومُ كونه **(أ/55/ظ)** حينئذ قِيَاسًا. و" أَجَاب فِي الْمُخْتَصَر[2] بِوَجْهين: أَحَدهُمَا أَنَّا نَقْطَع بِفَهْم الْمَعْنَى فِي مَحَل السُّكُوت لغةً قَبْل الشُّرُوع فِي الْقِيَاس فلا يكون قِيَاسًا، قَال السَّعْد فيه:" إِشَارَة إِلَى أَنّ الْمُرَاد أَنَّه لَيْسَ من الْقِيَاس الذِي جُعِل حُجَّة، وإلا فلا نِزَاع أَنَّه إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ بجامعٍ[3]، إلاَّ أَنّ ذَلِكَ مما يَعْرِفهُ كلُّ مَنْ يَعْرِف اللُّغَة مِنْ غَيْر افتقارٍ إِلَى نَظَر وَاجْتِهَاد بِخِلَاف الْقِيَاس الشَّرْعِيّ."[4] اهـ. وَذَهَب قومٌ إِلَى أَنَّه قِيَاس، واحتجوا بأنه لولا الْمَعْنَى الْمُشْتَرَك بَيْنَ الْمَنْطُوق وَالْمَفْهُوم لما ثَبَت حكمُ الْمَفْهُوم، ولا مَعْنَى لِلْقِيَاس إلاَّ ذَلِكَ. وَثَانِيهمَا فِي الْمُخْتَصَر[5] أَيْضًا أَنّ وُجُودَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَك شرطٌ لِدَلَالَة الْمَلْفُوظ عَلَى كُلّ مَفْهُوم مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، ولا يلزم مِنْه أن يكُون قِيَاسًا، لِأَنّ الْقِيَاسَ دلَّ عَلَى حُكْم الْفَرْع مِنْ حَيْثُ المعقولُ لاَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظ."[6] [سم][1].

---

[1] ساقطة من (هـ) .

[2] مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد، 165/3.

[3] في حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب : لجامع، 165/3.

[4] حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، 165/3.

[5] المرجع نفسه.

[6] الآيات البينات،20/2-21.

وَقِيلَ لَا يَكُونُ مُسَاوِيًا،

وَمِثَالُ الْمُسَاوِي تَحْرِيمُ إحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ الدَّالِّ عَلَيْهِ نَظَرًا لِمَعْنَى آيَةِ {إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} فَهُوَ مُسَاوٍ لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ لِمُسَاوَاةِ الْإِحْرَاقِ لِلْأَكْلِ فِي الْإِتْلَافِ (وَقِيلَ لَا يَكُونُ) الْمُوَافَقَةُ (مُسَاوِيًا) أَيْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ لَا يُسَمَّى بِالْمُوَافَقَةِ الْمُسَاوِي

قولُهُ: **(مُساوٍ لِتَحْرِيمِ الأَكْلِ)** فيه أن يقال: إنَّ تَحْرِيم الْأَكْل غيرُ مَنْطُوقٍ بِه، بَلْ بِمَلْزُومِهِ، وَهُو التَّوَعُّد عَلَى الْأَكْل، فلا يصدق أَنّ الْمَفْهُوم موافقٌ لِلْمَنْطُوق أوْ مساوٍ له. ويُجاب بأنه مذكورٌ كنايةً فإنه أُطلق الْمَلْزُوم وَهُو قَوْله: **{إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً}**[2] وأريد لازمُه وَهُو حِرْمَةُ الْأَكْل فَهُو فِي قوة الصَّرِيح.

قولُهُ: **(لَا يُسَمَّى بِالمُوَافَقَةِ المُساوِي)** أَشَار بِذَلك إِلَى أَنّ قولَ الْمُصَنِّف (لاَ يكُون الْمُوَافَقَة مساوياً) عبارةٌ مَقْلُوبَة، والأصلُ "لاَ يكُون الْمُسَاوِي مُوَافَقَةً"، أَيْ لاَ يسمى الْمُسَاوِيُ بِالْمُوَافَقَةِ لِأَنّ النِّزَاعَ فِي أَنّ المساويَ من الْمُوَافَقَة الاصطلاحية، أيُّ فردٍ مِنْهَا فيُسمى باسمها أوْ لَيْسَ منها فلا يسمى بِذَلك، لاَ فِي أَنّ الْمُوَافَقَة من الْمُسَاوِي أوْ لاَ؟ إِذْ لاَ يتأتى أن تكون فَرْدًا مِنْه لِأَنّهَا أعمُّ مِنْه عَلَى الصَّحِيح، والأعمُّ لاَ يكُون فَرْدًا من الأخصّ وَمُبَايَنَة له عَلَى مُقَابِل (أ/56/و) الصَّحِيح الْمُشَار إليه بِقَوْلِهِ (وَقِيل لاَ يكُون الْمُوَافَقَة الخ)، وَالْمُقَابِل لاَ يكُون فَرْدًا مِنْ مُقَابِله، وحينئذٍ فَالْمُطَابِق لمحلّ النِّزَاع أن يقال: وَقِيل لاَ يكُون الْمُسَاوِي مُوَافَقَة أَيْ لاَ يسمى بِهَذَا الاسم كَمَا قدّمناه، بِخِلَاف عِبَارَة الْمُصَنِّف فإن الْمَفْهُوم مِنْهَا عَكْس ذَلِكَ، وَمِن

[1] ساقطة من (هـ).

[2] [سورة النساء،الآية : 10]

.....

وَإِنْ كَانَ مَثَلَ الْأُولَى فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَبِاسْمِهِ الْمُتَقَدِّمِ يُسَمَّى الْأَوَّلَ أَيْضًا عَلَى هَذَا وَفَحْوَى الْكَلَامِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ قَطْعًا وَلَحْنُهُ مَعْنَاهُ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} وَيُطْلَقُ الْمَفْهُومُ عَلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ أَيْضًا كَالْمَنْطُوقِ

وُجُوه التَّأْوِيل لِصَحَّة عِبَارَته حملُ الْمُوَافَقَة عَلَى اللَّفْظ وَتَقْدِير مضافٍ إِلَى المساوي؛ وَالْمَعْنَى حينئذٍ "وَقِيل لاَ يكُون لَفْظ الْمُوَافَقَة اسمَ الْمُسَاوِيّ أَيْ اسماً له لِوَضْعه له اصطلاحاً". وبما تَقَرَّرَ جَمِيعه يُعْلَم انْدِفَاع مَا لِلْعَلَّامَة فِي هَذا الْمَقَام؛ رَاجِع سم[1]. وَفِي قَوْله (أَيْ لاَ يسمى الخ) إشارةٌ إِلَى أنَّ المنفيَّ هُوَ التسمية، وَأَمَّا الْحُكْم فَمَعْمُول بِه اتِّفَاقًا كَمَا قَال، وإن كَانَ مثل الْأُوْلَى فِي الاحْتِجَاج بِه.

قوله: **(وبِاسْمِهِ المُتَقَدِّمِ)** أَيْ وَهُو "لَحْن الْخِطَاب، **(**يسمى الأوْلى أَيْضًا**)** أَيْ فَعَلَى هَذا الْقَوْل يكُون مَفْهُوم الْمُوَافَقَة هُوَ الْأَوْلَى فَقَط، ويسمى فَحْوَى الْخِطَاب [وَلَحْن الْخِطَاب، والمساوي عَلَى هَذا يسمى مَفْهُوم مساواة.

وقوله: **(الأولى)** نائبُ فاعِلِ (يُسَمى)، وقولُه **(أيضاً)** أيْ كَما يُسمَّى فَحْوى الخِطابِ.][2]

وَقولُه: **(وَفَحْوى الكَلامِ الخ)** بَيانٌ لِوجْهِ التَّسْمِيَةِ بِهِما.

قوله: **(ويُطْلَقُ المَفْهُومُ الخ)** مُقابلٌ لِقَوْلِهِ السَّابِقِ (مِنْ حُكْم وَمَحَلّه)، وقوله (أيضاً) أي

[1] الآيات البينات،2/24-25.

[2] ساقطة من (أ).

.....

وَعَلَى هَذَا مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ كَغَيْرِهِ :الْمَفْهُومُ إِمَّا أَوْلَى مِنْ الْمَنْطُوقِ بِالْحُكْمِ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ فِيهِ

كَمَا يُطْلَق عَلَى الْحُكْم ومحله معاً كَمَا قَدَّمه، وله إطلاقٌ ثَالِث وَهُو إِطْلَاقه عَلَى الْحُكْم، وعبارته [مُوهمةٌ][1] قَصْرَ إِطْلَاقه عَلَى مَحَل الْحُكْم وَعَلَى الْمَجْمُوع فَقَط، وَلَيْس كذلك، وَقَد تَقَدَّم التَّنْبِيه عَلَى ذَلِكَ.

قولُهُ: **(وَعَلى هَذا)** أيْ وَيَتفرَّعُ عَلى هَذا.

[1] في (أ) : توهم.

[دَلَالَةُ المُوافَقَةِ قِيَاسِيَّةٌ]

ثمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامَانِ: دَلَالَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ، وَقِيلَ لَفْظِيَّةٌ، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ :فهمت مِنْ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ، وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ مِنْ إطْلَاقِ الْأَخَصِّ عَلَى الْأَعَمِّ، وَقِيلَ نُقِلَ اللَّفْظُ لَهَا عُرْفًا.

(ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ) إمَامُ الْأَئِمَّةِ (وَالْإِمَامَانِ) أَيْ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ (دَلَالَتُهُ) أَيْ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ

قوله: **(إمَامُ الأَئِمَّةِ)** لَمْ يُرِد الشَّارِح بِذَلك التَّوَرُّك عَلَى الْمُصَنِّف فِي تركه [وَصْفَ] [1] الْإِمَام الشَّافِعِيّ بِالْإِمَامَةِ مع وَصْفه[بِهَا][2] الْإِمَامين الْمَذْكُورين اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ أَتْبَاعه، بَلْ مُجَرَّدَ الْوَصْف بِذَلك، إِذْ الْعَظِيم الْكَبِيرُ شهرتُه تُغني عَنْ تَعْظِيمه ولذا تَرَاهُم يقُولُونَ: "قَال مَالِك" "قَال أَبُو حَنِيفَة" إِلَى غَيْر ذَلِكَ.

قوله: **(أي الدلالة على الموافقة)** نبّهَ بِذَلك عَلَى أَنّ الْإِضَافَةَ**(أ/56/ظ)** فِي قَوْله (دلالته) إِضَافَةُ الْمَصْدَر لِلْمَفْعُول، أَيْ دَلَالَة الدَّلِيل عَلَى الْمَعْنَى الْمُوَافِق لِلْمَنْطُوق، ثُمّ إِنَّ الْمُوَافَقَة عَلَى هَذَيْنَ الْقَوْلين – أعني قَوْل الْإِمَام وَالْقَوْل الذِي بعده– ليست مَفْهُومًا كَمَا أفاده الشَّارِح بِقَوْلِهِ (وَكَثير من الْعُلَمَاء الخ) سِيَما عَلَى الْقَوْل الثَّانِي مِنْهُمَا مِنْ أَنّ الدَّلَالَة مجازيةٌ أو عرفيةٌ، فإن الْمَدْلُول عَلَى هَذا مَنْطُوق كَمَا صرّح بِه الشَّارِح، وَكَلَام الْمُصَنِّف يوهم إِجْرَاء هَذا الْخِلَاف فِي مَفْهُوم الْمُوَافَقَة، وَلَيْس كذلك لما عَلِمت. ويجاب بأنه لَمْ يَقْصِد إِجْرَاء هَذا الْخِلَاف فِي الْمُوَافَقَة بِاعْتِبَار أَنّهَا مفهومٌ بَلْ بِاعْتِبَارِهَا فِي نَفْسهَا؛ وَالْمَقْصُود بِهَذَا الْخِلَاف

---

[1] في (هـ) : وهو.

[2] ساقطة من (هـ).

.....

(قِيَاسِيَّةٌ) أَيْ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الْأَوْلَى أَوْ الْمُسَاوِي الْمُسَمَّى بِالْجَلِيِّ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي

مُقَابَلَة مَا تقدم مِنْ كَوْنهَا مفهوماً. فقوله **(ثم قال الشافعي[1])** تَقْدِيره:" ثُمّ بَعْد مَا عَلِمتَ أَنّ الْمُوَافَقَة مَفْهُوم، أُخْبِرك بما يُخَالِف ذَلِكَ" ولهذا قلنا فِي حلّ عِبَارَته أوّلاً: أَيْ دَلَالَة الدَّلِيل عَلَى الْمَعْنَى الْمُوَافِق، وَلَم نَقُل دَلَالَة اللَّفْظ عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُور. و(ثم) فِي كَلَامه لِلتَّرْتِيب الْإِخْبَارِيّ كَمَا عَلِمت.

قوله: **(المُسمَّى بِالجَلِيّ)** نَعْت لِلْقِيَاس أَيْضًا، وإنما اقْتَصَرَ عَلَى الْأَوْلَى وَالْمُسَاوِي دُون الأدنى لِعَدَم جَرَيَان سَائِر الْأَقْوَال الْمَذْكُورَة فيه.

و" قَوْل شَيْخ الإِسْلاَم رَحِمهُ الله تعالى وَنَفَعنَا بِه :"سكت عن الأَدْوَن لما قَدَّمتهُ مِنْ أَنّهمْ لَيْسَ لَهُم مَفْهُوم الْأَدْوَن حَتَّى تكون الدَّلَالَة عَلَيه بِطَرِيق الْقِيَاس الْأَدْوَن."[2] اهـ فيه نَظَر، إِذْ الدَّلَالَة عَلَى هَذا الْقَوْل ليست بِطَرِيق الْمَفْهُوم بَلْ بِطَرِيق الْقِيَاس، فَانْتِفَاءُ كَوْن الْمَفْهُوم أَدْوَن لاَ يَقْتَضِي انتفاءَ كَوْن الْقِيَاس أَدْوَن."[3] قاله العَلَّامةُ سم رَحِمَهُ الله تعالى.

قلتُ: لَيْسَ فِي كَلَام شَيْخ الإِسْلاَم أَنّ انْتِفَاء الْمَفْهُوم الْأَدْوَن يفِيد انْتِفَاء الْقِيَاس الْأَدْوَن، إِذْ

[1] انظر رأي الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ) في رسالته ص: 515- 516، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر سنة 1309هـ. وراجع أيضا: تشنيف المسامع، 1/298-299.

[2] حاشية زكريا الأنصاري،1/491.

[3] الآيات البينات،2/26.

.....

وَالْعِلَّةُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ الْإِيذَاءُ. وَفِي الثَّانِي الْإِتْلَافُ وَلَا يَضُرُّ فِي النَّقْلِ عَن الْأَوَّلَيْنِ عَدَمُ جَعْلِهِمَا الْمُسَاوِيَ مِنْ الْمُوَافَقَةِ

مفادُ عِبَارَتِه أَنَّه إنما اقْتَصَرَ عَلَى الْقِيَاس الْأَوْلَى وَالْمُسَاوِي لِأَنّ الْمُوَافَقَة مَقْصُورَةٌ عليهما، فذِكْر الأدون لاَ يَصِحّ إلاَّ لو وُجِد لَهُم مَفْهُوم أَدْوَن، فيَلزَمُ (أ/57/و) حينئذ ذِكْر الْقِيَاس الْأَدْوَن فِي ذِكْر الْقَوْل بِأَنّ الدَّلَالَة عَلَى الْمُوَافَقَة قِيَاسِيَّة، بَلْ كَلَامه يُفيد ثبوتَ الْقِيَاس الْأَدْوَن فِي نفسه، عَلَى أَنّ قَضِيَّةَ جَوَاب سم أَنّ ذِكْر الْقِيَاس الْأَدْوَن يَصِحّ ذكرُه هُنَا، [وإنما][1] لَمْ يَذْكُرهُ لَمَّا قَال "مع أَنَّه لاَ وَجْه لِذِكْره هُنَا" لِأَنّه خروجٌ [عمّا] [2] الكلامُ فيه، إِذْ لَيْسَ الْكَلَام فِي مُطْلَق الْقِيَاس بَلْ فِي قياسٍ خاصّ يتعلق بِالْمَقَام.

قوله: **(عن الأوَّلَيْن)** أَيْ الإمامِ الشافِعِيّ وَإمامِ الحَرَمين[3].

---

[1] في (هـ) : وإن.

[2] في (هـ) : عن.

[3] انظر رأي الجويني في البرهان ،22/2، الفقرة : 735.

قلت: إن إمام الحرمين لمح ولم يصرح باختياره بعد أن حكى قولين في المسألة، وهذا ما جعل بعض الشراح والمحشيين يتوقفون في نسبة القول إلى إمام الحرمين ، يزيد ذلك تأكيدا كون الزركشي والعراقي ساقا عبارة المتن بلفظ (قال الشافعي والإمام) بدل (قال الشافعي والإمامان)، وذكرا أن قوله: (الإمامان) عبارة النسخة القديمة. وقد أشار إلى ذلك زكريا الأنصاري والشيخ حسن العطار، وقد نقل هذا الأخير اعتراض الكمال بن أبي شريف أيضا على نسبة هذا القول لإمام الحرمين.

راجع كل ذلك في : تشنيف المسامع، 298/1، تحقيق عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، طبعة مؤسسة قرطبة، ط2006/2، فيه قوله (الإمام) ؛ أما في تشنيف المسامع ، بتحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر عبد الرحيم،166/1، دار الكتب العلمية،بيروت، فإن المحقق اختار إثبات قوله (والإمامان).

.....

.....

قوله: **(لأن ذلك)** أَيْ عدمُ جَعْلِهِمَا الْمُسَاوِي من الْمُوَافَقَة.

قوله: **(لا الحكم)** أَيْ الاحْتِجَاج، أَيْ وَالْكَلَام هُنَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْم لاَ التسمية.

وقوله: **(كما تقدم)** أَيْ فِي قَوْلنَا (لاَ يسمى بِالْمُوَافَقَةِ الْمُسَاوِيّ وإن كَانَ مِثْل الْأَوّل فِي الاحْتِجَاج بِه).

قوله: **(وأما الثّالث)** أي الإمامُ الرَّازِي[1].

وقوله: **(ولا نحوه)** أَيْ نَحْو مَفْهُوم الْمُوَافَقَة وَهُو لَحْن الْخِطَاب، أَيْ وعدمُ التَّصْرِيح بالتسمية مُطْلَقًا لاَ يضرُّ فِي النَّقْل الْمَذْكُور عَنْهُ لأنّ الْكَلَام فِي الْمُوَافَقَة مِنْ حَيْثُ الحكمُ لاَ التسمية كَمَا مَرّ.

راجع : حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ، 318/1.

انظر : حاشية زكريا الأنصاري،492/1.

هذا ، علما أن الدكتورة عقيلة حسين محقِّقة متن جمع الجوامع أثبتت قوله (والإمامان)، مع وجوب الإشارة إلى أن النسخة المعتمدة في التحقيق هي من النسخ المتأخرة حيث قال في آخرها :" قال مؤلفه: وكان تمام بياضه في أخريات ليلة حادي عشر ذي الحجة سنة ستين وسبعمائة بمنزلي بالذهبية من أرض نيرب ظاهر دمشق. قال المصنف: وهذه النسخة الرابعة مما كتبت بخطي، وفيها بعض تفسير، وزيادة، ونقص، وهي المعتمدة التي استقر عليها رأيي، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا..." جمع الجوامع ، ص:373، دراسة وتحقيق :عقيلة حسين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة تخصص أصول الفقه جامعة الجزائر، سنة 2005-2006.

[1] انظر رأي الإمام الرازي في المحصول، 121/5.

.....

لِأَنَّ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الِاسْمِ لَا الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّسْمِيَةِ بِالْمُوَافَقَةِ وَلَا نَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ (وَقِيلَ) الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ (لَفْظِيَّةٌ) لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا لِفَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيَاسٍ (فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ) مِنْ قَائِلِي هَذَا الْقَوْلِ

قوله: **(وقيل لفظية)** أَيْ بِطَرِيق الْمَنْطُوق، فلا يُقال إنها لَفْظِيَّة أَيْضًا عَلَى الْقَوْل بِأَنَّهَا مَفْهُوم كَمَا هُوَ قَوْل الْمُصَنِّف رَحِمهُ الله تعالى (وإن دَلّ عَلَيه اللَّفْظ الخ)، لِأَنّ دَلَالَة اللَّفْظ عَلَيه بِطَرِيق الْمَفْهُوم لاَ الْمَنْطُوق.

قوله: **(لِفَهمِه)** أَيْ الْمُوَافَقَة، وَذَكَره بِاعْتِبَار أَنَّه مَفْهُوم.

قوله:**(فَقَال الغَزالِيُّ[1] وَالآمِدِيُّ[2] مِن قَائِلي هَذا القَوْل)** فيه إيهامٌ أَنّ غَيْر الْغَزَالِيّ والآمدي مِنْ قَائِلِي هَذا الْقَوْل مع قَوْله (بِأَنّها ليست مَفْهُومًا ولا قِيَاسِيَّة) [لاَ يقُول] [3] بأنها فُهمت من السِّيَاق وَالْقَرَائِن وَقَد يَشْكُل تَصَوُّر ذَلِكَ، وَيُمْكِن أن يقال: تَخْصِيص الْغَزَالِيّ والآمدي بِذَلك لِكَوْنهمَا قَدْ صرّحا بِذَلك لاَ لِإِخْرَاج غَيْرِهِمَا عَنْ كونه قَائِلًا بِذَلك ، بَلْ هُوَ قَائِل بما قَاله الْغَزَالِيّ والآمدي.

[1] المستصفى ، ص: 264.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي ، 67/3،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،طبعة المكتب الإسْلاَمي، بيروت ودمشق.

[3] في (أ) : لا بقوله.

.....

(فُهِمَتْ) أَي الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ (مِنْ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ) لَا مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ فَلَوْلَا دَلَالَتُهَا فِي آيَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِمَا تَعْظِيمُهُمَا وَاحْتِرَامُهُمَا مَا فُهِمَ مِنْهَا مِنْ مَنْعِ التَّأْفِيفِ مَنْعُ الضَّرْبِ إذْ قَدْ يَقُولُ ذُو الْغَرَضِ الصَّحِيحِ لِعَبْدِهِ: لَا تَشْتُمْ فُلَانًا وَلَكِنْ اضْرِبْهُ، وَلَوْلَا دَلَالَتُهُمَا فِي آيَةِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهَا حِفْظُهُ وَصِيَانَتُهُ مَا فُهِمَ مِنْهَا مِنْ مَنْعِ أَكْلِهِ مَنْعُ إحْرَاقِهِ إذْ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: وَاَللَّهِ مَا أَكَلْت مَالَ فُلَانٍ وَيَكُونُ قَدْ أَحْرَقَهُ فَلَا يَحْنَثُ (وَهِيَ) أَي الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ

قوله: **(فُهِمَتْ أيْ الدَّلالَةُ)** **(أ/57/ظ)** وَقَد عُلِم أَنّ الدلالةَ هِيَ فهمُ أمرٍ مِنْ أَمْر، فينحلُّ الْكَلَام إِلَى أَنّ الفهمَ فهمٌ، ولا يخْفى فسادُه، ففي الْعِبَارَة تَسَاهُل، وَالْمُرَاد فَهْم مَدْلُول الدَّلَالَة، وَأَمْثَال هَذه الْمُسَامَحَات كَثِيرَة فِي الْكَلَام فلا يُعْتَرَض بِهَا.

قوله: **(والقرائنِ)** عَطفُهُ عَلَى (السِّياق) تفسيريٌّ.

قولُه: **(لا مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفظِ)** أيْ بَلْ مِنَ اللَّفظِ بِواسِطَتِهِما.

قوله:**(مِن مَنْعِ التَّأْفيفِ)** بَدلُ اشتمالٍ مِن قَولِه (مِنْها) أيْ الآيةِ.

قولُه: **(ذو الغَرَضِ الصَّحيحِ)** احترازٌ مِنَ الأَحمقِ فَلا اعتدادَ بِقَوْلِهِ.

قولُه: **(لا تَشتِمْ) هُوَ مِنْ** [بَابِ][1] ضرَبَ يَضرِبُ كَما في المُخْتارِ[2].

[1] في (ط) و(أ) : بابه، والمثبت من (هـ) و (ب) .

[2] قال زين الدين أبو عبد الله الرازي (ت: 666هـ)،: " ش ت م: (الشتم) السب، وبابه ضرَبَ والاسم (الشتيمة) .

.....

(مَجَازِيَّةٌ مِنْ إطْلَاقِ الْأَخَصِّ عَلَى الْأَعَمِّ) فَأُطْلِقَ الْمَنْعُ مِن التَّأْفِيفِ فِي آيَةِ الْوَالِدَيْنِ وَأُرِيدَ الْمَنْعُ مِن الْإِيذَاءِ

قوله: **(وهيَ مَجازِيَّةٌ)** مِنْ مَقولِ الغَزالِيّ والآمِدِي[1].

قولُه: **(مِنْ إطلاقِ الأَخصّ)** أَيْ اسمِ الأَخصّ.

وقوله: **(فأُطْلِقَ المَنعُ الخ)** أيْ اللفظُ الدالُّ عَلى المَنْعِ.

قوله: **(وأُريدَ المنعُ من الإيذاء)** أَيْ فيكون الْمُرَاد بِقَوْلِهِ تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ }[2] لاَ تُؤذِهما، وَعَلَى قِيَاسه الْقَوْل فِي آيَة [الْيَتِيم][3]، وَقَرِينَة هَذا التَّجَوُّز الْمَقَام كَمَا عُلِم.

و(التشاتم) التساب. و (المشاتمة) المسابّة." مختار الصحاح، ص: 161،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5/ 1420هـ / 1999م.

[1]راجعت قولَي الغزالي والآمدي فلم أجدهما قالا إن دلالة مفهوم الموافقة مجازية ، ووجدت تعليقا مفيدا للمرداوي علاء الدين أبي الحسن الحنبلي (ت: 885هـ) قال :" ... وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم، هو مما تصرف فيه من نفسه، وإلا فليس هذا من كلام الغزالي والآمدي، وإنما كلامهما أنها فهمت من السياق والقرائن لا غيره. وقد رأيت كلام الغزالي في " المستصفى " فليس فيه ذكر المجاز ألبتة، ولهذا قال الكوراني: وليس في كلام الغزالي ذكر المجاز لا صريحا، ولا كناية، قال: وما زعمه المصنف – يعني ابن السبكي – من أن الدلالة المذكورة مجازية غير مستقيم؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين، أو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة دالة على عدم جواز إرادة ما وضع له ولا شك أن قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} مستعمل في معناه الحقيقي، غايته أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال، وسياق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازا، فكأنه لم يفرق بين القرينة المفيدة للدلالة والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى. انتهى. وقد أجاد ثم قال: والعجب أن شراح كلامه لم ينتبهوا لهذا مع ظهوره. انتهى." التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،2884/6،تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ، الرياض، ط1421/1هـ – 2000م.

[2] [سورة الإسراء، الآية: 23]

[3] في (هـ) : التيمم. وهو تصحيف.

.....

وَأُطْلِقَ الْمَنْعُ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فِي آيَتِهِ وَأُرِيدَ الْمَنْعُ مِنْ إتْلَافِهِ (وَقِيلَ نُقِلَ اللَّفْظُ لَهَا) أَيْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْأَعَمِّ (عُرْفًا) بَدَلًا عَنْ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَخَصِّ لُغَةً فَتَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ وَتَحْرِيمُ إحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَتَيْنِ وَإِنْ كَانَا بِقَرِينَةٍ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُوَافَقَةَ مَفْهُومٌ لَا مَنْطُوقٌ وَلَا قِيَاسِيٌّ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ صَدْرِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَارَةً مَفْهُومًا وَأُخْرَى قِيَاسِيًّا كَالْبَيْضَاوِيِّ

قوله:**(وقيل نقل اللفظ لها عرفا)** هَذا مقابلٌ لِقَوْل الْغَزَالِيّ والآمدي إنها فُهِمت مِن السِّيَاق وَالْقَرَائِن.

وقوله: **(للدلالة)** أَيْ لِمَدْلُول الدَّلَالَة، وكذا قَوْله (بدلاً عَنْ الدَّلَالَة عَلَى الأخص).

قوله: **(عَلَى هَذينِ القَولَيْنِ)** هُمَا كَوْن الدَّلَالَة مَجَازِيَّة أَوْ حَقِيقِيَّة عُرْفِيَّة.

وقوله: **(عَلَى الأَوَّلِ مِنهُمَا)** أَيْ وَهُو الْقَوْل بِأَنّ الدَّلَالَة مَجَازِيَّة.

قوله: **(كَمَا هُوَ ظاهِرُ صَدْرِ كَلامِ المُصنِّفِ رَحِمَه الله تَعالى)** راجعٌ لِقَوْله (مفهوم)، وصدرُ كَلَامه الذِي أَشَار له هُوَ قولُه (وَالمفهوم مَا دَلّ عَلَيه اللَّفْظ) إِلَى قَوْله (فموافقة).

قوله: **(كالبيضاوي)** " أَيْ فإنه جَعَل الْمُوَافَقَة فِي بَحْث اللغات مَفْهُومًا [1] وفي كتابِ

[1] الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت:785هـ)، 1/366-367، دار الكتب العلمية ،بيروت، طبعة: 1416هـ - 1995 م.

.....

فَقَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مَسْكُوتٌ، وَالْقِيَاسُ إلْحَاقُ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ

القياسِ قياسياً[1]."[2] قالَه شَيْخ الإِسْلاَم رَحِمهُ الله وَنَفَعنَا بِه.

قوله: **(لِأَنّ المفهومَ مَسْكُوتٌ وَالْقِيَاسَ إِلْحَاقُ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوق)** قَدْ علمتَ أَنّ الْمَفْهُومَ يُطْلَق عَلَى محلّ الْحُكْم وكذا الْمَنْطُوق كَمَا ذَكَرهُ الشَّارِح (أ/58/و) فِيما تَقَدّم قَرِيبًا، وأما الْمَسْكُوت فَهُو فِي الاصطلاح مَحَلّ الْحُكْم فَقَط؛ وحينئذ فَالْحَمْلُ فِي قَوْله (لِأَنّ الْمَفْهُوم مَسْكُوت) صحيحٌ، وكذا قَوْله (وَالقياس إِلْحَاق مَسْكُوت بِمَنْطُوق) صحيحٌ لاَ غُبَار عَلَيه، فإن الْمَسْكُوت وَالْمَنْطُوق فِي الْقِيَاس كلٌّ مِنْهُمَا الْمُرَاد بِه مَحَلّ الْحُكْم فاندفع مَا لِلْعَلَّامَة[3] هُنَا؛ وكذا قَوْل شَيْخنَا رَحِمهُ الله تعالى:" إِنَّ الْمُرَاد بِالْمَفْهُوم الْحُكْم كَمَا [يُعْلَم] [4] مِنْ سِيَاق الشَّارِح، وحينئذ فقوله: (وَالقياس الخ) غَيْر مُلَائِم لِقَوْله (لِأَنّ الْمَفْهُومَ مسكوتٌ) لِأَنّ الْمَسْكُوتَ فِي الْقِيَاس مَحَلّ الْحُكْم كَالْمَنْطُوق لاَ الْحُكْم." اهـ. وفيه أنّ كَوْن سِيَاقِ الشَّارِح يفِيد أَنّ الْمُرَاد بِالْمَفْهُوم الحكمُ قَدْ يُمْنَع إِذْ لاَ دليلَ عَلَيه، سيَما وَالشَّارِح إنما أَطْلَقهُ عَلَى مَجْمُوع الْحُكْم وَالْمَحَل أَوْ عَلَى الْمَحَل وحده؛ وَقَد يقال: الظَّاهِرُ منَ السِّيَاقِ كونُ الْمُرَادِ بِه الْمَجْمُوعُ، وإنما حَمَلْنَاهُ هُنَا عَلَى المحلِّ لِتَصْحِيح الْعِبَارَة مع أَنّ السياق قَدْ لاَ يأباه أَيْضًا، وَعَلَى مَا

[1] الإبهاج ،27/3.

[2] حاشية زكريا الأنصاري،495/2.

[3] اللقاني،الآيات البينات،28/2.

[4] في (ب) : سيعلم

.....

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَقَدْ يُقَالُ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مَدْلُولٌ لِلَّفْظِ وَالْمَقِيسَ غَيْرُ مَدْلُولٍ لَهُ

قَاله شَيْخُنَا مِنْ أَنّ الْمَفْهُوم مُرَاد مِنْه الحكمُ لاَ يَصِحّ الْحَمْل فِي قَوْله "لِأَنّ الْمَفْهُوم مسكوت"، لِأَنّ الْمَسْكُوتَ فِي الاصطلاح اسم لِمَحَل الْحُكْم كَمَا مَرّ، إِلاَّ أن يراد حينئذ بِالْمَسْكُوت الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ أَيْ الْكَوْن غَيْر مَذْكُور وَفِيه بُعْد. وَقَد أَطَال الْعَلَّامَة سم هُنَا فراجعه[1].

قوله:**(لأن المفهوم مدلول للفظ الخ)** أَيْ وَكَوْن الشَّيْء الْوَاحِد مَدْلُولًا للفظ وَغَيْر مَدْلُول له تناقضٌ فلا يصحُّ، ثُمّ إِنَّ مَا ذَكَرهُ الْمُصَنِّف رَحِمهُ الله تعالى هنا من التَّنَافي" مُخَالِف لِقَوْله فِي شَرْح الْمُخْتَصَر:"لاَ تنافي بَيْنهُمَا "[2]، فإن للمفهوم جهتين: هو باعتبار [إحداهما][3] مُسْتَنِد إِلَى اللَّفْظ فَكَان مَفْهُومًا، وَبِاعْتِبَار الْأُخْرَى قِيَاس. وَمِن ثَمَّ قَال السَّعْد: "الخلاف لَفْظِي "[4]؛ وَأَشَار إليه إمامُ الْحَرَمين فِي الْبُرْهَان[5]، وتعقَّبَهُ جماعةٌ[6] مِنهم البِرماويُّ[1]**(أ/58/ظ)** بأن

[1] الآيات البينات،2/28-29-30.

[2] رفع الحاجب ، 497/3.

[3] في (هـ) و (أ) : أحدهما.

[4] حيث قال فيه: "والحق أن النزاع لفظي"، حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، 165/3.

[5] قال الجويني:"وهذه مسألة لفظية ليس وراءها فائدة معنوية"، البرهان،22/2، (الفقرة:735).

[6] قال المرداوي : " اختلف هل لهذا الخلاف – أعني هل هو لفظي أو قياس – فائدة، أو الخلاف لفظي؟ قيل: الخلاف لفظي، والصحيح خلافه، بل من فوائده أنه إذا قلنا دلالته لفظية يجوز النسخ به، وإلا فلا. ومنها: أنه يقدم عليه الخبر إن كان قياسا، وإلا فلا، قاله في " المنخول ". وقال الأستاذ: وهو قياس، ولا يقدم عليه الخبر (قلت: الصواب: "لايقدم على الخبر"، انظر البحر المحيط،130/5)، وهو أقوى." التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 2888/6.

.....

.....

لِلْخِلَاف فَوَائِد، منها: أَنَّا إِذَا قلنا إِنَّ دَلَالَته لَفْظِيَّة جَاز النَّسْخ بِهِ وإلا فلا."[2] شيخ الإِسْلاَم . وَفِيه أَنَّه" سَيْأَتِي فِي الْمَتْن تَصْحِيح النَّسْخ بِالْقِيَاس، وَجَوَاز النَّسْخ بِالْفَحْوَى، وحكايةُ الشَّارِح الاتفاقَ عَلَى الْجَوَاز فيها عَنْ الْإِمَام الرَّازِي والآمدي، وَقَوْلًا بِالْمَنْع فيهما عَنْ حِكَايَة الشَّيْخ أَبِي إِسْحَاق فهذه الْفَائِدَةُ مَبْنِيَةٌ عَلَى ضعيفٍ عِنْدَ الْمُصَنِّف."[3] قاله سم رحِمَهُ الله تعالى.

ونقل الزركشي عن ابن التلمساني قوله :" وفائدة الخلاف أنه لو وجد في بعض الصور لفظ من الشارع يشعر بنقيض الحكم في المسكوت عنه، إن قلنا: مأخوذ من قياس جلي امتنع القياس إلا على رأي من يقدم القياس الجلي على الظاهر، وإن قلنا: يعتمد التنبيه أو القرائن اللفظية تعارض اللفظان، ويبقى النظر في جهات الترجيح." البحر المحيط،130/5. وقال في تشنيف المسامع عن إمام الحرمين الجويني أنه " قد أشار إلى أن الخلاف لفظي" ثم تعقبه قائلا:" والظاهر أنه معنوي، ومن فوائده جواز النسخ به." تشنيف المسامع، 300/1.

[1] قال أبو عبد الله البِرماوي :"أشار إمام الحرمين في البرهان في كتاب القياس إلى أن الخلاف لفظي، وليس كذلك، بل من فوائده:ما سيأتي في باب النسخ، أنا إذا قلنا دلالته لفظية جاز النسخ به وإلا فلا، ومنها أن يقدم عليه الخبر إن كان قياسا وإلا فلا ...ومنها ما قاله صاحب "الكشف" [قلت: أي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري] أيضا أنه هل يعمل عمل النص أو لا؟ حتى لا يجري فيما يمتنع فيه القياس من الحدود والكفارات...ومنها ما سيأتي أيضا في تخصص العام بالفحوى..." الفوائد السنية في شرح الألفية، 1771/5-1772.

[2] حاشية زكريا الأنصاري،496/1.

[3] الآيات البينات،30/2-31.

[مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ وَشُروطُهُ]

وَإِنْ خَالَفَ فَمُخَالَفَةٌ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ وَنَحْوِهِ،

(وَإِنْ خَالَفَ) حُكْمُ الْمَفْهُومِ الْحُكْمَ الْمَنْطُوقَ بِهِ (فَمُخَالَفَةٌ) وَيُسَمَّى مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي التَّعْبِيرُ بِهِ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ (وَشَرْطُهُ) لِيَتَحَقَّقَ (أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ) فِي ذِكْرِهِ بِالْمُوَافَقَةِ كَقَوْلِ قَرِيبِ الْعَهْدِ بِالإِسْلاَمِ لِعَبْدِهِ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُرِيدُ غَيْرَهُمْ وَتَرَكَهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَّهَمَ بِالنِّفَاقِ (وَنَحْوِهِ) أَيْ نَحْوِ الْخَوْفِ كَالْجَهْلِ بِحُكْمِ الْمَسْكُوتِ كَقَوْلِك فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ وَأَنْتَ تَجْهَلُ حُكْمَ الْمَعْلُوفَةِ

قوله: **(وَيُسمى مفهوم مخالفة أيضاً)** " ويسمى دَلِيل خِطَاب وَلَحْن خِطَاب أَيْضًا."[1] قاله شيخ الإِسْلاَم.

قوله: **(ليتحقق)** أَشَار بِه إِلَى أَنّ هَذه الشُّرُوط لِوُجُود حَقِيقَته، فبانتفاء وَاحِد مَنْهَا [تَنْتَفِي][2] حَقِيقَتُه لاَ أَنّهَا شُرُوط لِلْعَمَل بِه لاقتضاء ذَلِكَ أَنَّه مَوْجُود لَكِنهُ لاَ يَعْمَل بِه وَلَيْس كذلك.

قوله: **(فِي ذكرِه بِالموافقةِ)** " فِي" سَبَبِيَّة، و"باء" (بالموافقة) صِلَة (ذكره)، أَيْ لِلْخَوْف الحاصل بِسَبَب ذِكْره بِطَرِيق الْمُوَافَقَة لِلْمَنْطُوق بِأَن يُعْطَف عَلَيه فيقال عَلَى الْمُسْلِمين وَغَيْرهمْ، وأراد بِالْخَوْف حُصُول المَخُوف مِنْه لِأَنّه الْمُتَسَبّب عَنْ الذِّكْر بِالْمُوَافَقَةِ.

قوله: **(كالجهلِ)** أَيْ من الْمُتَكَلِّم بِحُكْم الْمَسْكُوت، ولا يخفى أَنّ الْجَهْل وَالْخَوْف الْمَذْكُورين إنما يُتصوران فِي غَيْر الله تعالى.

[1] حاشية زكريا الأنصاري،497/1.

[2] في (ط): تُنفي.

وَلَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ خَرَجَ لِلْغَالِبِ خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ،

(وَ) أَنْ (لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ خَرَجَ لِلْغَالِبِ) كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ {فَإِنَّ الْغَالِبَ كَوْنُ الرَّبَائِبِ فِي حُجُورِ الْأَزْوَاجِ أَيْ تَرْبِيَتُهُمْ (خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ) فِي نَفْيِهِ هَذَا الشَّرْطَ لِمَا سَيَأْتِي مَعَ دَفْعِهِ

قوله: **(وأن لا يكونَ المذكورُ)** أي القيد المنطوق به.

وقوله **(خرج للغالب)** لَمْ يقُل "ذُكر لِلْغَالِب" مع أَنّ الْمَعْنَى عَلَيه لئلا يكُون فِي التَّعْبِير بِه مع الْمَذْكُور تهافتٌ بِحَسَب الظَّاهِر، إِذْ يصِير [نَظْم] [1] الْكَلَام هكذا: "وأن لاَ يكُون الْمَذْكُور ذُكِر لِلْغَالِب"، ثُمّ إنه لاَ فَرْق بَيْن قَوْلنَا "خَرَج لِلْغَالِب" وَقَوْلنَا "موافق لِلْغَالِب، وتفرقة الْعَلَّامَة [2] بَيْنهُمَا بِاعْتِبَار الْقَصْد فِي الأول دُون الثَّانِي، أَيْ أَنّ الْمُتَكَلِّم إنما صرّح بِالْمَنْطُوق الْمَذْكُور لِكَوْنه غَالِبًا عَلَى خِلَافه، فأغلبيته عِلَّة ل(ذكره) دُون خِلَافه، فيفيد قَصْد الْمُتَكَلِّم ذَلِكَ، فلا يقال (أ/59/و) "خَرَج لِلْغَالِب" إلاَّ فِيما إِذَا كَانَ فيه قَصْد لِلْمُتَكَلِّم، وأما "مُوافق الْغَالِب" فلا يُعْتَبَر فيه مَا ذُكِر مِنْ قَصْد الْمُتَكَلِّم بالإتيان بِالْمَنْطُوق دُون الْمَفْهُوم كَوْن الْمَنْطُوق هُوَ الْغَالِب، وَالْأَغْلَبِيَّةُ الْمَذْكُورَة لَمْ تكن مَلْحُوظَةً له عِنْدَ الإتيان بِه، أَيْ كَمَا يتلمح ذَلِكَ مِنْ لَفْظ مُوَافَقَة، وَدَعوَاهُ أَنّ خِلَاف الْإِمَام فِي الثاني فَقَط كلامٌ لاَ سَنَد له فيه أَصْلًا، فلا يُغترُّ بِه.

قوله: **(لِما سَيأْتِي مَع دَفعِه)** أَيْ لِتَوْجِيهه الآتي مع دَفْعه وَهُو عِلَّة لِنَفْيه مِنْ قَوْله (فِي

[1] في (هـ) : تعلم،و في (ب) : تسلم (وهو بعيد). والمثبت من (ط) و (أ).

[2] اللقاني،انظر الآيات البينات،31/2.

أَوْ لِسُؤَالٍ، أَوْ حَادِثَةٍ، أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ،

(أَوْ) خَرَجَ الْمَذْكُورُ (لِسُؤَالٍ) عَنْهُ (أَوْ حَادِثَةٍ) تَتَعَلَّقُ بِهِ (أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ) دُونَ حُكْمِ الْمَسْكُوتِ. كَمَا لَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ

نفيه). فإن قيل: لِمَ خالف إمامُ الْحَرَمين فِي هَذا الشَّرْط دُون مَا قَبْله وَمَا بَعْدَه مع أَنّ تَوْجِيهه الآتي يُمْكِن جَرَيَانه فِي الْجَمِيع؟ قلتُ: لِظُهُور الْفَرْق بِأَنّ التَّقْيِيد فِي غَيْر هَذا مضطر إليه كَمَا فِي صُورَة الْجَهْل من الْمُتَكَلِّم بِحُكْم الْمَسْكُوت، أوْ محتاج إليه كَمَا فِي صُورَة جَهْل الْمُخَاطَب بِحُكْم المنطوق دُون الْمَسْكُوت، فإن فِي التَّقْيِيد احْتِرَازًا عن الْعَبَث وَهُو إِخْبَار الْمُخَاطَب بما يَعْلَمهُ، أوْ عَنْ الْإِبْهَام عَلَى الْمُخَاطَب وَإِيْقَاعه فِي الشَّكّ، فإنه لو أُطلِقَ له تَرَدُّد فِي عُمُوم الْحُكْم وَتَخْصِيصه بِأَحَد الْقِسْمين ولا كذلك مُوَافَقَة الْغَالِب فإنه لاَ ضَرُورَة ولا فائدةَ معتدٌّ بِهَا فِي التَّقْيِيد بِه، فَكَان حَمْل الْقَيْد عَلَى جَعْله لِمُوَافَقَة الْغَالِب بَعِيدًا ضَعِيفًا، وَكَان الْأَظْهَر عِنْده أَنَّه لِنَفْي الْحُكْم [عما عَدَا الْمَذْكُور][1].

قوله:**(لسؤال)**: أي لجواب سؤال. وقوله **(أو حادثة)** أي بيانُ حكمها.

قوله: **(أو للجهل بحكمه)** أَيْ من الْمُخَاطَب كَمَا يفِيدهُ كَلَام الشَّارِح بعدُ.

وقوله: **(كما لو سئل الخ)** نَشْر عَلَى تَرْتِيب اللَّفّ مِنْ قوله: (أوْ لِسُؤَال أوْ حَادِثَة أوْ

[1] زيادة من (ط).

أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ،

أَوْ قِيلَ بِحَضْرَتِهِ لِفُلَانٍ غَنَمٌ سَائِمَةٌ أَوْ خَاطَبَ مَنْ جَهِلَ حُكْمَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ دُونَ الْمَعْلُوفَةِ فَقَالَ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ (أَوْ غَيْرِهِ) أَيْ خَرَجَ الْمَذْكُورُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ (مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ) كَمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {لَا يَتَّخِذ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}

للجهل بحكمه).

قوله: **(فقالَ في الغنمِ الخ)** راجعٌ للثّلاثِ مَسَائِل.

قوله: **(كموافقة الواقع)** " [أقولُ: قَد [يُستَشْكَلُ][1] الفرقُ بيْنَ هَذا – أعْنِي مُوافقَةَ الواقِعِ][2] وَمَا خَرَج لِحَادِثَة – بَلْ قَدْ يقال هَذا مما خَرَج لِحَادِثَة أَيْضًا كَمَا**(أ/59/ظ)** يفِيدهُ قَوْله **([نَزَلت][3]** كَمَا قَالَ الواحِدِيُّ[4] رَحِمَهُ اللهُ تَعالى الخ). ويُفرق بأنَّ [الشأن] [5] في الحادِثَة بيان حكمها

[1] في (أ) : يطلب ، وهو مخالف لما ورد في الآيات البينات.

[2] ساقطة من (هـ) و (ب) .

[3] في (هـ)و (ب) و (أ) : نزل، والمثبت من (ط) لموافقته لما في الشرح 192/1.

[4] هو العلامة أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، الإمام المصنف المفسر النحوي أستاذ عصره وواحد دهره، أخذ في التصنيف فجمع كتاب الوجيز ، وكتاب الوسيط، وكتاب البسيط، كلّ في تفسير القرآن المجيد؛ وله كتاب أسباب النزول، وكتاب الدعوات والمحصول، وكتاب المغازي. وكتاب شرح [ديوان] المتنبي ،وكتاب الإغراب في الإعراب في النحو، وكتاب تفسير النبي صلّى الله عليه وسلّم، وكتاب نفي التحريف عن القرآن الشريف. توفي رحمه الله سنة 468هـ.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء : إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، 1660/4،تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسْلاَمي، بيروت، ط1/ 1414 هـ - 1993 م. وفي : الوافي بالوفيات،صلاح الدين خليل الصفدي (ت: 764هـ)، 101/20،تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت طبعة :1420هـ- 2000م .

[5] في (هـ) : البيان .

المضاف إليها لا بَيَان الْحُكْم فِي نفسه وإن كَانَ عَامًّا لها ولما يَحْدُث مِنْ ضِدّهَا مَثَلًا، ولا يَصِحّ هُنَا كَوْن الْقَيْد لِبَيَان الْوَاقِع لِأَنّ الْغَنْم لاَ تختص بِالْوَاقِع بِالسَّائِمَةِ وَهُو وَاضِح، وأما مُوَافَقَة الْوَاقِع فَالشَّأْن فيه بيانُ الْحُكْم فِي نفسه ولا نَظَر فيه لِلْمَحْكُوم عَلَيه، وَكَان الظَّاهِر عدمُ التَّقْيِيد لِعُمُوم الْحُكْم لكنّه قُيِّد عَلَى وِفْق مَا وَقَع مِنْه وَوُجِدَ فِي الْخَارِج، وَكَوْن الْمَقْصُود بيانُ الْحُكْم فِي نفسه لاَ يُنَافِيه قَوْله (نزل كَمَا قَال الْوَاحِدِيّ الخ)، لِأَنّ سَبَب النُّزُول لاَ يُنَافِي قَصْد بَيَان الْحُكْم فِي نفسه عَامًّا لِصَاحِب الْوَاقِعَة وَغَيْره، فَتَأَمّل."[1] سم.

قوله: **(أيْ دونَ المُؤمنينَ)** مِنْ كَلامِ الشَّارحِ.

قوله:**(وإنما شرطوا الخ)** أَيْ إنما كَانَ شرطُ تحقُّقِ مَفْهُوم الْمُخَالَفَة انتفاءَ مَا ذكر مِنْ كَوْن الْمَسْكُوت تُرِك لِخَوْف وَمَا بَعْدَه، لِأَنّ هَذه فَوَائِد ظَاهِرَة تَقْتَضِي ذكرَ الْمَنْطُوق دُون المسكوت،[فإن كونَ الْمَنْطُوق بِه غالبَ الْوُجُود عَلَى الْمَسْكُوت][2] فائدةٌ ظاهرةٌ فِي تَخْصِيصه بِالذِّكْر دُون الْمَسْكُوت، وكذا الْخَوْف بِذِكْر الْمَسْكُوت فَائِدَة ظَاهِرَة فِي تَخْصِيص الْمَنْطُوق بِه

[1] الآيات البينات،2/32-33.

[2] ساقطة من (هـ).

.....

لِأَنَّهَا فَوَائِدُ ظَاهِرَةٌ وَهُوَ فَائِدَةٌ خَفِيَّةٌ فَأُخِّرَ عَنْهَا وَبِذَلِكَ انْدَفَعَ تَوْجِيهُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ لِمَا نَفَاهُ مُخَالِفًا لِلشَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ اللَّفْظِ فَلَا تُسْقِطُهُ مُوَافَقَةُ الْغَالِبِ. وَقَدْ مَشَى فِي النِّهَايَةِ

بِالذِّكْر دُونه، وكذا الْقَوْل فِي الْبَاقِي، وإنما كَانت ظَاهِرَة لِقِيَام قَرَائِن الْأَحْوَال عَلَيهَا.

قوله: **(وهُوَ فَائِدَةٌ خَفيَّةٌ)** أَيْ وَالْمَفْهُوم فَائِدَة خَفِيَّة، وَوَجْه ذَلِكَ أَنّ "استفادته بِوَاسِطَة أَنّ التَّخْصِيص بِالذِّكْر لاَ بُدّ له مِنْ فَائِدَة، وَغَيْر التَّخْصِيص بِالْحُكْم منتفٍ فتعيّن."[1] قَاله الْعَلَّامَة، وَمَعْنَاهُ أَنّ اسْتِفَادَة كَوْن الْمَسْكُوت مُخَالِفًا لِلْمَنْطُوق فِي الْحُكْم يتوقف عَلَى هَذَيْنَ الْأَمْرين: كَوْن التَّخْصِيص بِالذِّكْر لاَ بُدّ له مِنْ فَائِدَة، وَانْتِفَاء مَا عَدَا التَّخْصِيص بِالْحُكْم مِنْ بَقِيَّة الْفَوَائِد. فيتعيَّن حينئذ كَوْنهَا التَّخْصِيص (أ/60/و) بِالْحُكْم لِانْتِفَاء غَيْرهَا من الْفَوَائِد.

قوله: **(وبذلك)** الإشارةُ للتوجيه المذكور.

قوله: **(لما نفاه)** فِي الْعِبَارَة حذفُ مضافٍ، أَيْ لنفي مَا نَفَاه، إِذْ التَّوْجِيه الْمَذْكُور لِنَفْي الشَّرْط الْمَذْكُور لاَ لِنَفْسه كَمَا يفِيدهُ ظَاهِر اللَّفْظ، وَالْأَمْر سهلٌ. وَقَوْله بأنّ الْمَفْهُوم صِلَة تَوْجِيه.

قوله: **(مِنْ مُقْتَضَياتِ اللَّفظِ)** أَيْ مِنْ مَدلولاتِهِ.

[1] اللقاني،انظر الآيات البينات،33/2.

.....

فِي آيَةِ الرَّبِيبَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَن الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ الْقَيْدَ فِيهَا لِمُوَافَقَةِ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومٍ لَهُ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ الْقَوْلَ بِمَفْهُومِهِ مِنْ أَنَّ الرَّبِيبَةَ الْكَبِيرَةَ وَقْتَ التَّزَوُّجِ بِأُمِّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ وَتَرْبِيَتِهِ

قوله: **(فَلَا تُسقِطُهُ مُوافَقَةُ الغَالِبِ)** أَيْ لِتَأَصُّل الْمَدْلُول وعروض الْمُوَافَقَة الْمَذْكُورَة.

قوله: **(وقد مشى في النهاية[1] الخ)** كَالاسْتِدْرَاك عَلَى مَا يُتوهم ثبوتُه من الْكَلَام السَّابِق من اسْتِمْرَار إِمَام الْحَرَمين عَلَى الْقَوْل بِنَفْي الشَّرْط الْمَذْكُور.

قوله: **(لِمُوافَقَةِ الغالِبِ لا مَفْهومَ له)** هُمَا خَبَرَانِ ل"أن" مِنْ قَوْله (من أَنّ الْقَيْد الخ)، وإنما لَمْ يَكْتَفِ بِأَحَدِهِمَا الْمُسْتَلْزِم للآخر ليفيد بِذَلك صَرِيحًا مُخَالَفَته لِقَوْله بِنَفْي الشَّرْط الْمَذْكُور وموافقته لما قَال الْجُمْهُور.

قوله: **(وقتَ [التَّزَوُّج][2])** ظَرْف لِلْكَبِيرَة، وَالْمُرَاد بِالْكَبِيرَةِ مَنْ ليست فِي حِجْر الزَّوْج وَتَرْبِيته.

---

[1] قال الجويني:" وقال مالك : "الربيبة إنما تحرم، إذا كانت صغيرة يوم التزوج بالأم، فتحصل في حجره وتكفُّله"، وإنما صار إلى ذلك لقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء،الآية: 23] .وحكم بأنها لو كانت كبيرة يوم النكاح، لم تحرم. ورأى الشافعي حمل هذا التقييد على الغالب في الوجود والعادة، كما حمل قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه} [البقرة، الآية: 229] على التقييد بمجرى العادة، وصحح الخلع إذا اتفق جريانه من غير منازعة." نهاية المطلب في دراية المذهب، 244/12.

[2] في (هـ) : وقت النزوع، و في (ب) : وقت النزع، وهو مخالف للشرح 193/1 وللسياق.

.....

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ

قوله: **(وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَستَمِرَّ علَيْهِ مَالِكٌ[1] الخ)** دفعٌ لما يقال مِنْ أَنّ هَذا الْقَوْل لَمْ يَسْتَمِر عَلَيه مَالِك بَلْ رَجَع عَنْهُ، وحينئذ فلا سَنَد لِإِمَام الْحَرَمين فِيما قَاله، فأجاب بِأَنّ له سَنَدًا قَوِيًّا وَهُو دَاوُد [2] وَالْإِمَام عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب [3] كرَّمَ اللهُ وَجْهَه.

[1] اعترض الشيخ حلولو الزليطني المالكي (ت: 898هـ) هذا القول ، فقال : " وقوله (إن مالك لم يستمر عليه) : لا أعرف أحدا من أهل المذهب نقله." الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، 97/2 ،تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض ط1999/1م. وقال سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي شارحا ذلك : "أي كونه قاله حتى يرجع عنه" نشر البنود على مراقي السعود،99/1، مطبعة فضالة،المحمدية،المغرب.

قلت : وقد نقله عنه أبو القاسم الرافعي ، كما أشار إلى ذلك ابن كثير في تفسيره ،252/2.

[2] نقله عنه ابن كثير في تفسيره ، 252/2.

[3]نقله عنه ابن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ) في : المحرر الوجيز لمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 32/2،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1/ 1422 هـ.

وقال أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: 774هـ):" قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام -يعني ابن يوسف-عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله [عز وجل] {وربائبكم اللاتي في حجوركم} قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك. هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جدا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك، رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية، رحمه الله، فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم .وقال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الأثرم، عن أبي عبيدة قوله: {اللاتي في حجوركم} قال: في بيوتكم." تفسير القرآن العظيم، 252/2،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2/ 1420هـ - 1999 م.

إلا أن أبا عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت : 671هـ) أشار إلى عدم ثبوت النقل عن سيدنا علي كرم الله وجهه حيث قال : " قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن علي فلا يثبت، لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس

.....

فَقَدْ نَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ عَنْ دَاوُد كَمَا نَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ الْبَعِيدَةَ عَنْ الزَّوْجِ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ

قولُه: **(فَقَدْ نَقَلَهُ الغَزالِيُّ)** أيْ وَغَيْرُه كَالماوَرْدِيُّ[1] وابنُ الصَّبَّاغ[2].

عن علي، وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف." الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ،186/6، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وشارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي وماهر حبّوش، مؤسسة الرسالة، ط2006/1م.

غير أن الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي أكد صحة الأثر عن علي ،حيث قال:" وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو عجيب ! فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان ، والأثر صحيح عن علي." فتح الباري شرح صحيح البخاري، 158/9، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،. دار المعرفة ،بيروت،سنة 1379،

وقول علي هذا رواه أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:211هـ) ،المصنف،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، رقمه: 10834، ط278/1403،6/2، المكتب الإسْلاَمي ، بيروت.

وقد صححه محمد ناصر الدين الألباني تبعا لابن كثير والسيوطي في الدر المنثور، راجع: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،287/6، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسْلاَمي ، بيروت، ط2/ 1405 هـ - 1985م. وانظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي ، 474/2، دار الفكر، بيروت.

[1] أبو الحسن الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) نقل قول داود الظاهري في موضعين من كتابه : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 209/9 و 63/16.

[2] هو العلامة عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ الشافعي، فقيه العراق في عصره، من مصنفاته : الشامل ،والكامل في الفقه، وتذكرة العالم والطريق السالم والعدة في أصول الفقه، وغيرها، توفي رحمه الله ببغداد سنة 477هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان،217/3-218. وفي : سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (ت: 748هـ)، 464/18-465، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط1405/3

.....

وَرَوَاهُ عَنْهُ بِالسَّنَدِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْقَيْدَ لَيْسَ لِمُوَافَقَةِ الْغَالِبِ. وَالْمَقْصُودُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِلْمَذْكُورِ فِي الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا وَيُعْلَمُ حُكْمُ الْمَسْكُوتِ فِيهَا مِنْ خَارِجٍ بِالْمُخَالَفَةِ كَمَا فِي الْغَنَمِ الْمَعْلُوفَةِ لِمَا سَيَأْتِي

قوله:(**ورواهُ عَنْه**) أَيْ عَنْ سيدنا عَلِيّ رضي الله عَنْهُ.

قوله:(**ومَرْجِع ذَلِك**) أَيْ مَا نُقِلَ عَن داود وَعَلِيّ.

قوله:(**لَيسَ لِمُوافَقَةِ الغالِبِ**) أَيْ بَلْ لِلاحْتِرَاز فَيَثْبُت لِلْمَسْكُوت خِلَاف حُكْم الْمَنْطُوق عَمَلًا بِمَفْهُوم الْمُخَالَفَة لتحقُّقِه حينئذٍ.

قوله:(**والمَقْصودُ مِمَّا تَقدَّمَ الخ**) [أَيْ][1] لَيْسَ الْمَقْصُود أَنّ لاَ حُكْم لِلْمَسْكُوت أَصْلًا فِي الْأَمْثلَة السَّبْعَة الْمُتَقَدِّمَة بَلْ الْمَقْصُود عَدَم(**أ/60/ظ**) الاسْتِنَاد فِي حُكْم الْمَسْكُوت لِلْعَمَل بِالْمَفْهُوم لِأَنّه لَمْ يتحقق، بَلْ لِأَمْر خَارِج يستفاد بِهِ مُوَافَقَة الْمَسْكُوت لِلْمَنْطُوق فِي الْحُكْم تَارَة ومخالفته له فيه أُخْرَى.

قولُه: (**مِنْ خارِج**) يَتَعَلَّقُ ب(يَعلم). وقولُه (**بِالمُخالَفَة**) مُتَعَلِّقٌ ب(حكم).

هـ / 1985 م مؤسسة الرسالة.

[1] في (ط) : أن.

.....

أَوْ الْمُوَافَقَةِ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَفِي آيَتَيْ الرَّبِيبَةِ وَالْمُوَالَاةِ لِلْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الرَّبِيبَةَ حُرِّمَتْ لِئَلَّا يَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمِّهَا التَّبَاغُضُ لَوْ أُبِيحَتْ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَيُوجَدُ نَظَرًا لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ أَمْ لَا

وقوله: **(أَو المُوافَقَة)** عَطْفٌ عَلَى (المُخالَفَة).

قوله: **(لِمَا سَيَأْتي)** أَيْ فِي الْمَسْأَلَة الآتية فِي الْكَلَام عَلَى إِنْكَار أَبِي حَنِيفَة الْمَفَاهِيم، [والذي سَيأْتِي أَنَّه لاَ زَكَاة فيها [لموافقته][1] الأَصْلَ.][2]

قوله: **(كما في المثال الأول)** أَيْ وَهُو قَوْل قريبِ العهدِ بِالإِسْلاَم لِعَبْده بِحُضُور الْمُسْلِمين "تَصَدّق بِهَذَا عَلَى الْمُسْلِمين" ويريد وغيرَهم.

وقوله: **(لما تقدم)** أَيْ مِنْ أَنّ تَرْك زِيَادَة قَوْله (وغيرهم) لِخَوْف الاتِّهَام بِالنِّفَاق، فإن كَوْن التَّرْك لذلك يُعْلَم مِنْه مُوَافَقَة الْمَسْكُوت لِلْمَنْطُوق فِي حُكْمه الْمَذْكُور.

قوله:**(وَفي آيَتَيْ الرَّبيبَةِ وَالمُوالاةِ)** عَطْفٌ عَلَى (فِي المِثالِ الأَوَّلِ).

قوله:**(فَيوجَدُ)** أَيْ التَّباغُض.

[1] في (ب) و (أ) : لموافقة.

[2] ساقطة من (هـ).

.....

وَمُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِ الْكَافِرَ حُرِّمَتْ لِعَدَاوَةِ الْكَافِرِ لَهُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ سَوَاءٌ وَالَى الْمُؤْمِنَ أَمْ لَا .وَقَدْ عَمَّ مَنْ وَالَاهُ وَمَنْ لَمْ يُوَالِهِ قَوْله تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ} إلَى قَوْلِهِ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَمِنْ الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ بِهِ الْمَسْكُوتِ لِلْمَنْطُوقِ نَشَأَ خِلَافٌ فِي أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَسْكُوتِ قِيَاسِيَّةٌ أَوْ لَفْظِيَّةٌ وَكَأَنَّ الْقَيْدَ لَمْ يُذْكَرْ حَكَاهُ فِي قَوْلِهِ:

قوله: **(وَمُوالاةُ المُؤمنِ الخ)** عَطْف عَلَى الرَّبِيبَة مِنْ قَوْله (أَنّ الرَّبِيبَة.

[قوله][1]: (وقَدْ عمّ مَنْ والاهُ وَمَنْ لَمْ يوالِهِ) أَيْ عَمّ مَنْ والى الْمُؤْمِن مع الْكَافِر، وَمَن لمْ يوال الْمُؤْمِن أَصْلًا بَلْ والى [الْكَافِر][2] فَقَط، فَمَنْ عِبَارَة عَنْ الْمُؤْمِن الْمُوَالِي بِالْكَسْر، وَضَمِير وَالَاهُ الْبَارِز لِلْمُؤْمِن الْمُوَالَى بِالْفَتْح.

قوله: **(ومن المعنى المعلوم الخ)** الْمُرَاد بِالْمَعْنى العلةُ التِي يَسْتَنِد لها الحكمُ كَمَا مَرّ فِي قَوْله السَّابِق (نظراً لِلْمَعْنَى)، أَيْ وَمِن النَّظَر فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُور نَشَأ خِلَاف الخ. فإن قيل: كَوْن مُوَافَقَة الْمَسْكُوت لِلْمَنْطُوق مَعْلُومَة من الْمَعْنَى يَقْتَضِي كونَ الدَّلَالَة قِيَاسِيَّة لاَ لَفْظِيَّة فَكَيْف يكُون النظرُ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُور منشأً الْخِلَاف الْمَذْكُور؟ قلنا: قَدْ سَبَق مَا يُعْلَم مِنْه جَوَاب هَذا السُّؤَال فِي الْكَلَام عَلَى مَفْهُوم (أ/61/و) الْمُوَافَقَة عِنْدَ قَوْل الشَّارِح الدَّال عَلَيه ([نَظَراً][3] [لِلْمَعْنَى][1] الخ) فَراجِعْهُ.

---

[1] زيادة من (ط).

[2] في (ب) : الظافر.

[3] في (ط) و (أ): نظر.

[لَا يَمْنَعُ قِيَاسَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ]

وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ،

(وَلَا يَمْنَعُ) أَيْمَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ (قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ) بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِلَّةٌ جَامِعَةٌ لِعَدَمِ مُعَارَضَتِهِ

قَوْلُهُ: **(وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسَ الْمَسْكُوتِ الخ)** هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ[2] (وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ) إِلَى قَوْلِهِ(أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصُ بالذِّكْرِ). وَالْمَعْنَى أَنّ وُجُودَ مَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ يَمْنَعُ تَحَقُّقَ الْمَفْهُومِ، وَلَا يَمْنَعُ إِلْحَاقَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ.

وَقَوْلُهُ: **(مَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ)** فَاعِلُ (يَمْنَعُ)، أَيْ مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَذْكُورِ بِالذِّكْرِ، لِكَوْنِهِ جَوَابَ سُؤَالٍ، أَوْ بَيَانَ حادِثَةٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مَنِ الْأُمُورِ الْمَارَّةِ.

وَقَوْلُهُ: **(قِيَاسَ الْمَسْكُوتِ)** مَفْعُولُ (يَمْنَعُ).

وَقَوْلُهُ: **(بِالْمَنْطُوقِ)** الْبَاءُ فِيهِ بِمَعْنَى عَلَى، أَوْ ضَمَّنَ الْقِيَاسَ مَعْنَى الرّبْطِ فَعَدَّاهُ بِالْبَاءِ، إِذِ الْفَرْعُ مَرْبُوطٌ بِالْأَصْلِ.

قَوْلُهُ: **(لِعَدَمِ مُعَارَضَتِهِ)** عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (وَلَا يَمْنَعُ)، وَضَمِيرُ (مُعَارَضَتِهِ) لِ(مَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ) وَضَمِيرُ (لَهُ) (لِلْقِيَاسِ).

---

[1] في (هـ) : لمعنى.

[2] قول المصنف لا الشارح.

بل قيل يعمه الْمَعْرُوضُ ،

(بَلْ قِيلَ يَعُمُّهُ) أَيْ الْمَسْكُوتَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الْعِلَّةِ (الْمَعْرُوضُ) لِلْمَذْكُورِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إذْ عَارِضَهُ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمَسْكُوتِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْعِلَّةِ كَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَر،

قَوْلُهُ: **(بَلْ قِيلَ يَعُمُّهُ)** هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي الْمُشَارُ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ قَبْلُ (أَوْ لَفْظِيَّةٌ).

قَوْلُهُ: **(الْمَعْرُوضِ)** فَاعِلُ (يَعُمُّ)، وَالْمَعْرُوضِ هُوَ اللَّفْظُ الْمُقَيَّدُ بِصِفَةِ[1] أَوْ نَحْوِهَا، وَالْعَارِضُ هُوَ الْقَيْدُ مِنْ صِفَةٍ وَنَحْوِهَا، فَالْمَعْرُوضُ فِي آيَةِ الرَّبِيبَةِ الربائبُ وَالْعَارِضُ وَصْفُهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: **{اللاتي في حجوركم}**[2] **[**الخ**]**[3]. وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَه. وَعَبَّرَ بِالْمَعْرُوضِ دُونَ الْمَوْصُوفِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْنَى مَوْصُوفًا لئلا يُتَوَهَّمَ اِخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالصِّفَةِ.

وَقَوْلُهُ: **([لِلْمَذْكُورِ][4])** مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْرُوضِ.

وَقَوْلُهُ: **(مِنْ صِفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا)** بَيَانٌ لِلْمَذْكُورِ.

قَوْلُهُ: **(إذْ عَارِضَهُ)** علةٌ لِقَوْلِهِ (يَعُمُّهُ).

قَوْلُهُ: **(كَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَر)** أَيْ فَالْوَصْفُ فِي آيَةِ الرَّبِيبَةِ كَأَنَّه لَمْ يُذْكَرْ، وَكَأَنَّه قِيلَ: وَرَبَائِبِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَمِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي آيَةِ الْمُوَالَاةِ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

[1] في (ب) : بصيغة.

[2] [سورة النساء،الآية: 23]

[3] ساقطة من (هـ) .

[4] في (ب) : للمذكر.

وَقِيلَ لَا يَعُمُّهُ إجْمَاعًا.

(وَقِيلَ لَا يَعُمُّهُ إجْمَاعًا) لِوُجُودِ الْعَارِضِ وَإِنَّمَا يَلْحَقُ بِهِ قِيَاسًا. وَعَدَمُ الْعُمُومِ هُوَ الْحَقُّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ كَمَا أَفَادَتْهُ الْعِبَارَةُ

قَوْلُهُ: **(وَقِيلَ لَا يَعُمُّهُ إجْمَاعًا)** مَحَلُّ التَّضْعِيفِ قولُهُ (إجماعاً) **(أ/61/ظ)** فمتعلقُ التضعيفِ الْمُشارِ إِلَيهِ بِـ(قِيلَ) حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْعُمُومِ، لَا عَدَمِ الْعُمُومِ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّه الَّذِي اِعْتَمَدَهُ الْمُصَنِّفُ وَجَزَمَ بِهِ أَوَّلاً، وَحَكَى مُقَابِلَهُ بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ فِي قَوْلِهِ(بل قيل يعمُّه المعروض الخ).

قَوْلُهُ: **(وَعَدَمُ الْعُمُومِ)** أَيْ وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْمُشارُ إِلَيه بِقَوْلِهِ: **(وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسَ الْمَسْكُوتِ)** أَيْ فَتَكُونُ الدِّلاَلَةُ حِينَئِذٍ قِيَاسِيَّةً لَا لَفْظِيَّةً.

قوله: **(كما أَفادَتهُ العبارةُ)** راجعٌ لقوله: (وعدمُ العُموم هو الحقُّ) أي [أفادت][1] عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ عَدَمَ الْعُمُومِ هُوَ الْحَقُّ حَيْثُ جَزَمَ أَوَّلاً بِأَنَّه لَا يَمْنَعُ قِيَاسَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ مَا يَقْتَضِي التخصيصَ بالذِّكْرِ، ثَمَّ حَكَى مُقَابِلَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ بـ(قِيلَ) المُشْعِرةِ بِتَضْعِيفِهِ، وَقَوَّى ذَلِكَ التَّضْعِيفَ بِحِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْعُمُومِ وَإِنْ سِيقَتِ الْحِكَايَةُ الْمَذْكُورَةُ بِـ(قِيلَ).

قَوْلُهُ: **(بِخِلاَفِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ)** أَيْ فَإِنَّه لَمْ يَقُلْ فِيه" الْحَقُّ عَدَمُ الْعُمُومِ" بَلْ رَجَّحَ فِيه

[1] في (ب) : إفادة.

.....

بِخِلَافِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ هُنَا أَدْوَنُ مِنْ الْمَنْطُوقِ بِخِلَافِهِ هُنَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لَا إبْطَالِيَّةٌ.

كَوْنَ الدَّلالَةِ عَلَيه لَفْظِيَّةٌ كَمَا مرّ.

قَوْلُهُ: **(لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ هُنَا أَدونُ الخ)** أَيْ أَدونُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ لَا مِنْ حَيْثُ الْعِلَّةِ، فَإِنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ هِي الْمَوْجُودَةُ فِي الْفَرْعِ لَا دونَهَا." قاله العلامة.

[الصِّفَةُ]

وَهُوَ صِفَةٌ

(وَهُوَ صِفَةٌ) أَيْ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ بِمَعْنَى محلّ الْحُكْمِ مَفْهُومُ صِفَةٍ؛ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَالْمُرَادُ بِهَا لَفْظٌ مُقَيَّدٌ لِآخَرَ

قوله: **(بمعنى محلّ الحُكم)** الْحامِلُ لِلشَّارِحِ عَلَى حَمْلِ الْمَفْهُومِ عَلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ قولُ الْمُصَنِّفِ بَعْدُ: (وَهَلِ الْمَنْفِيُّ غيرُ سَائِمَتِهَا الخ؟) فَإِنَّه يُفِيدُ أَنَّ الْمرادَ بِالْمَفْهُومِ هُنَا مَحَلَّ الْحُكْمَ لِأَنَّ غَيْرَ السَّائِمَةِ وَغَيْرَ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ مَحَلَّ الْحُكْمِ لَا نَفْسَهُ، وَلَوْ أَرَادَ بِالْمَفْهُومِ هُنَا الْحُكْمَ لَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ بعدُ: " وَهَلِ الْمَنْفِيُّ الزَّكاةُ فِي غيرِ سَائِمَتِهَا أَوْ فِي غيرِ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ"."[1] سم.

قَوْلُهُ: **(قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْمُرَادُ بِهَا لَفْظٌ مُقَيَّدٌ لِآخَرَ)** قَالَ الْعَلَّامَةُ:" أَيْ [مقلل][2] لِشُيُوعِهِ فَلَا يَرِدُ النَّعْتُ لِمُجَرَّدِ مَدْحٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا قِيلَ."[3] اهـ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ لِرَدِّ مَا اِعْتَرَضَ بِهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ[4] فِي تَوْضِيحِهِ وَتَنْقِيحِهِ[1] عَلَى قَوْلِنَا إِنَّ (أ/62/و) التَّخْصِيصَ بِالصِّفَةِ يُفِيدُ نَفْي

[1] الآيات البينات، 35/2 بتصرف.

[2] في (ب) : مقيد، وفي (أ) : قلل. والمثبت موافق لما ورد عن العلامة اللقاني.

[3] اللقاني، الآيات البينات، 35/2، إلا أنه قال "أو نحوه" بدل "أو غيره".

[4] هو القاضي صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ،وقال الزركلي هو صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر،من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له مصنفات شهيرة منها :كتاب تعديل العلوم، والتنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح وشرح الوقاية لجده محمود، في فقه الحنفية، و النقاية، مختصر الوقاية مع شرح القهستاني، والوشاح في علم المعاني.توفي رحمه الله تعالى في بخارى سنة 747هـ . انظر ترجمته في: تاج التراجم في

.....

.....

الْحُكْمِ عَمَّا عَدَا الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ قَدْ يُوصَفُ الشيءُ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ، وَلَا يُرَادُ بِالْوَصْفِ نَفْي الْحُكْمَ عَمَّا عَدَاه، وقد ردَّهُ في التلويح[2] بِأَنّ الْمرادَ بِتَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالصِّفَةِ نَقْصُ شيوعه وَتَقْليلُ اِشْتِراكِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الشَّيْءَ [مِمَّا][3] يُطْلَقُ عَلَى مَآلِهِ تِلْكَ الصِّفَةُ وَغِيَرِهِ، فَيُقَيَّدُ بِالْوَصْفِ [لِيَقْتَصِرَ][4] عَلَى مَآلِهِ تِلْكَ الصِّفَةُ دُونَ الْقِسْمِ الْآخَرِ، ثُمَّ قَالَ مِنْ جُمْلَةِ اِعْتِرَاضَاتٍ أَوْرَدَهَا: " وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ الْوَصْفَ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ أَوْ التَّأْكِيدِ لَيْسَ مِنَ التَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ فِي شَيْءٍ لِمَا عَرَفْتَ، وكأنّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَيْ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ- فَهِمَ مِنَ التَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ ذِكْرَ الْوَصْفِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا الْمرادُ بِهِ الْوَصْفُ الَّذِي يَكُونُ لِلتَّخْصِيصِ، أي نَقْصُ الشُّيُوعِ وَتَقْليلُ الْاِشْتِراكِ."[5][6] اهـ قاله سم رحمه الله تعالى.

طبقات الحنفية، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، 13/2،تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ط1/ 1992 م؛ والأعلام، 197/4.

[1] التوضيح في حل غوامض التنقيح، المطبوع مع التلويح، 274/1.

[2] شرح التلويح على التوضيح في حل غوامض التنقيح ، سعد الدين التفتازاني، 274/1.

[3] في (أ) : لما. والمثبت موافق لما ورد عن العبادي.

[4] في (هـ) : فيقصر، وفي (ط) و (أ) ليقصر، وفي الآيات البينات :لنقصه على الدلالة. والمثبت من (ب) وهو موافق لما في التلويح 274/1.

[5] التلويح، 277/1.

[6] الآيات البينات، 35/2

كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ، أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ

لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ وَلَا غَايَةٍ لَا النَّعْتَ فَقَطْ ، أَيْ أَخْذًا مِنْ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ أَدْرَجُوا فِيهَا الْعَدَدَ وَالظَّرْفَ مَثَلًا (كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ) أَي الصِّفَة كَالسَّائِمَةِ فِي الْأَوَّلِ مِن الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ،

قَوْلُهُ: **(لَيْسَ[1] بِشَرْطٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ وَلَا غَايَةٍ)** " لَا يَخْفَى أَنَّ اِسْتِثْنَاءَ هَذِهِ الثَّلاثَةِ كَتَفْسِيرِ الصِّفَةِ بِمَا ذُكِرَ اِصْطِلاحٌ للأصوليين.

فَاِعْتِراضُ شَيْخِ الإِسْلاَم[2] بِأَنّه لَا حاجَةَ، بَلْ لَا صحّةَ، لِاِسْتِثْنَائِهَا إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ غيرُ وَارِدٍ، إِذْ لَا مُشَاحَّةَ فِي الْاِصْطِلاحِ، وَلَكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصْطَلِحَ عَلَى مَا شَاءَ."[3]

قَوْلُهُ: **(أَيْ [أَخْذاً مِنْ][4] إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ)** يَرْجِعُ لِقَوْلِهِ: (قَالَ الْمُصَنِّفُ).

قَوْلُهُ: **(حَيْثُ أَدْرَجُوا)** هِي حيثيةُ تَعْلِيلٍ، أَيْ لِأَنَّهُمْ أَدْرَجُوا فِيهَا الْعَدَدَ وَالظَّرْفَ مَثَلًا، أَيْ لِأَنَّ الْمَعْدُودَ مَوْصُوفٌ بِالْعَدَدِ، وَالْمَخْصُوصُ بِالْكَوْنِ فِي زَمانٍ أَوْ مَكَانٍ مَوْصُوفٌ بِالْاِسْتِقْرارِ فِيه.

قَوْلُهُ: **(أَيْ الصِّفَةُ الخ)** دفعَ بِهِ مَا يَتَبَادَرُ مِنْ ظاهِرِ الْعِبَارَةِ مِنْ أَنَّ مَجْمُوعَ الْغَنَمِ وَالسَّائِمَة هُوَ الصِّفَةُ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنّ مَا بَعْدَ الْكَافِ هُوَ الْمِثَالُ، وحِينَئِذٍ فَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ أَنْ

[1] الصفحتان 367 و368 مفقودتان من النسخة (ب).

[2] راجع اعتراض شيخ الإسْلاَم زكريا الأنصاري في حاشيته،508/1.

[3] الآيات البينات، 36/2.

[4] في (أ) : أي أخذ إمام الحرمين، وهو مخالف لمتن الشرح.

.....

وَفِي الثَّانِي مَنْ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ قَدَّمَ مِنْ تَأْخِيرٍ. وَكُلٌّ مِنْهَا يُرْوَى حَدِيثًا وَمَعْنَاهُ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ {وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ} إِلَخْ

يَقُولَ "يَعنِي"، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لمَا كَانَ مَا قَالَ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ إِرَادَتُهُ **(أ/62/ظ)** مِنَ الْعِبَارَةِ وَلَا يصحُّ غَيْرُه صَارَ [كَأَنَّ][1] العِبَارةَ حِينَئِذٍ نَصٌّ فِيهِ.

قَوْلُهُ: **(وَفِي الثَّانِي)**[2] قَضِيَّةُ صَنِيعِهِ أَنَّ الصِّفَةَ فِي الثَّانِي السَّائِمَةَ بِالتَّعْرِيفِ مَعَ أَنَّهَا فِي الثَّانِيَةُ سَائِمَةٌ بِدونِ الْألفِ وَاللاَّمِ. وَيُمْكِنُ الْجَوَابَ بِأَنَّ مَا اِقْتَضَاهُ كَلاَمُهُ مِنْ أَنَّ [الصِّفَةَ][3] فِي الثَّانِي لَفْظُ السَّائِمَةِ بِالتَّعْرِيفِ مَنْظُورٌ فِيه لِلْأَصْلِ، إذ أصلُ سائمةِ الغنمِ الغنمُ السائمةُ فحُذفت "أل" مِنَ السَّائِمَةِ ثُمَّ قُدِّمَتْ عَلَى الْمَوْصُوفِ وَأُضِيفَتْ لَهُ كَمَا أَشَارَ الشَّارِحُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ **(قَدَمٌ مِنْ تَأْخِيرٍ)**.

قَوْلُهُ: **(وَفِي صدقةِ الْغَنَمِ)** بدلٌ مِنْ (حديث) أو عطفُ بيانٍ عليه.

---

[1] في (هـ) و (أ): غيره فكأن.

[2] قال السبكي :" قيل : ما الفرق بين (الغنم السائمة) و (سائمة الغنم) ؟ فقلت : هذا مكان عويص ؛ فأقول : يحتمل أن يقال : لا فرق بينهما – والغنم موصوف والسائمة صفة في الموضعين – إلا أنه في الثاني قدم من تأخر فصارت سائمة الغنم ، وإلى هذا يرشد كلام البيضاوي في منهاجه . ويحتمل أن يفرق بينهما ، فيقال : إنهما مشتركان في أن لكل منهما مفهوم صفة ، لكن المفهوم من هذا غير المفهوم من ذاك . وهذا هو التحقيق عندي ." منع الموانع ،ص:512.

[3] في (أ) : الصلة.

و قَوْلُهُ: **(سائمتها)** بَدَلٌ مِنَ الْغَنَمِ.

لَا مُجَرَّدِ السَّائِمَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ،

(لَا مُجَرَّدِ السَّائِمَةِ) أَيْ مَنْ فِي السَّائِمَةِ زَكَاةٌ وَإِنْ رُوِيَ فَلَيْسَ مِن الصِّفَةِ (عَلَى الْأَظْهَرِ) لِاخْتِلَالِ الْكَلَامِ بِدُونِهِ كَاللَّقَبِ وَقِيلَ هُوَ مِنْهَا لِدَلَالَتِهِ عَلَى السَّوْمِ الزَّائِدِ عَلَى الذَّاتِ بِخِلَافِ اللَّقَبِ فَيُفِيدُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَن الْمَعْلُوفَةِ مُطْلَقًا كَمَا يُفِيدُ إثْبَاتَهَا فِي السَّائِمَةِ مُطْلَقًا وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الثَّانِي حَيْثُ قَالَ الِاسْمُ الْمُشْتَقُّ كَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالْوَارِثِ يَجْرِي مَجْرَى الْمُقَيَّدِ بِالصِّفَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ

قَوْلُهُ: **(لَا مُجَرَّدَ السَّائِمَةِ)** عَطْفٌ عَلَى(سَائِمَةُ الْغَنَمِ).

قَوْلُهُ: **(لِاخْتِلالِ الْكَلَامِ بِدونِهِ)** أَيْ فَلَيْسَ الْقَصْدُ بِهِ حِينَئِذٍ التَّقْيِيدُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مَفْهُومٌ.

قَوْلُهُ: **(وقيل هو منها)** أَيْ وَقِيلَ مُجَرَّدُ السَّائِمَةِ مِنْهَا، أَيْ مِنَ الصِّفَةِ.

قَوْلُهُ: **(الزائد على الذات)** أَيْ الأعمّ من أن تكون غنماً أو غيرَها.

قَوْلُهُ: **(بخلاف اللقب)** أَيْ فَلَا يدلّ إلا عَلَى الذات لِكَوْنِهِ جامداً.

قَوْلُهُ: **(فيفيد)** تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ (هُوَ مِنْهَا).

قَوْلُهُ: **(مطلقاً)** أَيْ غَنَمًا أَوْ غَيْرَهَا. [وكذلك][1] قوله **(مطلقاً)** الثاني.

قَوْلُهُ: **(أن الجمهور على الثاني)** " أَيْ فينبغي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأظهرُ وَهُوَ قَوِيٌّ، لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْوَصْفَ صَادِقٌ بِهِ، غَايَتُهُ أنّ الْمَوْصُوفَ مُقَدَّرٌ وَلَا أَثَرَ لَهُ فِيمَا نَحْنُ فِيه."[2] شيخ

---

[1] في (ط) و (أ) ك وكذا.

[2] حاشية زكريا الأنصاري،509/1.

وَهَلْ المنفي غَيْرَ سَائِمَتِهَا، أَوْ غَيْرَ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ

(وَهَلْ المنفيّ) عَنْ مَحَلِّيَّةِ الزَّكَاةِ فِي الْمِثَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ (غَيْرَ سَائِمَتِهَا) وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ (أَوْ غَيْرَ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ) وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ وَغَيْرِ الْغَنَمِ

الإِسْلاَم.

قَوْلُهُ: **(وهل المنفي الخ)** أَيْ الْمَخْرَجُ عَنْ كَوْنِهِ محلاًّ لِلزَّكاةِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ.

و قَوْلُهُ: **(في المثالين)** أَيْ قولنا (فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ)، وقولنا (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ).

قَوْلُهُ: **(وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ)** وقوله الآتي: (وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ وَغَيْرَ الْغَنَمِ) قد تقرّر أن نقيضَ الأخصّ أعمُّ مطلقاً مِنْ نَقِيضِ الْأَعَمِّ كَالْإِنْسانِ وَالْحَيَوَانِ، فإنّ نَقِيضَ الْأَوَّلِ وَهُوَ [لَا إنسان][1] أَعَمٌّ مِنْ نَقِيضِ الثَّانِي،(أ/63/و) وَهُوَ لَا حَيَوَانٌ لِصِدْقِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحِمَارِ مَثَلًا دُونَ الثَّانِي، وَمُقْتَضى صَنِيعُ الشَّارِحِ هُنَا عَكْسَ ذَلِكَ، إذ قوله (وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ) بَيَانٌ لِنَقِيضِ الْأَخَصّ وَهُوَ سَائِمَةُ الْغَنَمِ، وَقولُهُ (وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ وَغَيْرَ الْغَنَمِ) بَيَانٌ لِنَقِيضِ الْأَعَمّ وَهُوَ مُطْلَقُ السَّوَائِمِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ مَا ذكرَهُ الشَّارِحُ مَنْظُورٌ فِيه إِلَى الْمَحْمَلِ الشَّرْعِيّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفقهاءُ فإنهم حَمَلُوا غَيْرَ سَائِمَةِ الْغَنَمِ عَلَى مَا ذكرَ، وَغَيْرَ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ عَلَى مَا ذكرَ الَّذِي قَالَهُ الشَّارِحُ لَا إِلَى الْمَفْهُومِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْمِيزَانِ.

[1] في (هـ) و(أ) : الإنسان.

قَوْلَانِ،

(قَوْلَانِ): الْأَوَّلُ: وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ يَنْظُرُ إلَى السَّوْمِ فِي الْغَنَمِ وَالثَّانِي إلَى السَّوْمِ فَقَطْ لِتَرْتِيبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ الْغَنَمِ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَجَوَّزَ الْمُصَنِّفُ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ لَفْظُ الْغَنَمِ عَلَى وِزَانِهَا فِي مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ كَمَا سَيَأْتِي فَيُفِيدُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَنْ سَائِمَةِ غَيْرِ الْغَنَمِ وَأَنْ تَثْبُتَ فِيهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ يُعِيدُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ إلَى الْأَذْهَانِ.

قَوْلُهُ: **(قولان)** خبرُ مبتدإٍ محذوف. وقوله **(الأول)** مبتدأ وخبره قوله (ينظر إلى السوم).

قَوْلُهُ: **(ورجحه الإمام الرازيُ وغيره)** اعتراضٌ بين المبتدإ وَخَبَرُهُ لِإفَادَةِ تَقْوِيَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: **(في غير الغنم)** أَيْ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: **(على وِزانها في {مَطْل الغنيّ ظُلم}[1])** اعتُرض[2] ذلك بأن الفرق جليٌّ، إذ الْغَنِيُّ مُشْتَقٌّ يَصِحُّ وُقُوعَهُ نَعْتًا وَالْغَنَمُ بِخِلَافِهِ، وَفِيهِ أَنْ يُقَالَ إنَّ النَّظَرَ هُنَا إلَى الْقَيدِ وَعَدَمِهِ لَا إلَى الِاشْتِقَاقِ وَعَدَمِهِ، وَلَا شَكَّ أنّ الْغَنَمَ مقيّد لِلسَّائِمَةِ، فَإِنَّ السَّائِمَةَ بِدونِ ذكرِ الْغَنَمِ تَعُمُّ الْغَنَمَ وَغَيْرَهَا، فَإِذَا ذُكِرَ الْغَنَمُ كَانَ السوْم خاصاً بِهَا.

[1] البخاري،الجامع الصحيح،كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس،باب مطل الغني ظلم،118/3 ؛ و صحيح مسلم ،كتاب البيوع،باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة،1197/3.

[2] المعترض هنا هو العلامة اللقاني ، انظر ذلك في : حاشية العطار ،328/1.

[اَلْعِلَّةُ وَالظَّرْفُ وَالْحَالُ وَالْعَدَدُ]

وَمِنْهَا الْعِلَّةُ وَالظَّرْفُ وَالْحَالُ وَالْعَدَدُ وَشَرْطٌ .

(وَمِنْهَا) أَيْ مِن الصِّفَةِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ (الْعِلَّةُ) نَحْو أَعْطِ السَّائِلَ لِحَاجَتِهِ أَيْ الْمُحْتَاجَ دُونَ غَيْرِهِ ،(وَالظَّرْفُ) زَمَانًا وَمَكَانًا نَحْو سَافِرْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْ لَا فِي غَيْرِهِ وَاجْلِسْ أَمَامَ فُلَانٍ أَيْ لَا وَرَاءَهُ ، (وَالْحَالُ) نَحْو أَحْسِنْ إلَى الْعَبْدِ مُطِيعًا أَيْ لَا عَاصِيًا ، (وَالْعَدَدُ) نَحْو قَوْله تَعَالَى {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}

قَوْلُهُ:(**بِالْمَعْنَى السَّابِقِ**) أَيُّ وَهُوَ لَفْظُ مُقَيِّدٍ لِآخِرِ.

قَوْلُهُ: (**أَيْ المُحْتاجَ دُونَ غَيْرِهِ**) يُشيرُ بِهِ إلى أنَّ المَعْنَى: أَعْط السَّائِلَ بِشَرْطِ تَحَقُّقِ الحَّاجَةِ ، فَيَخْرُجِ مَا انْتَفَى عَنْهُ هَذا الشَّرْط.

قَوْلُهُ:(**أَيْ لَا وَراءَهُ**) أَيْ مَثَلًا لِيُدْخَلَ الْيَمِينَ وَالشّمالَ وَفَوْقَ وَتَحْتَ، مَعَ أَنَّه لَوْ عبّر بَدَلَ(وَراءَهُ) ب(خَلْفَه) كَانَ أَوْلَى، لِأَنّ(وَراءُ) يَرِدُ بِمَعْنَى أَمَامَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تُعَالَى:{ **وَكَانَ وَراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** }[1] أَيْ أَمَامَهُمْ[2].

[1] [سورة الكهف، الآية: 79].

[2] قال ذلك جمعٌ من المفسرين ، انظر مثلا : جامع البيان في تأويل القرآن ،أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، 83/18،تحقيق أحمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة،ط1/ 1420 هـ - 2000 م ؛ و الكشف والبيان عن تفسير القرآن ،أبو إسحاق الثعلبي، (المتوفى: 427هـ)، 310/5،تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ،مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1/ 2002 م .

لكن الأخفش قال :" وقال {مِّن وَرَآئِهِ} اي: من أمامه. وإنما قال {وراء} أي: إنه وراء ما هو فيه كما تقول للرجل: "هذا مِن ورائِكَ" أي: "سيأتي عَلَيْكَ" و"هُوَ مِنْ وَراءِ ما أَنْتَ فيه" لأَنَّ ما أَنْتَ فيه قد كان مثل ذلك فهو وراؤه. وقال {وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ} في هذا المعنى. أي: كانَ وراءَ ما هُمْ فيه." معاني القرآن ،406/2. وقال الزجاج :" ووَرَاءَهُم:

.....

أَيْ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ {إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ} أَيْ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ (وَشَرْطٌ) عَطْفٌ عَلَى صِفَةٍ نَحْو {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} أَيْ فَغَيْرَ أُولَاتِ الْحَمْلِ لَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِنَّ.(وَشَرْطٌ) عَطْفٌ عَلَى صِفَةٍ نَحْو {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} أَيْ فَغَيْرَ أُولَاتِ الْحَمْلِ لَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِنَّ.

قَوْلُهُ:(**أَيْ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**) (أ/63/ظ) لَمْ يَقُلْ(وَلَا أَقَلَّ)، لِأَنّ الْمَقَامَ مَقَامُ زَجْرٍ وَهُوَ يُوَهِّمَ الْكَثْرَةَ. وَقِيلَ لَمْ يَقُلْ (وَلاَ أَقَلَّ) لِأَنَّ الأَقَلَّ مَطْلُوبٌ فِي حَدّ ذاتِهِ، إذ الواحِدَةُ والثِّنْتانِ من الضَرْبِ إلى الثَّمانينَ مَطْلوبَةٌ في حَدِّ ذاتِها، وَإنَّما اقْتَصَرَ عَلى نَفْي الأَقَلِّ فِيما بَعْدَهُ فِي حَديثِ[1] شَرِبَ الكَلْبُ لأَنَّ المَقَامَ لإزالَةِ القَذَرِ، فَيُتَوَهَّمُ الاقتِصارُ عَلى مُزِيلِهَا. وَحَاصُلُهُ أَنَ الشَّارِحَ إنَّما تَعَرَّضَ فِي المَحَلَّيْنِ لنَفْي المُتَوَّهَم.

خلفهم، هذا الأجود الوجهين...وقيل: (كانَ وَرَاءَهُمْ) معناه كان قدَّامَهُمْ.وهذا جاء في العربية، لأنه ما بين يَدَيْكَ وَمَا قدَّامَك إذا توارَى عنك فقد صار وراءك." معلني القرآن وإعرابه ،أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) ،3/305، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط1/ 1988 م .

[1] يقصد قوله صلى الله عليه وسلم :"إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" رواه البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الوضوء،باب الماء الذي يغسل فيه شعر الإنسان؛ ومسلم،في صحيحه ،كتاب الطهارة،باب حكم ولوغ الكلب.

[اَلْغَـــايَـةُ]

وَغَايَةٌ وَإِنَّمَا، وَمِثْلُ لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ، وَفَصْلُ الْمُبْتَدَأِ مِنْ الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ، وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ.

(وَغَايَةٌ) نحوَ {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} أَيْ فَإِذَا نَكَحَتْهُ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ بِشَرْطِهِ (وَإِنَّمَا) نحوَ {إِنَّمَا إِلَهُكُمْ اللَّهُ} أَيْ فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ وَالْإِلَهُ الْمَعْبُودُ بِحَقٍّ (وَمِثْلُ لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ) مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى نَفْيٍ وَاسْتِثْنَاءٍ نحوَ مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ، مَنْطُوقُهُمَا نَفْيُ الْعِلْمِ وَالْقِيَامِ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ وَمَفْهُومُهُمَا إِثْبَاتُ الْعِلْمِ وَالْقِيَامِ لِزَيْدٍ

قوله: **(وغاية)**[1] أي مَفْهُومُ تَرْكِيبٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الْغَايَةِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا بَعْدَه.

قوله: **(أي فغيره ليس بإله)** أي فَهُوَ مَنْ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ.

قوله: **(والإله المعبود بحق)** أي الْمُرَادُ بِالْإِلَهِ هُنَا الْمَعْبُودُ بِحُقٍّ، لِأَنّ صِحَّةَ الْمَفْهُومِ فِي الْآيَةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى تَفْسِيرِ الْإِلَهِ بِذَلِكَ، وَأَمَّا لَوْ أُرِيدُ بِهِ مُطْلَقُ الْمَعْبُودِ فَلَا، لِفسادِ الْمَعْنَى حينئذ كَمَا هُوَ ظاهِرٌ.

قوله: **(منطوقهما)** أي النفيَ وَالْاِسْتِثْنَاءَ فِي المِثَالَيْنِ.

قوله: **(وَمَفْهُومُهُمَا إِثْبَاتُ العِلْمِ وَالقِيَامِ لِزَيْدٍ)** " قَالَ الكَمَال: وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْأصول، ثُمَّ نُقِلَ عَنْ جَمْعٍ أَنَّه مَنْطُوقٌ وَأَنَّه استدلّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّه لَوْ قَالَ" مَا لَهُ عَلَيَّ إلا دِينار " كَانَ ذَلِكَ إقراراً بالدِّينَارِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَفْهُومًا لَمْ يُؤَاخَذ بِهِ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ غيرُ مُعْتَبَرٍ فِي الأَقَارِيرِ، قَالَ: هُوَ الَّذِي يَنْثلِجُ[1] لَهُ الصَّدْرُ، إِذْ كَيْفَ يُقَالُ فِي "لاَ إِلَهَ إلاّ الله" إنَّ دَلاَلَتَهَا عَلَى إِثْبَاتِ الأُلُوهِيَّةِ

---

[1] قال البرماوي :" مفهوم الغاية وهي مدّ الحكم بأداة الغاية ك (إلى) و (حتى) و (اللام) ونحوها ،وألحق بعضهم به نحو صوموا صوما آخره الليل ، قال الهندي وفيه نظر ." شرح الألفية ، 1819/5.

.....

.....

لله [بِالمَفْهُومِ."[2] اهـ. وَمِمَّنْ نَصَّ عَلى أَنَّ إِثْبَاتَ الأُلُوهِيَّةِ لله][3] فِي " لَا إِلَهَ إلا الله " بِالْمَفْهُومِ الْمَوْلَى التفتازاني، فَإِنَّه قَالَ فِي حَواشِي الْعَضُدِ:" وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْهُومَ فِي مِثْلَ " لَا إِلَهَ إلا الله " هُوَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَه وَتَعَالَى إِلَهٌ [4] ونَفْيَ إِلَهِيَّةِ الغَيْرِ مَنْطُوقٌ، وَفِي "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" الْمَفْهُومُ نفيُ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِدونِ نِيَّةٍ."[5] اهـ. وَأَمَّا اِسْتِبْعَادُ الْكَمَالِ الْمَذْكُورُ فَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الإِسْلاَم رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى وَنَفَعَنَا بِهِ إِلَى دَفْعِهِ حَيْثُ قَالَ: (أ/64/و) " وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَدَلالَة " لَا إِلَهَ إلا الله "عَلَى إِثْبَاتِ الْإِلَهِيَّةِ لله تَعَالَى بِالْمَفْهُومِ لَا بِالْمَنْطُوقِ، وَلَا بُعْدَ فِيه لِأَنَّ الْقَصْدَ أَوَّلاً وَبِالذَّاتِ رَدَّ مَا خَالَفَنَا فِيه الْمُشْرِكُونَ لَا إِثْبَاتٌ مَا وَافَقُونَا عَلَيه، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ لِلْأَوَّلِ الْمَنْطُوقَ وَلِلثَّانِي الْمَفْهُومَ."[6] اهـ. وَأَجَابَ عَنِ اِسْتِدْلاَلِهِمْ بِمَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ بِأَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ اِعْتِبارِ الْمَفْهُومِ فِيهَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ الْحَصْرِ كَمَا يُفْهِمُهُ كَلاَمُهُمْ."[7] سم.

---

[1] في (هـ): يثلج،و في (ب) : يبلج.

[2] الكمال بن أبي شريف ، نقلا عن الآيات البينات، 41/2. راجع النص الأصلي في الدرر اللوامع، 18/4.

[3] ساقطة من (ب).

[4] في (ب) زيادة: واحد. وهي غير واردة في الآيات البينات.

[5] التفتازاني على شرح العضد على المختصر،

[6] حاشية زكريا الأنصاري، 514/1-515.

[7] الآيات البينات، 41/2.

.....

(وَفَصْلُ الْمُبْتَدَأِ مِن الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ) نحوَ {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ} أَيْ فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ أَيْ نَاصِرٍ (وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ) عَلَى مَا سَيَأْتِي عَنْ الْبَيَانِيِّينَ كَالْمَفْعُولِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ نحوَ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} أَيْ لَا غَيْرَكَ {لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ} أَيْ لَا إلَى غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: **(وَفَصْلُ الْمُبْتَدَأِ)** لَوْ قَال "وَضَمِيرُ الْفَصْل" كَانَ أَظْهَرَ[1] لِمُنَاسَبَتِهِ لَمَّا فَسَّرَ بِهِ الصِّفَة مِنْ كَوْنهَا لفظاً مُقَيَّدًا لآخر، وَضَمِيرُ الْفَصْلِ يَصْدُقُ عَلَيه ذَلِكَ دُونَ الْفَصْلِ فَإِنَّه لَيْسَ لَفْظًا، وَمِثْلُ فَصْلِ المُبْتَدَإِ مِنَ الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ تَعْرِيف الْجُزْأين فَإِنَّه مُفِيدٌ لِلْحَصْرِ كَمَا تَقَرَّرَ.

[1] قال العطار :" وكان المناسب أن يقول: وضمير الفصل؛ لأنه يفيد الحصر والحصر إثبات وهو منطوق ونفي وهو مفهوم ." حاشية العطار ، 329/1.

[أَعْلَى أَنْوَاعِ الْحَصْرِ]

وَأَعْلَاهُ، لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ، ثُمَّ مَا قِيلَ إنه مَنْطُوقٌ بِالْإِشَارَةِ ثُمَّ غَيْرُهُ.

(وَأَعْلَاهُ) أَيْ أَعْلَى مَا ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ (لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ) أَيْ مَفْهُومُ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ أَيْ صَرَاحَةً لِسُرْعَةِ تَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ (ثُمَّ مَا قِيلَ) إِنَّهُ (مَنْطُوقٌ) أَيْ (بِالْإِشَارَةِ) كَمَفْهُومِ إِنَّمَا وَالْغَايَة -كَمَا سَيَأْتِي- لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ (ثُمَّ غَيْرُهُ) عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي.

قوله: **(أيْ أَعْلى مَا ذكر)**[1] أَشَار بِذَلك إِلَى أَنّ الضَّمِير يعُود إِلَى الْمَفَاهِيم بِتَأْوِيلِهَا بما ذكر، وَهُو جَوَابٌ عَمّا يقال: كَانَ الْمُنَاسِبُ أنْ يقُولَ "وأعلاها"، أَيْ الْمَفَاهِيم.

قوله: **(لِسُرعَةْ تَبادُرِهِ)** علةٌ للصّراحَةِ، [كذا][2] [قيل][3]، وَالْأَوْلَى كَوْنهُ عِلَّة، لِكَوْنه مَنْطُوقًا كَمَا يفِيدهُ تَعْبِيرُ الشَّارِح بَعْد.

قوله: **(عَلَى التَّرْتيبِ الآتِي)** أَيْ فِي الْمَسْأَلَةِ الآتيةِ بِقَوْلِهِ (مَسْألةٌ: الْغَايَة قِيل: مَنْطُوقٌ الخ).

---

[1] قال الشوكاني : " مفهوم الحصر وهو أنواع، أقواها: ما وإلا، نحو، ما قام إلا زيد؛ وقد وقع الخلاف فيه: هل هو من قبيل المنطوق، أو المفهوم؟وبكونه منطوقا جزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "الملخص"، ورجحه القرافي في "القواعد" ،وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم، وهو الراجح، والعمل به معلوم من لغة العرب، ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة. " إرشاد الفحول ،47/2.

[2] ساقطة من (هـ).

[3] في (ب) : قبل.

[حُجِّيَّةُ المَفاهِيمِ]

مسْأَلَةٌ: الْمَفَاهِيمُ إِلَّا اللَّقَب حُجَّة

(مَسْأَلَةٌ: الْمَفَاهِيمُ) الْمُخَالِفَةُ (إِلَّا اللَّقَبَ حُجَّةً

قوله:[1] **(المخالِفَة)** هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ حَيْثُ وَقَع صفةً لِلْمَفْهُوم كَمَا هُنَا، وحيثُ أُطلقَ عَلَى الْمَفْهُوم كَمَا فِي قَوْل الْمُصَنِّف السَّابِق (وإن خالف فَمُخَالَفَة)، أوْ أُضيفَ إِلَى الْمَفْهُوم كَقَوْلِنَا "مفهوم المخالَفة" فَهُو بِفَتْح اللَّام.

قوله: **(حجّة)** أَيْ يَصِحّ التَّمَسُّك بِهَا فِي الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة عَلَى الْخِلَاف. وأما الْمَفَاهِيم الْمُوَافِقَة فسَيأْتِي آخر الْمَسْأَلَة أَنّهَا حُجَّة اتِّفَاقًا، وَلَيْس مَعْنَى الْحُجِّيَّة كونه مَدْلُولًا للفظ كَمَا حَمَلهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَلَّامَة[2].(أ/64/ظ) فاعْتُرِضَ بِأَنَّه لاَ يَصِحّ حينئذ إخراجُ الْمَفَاهِيم الْمُوَافِقَة مِنْ عُمُوم الْمَفَاهِيم لِأَنّ دَلَالَة اللَّفْظ عَلَيهَا مُخْتَلَف فيه كَمَا مَرّ. ويأتي فِي قوله: وإن اخْتَلَفُوا فِي طَرِيق الدَّلَالَة عَلَيه لِأَنّ تَفْسِير الْحُجِّيَّة بِذَلك تفسيرٌ لِلَّفظ بما لاَ يُفهَم مِنْه ولا حاجةَ تَدْعُو إليه. انْظُرْ سم[3] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(إلا اللَّقَب)** هُوَ استثناءٌ مُنْقَطِعٌ إِذْ لَمْ يَذْكُرهُ فِي أَقْسَام مَفْهُوم الْمُخَالَفَة الْمُتَقَدِّمَة.

---

[1] راجع مسألة حجية المفاهيم واختلاف الأصوليين فيها في : شرح تنقيح الفصول ،ص:270 ؛ البحر المحيط ،15/4-17 ؛ تشنيف المسامع 167/1 ؛ الغيث الهامع 128/1 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 1793/5 .

[2] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات، 42/2.

[3] الآيات البينات ،42/2.

لُغَةً،

لُغَةً) لِقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ بِهَا مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ وَعُبَيْدٌ تِلْمِيذُهُ قَالَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ مَثَلًا {مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ} أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَهُمْ إنَّمَا يَقُولُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ

قوله: **(لغةً)**[1] أَيْ بِاللُّغَة، فَاللُّغَة دليلُ الْحُجِّيَّة كَمَا أَشَار لذلك بقوله: (لِقَول كَثِير الخ). وكذا الْقَوْل فِي قَوْله (شَرْعاً وَمَعْنى) فالثلاثةُ منصوبةٌ بِنَزْع الْخَافِض. وأما قولُ الشَّارِح (أَيْ من حَيْثُ الْمَعْنَى) فَمَعْنَاهُ أَنّ الْحُجِّيَّة نَشَأت مِنْ جِهَة الْمَعْنَى، وَلَم يُرِد بِه أَنّ (مَعْنى) مَنْصُوب عَلَى التَّمْيِيز لئلا يفوّت الغرضَ المقصودَ مِن أَنّ الْحُجِّيَّة نَشَأت من الْمَعْنَى، إِذْ يصيرُ الْمَعْنَى حينئذ أَنّ مَعْنَى الْمَفَاهِيم حُجَّة وليس بِمُرَاد، وَعِبَارَة الزركشي: "اختلف الْقَائِلُونَ بِه هَلْ نفيُ الْحُكْم عما عَدَا الْمَنْطُوق بِه مِنْ جِهَة اللُّغَة، أَيْ لَيْسَ مِنْ الْمَنْقُولَات الشَّرْعِيَّة بَلْ هُوَ باقٍ عَلَى أَصْله، أوْ مِنْ جِهَة الشَّرْع بِتَصَرُّف مِنْه [زائدٍ][2] على وضع اللغة، أو من قِبَلِ المعنى، أي [العرف][3] العام؟"[4] اهـ.

قوله: **(مِنْ لِسانِ العَرَب)** مَجَاز مِنْ إِطْلَاق اسم الآلة عَلَى الْفِعْل الْمُؤَدَّى بِهَا أوْ اسم المَحلّ على الحالّ.

---

[1] خلاف الأصوليين حول المثبتين لمفهوم المخالفة هل هو دليل من جهة اللفظ أو الشرع ؟ تحصّل منه خمسة مذاهب ، حيث قيل : من جهة اللفظ ، ومن جهة الشرع ،ومن جهة العرف، ومن جهة العقل ، ومن جهة المعنى . وهو خلاف غريب كما قال ذلك الزركشي ، انظر البحر المحيط : 136/5.

[2] في (ب) : ذا حد.

[3] في (ب) : العرض. وهو مغاير لما في التشنيف.

[4] تشنيف المسامع ، 317/1.

وَقِيلَ شَرْعًا،

(وَقِيلَ) حُجَّة (شَرْعًا) لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ كَلَامِ الشَّارِعِ. وَقَدْ فَهِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْله تَعَالَى {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}

قوله: **(وقيل [شرعاً][1])** " تقدَّمَ تعبيرُ الزَّركشيّ [عن[2] هَذا الْقَوْل بِقَوْلِهِ "مِنْ جِهَة الشَّرْع بِتَصَرُّف مِنْه زَائِد عَلَى وَضْع اللُّغَة"، وقضيةُ قَوْله "زَائد عَلَى وَضْع اللُّغَة" عَدَم ثُبُوت الْمَفْهُوم [وَحُجِّيَّتِهُ] [3] لغةً عَلَى هَذا الْقَوْل، فإن كَانَ كذلك وإلا أَشْكَل الاستدلالُ الآتي بِفَهْمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَوَاز أَن يكُون مُسْتَنَد فَهْمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضِيَّة اللُّغَة."[4] قاله العلّامةُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ونفعنا به.

قوله: **(وقَدْ فهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ)** " هذا الدَّلِيل أَوْرَده العضدُ كابن الْحَاجِب (أ/65/و) عَلَى أَصْل الْمَفْهُوم ثُمّ رَدّه حَيْثُ قال:" وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تعالى: **{إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُم سَبْعِينَ مَرَّة فَلَنْ يَغْفِر الله لَهُم }**[5] فَقَال عَلَيه الصَّلَاة وَالسَّلَام:" لأزيدن عَلَى السَّبْعين"[6] دَلّ عَلَى أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِم مِنْه أَنّ مَا زَاد عَلَى السَّبْعين حُكْمه بِخِلَاف

---

[1] ساقطة من (أ).

[2] في (ب) : على، وهو مخالف لمتن الآيات البينات.

[3] في (ب) : وحجته. وهو مخالف لمتن الآيات البينات.

[4] الآيات البينات، 45/2.

[5] [سورة التوبة،الآية: 80]

[6] لم أجده بهذا اللفظ ، وهو في صحيح البخاري بلفظ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} [التوبة: 80] ، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ "كتاب التفسير، باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، 67/6.

.....

أَنَّ حُكْمَ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ بِخِلَافِ حُكْمِهِ حَيْثُ قَالَ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ {خَيَّرَنِي اللَّهُ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ}.

السَّبْعين، وَذَلك مَفْهُوم الْعَدَد، وكلُّ مَنْ قَال بِه قَال بِمَفْهُوم الصِّفَة فثبتَ مَفْهُوم الصِّفَة، وَالْحَدِيث صحيحٌ لاَ قَدْح فيه. الْجَوَاب مَنعُ فهمِ ذَلِكَ لِأَنّ ذِكْر السَّبْعين لِلْمُبَالَغَة، فما زَاد عَلَى السَّبْعين مثلُه فِي الْحُكْم فَكَيْف يُفْهَم مِنْه الْمُخَالَفَة؟ ولعله عَلِم أَنَّه[1] مرادٌ هُنَا بِخُصُوصِهِ سلّمناه، لَكِن لاَ نُسَلِّم فهْمَه مِنْه، ولعله باقٍ عَلَى أصله فِي الْجَوَاز، إِذْ لَمْ يتعرض له بِنَفْي ولا إِثْبَات، وَالْأَصْلُ جَوَاز الاسْتِغْفَار لِلنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكونه مظِنَّةَ الْإِجَابَة [فَفُهِمَ] [2] مِنْ حَيْثُ أَنَّه الْأَصْل لاَ مِنْ حَيْثُ التَّخْصِيص بِالذِّكْر."[3] اهـ. فإن قيل: كَيْف مع ردّه بما ذُكِر اسْتَدَلَّ بِه الشَّارِح؟ قلنا: يُحْتَمَل أَنّ ذَلِكَ لِمُتَابَعَة الْقَوْم فِي الاسْتِدْلَال بِه وإن كَانَ مَرْدُودًا، وَيُحْتَمَل أَنَّه لِعَدَم الالْتِفَات لهذا الرَّدّ لِأَنّ مَا ذُكِر فيه خلافُ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ مِنْ سياقِ فَهْمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَقِي أن يُقال: إِنَّ فَهْمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذُكِر يجُوز أن يكُون بِالنَّظَر لِلْوَضْع اللغوي،[بَلْ قَدْ يقال: إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ لأنّ الْوَضْع

[1] في شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب :" ولعله عليه الصلاة والسلام علم أنه **غير** مراد ههنا بخصوصه.." ص:261، دار الكتب العلمية،بيروت،ط2000/1، ومثله في طبعة مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواشيه، 177/3، دار الكتب العلمية،بيروت، ط2004/1م.

[2] في (هـ) و (ب) : تفهم. والمثبت من (ط) و (أ).

[3] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب،ص:261.

وَقِيلَ مَعْنًى،

(وَقِيلَ) حُجَّة (مَعْنًى) أَيْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ الْمَذْكُورَ الْحُكْمَ عَنْ الْمَسْكُوتِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ وَهَذَا كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِالْمَعْنَى عَبَّرَ عَنْهُ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ كَمَا سَيَأْتِي بِالْعَقْلِ. وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ هُنَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ لِأَهْلِهِ

اللغوي][1] وَالتَّعْوِيل عَلَيه هُوَ الْأَصْل، حَتَّى يَثْبُت الْخُرُوج عَنْهُ، فَمُجَرَّد هَذا الْفَهْم لاَ يُثْبِت أَنّ ذَلِكَ بِالشَّرْع فليتأمل."[2] سم.

قوله: **(وَهُو أَنَّه لو لَمْ ينفِ الْمَذْكُور الخ)** ضَمِير (هُوَ) لِلْمَعْنَى، وَضَمِير (أَنَّه) لِلشَّأْن، وأراد ب(المذكور) القيدَ (أ/65/ظ) كَالسَّائِمَة مَثَلًا، وإسنادُ النَّفْي إِلَى الْمَذْكُور مجازٌ عَقْلِيٌّ منَ الْإِسْنَاد إِلَى السَّبَب وَالنَّافِي حقيقةً هُوَ الشَّخْص.

قولُه: **(وهذا كما عبَّرَ عنه الخ)** الْإِشَارَةُ لِقَوْله (أَنَّه لو لَمْ ينفِ الْمَذْكُور الحكم الخ). وَحَاصِل مَا أَشَار إليه أَنَّه لاَ تنافيَ بَيْنَ الْعِبَارَات الثَّلَاث، لِأَنّ الْمُرَاد بِالْعَقْل الْمَعْنَى الْمَعْقُول، فكلٌّ من الْعَقْل وَالْعُرْف الْعَامّ وَالْمَعْنَى كِنَايَة عَنْ الْمَعْنَى الْمَذْكُور، لِأَنّ الْمَعْنَى الْمَذْكُور مَعْقُول لِأَهْل الْعُرْف [الْعَامّ][3] وناشئٌ عَنْ نَظَر الْعَقْل، فكما يَصِحّ التَّعْبِير عَنْهُ بِالْمَعْنَى، يَصِحّ التَّعْبِير عَنْهُ بِالْعَقْل وَبِالْعُرْف الْعَامّ.

[1] ساقطة من (هـ).

[2] الآيات البينات، 45/2.

[3] ساقطة من (أ).

وَاحْتَجَّ بِاللَّقَبِ الدَّقَّاقُ وَالصَّيْرَفِيُّ وَابْنُ خُوَيْز مِنْدَادْ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ،

(وَاحْتَجَّ بِاللَّقَبِ الدَّقَّاقُ وَالصَّيْرَفِيُّ) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (وَابْنُ خُوَيْزِ مِنْدَادْ) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ) عَلَمًا كَانَ أَو اسْمَ جِنْسٍ نَحْو عَلَى زَيْدٍ حَجٌّ أَيْ لَا عَلَى عَمْرٍو وَفِي النَّعَمِ زَكَاةٌ أَيْ لَا فِي غَيْرِهَا مِن الْمَاشِيَةِ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ إِلَّا نَفْيُ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ كَالصِّفَةِ.

قوله: **(الدَّقّاق[1])** هُوَ القاضِي أَبو بَكْرٍ [ينُ][2] مُحمَّدٍ بنِ جَعفرٍ، يُقالُ إِنَّهُ كَانَ مُعْتَزِليَّ الْمَذْهَب.

وقوله: **(ابن خُوَيْزْ منْدَاد)** " بِإِسْكَان الزَّاي وَفَتْح الْمِيم وَكَسْرهَا، وَقَال الزركشي: "اشتهر عَلَى الْأَلْسِنَة بِالْمِيم، وَعَن ابْن عَبْد الْبَرّ أَنَّه بِالْبَاء الْمُوَحَّدَة الْمَكْسُورَة "[3]."[4] شيخُ الإِسْلاَم.

قوله: **(علماً كَانَ الخ)** فيه إشارةٌ إِلَى أَنّ الْمُرَاد بِاللَّقَب هُنَا الاسم الْجَامِد الشَّامِل لِلْعَلَم الشَّخْصِيّ واسم الْجِنْس، فَهُو مُغَايِرٌ [للّقب][5] النَّحْوِيّ مغايرةَ الْعَامّ لِلْخَاصّ لِشُمُوله لِلْعَلَم عِنْدَ النُّحَاة الشَّامِل لِأَنْوَاعه الثَّلَاثَة: الاسم، وَالْكُنْيَة، وَاللَّقَب.

قوله: **(إِذْ لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ الخ)** عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ:(وَاحْتَجّ الخ).

---

[1] هو القاضي محمد بن محمد بن جعفر،أبو بكر الشافعي ويعرف بابن الدقاق ويلقب بخباط، صنف كتابا في أصول الفقه على قواعد مذهب الشافعي،وشرح المختصر،وولي القضاء بكرخ بغداد، ولد سنة 306هـ، وتفقه وقرأ القرآن وسمع الحديث، له كتاب في الأصول، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ببغداد في رمضان سنة 392هـ، انظر ترجمته في الوافي بالوفيات،108/1؛ وطبقات الشافعيين ،لابن كثير، 336/1، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ؛ ،مكتبة الثقافة الدينية، طبعة سنة 1993 م.

[2] ساقطة من (ب).

[3] تشنيف المسامع ، 319/1.

[4] حاشية زكريا الأنصاري، 518/1-519.

[5] في (أ) : اللقب.

وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا،

وَأُجِيبَ بِأَنَّ فَائِدَتَهُ اسْتِقَامَةُ الْكَلَامِ إِذْ بِإِسْقَاطِهِ يَخْتَلُّ بِخِلَافِ إِسْقَاطِ الصِّفَةِ وَيَقْوَى – كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ – الدَّقَّاقُ الْمَشْهُورُ بِاللَّقَبِ بِمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ خُصُوصًا الصَّيْرَفِيَّ فَإِنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ وَأَجَلُّ (وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا) أَيْ لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ

قوله: **(وأجيب)** أَيْ مِنْ طَرَف الْجُمْهُور.

قوله: **(إذ بإسقاطه يختلّ)** أي لعدم صحة "عَلَى[1] [حجٌّ][2]"، و"فِي زكاةٌ" لعدم الفائدة.

قوله: **(المشهور باللقب)** أَيْ بِالْقَوْل بِه. وَالدَّقَّاق قَدْ اشْتَهَرَ بِهَذَا اللَّقَب دُون الاسم. فَفِي عِبَارَة الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى التَّوْرِيَةَ بِذَلك.

قوله: **(وأَنْكَرَ أَبو حَنيفَةَ[3] الكُلَّ مُطلَقًا)** مَعْنَى الْإِطْلَاق كَمَا يفِيدهُ التَّفْصِيل [الآتي][4] بَعْدَه فِي الْخَبَر وَغَيْره، [والشرع وَغَيْره][5]، وَالصِّفَة الْمُنَاسِبَة وَغَيْرهَا. ثُمّ إِنَّ الْإِنْكَار الْمَذْكُور ثابتٌ (أ/66/و) عَنْ أَبِي حَنِيفَة، ولا يُنَافِيه ثبوتُ خِلَافه عَنْ الْحَنَفِيَّة ،إِذ كَثِيرًا مَا تُخَالِف الْحَنَفِيَّةُ أَبا حَنِيفَة، فَسَقَط مَا لِلْكَمَال [6] هُنا مِنَ الإيرادِ.

قوله: **(أَيْ لَمْ يقل بِشَيْء مِنْ مَفَاهِيم الْمُخَالَفَة)** قالَ العَلَّامَةُ: " الْأَوْفَق بِالْإِنْكَار أن يقُول

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] في (أ) : صح. وفي نسخة المنشاوي (ق: 112) : جح .

[3] انظر : كشف الأسرار ،256/2 ؛ تيسير التحرير 100/1 ؛ التقرير والتحبير 117/1 ؛

[4] في (أ) : الآتي الآتي.

[5] ساقطة من (ب).

[6] الآيات البينات ،49/2.

وَقَوْمٌ فِي الْخَبَرِ،

وَإِنْ قَالَ فِي الْمَسْكُوتِ بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ فَلِأَمْرٍ آخَرَ كَمَا فِي انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ عَنْ الْمَعْلُوفَةِ قَالَ الْأَصْلُ عَدَمُ الزَّكَاةِ وَرَدَتْ فِي السَّائِمَةِ فَبَقِيَتْ الْمَعْلُوفَةُ عَلَى الْأَصْلِ (وَ) أَنْكَرَ الْكُلَّ (قَوْمٌ فِي الْخَبَرِ) نَحْو فِي الشَّامِ الْغَنَمُ السَّائِمَةُ فَلَا يَنْفِي الْمَعْلُوفَةَ عَنْهَا لِأَنَّ الْخَبَرَ لَهُ خَارِجِيٌّ يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِبَعْضِهِ فَلَا يَتَعَيَّنُ الْقَيْدُ فِيهِ لِلنَّفْيِ بِخِلَافِ الْإِنْشَاءِ نَحْو {زَكُّوا عَنْ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ} وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ فَلَا خَارِجِيَّ لَهُ فَلَا فَائِدَةَ لِلْقَيْدِ فِيهِ إلَّا النَّفْيُ.

" أَيْ قَال بِعَدَمِهَا" لِأَنّ الْإِنْكَار لِشَيْء قولٌ بِعَدَمِهِ لاَ عدمُ قولٍ بِه."[1] اهـ. وَقَد يُجاب بِأَنّ "مَا ذَكَرهُ [الشارح] إشارة إِلَى [أَنّ][2] ذلك كافٍ في [مُخالَفته][3] لما سَبَق، لِأَنّ مجردَ عَدَم الْقَوْل بِهَا مقابلٌ لِلْقَوْل بِهَا، ومفيد لِسُقُوط حُجّيّتهَا عِنْده ."[4] قَاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَفِيه نَظَر؛ فإن عَدَم الْقَوْل بِالشَّيْء لاَ يُقَابِل الْقَوْل بِه، وإنما يُقَابِلهُ الْقَوْلُ بِعَدَمِهِ كَمَا لاَ يخفى عَلَى مُتَأَمِّل، فالحقُّ مَا قَاله الْعَلَّامَةُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعنَا بِه.

قوله: **(وإنْ قالَ في المسكوتِ الخ)** جوابُ سؤالٍ تقديره ظاهر.

قوله: **(لأنّ الخبرَ لهُ خارجيّ الخ)** أَيْ فإذا كَانَ ذَلِكَ الْخَارِجِيّ ثَابِتًا لِزَيْد ولغيره جَاز الْإِخْبَارُ بِبَعْضِهِ، وَهُو الثَّابِت لِزَيْد مَثَلًا، دُون الْبَعْض الآخر وَهُو [الثَّابِت][5] [لعمرو][6] كَما أَوْضَحَ

[1] اللقاني، نقلا الآيات البينات، 49/2.

[2] ساقطة من (أ).

[3] في (أ) : مخالفة.

[4] الآيات البينات، 49/2 بتصرف.

[5] ساقطة من (هـ).

[6] في (ط) : لغيره، وفي (ب) : وهو فعمرو. وفي (أ) : لعمرو، ولعله الأصح لمناسبته لما قبله.

(وَ) أَنْكَرَ الْكُلَّ (الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (فِي غَيْرِ الشَّرْعِ) مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ وَالْوَاقِفِينَ لِغَلَبَةِ الذُّهُولِ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِهِ فِي الشَّرْعِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ

[ذلك][1] بِالْمِثَال. وَحَاصِلُ مَا أَشَار إليه أَنّ قَوْلنَا "فِي الشَّام الْغَنَم" له نِسْبَة خَارِجِيَّة تُوَافِق النِّسْبَة الذِّهْنِيَّة، وتلك النِّسْبَة هِيَ ثُبُوت الْكَوْن فِي [الشَّام][2] لِلْغَنَم، وَقَد عُلِم أَنّ الْغَنَم يَعُمّ السَّائِمَة وَغَيْرهَا، فَلِلنِّسْبَة الْمَذْكُورَة حينئذ فَرْدَان: أحدُهما ثُبُوت الْكَوْن فِي الشَّام لِلْغَنَم السَّائِمَة، وَالثَّانِي ثُبُوت ذَلِكَ لِلْغَنَم الْغَيْر السَّائِمَة. وَقَوْلنَا "فِي الشَّام الْغَنَم [السائمة" النِّسْبَة فيه وَهُو ثُبُوت الْكَوْن فِي الشَّام لِلسَّائِمَة فردٌ مِنْ فَرْدَيْ النِّسْبَة فِي قَوْلنَا "في الشَّام الْغَنَم"][3]، فَالْإِخْبَارُ بِه لاَ يَنْفِي الإخبارَ بالآخر وَهُو ثُبُوتُ الْكَوْن فِي الشَّام لِلْمَعْلُوفَة؛ هَذا إيضاحُ مَا أَشَار له عَلَى وَجْه الاخْتِصَار. فقولُه (لِأَنّ الْخَبَر) أَرَاد بِه قَوْلنَا "في الشَّام الْغَنَم" [لا قَوْله "في الشَّام الْغَنَم][4] السَّائِمَة" كَمَا يُوهِمهُ صَنِيعُه.

قوله: **(المبلّغ عنه الخ)** هَذا مبنيٌّ عَلَى الْقَوْل بِأَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ(أ/66/ظ) وَسَلَّمَ لاَ يَجْتَهِد كَمَا يفِيدهُ التَّعْلِيل بِقَوْلِهِ: (لِأَنّه تعالى الخ).

---

[1] ساقطة من (هـ).

[2] في (ط) : الشأم ، في القاموس المحيط) " الشَّأمُ :(بِلادّ عن مَشْأمَةِ القِبْلَةِ وسُمِّيَتَ لذلك أو لأنَّ قَوماً من بني كَنْعانَ تَشاءَموا إليها أي تَياسَروا أو سُمِّيَ بِسامِ بنِ نُوحٍ فإنَّه بالشينِ بالسُّرْيانِيَّةِ أو لأنَّ أرْضها شاماتٌ بيضٌ وحُمْرٌ وسودٌ وعلى هذا لا تَهْمَزُ وقد تُذَكَّرُ وهو (شامِيٌّ وشآمِيٌّ وشآم وأشْأَمَ) أتاها "وفي لسان العرب أيضا مثلها.

[3] ساقطة من (أ).

[4] ساقطة من (هـ) و(ب).

وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ صِفَةً لَا تُنَاسِبُ الْحُكْمَ،

(وَ) أَنْكَرَ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ صِفَةً لَا تُنَاسِبُ الْحُكْمَ) كَأَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ فِي الْغَنَمِ الْعُفْرِ الزَّكَاةُ قَالَ فَهِيَ فِي مَعْنَى اللَّقَبِ بِخِلَافِ الْمُنَاسَبَةِ كَالسَّوْمِ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ السَّائِمَةِ فَهِيَ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ وَلِكَوْنِ الْعِلَّةِ غَيْرَ الصِّفَةِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ أَطْلَقَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ عَنْهُ إِنْكَارَ الصِّفَةِ وَلِكَوْنِ غَيْرِ الْمُنَاسَبَةِ فِي مَعْنَى اللَّقَبِ أَطْلَقَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْهُ الْقَوْلَ بِالصِّفَةِ.

قوله: (**العُفْرِ**) في الصِّحاحِ[1] شاةٌ عَفْراء يَعْلو بَياضَها حُمْرَةٌ.

قوله: (**لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ السَّائِمَة**) أَيْ لِأَنّ السَّوْم هُوَ الرَّعْي فِي كَلَإٍ مُبَاح.

قوله: (**وَلِكَوْنِ العِلَّةِ غَيْرَ الصِّفَةِ**) اعتذارٌ عن الْإِمَام الرَّازِيّ وابن الْحَاجِب فِيما نَقَلَاهُ[2] عَنْ إِمام الْحَرَمين، وَنَبَّه بِقَوْلِهِ (خلاف مَا تَقَدَّم) عَلَى أَنّ مَا لحظه الإمامُ الرَّازِي خِلَاف مَا تَقَدَّم عَنْ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِن أَنّ (الصفة لفظٌ مقيّد لآخر لَيْسَ بِشَرْط الخ) فقوله: (ولكون الخ) عِلَّة لِقَوْله (أطلق الْإِمَام الخ). وَقَوْله (أطلق الْإِمَام الرَّازِي إِنْكَار الصِّفَة) أَيْ

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،باب [عفر]، 725/2.

[2] قال الرازي في المحصول:" المسألة العاشرة في الأمر المقيد بالصفة وهو كقوله زكوا عن الغنم السائمة واختلفوا في أنه هل يدل ذلك على أنه لا زكاة في غير السائمة الحق أنه لا يدل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله واختيار ابن سريج والقاضي أبي بكر وإمام الحرمين والغزالي وقول جمهور المعتزلة وذهب الشافعي والأشعري رضي الله عنهما ومعظم الفقهاء منا إلى أنه يدل ." المحصول،136/2-137.

وقال ابن الحاجب :"فأما مفهوم الصفة فقال به : الشافعي، وأحمد،والأشعري،والإمام [أي إمام الحرمين كما بينه السبكي في رفع الحاجب] وكثير،ونفاه أبو حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة." مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ،504/3. وقد نسب السبكي النقل لابن الحاجب عن إمام الحرمين مشككا في ذلك بقوله :"والإمام على مانقله المصنف". رفع الحاجب،504/3.

وقد قال السبكي في رفع الحاجب مشككا في نقل الرازي عن إمام الحرمين : " ونقله الإمام [أي الرازي] وأتباعه عن الإمام [أي إمام الحرمين]،والذي اختاره في البرهان :التفرقة بين أن يكون الوصف مناسبا فيكون له مفهوم،أو لا فلا." رفع الحاجب،505/3.

وَأَمَّا غَيْرُهَا مِمَّا تَقَدَّمَ فَصَرَّحَ مِنْهُ بِالْعِلَّةِ وَالظَّرْفِ وَالْعَدَدِ وَالشَّرْطِ وَإِنَّمَا وَمَا وَإِلَّا وَسَكَتَ عَنْ الْبَاقِي وَهُوَ الْمَذْكُورُ (وَ) أَنْكَرَ (قَوْمٌ الْعَدَدَ دُونَ غَيْرِهِ) فَقَالُوا لَا يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَةِ حُكْمِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ أَوْ النَّاقِصِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ إلَّا بِقَرِينَةٍ ؛ أَمَّا مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ فَاتَّفَقُوا عَلَى حُجِّيَّتِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الصِّفَة غَيْر الْمُنَاسِبَة. وَقَوْله أَطْلَق ابْن الْحَاجِب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الْقَوْل بِالصِّفَة، أَيْ الصِّفَة الْمُنَاسِبَة، لِأَنّ غَيْر الْمَنَاسِبَة مِنْ قَبِيل اللَّقَب فكأنها غيرُ صِفَة فلا تَعَارُض بَيْنَ الْإِمَام الرَّازِي وابن الْحَاجِب، ومثله الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي النَّقْل عَنْ إِمَام الْحَرَمين.

قوله:**(وأما غيرها)** " أَيْ الصِّفَة، وَفِي نُسْخَة (غَيْرهما) أَيْ غَيْر الصِّفَة التِي لاَ تُنَاسِب، وَاللَّقَب."[1] قاله شيخُ الإِسْلاَم .

قوله: **(وَسَكَتَ عَنِ البَاقِي)** " أَيْ عَنْ الْغَايَة، وَضَمِير الْفَصْل، وَتَقْدِيم الْمَعْمُول، لَكِنَّ الْأَخِير صرَّح بِه."[2] قَاله شَيْخ الإِسْلاَم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وَالْحَاصِل أَنّ الْإِمَام لَمْ ينفِ إِلاَّ الصِّفَة غَيْر الْمُنَاسِبَة. قولُه: **(كَمَا تَقَدَّمَ)** مُتَعَلِّقٌ بالمَنفِيّ وَهُوَ (يَدُلُّ).

قولُه: **(أَمَّا مَفْهوم المُوافَقَةِ)** هَذا مُحْتَرَز تَقْيِيد الْمَفَاهِيم بِالْمُخَالَفَةِ أول الْمَسْأَلَة.

قوله: **(فاتَّفَقوا عَلَى حُجِّيَّتِهِ)** أَيْ صِحَّة التَّمَسُّك بِه فِي الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة.

[1] حاشية زكريا الأنصاري،524/1.

[2] حاشية زكريا الأنصاري،524/1. إلا أنه قال :" أي الحال، والغاية ...."

[تَرْتيبُ المَفَاهِيمِ]

مَسْأَلَةٌ :الْغَايَةُ قِيلَ مَنْطُوقٌ، وَالْحَقُّ مَفْهُومٌ ويَتْلُوهُ الشَّرْطُ،

(مَسْأَلَةٌ: الْغَايَة قِيلَ مَنْطُوقٌ) أَيْ بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ (وَالْحَقُّ) أَنَّهُ (مَفْهُومٌ) كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَبَادُرِ الشَّيْءِ إِلَى الْأَذْهَانِ أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقًا (يَتْلُوهُ) أَي الْغَايَةَ (الشَّرْطُ)

قوله: **(الغايةُ قيلَ منطوقٌ)** هُوَ عَلَى حَذْف مُضَاف، أَيْ مَفْهُوم الْغَايَة.

قوله: **(أي [بالإشارة][1])** هُوَ مَا يَدُلّ عَلَيه اللَّفْظ وَلَيْس مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ أولاً، كَقَوْله تعالى: **{فلا تحلُّ لَهُ** (أ/67/و) **من بعدُ حتّى تَنْكِح زوجاً غيرَه}**[2] فالمنطوقُ الصَّرِيح فِي الآية عَدَم الحلِّ له مُسْتَمِرًّا إِلَى أَنْ تَنْكِح زَوْجًا غَيْره، وَالْمَنْطُوق الْإِشَارِيّ حِلُّها له بَعْد نِكَاح الزَّوْج الآخر.

قوله: **(كما تقدّم)** أَيْ فِي قَوْله، ثُمّ مَا قِيل إنه (منطوق أَيْ بِالْإِشَارَةِ.

وقوله: **(كما تقدّم)** الثَّانِي، أَيْ فِي تعداد الْمُصَنِّف الْمَفَاهِيم.

قوله: **(يتلوه الشرط)** فائدةُ هَذا التَّرْتِيب المُشارِ إليه بقوله: (يتلوه الشَّرْط فَالصِّفَة الخ) تَظْهَر عِنْدَ التَّعَارُض، فإذا تَعَارَض مفهومُ الْغَايَة وَالشَّرْط قُدِّمَ الْأَوَّل، وكذا إِذَا تَعَارَضَ مَفْهُومُ الشَّرْط وَالصِّفَة قُدِّم الشرطُ وقِس الْبَاقِي.

[1] في (هـ) : الإشارة.

[2] [سورة البقرة،الآية : 230]

.....

إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ. وَفِي رُتْبَةِ الْغَايَةِ "إِنَّمَا" فَسَيَأْتِي قَوْلُ أَنَّهُ مَنْطُوقٌ أَيْ بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ فَصْلُ الْمُبْتَدَأِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْغَايَةِ تَلِي مَرْتَبَةَ لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ

قوله: **(إِذْ لم يقل أحدٌ إنه منطوق)** عِلَّة لِقَوْله (يتلوه)، أَيْ إنما كَانَ تَالِيًا له وَلَم يَكُن فِي رُتْبَته لِأَنّ الشَّرْط لَمْ يقل أَحَد إنه مَنْطُوق، أَيْ لاَ صَرِيحًا ولا إِشَارَة، بِخِلَاف الْغَايَة فكانت أَقْوَى مِنْه.

قوله: **(فسيأتي [قول][1] الخ)** هَذه الْفَاء لِلتَّعْلِيل لكون (إنما) فِي رُتْبَة الْغَايَة، أَيْ (لِأَنّه سيأتي الخ).

قوله: **([ومثله فِي ذَلِكَ فَصْل الْمُبْتَدَأ][2])** ضَمِير (مِثْله) يعُود لِلشَّرْط، فيكونُ ضَمِير الْفَصْل فِي رُتْبَة الشَّرْط، وَفِي عِبَارَة بَعْض الْحَوَاشِي أَنّ ضَمِير (مِثْله) يعُود ل(إنما)، فمفاده حينئذ أَنّ ضَمِير الْفَصْل فِي رُتْبَة الْغَايَة لِأَنّه مِثْل (إنما) التِي هِيَ فِي رُتْبَة الْغَايَة، وَهُو غَيْر صَحِيح.

قوله: **(وتقدّم أَنّ مَرْتَبَة الْغَايَة الخ)** أَيْ فَمَرْتَبَة النَّفْي والاستثناء أَعْلَى الْمَرَاتِب كَمَا تقدم

[1] فِي (أ) : قوله.

[2] فِي (هـ) و(ب) و(أ) : ومثله ذلك الفصل . والمثبت من (ط) وهو موافق للشرح 206/1.

(فَالصِّفَةُ الْمُنَاسِبَةُ) تَتْلُو الشَّرْطَ لِأَنَّ بَعْضَ الْقَائِلِينَ بِهِ خَالَفَ فِي الصِّفَةِ

فِي قَوْل الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَعْلَاه "لاَ عَالِم إِلاَّ زيد"، ثُمّ يلِيها الْغَايَة، ثُمّ الشَّرْط الخ. فَالْمَرَاتِبُ سَبْعَة[1]، وَلَم يَذْكُر الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُنَا رُتْبَةَ النَّفْي [والاستثناء][2] استغناءً بما قَدَّمهُ، ونبَّهَ الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيه هُنَا بِقَوْلِهِ (وتقدم أَنّ مَرْتَبَة الْغَايَة الخ).

قوله: **(تتلو الشرط)** ذَكَره مع صِحَّة الْمَعْنَى بِدُونِهِ ليَذْكُر عِلَّته.

قوله: **(لِأَنّ بَعْض** (أ/67/ظ) **الْقَائِلين بِهِ)** أَيْ كابن سُرَيْج [3] [4].

قوله: **(فَمُطْلَق الصِّفَة)** اسْتُشْكِلَ بِأَنَّه مِنْ إِضَافَة الصِّفَة إِلَى الْمَوْصُوف، فيكون شَامِلًا

---

[1] قال السيوطي : " أقوى أنواع المخالفة وأعلاها : النفي مع إلا للاتفاق على إفادته الحصر ، ولأنه قيل إنه منطوق صراحة ؛ ويليه ما قيل إنه منطوق إشارة وهو مفهوم – إنما والغاية – ففي كل منهما قول إنه منطوق ؛ ويليه فصل المبتدإ ، وقد صرحت به من زبادتي ..ويليه الصفة المناسبة لأن بعض القائلين به خالف في الصفة بل جعلها في – المستصفى– من قبيل دلالة الإشارة لا المفهوم ..ويليه مطلق الصفة غير العدد من نعت ، وحال ، وظرف،وعلة غير مناسبات فهو سواء ." شرح الكوكب الساطع 1/127-228.

[2] في (ب) : ولا الاستثناء.

[3] هو العلامة أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضي إمام أصحاب الشافعي في وقته ،وكان يلقب الباز الأشهب،من مصنفاته : شرح المذهب وتلخيصه، وله تصانيف في الرد على المخالفين من أهل الرأي،توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة 306هـ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد،5/471 ، وطبقات الفقهاء،الشيرازي، 1/109،تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي،بيروت، ط1/1970 . و طبقات الشافعية الكبرى،السبكي، 3/21.

[4] نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه، 4/31 و4 /37، تحرير د.عمر سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، دار الصفوة بالغردقة، ط1/1988.

فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ غَيْرُ الْعَدَدِ فَالْعَدَدُ، فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ إِفَادَته الِاخْتِصَاصَ،

(فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ) عَنْ الْمُنَاسَبَةِ (غَيْرُ الْعَدَدِ) مِنْ نَعْتٍ وَحَالٍ وَظَرْفٍ وَعِلَّةٍ غَيْرِ مُنَاسِبَاتٍ فَهِيَ سَوَاءٌ تَتْلُو الصِّفَةَ الْمُنَاسِبَةَ (فَالْعَدَدُ) يَتْلُو الْمَذْكُورَاتِ لِإِنْكَارِ قَوْمٍ لَهُ دُونَهَا كَمَا تَقَدَّمَ (فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ) آخِرُ الْمَفَاهِيمِ (لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ) فِي فَنِّ الْمَعَانِي (إِفَادَتَهُ الِاخْتِصَاصَ) أَخْذًا مِنْ مَوَارِدِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ

لِلصِّفَة الْمُنَاسِبَة وَلَيْس بِمُرَاد قَطْعًا. ويجاب إمَّا بِأَنَّه عَلَى حَذْف مُضَاف، أَيْ "فباقي مُطْلَق الصِّفَة" وَالْبَاقِي هُوَ الصِّفَة غَيْر الْمُنَاسِبَة، أوْ بِأَنَّه مِنْ إِطْلَاق الْمُطْلَق عَلَى الْمُقَيَّد مَجَازًا، وقرينته الاسْتِحَالَة، أَيْ اسْتِحَالَة أن يراد بِالْمُطْلَق مَا يَشْمَل الصِّفَة الْمُنَاسِبَة لما يَلْزَم عَلَيه مِنْ تَقْدِيم الشَّيْء عَلَى نفسه وَتَأْخِيره عَنْهُ لِقَوْله قبلُ (فَالصفة الْمُنَاسِبَة)، أوْ بِأَنّ مَعْنَى المطلقةِ المجرّدةُ عن الْمُنَاسَبَة فَتَرْجِع لِغَيْر الْمُنَاسِبَة، وهذا الْأَخِير ظاهرُ صَنِيع الشَّارِح ، وَبَعْد هَذا فَكَان الْأَوْلَى إسقاطُه لَأَنَّهَ تَقَدَّم أَنّ الصِّفَة الْغَيْر الْمُنَاسِبَة فِي مَعْنَى اللَّقَب، وَهُو لاَ مَفْهُوم له.

قوله: (**[عن][1] المناسِبة**) بِكَسْر السين، اسمُ فَاعِل لَأَنَّهُ مُقَابِلٌ لِقَوْله (فَالصفةُ الْمُنَاسِبَة).

قوله: (**مِن نَعْت**) بيانٌ لِغَيْر الْعَدَد.

قوله: (**غَيْر مُناسِباتٍ**) بِكَسْرِ السِّين.

قوله: (**لِدَعْوى البَيانِيّينَ**) عِلَّة لما تَضَمَّنهُ قَوْله (فَتَقديم الْمَعْمُول) مِنْ إِثْبات مَفْهُوم تَقْدِيم

[1] في (ب) : غير. وهو مخالف لمتن الشارح.

(وَخَالَفَهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ) فِي ذَلِكَ (الِاخْتِصَاصِ) الْمفَادِ (الْحَصْر) الْمُشْتَمِل عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ (خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ

الْمَعْمُول لاَ لِتَرْتِيبه مع مَا قَبْله وَتَأْخِيره عَنْهُ وإن أَوْهَمه ظَاهِر الْعِبَارَة فإن الْعِلَّة الْمَذْكُورَة لاَ تفِيد ذَلِكَ.

[قوله: **(الْمُشْتَمِل عَلَى نَفْي الْحُكْم** (أ/68/و) **عَنْ غَيْر الْمَذْكُور)** اقْتَصَرَ عَلَى هَذا الشقّ لِأَنّه هُوَ الْمَفْهُوم، وإلا فَالْقَصْرُ [إثباتُ][1] الْحُكْم لِلْمَذْكُور، ونفيُه عَنْ غَيْره، لَكِنَّ الإثباتَ منطوقٌ والنفيَ مفهومٌ، وَالْكَلَام هُنَا فِي الْمَفْهُوم [فلذا][2] ذَكَرهُ دُون الْمَنْطُوق.][3]

قوله: **(خِلَافًا لِلشَّيْخ الْإِمَام[4])** قَدْ يُفْهَم مِنْ عِبَارَته أَنّ اخْتِلَافَ الشَّيْخ الْإِمَام مع غَيْرِه فِي تَفْسِير مُرَادِ البيانيين وَفِيه نَظَر، فإن عِبَارَاتِهمْ مُصَرِّحَةٌ بِإِرَادَة الْحَصْر بَلْ مِنْهُمْ مَنْ عَبَّر بِلَفْظ الْحَصْر، وحينئذ فَالظَّاهِرُ أَنّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ لَمْ يَذْكُر مَا قَاله تَفْسِيرًا لِمُرَادهمْ بَلْ لِبَيَانِ مُخْتَاره، فيكون مُوَافِقًا لابن الْحَاجِب[5] وأبي حيّان[6] [1] فِي عدمِ إِفَادَة التَّقْدِيم الحصرَ وإن خَالَفهُمَا فِي

[1] في (هـ) : إثبات إثبات.

[2] في (أ) : لهذا.

[3] هذه الفقرة وردت في (هـ) و(ب) و(أ) بعد التي تليها هنا. والمثبت من (ط) وهو موافق لترتيب الشرح.

[4] أي والد المصنف رحمه الله ، انظر الإبهاج في شرح المنهاج 358/1.

[5] نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ، 56/4. والمرداوي في التحبير 2965/6.

[6] هو العلامة محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف،الحافظ والمفسر واللغوي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي،الغرناطي ثم المصري، ولد في 652هـ، كان ظاهريا ثم انتمى إلى الشافعية، له مصنفات شهيرة ،منها: البحر المحيط في التفسير، والنهر في البحر ، وشرح التسهيل، وارتشاف الضرب وغيرها، توفي بالقهرة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

حَيْثُ أَثْبَتَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ الْحَصْرَ

(حَيْثُ أَثْبَتَهُ وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ الْحَصْر) وَإِنَّمَا هُوَ قَصْدُ الْخَاصِّ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ فَإِنَّ الْخَاصَّ كَضَرْبِ زَيْدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الضَّرْبِ قَدْ يُقْصَدُ فِي الْإِخْبَارِ بِهِ لَا مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ ،

أَنّ الحصرَ غيرُ الاخْتِصَاص وهما يقُولَان إنّهما بمعنىً وَاحِد، وَكَلَام الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لاَ يفِيد هَذا الْقَدْر.

قوله: **(مِنْ جِهَة خُصُوصه)** أَيْ وَهُو وُقُوع الضَّرْب عَلَى مُعيَّن فِي الْمِثَال الذِي [ذَكَرهُ] [2].

وقوله: **(كَضَرْب زَيْد)** أَيْ الضَّرْب الْوَاقِع عَلَيه، فقوله (كضرب زَيْد) مَصْدَر مُضَاف لِمَفْعُوله.

قوله: **(بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَق الضَّرْب)** أَيْ الْوَاقِع عَلَى زَيْد وَغَيْره.

قوله: **(لاَ مِنْ جِهَة خُصُوصه)** أَيْ يكُون القصدُ بِالْخَبَر إفادةَ وُقُوع مُجَرَّد الْحَدَث مِنْ غَيْر نَظَر لِمَنْ تعلَّق بِه، فلا يُذْكَر حينئذٍ المفعولُ إلاَّ لِكَوْنه محلاً لِلْحُكْم، لاَ لِكَوْنه مَقْصُودًا لذاته دُون غَيْره، فيكون الحكمُ خَاصًّا بِه.

سنة 745هـ ، انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شبهة،67/3، وطبقات السبكي ،31/6؛ والدرر الكامنة،302/4؛ والأعلام،26/8.

[1] انظر تفسير البحر المحيط له 29/1-42.

[2] في (ط) : يذكره. وفي (أ) : يذكر. والمثبت من (هـ) و (ب).

.....

فَيؤتى بِأَلْفَاظِهِ فِي مَرَاتِبِهَا.وَقَدْ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ كَالْخُصُوصِ بِالْمَفْعُولِ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ فَيُقَدَّمُ لَفْظُهُ

قوله: **(فيُؤْتى بِأَلْفَاظِهِ فِي مَرَاتِبِهَا)** أَيْ بِأَن يؤتى بِالْفِعْل ثُمّ الْفَاعِل ثُمّ الْمَفْعُول فتقول: ضَرَبت زَيْدًا.

قوله: **(مِنْ جِهَة خُصُوصه [كَالْخُصُوص][1] بِالمَفْعولِ)** باءُ [بِالمَفعولِ][2] سَببيَّةٌ، أَيْ يَقْصِد الْإِخْبَار بِوُقُوع ضربٍ خَاصّ بِسَبَب تَعَلُّقه بِمَفْعُول خَاصّ وَهُو زَيْد، فالقصدُ حينئذ الْإِخْبَار بِالضَّرْب [الْمُتَعَلِّق][3] بِزَيْد لاَ بِالضَّرْب الْمُطْلَق، وظاهرٌ أَنَّه لاَ يَلْزَم مِنْ هَذا قَصْر الْحُكْم وَهُو وُقُوع الضَّرْب عَلَى زَيْد.

قوله: **(للاهتمام)** مُتَعَلِّق ب(يقصد)، وَضَمِير (به) يعُود لِلْخَاصّ الْمَقْصُود، [أَيْ لِلاهْتِمَام بِذَلك الْخَاصّ الْمَقْصُود.][4]

قوله: **(فَيُقَدِّم لَفْظه)** أيْ المَفْعولَ.

---

[1] ساقطة من (هـ) و (أ).

[2] ساقطة من (أ).

[3] في (أ) : المتعلقة.

[4] ساقطة من (أ).

.....

لِإِفَادَةِ ذَلِكَ نَحْو زَيْدًا ضَرَبْت فَلَيْسَ فِي الِاخْتِصَاص مَا فِي الْحَصْرِ مِنْ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ ،وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} لِلْعِلْمِ بِأَنَّ قَائِلِيهِ أَيْ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلِاهْتِمَامِ وَقَدْ يَنْضَمُّ إلَيْهِ الْحَصْرُ لِخَارِجٍ وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَأَشَارَ إلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ.

[قوله][1]: **(لِإِفَادَةِ ذَلِكَ)** أَيْ قَصْدِ الشَّيْءِ مِنْ جِهَةِ خُصوصِهِ.

قوله: **(فَلَيْس فِي الاخْتِصَاص)** أَيْ الْمُفَسَّر بِقَصْد الشَّيْء مِنْ جِهَة خُصُوصه.

قوله: **(وإِنَّمَا [جَاءَ][2] ذَلِكَ)** أَيْ نَفْي الْحُكْم عَنْ غَيْر الْمَذْكُور.

قوله: **(واخْتارَهُ)** أَيْ مَا قَال الشَّيْخ الْإِمَام.

وقوله: **(وَأَشارَ إِلَيْهِ الخ)** وجهُ الْإِشَارَة أَنَّه عبّر بِـ(دَعْوَى) فِي قَوْله (لدعوى البيانِيّينَ) وَلَم يقُل "لِذِكْرِ"، فَأَفَاد بِذَلك أَنّ مَا قَاله (أ/68/ظ) البيانيون ضَعِيف، لَكِنَّ قَوْله بَعْدُ: (وَالاخْتِصَاصُ الْحَصْرُ خِلَافًا لِلشَّيْخ الْإِمَام) صريحٌ أَوْ كَالصَّرِيح فِي مُوَافَقَة الْجُمْهُور.

[1] ساقطة من (أ).

[2] في (هـ) و (ب) : جاز. وهو مخالف للشرح.

[في إِفَادَةِ إِنَّمَا الحَصْرَ]

مَسْأَلَةٌ: (إِنَّمَا) قال الآمدي وأبو حيان: لَا تُفِيدُ الْحَصْر؛

(مَسْأَلَةٌ إِنَّمَا) بِالْكَسْرِ (قَالَ الْآمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ)كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ (لَا تُفِيدُ الْحَصْرَ) لِأَنَّهَا إِنَّ الْمُؤَكِّدَةُ وَمَا الزَّائِدَةُ الْكَافَّةُ فَلَا تُفِيدُ النَّفْيَ الْمُشْتَمِلَ عَلَيْهِ الْحَصْرُ

قوله: **(مِنْ جُمْلَة مَا تَقَدَّم)** أَيْ حَال كَوْن هَذا الْقَوْل مِنْ جُمْلَة مَا تَقَدَّم عَنْهُ مِنْ إِنْكَاره جَمِيع الْمَفَاهِيم، و" لَمْ يُصَرِّح الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُنَا بِتَرْجِيح إِفَادَة (إنما) الْحَصْر لِلْعِلْم بِه مِنْ أَكْثَرِيَّة الْقَائِلين بِه، كَمَا نَقَلهُ عَنْهُمْ هُنَا، مع مَا قدّمه مِنْ أَنّهَا من الْمَفَاهِيم."[1] شيخُ الإِسْلاَم.

وقوله: **(لا تفيدُ الحصرَ)** أيْ فَلا مَفهومَ لَها.

قوله: **(لِأَنّهَا إِنَّ الْمُؤَكِّدَة وَمَا الزَّائِدَة الْكَافَّة)**[2] أَيْ وكلٌّ مِنْهُمَا لاَ يفِيد النَّفْي، فكذا الْمُرَكَّب

[1] حاشية زكريا الأنصاري،533/1.

[2] اختلفوا في صيغة إنما اختلافا كبيرا ، قال السكاكي :" ترى أئمة النحو يقولون إنما تأتي إثباتا لما يذكر بعدها ونفيا لما سواه ويذكرون لذلك وجها لطيفا يسند على علي بن عيسى الربعي وأنه كان من أكابر أئمة النحو ببغداد وهو أن كلمة أن لما كانت لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه ثم اتصلت بها ما المؤكد لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو ضاعف تأكيدها فناسب أن يضمن معنى القصر ." مفتاح العلوم ص:291 ، غير أن الزركشي قال إن في ما قاله السكاكي نظر " إذ لا يلزم الحصر بحصول تأكيد على تأكيد ، نحو قام القوم كلهم أجمعون ،وكان بعض مشايخنا يقول : أحسن ما يستدل به على الحصر في "إنما" : انفصال الضمير بعدها "هو". " تشنيف المسامع 330/1-331.

.....

مِنْهُمَا لاَ يفِيدهُ، وَسَيَأْتِي ردُّ هَذا فِي [الشَّرْح][1].

قوله: **(وعلى ذلك)** مُتَعَلِّق بِمَحْذُوف، أَيْ "وورد عَلَى ذَلِكَ الخ"، والإشارةُ إِلَى نَفْي إِفَادَة الْحَصْر.

قوله: **(وَإِنْ تَقَدَّمَهُ)** أَيْ تَقَدَّم الْإِجْمَاعَ خِلَافٌ فإنه لاَ يَضُرّ، لِعَدَم اسْتِقْرَاره بِرُجُوع الْقَائِلين بِه،" فَقَد رَجَع ابنُ عَبَّاس رضي الله تعالى عَنْهُ إِلَى الْقَوْل بِتَحْرِيم ربا الْفَضْل لَمَّا بَلَغهُمْ قَوْله كَمَا فِي الصَّحِيحين عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ رضي الله تعالى عنه: "لاَ تبِيعُوا الذَّهَب بِالذَّهَب إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْل"[2] الْحَدِيث. وَالْجَوَاب عن الْحَصْر فِي خبر: "إنما الربا فِي النَّسِيئَة"[3] كَمَا أَشَار إليه الْإِمَام الشَّافِعِيّ [4] رضي الله تعالى عَنْهُ أَنَّه حصرٌ إِضَافِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُؤَال جَمَاعَة عَنْ

---

[1] في (ب) : في العلامة الشارح نفعنا الله تعالى به.

[2] رواه البخاري وهو: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" باب بيع الفضة بالفضة ،74/3. ورواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة، باب الربا ،1208/3.

[3] كتاب المساقاة،باب بيع الطعام مثلا بمثل، رواه مسلم في صحيحه ،1218/3.

[4] انظر معناه في الأم، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب،30/1 وما بعدها، دار الوفاء للطباعة والنشر،المنصورة ، مصر ، ط2001/1 .

كَمَا فِي {إِنَّمَا إِلَهُكُمْ اللَّهُ} فَإِنْ سِيقَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ إِلَهِيَّةَ غَيْرِ اللَّهِ (وَ) قَالَ الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَ) صَاحِبُهُ أَبُو الْحَسَنِ (إلْكِيَا) الْهِرَّاسِيُّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ وَمَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الْفُرْسِ الْكَبِيرُ

الربا فِي المختلِفَيْن كَذَهَب وَفِضَّة، وكتمر وبُرّ، لاَ حصرٌ حَقِيقِي."[1] شيخُ الإِسْلاَم.

قوله: **(كَمَا فِي {إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللهُ }[2])** هُوَ مِنْ قَصْر الصِّفَة عَلَى الْمَوْصُوف.

قوله: **(فإنَّهُ [سِيقَ][3] للرَّدِّ الخ)** أَيْ وَكوْنه [مَسوقاً][4] لِلرَّدّ يفِيد أَنّ الْمَقْصُود مِنْه حصرُ الْأُلُوهِيَّة فِي الله سُبْحَانه وتعالى.

قوله: **(بِكَسْرِ الهَمْزَةِ)**[5] أَيْ وَالْقَصْر، "أَخَذه من الْمُهِمَّات لِلْأَسْنَوِي [6]، وَزَعَمَ بَعْضُهُم[7] أَنّ كسرَ الْهَمْزَة سَهْو قال: وإنما هِيَ هَمْزَة (أ/69/و) وَصْل مَفْتُوحَة وَاللَّام فيه لِلتَّعْرِيف، وَلَفْظ

[1] حاشية زكريا الأنصاري، 532/1 بتصرف.

[2] [سورة طه،الآية:98]

[3] في (ب) : سبق. وهو مخالف للشرح.

[4] في (ب) : مسبوقا.

[5] المقصود هو إلكيا الهراسي، وهو علي بن محمد بن علي الطبري،عماد الدين الشافعي،أبو الحسن،الشهير بإلكيا الهراسي،الفقيه الأصولي المفسر ، من مصنفاته: أحكام القرآن ، توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ببغداد سنة 504هـ ، انظر ترجمته في :الفتح المبين،6/2.

[6] هو كتاب المهمات على الروضة ، قال فيه الأسنوي: "وإلكيا بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة أيضا بعدها ياء بنقطتين من تحت معناه الكبير بلغة الفرس، والهراسي براء مشددة وسين مهملتين لا أعلم نسبته إلى أي شيء" مخطوط المهمات الجزء الأول الورقة 62 عنوان المخطوطة المهمات على الروضة في الفروع، محفوظ بمكتبة جامعة لايبزيك تحت رقم 0379. عدد صفحاته 297.

[7] انظر قوله في الآيات البينات ، 58/2.

وَالْإِمَامُ الرازي تُفِيدُ فَهْمَا وَقِيلَ: نُطْقًا.

(وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (تُفِيدُ) الْحَصْرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ، نَحْو إِنَّمَا قَامَ زَيْدٌ ، أَيْ لَا عَمْرٌو، أَوْ نَفْيِ غَيْرِ الْحُكْمِ عَنْ الْمَذْكُورِ ،نحو إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ ، أَيْ لَا قَاعِدٌ (فَهْمًا وَقِيلَ نُطْقًا) أَيْ بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ

"كيا" اسم جِنْس لِطَائِفَة مِنْ مُلُوك الْعَجَم، كتُبَّع لِمُلُوك حِمْيَر، وَقَيْصَر لِمُلُوك الرُّوم."[1] شَيْخ الإِسْلاَم. وَالْهَرَّاسِيّ بِتَشْدِيد الرَّاء نِسْبَة لِهَرَّاس كَعَطَّار بَلْدَة، أَوْ بَائِع الْهَرِّيسَة [2].

وقوله: **(وصاحبُه)** أَيْ رَفِيقُه فِي الْأَخْذ عَنْ إِمام الْحَرَمين.

قوله: **(نَحْو إنما قَامَ زَيْد)** هُوَ مِنْ قَصْر الصِّفَة عَلَى الْمَوْصُوف.

وقوله: **(نحوَ إنَّما زَيْدٌ قائِمٌ)** مِنْ قَصْر الْمَوْصُوف عَلَى الصِّفَة.

قوله: **(فَهْمًا وَقيلَ نُطْقاً)** حَالَانِ مِنْ مَفْعُول تفِيد الْمَحْذُوف وَهُو الْحَصْر، أَيْ حَال كَوْن الْحَصْر مَفْهُومًا[3] وقيل منطوقاً.

[1] حاشية زكريا الأنصاري، 533/1.

[2] قال إسحاق الفارابي (ت 350هـ):" والنخيسة: لبن العنز والنعجة يخلطان. وهي الهريسة." معجم ديوان الأدب ،431/1.وقال محمد الأزهري الهروي (ت :370هـ) : وسميت الهريسة هريسة لأن البر الذي تسوى الهريسة منه يدق دقا، ثم يطبخ ويسمى صانعه هراسا." تهذيب اللغة،تحقيق محمد عوض مرعب،77/6، ط2001/1، دار إحياء التراث العربي،بيروت.

وقال ابن فارس : "الهراس شجر ذو شوك."مجمل اللغة،تحقيق902/1،: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط2/ 1986 م.

[3] قال الزركشي :" والقول بأنها [أي إنما]تفيد [أي الحصر] من جهة المفهوم قال به الشيخ أبو إسحاق ومن ذكره المصنف ، وفيه نظر ؛ فإن الغزالي نقل عن القاضي أنه ظاهر في الحصر ومحتمل للتوكيد ، ثم قال : وهو المختار، ووافقه إلكيا ، والذي في التقريب للقاضي : أنها محتملة لتأكيد الإثبات ومحتملة للحصر ، وزعم أن العرب

.....

لِتَبَادُرِ الْحَصْرِ إِلَى الْأَذْهَانِ مِنْهَا وَإِنْ عُورِضَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِمَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الرِّبَا السَّابِقِ وَلَا بَعْدُ فِي إِفَادَةِ الْمُرَكَّبِ مَا لَمْ تُفِدْهُ أَجْزَاؤُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ

قوله: (**[لِتَبادُر]**[1]) عِلَّةٌ لِقَوْله نُطْقًا.

قوله: (**وإنْ عُورِضَ**) أَيْ الحَصْرُ.

قوله: (**كَمَا فِي حَدِيث الربا السَّابِق**) أَيْ وَهُو (إنما الربا فِي النَّسِيئَة) مِثَال لِبَعْض الْمَوَاضِع الذِي عورض بما هُوَ مُقَدَّم عَلَيه، وَالْمُقَدَّم عَلَيه الذِي عَارَضَه هُوَ حَدِيث الصَّحِيحين الْمُتَقَدِّم.

قوله: (**[ولا][2] بُعْد الخ**) هذا ردٌّ لاستدلالِ القَائِلِ[3] بأن "إنماّ لا تفيد الحصر بأن ما [تركبت] [4] مِنْهُمَا وَهُو "إِنَّ" و"ما الْكَافَّة" لاَ يفِيد الْحَصْر، فلا تفِيد هِيَ الْحَصْرَ الْمُشَار إليه بِقَوْلِهِ (لِأَنّها إِنَّ الْمُؤَكِّدَة الخ). وَحَاصِله أَنّ الْمُرَكَّب قَدْ يفِيد مَا لَمْ تُفده أَجْزَاؤه، كَالْخَبَر الْمُتَوَاتِر فإنه يفِيد الْعِلْم، [مع أَنَّه مُرَكَّب مِنْ آحاد، كُلّ مِنْها عَلَى انْفِرَاده لاَ يفِيد الْعِلَم ،][5] وَكَالْحَبْل الْمُؤَلَّف مِنْ

استعملتها لكل من الأمرين ، ثم قال : ولا يبعد أن يقال : ظاهر في الحصر ." تشنيف المسامع 184/1.

[1] في (هـ) و(ب) و (أ) : لتبادره. والمثبت من (ط) وهو موافق للشرح.

[2] في (ب) : وإن بعد.وهو مخالف لمتن الشرح.

[3] انظر أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط ، 191/1.

[4] في (أ) : تركب.

[5] ساقطة من (هـ).

.....

مَعَ قَوْلِهِ بِإِنَّمَا كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ وَلَا مَنْطُوقٌ

الشَّعَرَات فإنه يَحْمِل الصَّخْرَة الْعَظِيمَة، ولا يَثْبُت هَذا الْحُكْم لآحاده التِي تَرَكَّبَ مِنْهَا، كذا قُرِّر.

قـلـثُ: قَدْ يقال الْمُرَكَّب فِي هَذَيْنَ الْمِثَالين قَدْ وُجِد [فيه][1] جِنْس مَا ثَبَت [له][2] في[3] أَجْزَائه فِي الْجُمْلَة بِخِلَاف "إنما"، إِذْ لاَ دَلَالَة لِجُزْءِ مِنْ جزأيها اللّذَيْن تركَّبَت مِنْهُمَا عَلَى النَّفْي.

قوله: **(مع قَوْله بإنَّمَا)** أَيْ بِإِفَادَتِهَا الْحَصْر.

قوله: (أ/69/ظ) **(لَمْ يُصَرِّح بأنه مَفْهُوم)** أَيْ لَمْ يُصَرِّح بِأَنّ [إِفَادَتهَا][4] ذَلِكَ من الْمَفْهُوم أَوْ من الْمَنْطُوق، وَقَد يقال: بَلْ صرَّح بأنه مَفْهُوم فِيما نَقَل عَنْهُ الشَّارِحُ فِي مَسْأَلَة الْمَفَاهِيم إِلاَّ اللَّقَب حُجَّة، وَقَد يجاب بِأَنَّه إنما صرَّحَ بأنه مَفْهُوم يفِيد الْحَصْر، أَيْ لفظٌ يُفْهَم مِنه الحصرُ، أَيْ يدلُّ عَلَيه وفُهِم ذَلِكَ مِنْهُ، ودلالته عَلَيه صَادِق بِكَوْن ذَلِكَ بِطَرِيق الْمَنْطُوق أَوْ بِطَرِيق

[1] ساقطة من (ط) و (أ) .

[2] ساقطة من (أ) و(هـ) .

[3] في (ب) : قد يقال **إن** المركب في هذين المثالين قد وجد **فيه** جنس **ما يثبت** في..

[4] في (ب) : إفادة.

وَبِالْفَتْحِ الْأَصَحُّ أَنَّ حَرْفَ أَنَّ فِيهَا فَرْعُ إن الْمَكْسُورَةُ، وَمِنْ ثَمَّ

(وَ) أَنَّمَا (بِالْفَتْحِ الْأَصَحُّ أَنَّ حَرْفَ أَنَّ فِيهَا) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِنَّ .(فَرْعٌ) إِنَّ (الْمَكْسُورَةُ) فَهِيَ الْأَصْلُ لِاسْتِغْنَائِهَا بِمَعْمُولَيْهَا فِي الْإِفَادَةِ بِخِلَافِ الْمَفْتُوحَةِ لِأَنَّهَا مَعَ مَعْمُولَيْهَا بِمَنْزِلَةِ مُفْرَدٍ وَقِيلَ الْمَفْتُوحَةُ الْأَصْلِ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ أَصْلٌ لِأَنَّ لَهُ مَحَالَّ يَقَعُ فِيهَا دُونَ الْآخَرِ (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْمَفْتُوحَةَ فَرْعُ الْمَكْسُورَةِ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اللَّازِمِ لَهُ فَرَعِيَّةُ أَنَّمَا بِالْفَتْحِ لِإِنَّمَا بِالْكَسْرِ

الْمَفْهُوم، وَفِي هَذا الْجَوَاب تأمُّل.

قوله: **(مِنْ حَيْثُ إنه مِنْ أَفْرَاد أَنّ)** إشارةٌ إِلَى أَنّ الْفَرْعِيَّة ثَابِتَة ل"أَنّ" الْمَفْتُوحَة مِنْ حَيْثُ هِيَ لاَ مختصة بِالْمُرَكَّبَةِ مع "ما"، فَفَرْعِيَّة الْمُرَكَّبَة مع مَا مِنْ حَيْثُ كونُها فَرْدًا مِنْ أَفْرَاد أَنّ الْمَفْتُوحَة مُطْلَقًا.

قوله: **(فَهِيَ الْأَصْل)** عرَّف الْأَصْل هُنَا وَفِي الْقَوْل الثَّانِي لِإِفَادَة الْحَصْر مِنْ تَعْرِيف الطَّرَفين، فَالْأَصْلِيَّةُ عَلَى الْأَوَّل مُنْحَصِرَة فِي الْمَكْسُورَة، وَعَلَى الثَّانِي فِي الْمَفْتُوحَة، ولما لَمْ يَسْتَقِم هَذا الْمَعْنَى فِي الْقَوْل الثَّالِث كَمَا لاَ يخفى أَتَى بِالْأَصْل مُنَكَّراً.

قوله:(**لِأَنّ لهُ مَحَالّ يَقع فيها دُون الآخر)** لَمْ يقل لِأَنّ كُلًّا مِنْهُمَا لاَ يقع فِي محلّ الآخر لئلا يَشْكُل بِالْمَحَالّ الْمُشْتَرَكَة بَيْنهُمَا.

قوله: **(اللَّازِم له فَرْعِيَّة [أنما][1] بِالْفَتْح لإنما بِالْكَسْر)**[2] نبَّه بِذَلك عَلَى أَنّ الْمُشَار إليه

[1] في (هـ) : إنما إنما.

[2] حكيت في علاقة (إنما) ب (أنما) ثلاثة أقوال : أن الأولى أصل الثانية ، وقيل إن الثانية أصل الأولى ، وقيل إن كل

(ادَّعَى الزَّمَخْشَرِيُّ) فِي تَفْسِيرِ {قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ} وَتَبِعَهُ الْبَيْضَاوِيُّ فِيهِ (إِفَادَتَهَا) أَيْ إِفَادَةَ أَنَّمَا بِالْفَتْحِ (الْحَصْرَ) كَإِنَّمَا بِالْكَسْرِ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِلْأَصْلِ يَثْبُتُ لِلْفَرْعِ حَيْثُ لَا مُعَارِضَ وَالْأَصْلُ انْتِفَاؤُهُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا الْمَأْخَذِ قُوَّةُ كَلَامِهِ تُشِيرُ إِلَيْهِ وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا مَا قَالَهُ إِنَّ الْوَحْيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِقَوْلِهِ (ومِنْ ثَمّ) هُوَ كَوْن أَنّ الْمَفْتُوحَة فِي "أَنَمّا" فَرْع الْمَكْسُورَة فِي "إنما" بِاعْتِبَار اسْتِلْزَامه فَرْعِيَّة "أنما" بِالْفَتْح ل"إنما" بِالْكَسْر، لِأَنّ الْمَنْشَأ فِي الْحَقِيقَة [هُوَ][1] فَرْعِيَّة الْمُرَكَّب [لِلْمُرَكَّب][2]، لاَ فَرْعِيَّة جُزْء الْمُرَكَّب [لِجُزْء][3] الْمُرَكَّب الآخر الذِي هُوَ مَفَاد قَوْل الْمُصَنِّف (الأصحّ أَنّ حَرْف "أَنّ" فيها الخ)، فَالْمَنْشَئِيَّة الْمَذْكُورَة بِاعْتِبَار اسْتِلْزَام فَرْعِيَّة الْجُزْء لِلْجُزْء فَرْعِيَّة الْمُرَكَّب لِلْمُرَكَّب.

قوله: **(قوّة كَلَامه تشِير إليه)** أَيْ لِأَنّه قَال:" "إنما" لِقَصْر الْحُكْم عَلَى الشَّيْء أَوْ لِقَصْر الشَّيْء عَلَى حُكْم، كقولك: "إنما زَيْد قَائِم" و"إنما يقُوم (أ/70/و) زَيْد"، وَقَد اجْتَمَعَ الْمِثَالَانِ فِي هَذه الآية لِأَنّ **{إِنَّمَا يوحَى إِلَيَّ}**[4] مع فَاعِله بِمَنْزِلَة "إنما يقُوم زَيْد "، و**{أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ**

منهما أصل بنفسه . ونسب الزركشي حكاية هذه الأقوال لابن الخباز النحوي المتوفى سنة 637 هـ ، انظر تشنيف المسامع 333/1.

[1] في (ب) : هي.

[2] في (ب) : في المركب.

[3] في (هـ) : بجزء.

[4] [سورة الآنبياء،الآية:108]

.....

أَيْ فِي أَمْرِ الْإِلَهِ مَقْصُورٌ عَلَى اسْتِئْثَارِ اللَّهِ بالوحدانية أَيْ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْإِلَهُ كَغَيْرِهِ مُتَعَدِّدًا كَمَا عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُونَ

وَاحِدٌ}[1] بِمَنْزِلَة "إنما زَيْد قَائِم "."[2] اهـ. فَنِسْبَة الْقَصْرين لإنما بِالْكَسْر، وَجَعَل **{أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ}**[3] مِثَالًا لِلثَّانِي ظَاهِر فِي الْفَرْعِيَّة، وإلا لما صَحّ التَّمْثِيل بِالْمَفْتُوحَةِ المفيد أَنّهَا تفيد مَا تفِيدهُ الْمَكْسُورَة.

قوله: **(فِي أَمْرِ الإِلهِ)** تخصيصٌ لِلْوَحْي الْمَقْصُور ليصدُقَ الْقَصْرُ لاَ لِلْإِشَارَة إِلَى أَنَّه إِضَافِيٌّ، لِأَنّ تَخْصِيص الْوَحْي بِالْوَحْدَانِيَّةِ لَيْسَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَمْر الإله، بَلْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّعَدُّد، إِذْ الْقَصْر الْإِضَافِيّ تَخْصِيص شَيْء بِشَيْء بِالْإِضَافَةِ إِلَى معنىً آخر لاَ إِلَى جَمِيع مَا عداه، كَمَا قَاله الْعَلَّامَة[4] أَيْ أَنّ الْقَصْر الْإِضَافِيّ تخصيصُ شَيْء بِشَيْء بِالنِّسْبَةِ لِشَيْء خَاصّ يُقَابِل الشَّيْء الْمَخْصُوص بِه لاَ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيع مَا عَدَا الْمَخْصُوص بِه، كَقَوْلِنَا مثلاً: "إنما زَيْد قَائِم" فَتَخْصِيص زَيْد بِالْقِيَام بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُقَابِله مِن الْقُعُود لاَ بِالْإِضَافَةِ لِجَمِيع [مُقَابِله][5] مَا عَدَا الْقِيَام كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، فَقَوْلُ الْكَمَال وشَيْخِ الإِسْلاَم فِي قَوْله **(أَيْ فِي**

---

[1] [سورة الآنبياء،الآية:108]

[2] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،الزمخشري، 170/4 تحقيق وتعليق الشيخان عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، مكتبة العبيكان، الرياض ط1998/1.

[3] [سورة الآنبياء،الآية:108]

[4] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات ،60/2.

[5] زيادة من (ط).

.....

.....

أَمْر الإله): "نبَّه بِه عَلَى [أن الْقَصْرَ ب(إِنَّما) إِضَافِيٌّ لاَ حَقِيقِيٌّ "[1] غيرُ صحيحٍ لما عَلِمتَ، بل المنبَّهُ بهِ عَلَى][2] ذَلِكَ هُوَ قَوْله (أَيْ لاَ يَتَجَاوَزهُ إِلَى أَن يكُون الإله كَغَيْره الخ)، فَهُو إِشَارَةٌ إِلَى أَنّ الْقَصْرَ الْأَوَّلَ إِضَافِيٌّ، لِأَنّه قَصْر الْوَحْي فِي أَمْر الله تعالى عَلَى وحدانيته بِالْإِضَافَةِ إِلَى تَعَدُّده فَقَط ،لاَ إِلَى جَمِيع مَا عداها، لِأَنّ مِنْهُ مَا أَوْحَى إليه بِه نَحْو كونه عَالِمًا مُرِيدًا قَادِرًا إِلَى غَيْر ذَلِكَ.

وَحَاصِل الْقَوْل فِي الْمَقَام أَنّ فِي الآية الشَّرِيفَة قَصْرين: الْأَوَّل فِي مَجْمُوع قَوْله **{إِنَّمَا يُوحَى [إِلَيَّ][3] أَنَّمَا إِلـهُكُمُ إِلـهٌ وَاحِدٌ}**[4]، والثَّانِي فِي قَوْلِه: **{أَنَّما إِلـهُكُمُ إِلـهٌ وَاحِدٌ}**[5] فَالْمَقْصُور فِي الْأَوَّل هُوَ الْوَحْي إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَقْصُور عَلَيه حَاصِل(أ/70/ظ) الْقَصْر الثَّانِي وَهُو اخْتِصَاص الْوَحْدَانِيَّة بالإله، وهذا الْقَصْر مِنْ قَبِيل قَصْر الصِّفَة عَلَى الْمَوْصُوف، فَكَان التَّقْدِير لاَ يوحى إِلَيَّ فِي أَمْر الإله إلاَّ كونه مَقْصُورًا عَلَى الْوَحْدَانِيَّة له لاَ يَتَجَاوَزهُ الْوَحْي إِلَى غَيْره، وَهُو قَصْر قَلْبٍ لِأَنّ الْمُخَاطَب يَعْتَقِد التَّعَدُّد، وَالْمَقْصُور فِي الثَّانِي

---

[1] حاشية زكريا الأنصاري، 535/1.الكمال ،الدرر اللوامع :19/5. وقد نسب العبادي هذا القول للمحشيَّيْن وهما : الكمال وشيخ الإسْلاَم الأنصاري ،انظر الآيات البينات، 59/2.

[2] ساقطة من (هـ) و (ب).

[3] ساقطة من (هـ).

[4] [سورة الآنبياء،الآية:108]

[5] [سورة الآنبياء،الآية:108]

.....

.....

الإله، وَالْمَقْصُور عَلَيه الْوَحْدَانِيَّة التِي هِيَ مَعْنَى قَوْله {إله وَاحِد} وَهُو مِنْ قَصْر الْمَوْصُوف عَلَى الصِّفَة قَصْر قَلْبٍ أَيْضًا، لِاعْتِقَاد الْمُخَاطَب التَّعَدُّد للإله وَعَدَم الْوَحْدَانِيَّة كَمَا تَقَدَّمَ، فَمَعْنَى الْقَصْر الثَّانِي أَنّ الإله مقصورٌ عَلَى الْوَحْدَانِيَّة لاَ يَتَجَاوَزهَا بِأَن يكُون مُتَعَدِّدًا، وهذا الذِي قلناه هُوَ الْمَفْهُوم مِنْ كَلَام الزمخشري الْمُتَقَدِّم وَهُو الذِي يفِيدهُ النظرُ الصَّحِيحُ، وَظَاهِر قَوْل الشَّارِح ([مقصور][1] عَلَى اسْتِثْنَار الله تعالى بِالْوَحْدَانِيَّةِ) أَنّ الْقَصْر الثَّانِي قصرُ صِفَة عَلَى مَوْصُوف لِأَنّ [اسْتِثْنَاره][2] بِالْوَحْدَانِيَّةِ مَعْنَاهُ اخْتِصَاصه بِهَا، فلا تكون لِغَيْره، بَلْ مَقْصُورَة عَلَيه، وَأَنَّه قَصْر إِفْرَاد، مُخَاطَب بِه مَنْ يَعْتَقِد شَرِكَة غَيْره له فيها، وَفِيه أَنّ اعْتِقَاد الشَّرِكَة فِي الْوَحْدَانِيَّة متنافٍ، إِذْ اشْتِرَاك اثْنَيْنِ فِي الْوَحْدَانِيَّة أَيْ الْوَحْدَة فِي الْأُلُوهِيَّة مُحَال؛ ولذا اعْتَرَضَهُ الْعَلَّامَة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَقَال:" صَوَابه أَنْ يقُول "عَلَى اسْتِثْنَار الله تعالى بِالْأُلُوهِيَّةِ الدَّالّ عَلَيهَا قَوْله {إله}"، وحينئذ فَيَتِمّ كَوْن الْقَصْر الْمَذْكُور قَصْر إِفْرَاد."[3] اهـ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنّ القصرَ الْمَذْكُور قصرٌ موصوفٌ عَلَى صِفَة قَصْر قَلْب كَمَا هُوَ مَفادُ قولِ الزمخشري الْمَارّ، وعبارتُه هُنَا النَّاقِل لمعناها الشارحُ لاَ تُخَالِف ذَلِكَ وإن أَوْهَم قولُه "عَلَى اسْتِثْنَار الله الخ" كونَ القصرِ قصرَ إِفْرَاد، لَكِنَّهُ غيرُ مُرَاد له بِقَرِينَة قَوْله "بالوحدانية"،

---

[1] في(ط): مقصورا،والمثبت من (هـ) و (ب) و (أ) وهو موافق للشرح.

[2] في (هـ) و(ب) : اختلاله ، وهو تصحيف ظاهر. وفي (أ) : استقلاله، والمثبت من (ط).

[3] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات ،60/2، بتصرف.

.....

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آيَةِ {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ} أَرَادَ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُحَقَّرَاتُ أَيْ وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ وَالْقُرَبُ فَمِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ لِظُهُورِ ثَمَرَتِهَا فِيهَا. وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ إِفَادَتَهَا الْحَصْرَ عَن التَّنوخيِّ أَيْضًا فِي الْأَقْصَى الْقَرِيبِ

(أ/71/و) وكأنه أَرَاد بِهِ أَنَّه لاَ يَتَجَاوَزهَا إِلَى تَعَدُّد الإِله لاَ عَدَم مُشَارَكَة الْغَيْر له فيها، فَتَأَمَّل.

بَقِي أن يقال: إن قَصْر الْوَحْي عَلَى مَا ذُكِر يَقْتَضِي أَنّ الْمُخَاطَب بِهِ مِمّن يُقِرّ بِالْمَقْصُور الذِي هُوَ الْوَحْي، [وبثبوته][1] لِغَيْر الْمَذْكُور انْفِرَادًا أوْ شَرِكَة، فيكون قصرَ قلبٍ أوْ إفرادٍ عَلَى مَا فيه، ولا يخفى أَنّ الْمُخَاطَب بالآية مَشْرِكُونَ يُنْكِرُونَ أَصْل الْوَحْي فَضْلًا عَنْ تَعَلُّقه بما ذُكِر، وَيُمْكِن الْجَوَاب بأنه نزَّل الْمُنْكَر مَنْزِلَة غَيْر الْمُنْكَر، لِأَنّ معه من الْأَدِلَّة عَلَى ثُبُوت الْوَحْي مَا إن تَأَمَّلَهُ ارْتَدَعَ.

قوله: **(ومثلُ ذَلكَ قولُه)** أَيْ قَوْلُ الزَّمخشريِّ وَمَقُولُه هُوَ أَرَاد الخ.

قوله: **(التَّـــنُوخِي[2])** بِتَخْفيفِ النُّونِ.

قوله: **(فِي الأقْصَى الْقَرِيب)** أَيْ الأقصى بِحَسَب الْوَضْع واستيعاب الْمَسَائِل الْقَرِيب إِلَى الْأَفْهَام، فلا تنافِيَ بَيْنَ وصفِه كتابَه بالأقصى [ووصفِه][3] بِالقَرِيبِ.

قولُه: **(مِنْ بَقاءِ أَن الخ)** أَيْ فلا تفِيد "أنما" بِالْفَتْح الْحَصْر عِنْدهمْ.

---

[1] في (هـ) : شدته.

[2] هو علي بن محمد بن أبي الفهم داود بن إبراهيم بن تميم،أبو القاسم التنوخي،المعتزلي،كان قاضيا،أديبا شاعرا، له ديوان شعر، توفي سنة 342هـ،انظر ترجمته في وفيات الأعيان،353/1.

[3] في (ب) : ووضعه.

.....

وَفِي قَوْلِهِ كَابْنِ هِشَامٍ ادَّعَى إشَارَةً إلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ بَقَاءِ إنَّ فِيهَا عَلَى مَصْدَرِيَّتِهَا مَعَ كَفِّهَا بِمَا وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ فِيمَا عَلِمْت اكْتِفَاءً بِكَوْنِهَا فِيهَا مِنْ أَفْرَاد إنَّ وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ الْأُولَى مَا يُوحَى إلَيَّ فِي أَمْرِ الْإِلَهُ إلَّا وَحْدَانِيَّتَهُ أَيْ لَا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ اشْتِرَاكٍ، وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ اعْلَمُوا حَقَارَةَ الدُّنْيَا أَيْ فَلَا تُؤْثِرُوهَا عَلَى الْآخِرَةِ الْجَلِيلَةِ فَبَقَاءُ إنَّ فِي الْآيَتَيْنِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِمَا مِنْ نَفْيِ الشَّرِيكِ عَن اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْقِيرِ الدُّنْيَا

قوله: **(وإن لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلك)** أَيْ ببقائها عَلَى مَصْدَرِيَّتَهَا، أَيْ أَنّ ذَلِكَ يُؤْخَذ مِنْ كَلَامهمْ لُزُومًا لاَ صَرِيحًا، وإنما قَال (فيما عَلِمت) وَلَم يُمَحِّض النَّفْي أَدَبًا، إِذْ لاَ يَلْزَم مِنْ عَدَم وُقُوفه عَلَى التَّصْرِيح بِذَلك عَدَمُه فِي الْوَاقِع؛ وَقَد صرّح بِذَلك أَبُو حَيَّان [1] نقلاً عنِ السَّمينِ[2] فِي إعْرابِه[3].

وقوله: **(اكتفاءً)** علةٌ لِقَوْله (لَمْ يُصَرِّحُوا) لِأَنّه بِمَعْنَى تَرَكُوا التَّصْرِيح.

---

[1] انظر تصريح أبي حيان الأندلسي في كتابه : البحر المحيط ، 318/6، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخان عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1993/1.

[2] هو العلامة أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين المعروف بالسمين: مفسر، عالم بالعربية والقرآت.شافعي، من أهل حلب. استقر واشتهر في القاهرة.من مصنفاته :تفسير القرآن ، و القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز ، والدر المصون في إعراب القرآن، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ في غريب القرآن، وشرح الشاطبية في القرآت ، توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى 756هـ ،انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ،274/1.

[3] نقل السمين عن شيخه أبي حيان قوله :" وأما (أنما) بالفتح فحرف مصدري، ينسبك منه مع ما بعده مصدر، فالجملة بعدها ليست جملة مستقلة. ولو كانت (أنما) دالة على الحصر لزم أن يقال: إنه لم يوح إليه شيء إلا التوحيد، وذلك لا يصح الحصر فيه، إذ قد أوحي له أشياءُ غير التوحيد." الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، 215/8،تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط،دار القلم،دمشق.

أما قول البناني (**في إعرابه**) فهو يشير إلى كتاب "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون" ، قال د. أحمد محمد الخراط محقق الكتاب المذكور :"وأما عنوانه فقد اختلف فيه المترجمون والنساخ اختلافا طفيفا، فبعضهم يذكر أنه (الدر المصون في إعراب الكتاب المكنون) وبعضهم (في علم) وبعضهم يسميه (**إعراب القرآن**) ولكننا أثبتنا هذا العنوان من خطه، فلا حاجة إلى وضع احتمالات أُخَر.) انظر مقدمة التحقيق ص: 17.

[تَعْرِيفُ اللُّغَةِ ، وَطُرُقُ مَعْرِفَتِهَا]

مَسْأَلَةٌ :مِن الْأَلْطَافِ

(مَسْأَلَةٌ : مِن الْأَلْطَافِ) :جَمْعُ لُطْفٍ بِمَعْنَى مَلْطُوفٍ أَيْ مِن الْأُمُورِ الْمَلْطُوفِ بِالنَّاسِ بِهَا

قوله:(**بمعنى مَلْطُوف الخ)**[1] فَسَّرَ بِه اللُّطْفَ، لِيَصِحّ حَمْل حُدُوث الْمَوْضُوعَات عَلَيه وَبِالْعَكْس، وَاللُّطْف لغةً الرَّأْفَةُ وَالرِّفْقُ، وَالْمُرَاد بِه فِي حَقّه تعالى غَايَة ذَلِكَ مِنْ إِيصَال الْإِحْسَان أوْ إِرَادَته، ولو عَبَّر بِالْإِحْدَاث – كابن الْحَاجِب [2]– لَمْ يحتج إِلَى تَأْوِيل الْإِلْطَاف بما ذَكَر، لِصِحَّة الْحَمْل حينئذ، لِأَنّ الْإِحْدَاث(أ/71/ظ) كَاللُّطْف مِنْ أَوْصَافه تعالى. وَفِي قوله: (الملطوف بِالنَّاس بِهَا) إِشَارَة إِلَى أَنّ (لَطَفَ) لَازِم يتعدى إِلَى مَفْعُولين بِالْبَاء التِي هِيَ فِي الْأَوّل للتَّعْدِية، وَفِي الثَّانِي لها مع السَّبَبِيَّة لِما تَقَرَّر أَنّ الْفِعْل الْوَاحِد لاَ يتعدى إِلَى مَفْعُولين بِحَرْفين مُتّحِدَيْ الْمَعْنَى.

---

[1] من التنبيهات المهمة التي أوردها العلامة اليوسي عند تعليقه على هذه المسألة قوله :" تقدم أن علم الأصول يستمد من الأحكام ومن اللغة ومن علم الكلام ، وتقدم ذكر مبادئ الأحكام وشيء من المبادئ الكلامية ، وهذا هو الكلام على المبادئ اللغوية، **وكان الأنسب جعلها في المقدمات مع الأحكام وسائر الاستمدادات** ، ولا حاجة إلى تفريقها كما فعل المصنف ، وهو لم يفصح بالاستمداد ولا فصّل تراجمه ، وكأنه لطلب الاختصار ، وهو اختصار تافه فات به الأمر المهم ، وهو التنبه للاستمداد وتحقق تفاصيله، والتمييز بين الأصل والفرع والمقصد والوسيلة ، وصار قارئ كتابه كمن يمشي في ظلمة .." البدور اللوامع ، 3/195-196.

[2] قال ابن الحاجب:" ومن لطف الله – تعالى – إحداث الموضوعات اللغوية." وعلق عليه شارحه الأصفهاني :" أنعم سبحانه وتعالى على عباده ولطف بهم بإحداث الموضوعات اللغوية بأن وضعها للمعاني ووقفهم عليه ; ليتوصلوا بها في مطالبهم إلى الاستعانة بالغير.وقول المصنف: " ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية " إشارة إلى هذا ومشعر بأن مذهبه التوقيف." راجع مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر،1/149-150.

(حُدُوثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ) بِإِحْدَاثِهِ تَعَالَى وَإِنْ قِيلَ وَاضِعُهَا غَيْرُهُ مِن الْعِبَادِ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ لِأَفْعَالِهِمْ (لِيُعَبِّرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ لِيُعَبِّرَ كُلٌّ مِنْ النَّاسِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ لِغَيْرِهِ حَتَّى يُعَاوِنَهُ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِهِ (وَهي) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا فِي الضَّمِيرِ (أَفْيَدُ مِن الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ) أَي الشَّكْل لِأَنَّهَا تَعُمُّ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ وَهُمَا يَخُصَّانِ الْمَوْجُودَ الْمَحْسُوسَ

وقوله: **(حُدوثُ المَوْضوعاتِ)**[1] عَلَى حَذْف مُضَاف، أَيْ وَضْع الْمَوْضُوعَات.

قوله: **(أَيْ ليُعَبّر كُلّ الخ)** فيه إشارةٌ إِلَى أنَّ حذفَ الْفَاعِل لِلتَّعْمِيم مع الاخْتِصَار.

وَقَوْله: **(مما يحتاج إليه)** بَيَان لِ(ما) مِنْ قَوْله (عما فِي ضَمِيره.

وقوله: **(لغيره)** مُتَعَلّق ب(يعبر).

وَقَوْله: **(حَتَّى يُعَاوِنهُ)** عِلَّة لِقَوْله (يُعَبّر).

وَقَوْله: **(لعدم اسْتِقْلَاله)** عِلَّة لِقَوْله (يعاونه).

قوله: **(وَهِي أَفْيَد الخ)**" اعتُرِضَ بِأَنَّه لاَ يستقيم، لِأَنّ (أفعل) إنما يُصاغ مِنْ فِعْل ثُلَاثِي، وَفِعْل (أَفْيد) أَفَاد وَهُو رُبَاعِي. وأجيب بِأَنَّه إنما صَاغه من الثُّلَاثِيّ، قَال الجوهري[2]

[1] انظر هذه المسألة في : المحصول،193/1؛الإحكام للآمدي ،13/1؛ نهاية السول،179/1؛ الإبهاج في شرح المنهاج،194/1؛ شرح العضد مختصر ابن الحاجب،115/1؛ تشنيف المسامع،178/1؛الغيث الهامع،137/1.

[2] سبقت ترجمته.

(وَأَيْسَرُ) مِنْهُمَا أَيْضًا لِمُوَافَقَتِهَا لِلْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ دُونَهُمَا بِأَنَّهَا كَيْفِيَّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفْسِ الضَّرُورِيِّ (وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "الفائدة مَا اسْتَفَدت مِنْ عِلْم أوْ مَال، تقُول فَأَدت له فَائِدَة."[1]."[2] قَاله شَيْخ الإِسْلاَم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعنَا بِه. وأجيب أَيْضًا بِأَن" الرُّبَاعِيّ المبدوءَ بِالْهَمْزَةِ فِي جَوَاز الصَّوْغِ مِنْه ثلاثةُ أقوالٍ لِلنُّحَاة، و"أفاد" رُبَاعِي مبدوء بِهَا فيجوز الصَّوْغُ مِنْه عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَال."[3] قالَه سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ونَفَعَنا بِه.

[قوله: **(تَعْرِضُ لِلنَّفْسِ الضَّرورِيِّ)** أَيْ فَتَدُلّ عَلَى الْمَقْصُود ،وتفصح عَنْهُ حينئذ مِنْ غَيْر كُلْفَة.][4]

قوله: **(وَهِيَ الْأَلْفَاظ الدَّالَة الخ)** اعْتَرَضَهُ الْعَلَّامَةُ بقوله: "فيه تَحْدِيد الْجَمْع وإنما يكُون لِلْمَاهِيَة، وَاللَّفْظ الدَّال عَلَيهَا مُفْرَد، وَقَد يجاب بِأَنَّه حَدّ لَفْظِي لِلْمَوْضُوعَات اللُّغَوِيَّة فِي قَوْلك مَثَلًا الْمَوْضُوعَات اللُّغَوِيَّة تَوْقِيفِيَّة، لَكِن لاَ يُؤْخَذ مِنْ هَذا التَّعْرِيف أَنّ اللُّغَة تُطْلَق عَلَى

[1] قال الجوهري:" والفائدة: ما استفدت من علم أو مال. تقول منه: فادت له فائدة. أبو زيد: أفدت المال: أعطيته غيري. وأفدته: استفدته." الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،فصل الباء، باب فيد،521/2.

[2] حاشية زكريا الأنصاري ،541/1-542.

[3] الآيات البينات ، 64/2.

[4] في (هـ) و(ب) و (أ) : وردت هذه الفقرة بعد الفقرتين اللتين تتلوانها. والمثبت من (ط).

.....

.....

اللفظ الواحد[1]، بِخِلَاف تَعْرِيف ابْن الْحَاجِب [2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّهَا كُلّ لَفْظ وُضِع لِمَعْنَى؛ ثُمّ تَعْرِيف الْمُصَنِّف يَشْمَل الْمَجَاز وَالْكِنَايَة وَالْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة وَالْعُرْفِيَّة، وَفِي صِدْق الْمَحْدُود عَلَيهَا نَظَر."[3] اهـ. (أ/72/و) أَمَّا اعْتِرَاضه الْأَوّل فجوابُه مَا قَاله، وَقَد سَبَقهُ [لذلك][4] العضدُ فإنه قَال فِي تَعْرِيف ابْن الْحَاجِب الْمَذْكُور مَا نصه: "ولفظ الْكُلّ لاَ يُذْكَر فِي الْحَدّ لِأَنّه لِلْمَاهِيَة مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، ولا يَدْخُل فيها عُمُوم، وَلِأَنَّه يَجِبُ صِدْقه عَلَى كُلّ فَرْد ولا يصدق [بِصِيغَة][5] الْعُمُوم، [وقد ذَكَرهُ لِأَنّه يَحُدّ الْمَوْضُوعَات اللُّغَوِيَّة [بِصِيغَة][6] العموم][7] فَوَجَب اعْتِبَارهَا فيه، فكأنه قال: مَعْنَى قَوْلنَا الْمَوْضُوعَات اللُّغَوِيَّة كذا أَنّ كُلّ لَفْظ وُضِع لِمَعْنَى كذا وكذا."[8] اهـ. وأما اعْتِرَاضه الثَّانِي فَجَوَابُه أَنّ قَوْله (الألفاظ) جَمْع مُعَرَّف بِاللَّام فيفيد الْعُمُوم الذِي دَلَالَته كُلِّيَّة، فيستفاد مِنْه أَنّ كُلّ لَفْظ مَوْضُوع لُغَوِي فَقَد ساوى قَوْل ابْن الْحَاجِب "كُلّ لفظ الخ". وأما اعْتِرَاضه الثَّالِث فجوابه أَنّ الدَّلَالَة الْمَأْخُوذَة فِي تَعْرِيف الْوَضْع هِيَ دَلَالَة

---

[1] في الآيات البينات ، 65/2 :اللفظ الواحد الدال على معنى بخلاف...

[2] مختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر،ابن الحاجب، 149/1.

[3] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات ، 65/2.

[4] في (ب) : إلى ذلك.

[5] في شرح العضد ،ص:34: بصفة .

[6] في شرح العضد،ص:34 : بصفة .

[7] ساقطة من (هـ) و (أ).

[8] شرح العضد ، ص 34.

عَلَى الْمَعَانِي،

عَلَى الْمَعَانِي) خَرَجَ الْأَلْفَاظُ الْمُهْمَلَةُ، وَشَمَلَ الْحَدُّ الْمُرَكَّبَ الْإِسْنَادِيَّ

اللَّفْظ بِنَفْسِهِ، وظاهرٌ حينئذ عَدَم شُمُول الْحَدّ لِلْمَجَاز وَمَا معه، لِأَنّ اللَّفْظ لاَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ بَلْ بِوَاسِطَة الْقَرِينَة، عَلَى أَنَّه لاَ ضَيْرَ فِي شُمُول الْحَدّ مَا ذَكَر عَلَى مَا سَيْأَتِي تَحْقِيقه.

وقوله **(الألفاظ)** دَخَل فيه الْأَلْفَاظ الْمُقَدَّرَة كَالضَّمَائِر الْمُسْتَتِرَة ،وخرج عَنْهُ الدَّوَال الْأَرْبَع[1] وهي: الْخُطُوط، والْإِشَارَات، وَالْعُقَد، وَالنُّصُب.

وقوله: **(على المعاني)** أَيْ مَدْلُولَات الْأَلْفَاظ، معانيَ كانت أوْ أَلْفَاظًا، بِدَلِيل تَقْسِيمه بَعْد مَدْلُول اللَّفْظ إِلَى مَعْنَى وإلى لَفْظ.

قوله: **(خَرَجَ الأَلفاظ المُهْمَلَة)** قَال الْعَلَّامَة: "فيه شَيْء، لدلالتها عَلَى معنىً كَحَيَاة اللَّافِظ. فإن قِيل: الْمَعْنَى مَا يَعْنِي، أَيْ يراد بِاللَّفْظ. قلنا: بَلْ مَا يُفْهَم مِنْه، أُريدَ أَمْ لاَ، كَمَا صرَّحوا بِه."[2] اهـ. وَجَوَابه مَا قَاله السيدُ فِي حَوَاشِي شَرْح الشَّمْسِيَّة:" الْمَعْنَى إِمَّا مَفْعَل كَمَا هُوَ(أ/72/ظ) الظَّاهِر مِنْ عَنَى يَعْني إِذَا قَصَد، وإما مُخَفَّف "مَعْنيّ" بِالتَّشْدِيد اسم مَفْعُول مِنْه أَيْ الْمَقْصُود ، وأيّاً ما

[1] المقصود بالدوال الأربع:الدلالات ، وهذه الأربع داخلة في الدلالة الفعلية،لأن الدلالات ثلاثة:فعلية،وعقلية ،وطبيعية؛ فالفعلية يدخل فيها الخط،والإشارة،والنصب،والعقد ؛فدلالة الخط المراد بها الكتابة أو الخطوط الهندسية، ودلالة الإشارة :وهي التي تكون بالجوارح كاليد أو الرأس أو العين أو الحاجب .. ودلالة العقد: وهي التي تكون بحساب الأيدي ؛ودلالة النصب وهي الحال الناطقة بغير اللفظ والإشارة ، أو العلامة المنصوبة على الشيء. انظر :شروح التلخيص،3/262-266،وحاشية العطار على شرح زكريا على متن إيساغوجي،ص:35.

[2] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات ،2/66.

وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُرًا، أَوْ آحَادًا وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِن النَّقْلِ،

وَهُوَ مِن الْمَحْدُودِ عَلَى الْمُخْتَارِ الْآتِي فِي مَبْحَثِ الْأَخْبَارِ (وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُرًا) نَحْو السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ لِمَعَانِيهَا الْمَعْرُوفَةِ (أَوْ آحَادًا) كَالْقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ (وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِن النَّقْلِ) نَحْو الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِأَلْ عَامٌّ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَسْتَنْبِطُ ذَلِكَ مِمَّا نُقِلَ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ أَيْ إخْرَاجُ بَعْضِهِ بِإِلَّا أَوْ إحْدَى أَخَوَاتِهَا بِأَنْ يُضَمَّ إلَيْهِ وَكُلُّ مَا صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ مِمَّا لَا حَصْرَ فِيهِ فَهُوَ عَامٌّ كَمَا سَيَأْتِي

كَانَ فَهُو لاَ يُطْلَق عَلَى الصُّوَر الذِّهْنِيَّة مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إنها تَقْصِد من اللَّفْظ، وَذَلك إنما يكُون بِالْوَضْع لِأَنّ الدَّلاَلَة اللَّفْظِيَّة الْعَقْلِيَّة أوْ الطَّبِيعِيَّة ليست بِمُعْتَبَرَة. وَقَد يَكْتَفِي فِي [إطْلاَق][1] [المعنى][2] عَلَى الصُّورَة الذِّهْنِيَّة بِمُجَرَّد صلاحيتها لِأَن تَقْصِد من اللَّفْظ سَوَاء وُضِع لها لَفْظ أَمْ لاَ.[3] اهـ.

قوله: (**الآتي فِي مَبْحَث الْإِخْبَار**) أَيْ فِي قَوْله: (والمختار أَنَّه مَوْضُوع).

قوله: (**لمعانيها**) أَيْ الْمَوْضُوعَة لِمَعَانِيهَا.

قوله: (**للحيض والطهر**) أَيْ الْمَوْضُوع لهما بِالاشْتِرَاك.

قوله: (**بأن يضُم إليه**) مُتَعَلِّق ب(يستنبط)، وَالضَّمِير فِي (إلَيْه) لما نقل، أَيْ بِأَن يَضُمّ إليه ذَلِكَ عَلَى طَرِيق الْمَنَاطِقَة حَتَّى يصِير قِيَاسًا.

---

[1] في (هـ) : إطلاقه. والمثبت من النسخ الأخرى موافق لحاشية السيد الجرجاني.

[2] في (أ) : اللفظ.والمثبت من النسخ الأخرى موافق لحاشية الجرجاني.

[3] شرح الرسالة الشمسية في المنطق، (ضمن مجموعة حواشي)،السيد الجرجاني،232/1، المطبعة الأميرية. ط1905/1م.

لِلُّزُومِ تَنَاوُلهُ لِلْمُسْتَثْنَى (لَا مُجَرَّدَ الْعَقْلِ) فَلَا تُعْرَفُ بِهِ إِذْ لَا مَجَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ

قوله: **(مِمَّا لَا حَصْرَ فِيهِ)** ينبغي اعْتِبَار هَذا الْقَيْد أَيْضًا فِي مَحْمُول الصُّغْرَى، أَعْنِي قَوْله هَذا الْجَمْع يَصِحّ الاستثناء مِنْه، ليتحد الْوَسَط فينتج الْقِيَاس فيصير هكذا: هَذا الْجَمْع يَصِحّ الاستثناء مِنْه مِنْ غَيْر حَصْر، وَكُلّ مَا يَصِحّ الاستثناء مِنْه مِنْ غَيْر حَصْر عَامّ، فينتج: هَذا الْجَمْع عَامّ.

قوله: **(لِلُزومِ تَناوُلِهِ لِلمُسْتَثْنى)** " فيه بَحْث، لِأَنّه لاَ يَثْبُتُ المُدّعَى، إِذْ مُجَرَّد التَّنَاوُل للمستثنى لاَ يُثْبِت الْعُمُوم لِوُجُوده فِي غَيْر الْعَامّ، كَالْعَدَد فِي قَوْلك له: عليّ عَشَرَة إِلاَّ ثَلَاثَة."[1] قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وَقَد يجاب بِأَنّ قَيْد عَدَم الْحَصْر مُلاحَظٌ هُنَا، فَالتَّقْدِير لِلُزُوم تَنَاوُله للمستثنى مع كَوْنه لاَ حَصْرَ فيه.

[1] الآيات البينات ، 68/2، إلا أن المثبت في طبعتي الآيات البينات : "...في غير العام كله علي عشرة إلا ثلاثة." راجع أيضا الآيات البينات، 51/2 ،طبعة 1289 تحت إشراف عبد الوهاب صالح يحيى.
وما أثبته البناني أصوب نظرا إلى السياق واللغة. حيث يظهر سقوط المكتوب بخط غليظ : [**كالعدد في قول** ك له]

[أَقْسامُ اللَّفْظِ بِاعْتِبارِ مَدْلولِهِ]

وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ إمَّا مَعْنًى جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّيٌّ أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالْكَلِمَةِ فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ أَوْ مُرَكَّبٌ،

(وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ إمَّا مَعْنًى جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّيٌّ) الْأَوَّلُ مَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِن الشَّرِكَةِ فِيهِ

قوله: **(ومدلول اللفظ[1] إما معنى الخ)** قَال شَيْخ الإِسْلاَم: "قَدْ يقال هَذا إنما يُنَاسِب اخْتِيَار وَالِده[2] أَنّ اللَّفْظ مَوْضُوع لِلْمَعْنَى [مِنْ حَيْثُ [هو][3] (أ/73/و) لاَ اخْتِيَاره [هو][4] أَنَّه مَوْضُوع لِلْمَعْنَى][5] الْخَارِجِيّ، ولا اخْتِيَار الْإِمَام أَنَّه مَوْضُوع لِلْمَعْنَى الذِّهْنِيّ. – ثُمّ أَجَاب – بِأَنه يُنَاسِب كُلاًّ مِنْهُمَا لِأَنّ الْخِلَاف الْمَذْكُور إنما هُوَ فِي النَّكِرَة كَمَا سيأتي، وَالْكَلَام هُنَا فِيما يَشْمَل الْمَعْرِفَة، وَسَيأْتِي أَنّ مِنْهَا مَا وُضِع لِلْمَعْنَى الْخَارِجِيّ وَمِنهَا مَا وُضِع لِلْمَعْنَى

[1] مدلول اللفظ قد يكون معنى ، وقد يكون لفظا ، والمعنى قد يكون جزئيا أو كليا ؛ واللفظ قد يكون مفردا أو يكون مركبا ، وكل منهما قد يكون مستعملا أو يكون مهملا ، فالمجموع ستة أنواع : **الأول** : أن يكون مدلول اللفظ معنى كليا : كالحصان ؛ **الثاني** : أن يكون مدلوله معنى جزئيا :كزيد ؛ **الثالث** : أن يكون مدلوله لفظا مفردا مستعملا كالكلمة ؛ **الرابع** أن يكون مدلوله لفظا مفردا مهملا كأسماء حروف الهجاء ؛ **الخامس** : أن يكون مدلوله لفظا مركبا مستعملا كالخبر ؛ **السادس**: ان يكون مدلوله لفظا مركبا مهملا كالهذيان . انظر المحصول 235/1-236 .

[2] انظر الإبهاج ، 204/1.

[3] ساقطة من (ب).

[4] ساقطة من (ب).

[5] ساقطة من (هـ).

.....

كَمَدْلُولِ زَيْدٍ، وَالثَّانِي مَا لَا يَمْنَعُ كَمَدْلُولِ الْإِنْسَانِ

الذهني."[1] اهـ. " وكأنّ وَجْه قَوْله "لا اخْتِيَاره هُوَ الخ" أَنّ الْمَعْنَى الْخَارِجِيّ لاَ يكُون إِلاَّ جُزْئِيًّا فلا يَصِحّ تَقْسِيمه إِلَى جُزْئِي وَكُلِّي[2]. وَقَوْله "ولا اخْتِيَار الْإِمَام" أَنّ الْمَعْنَى الذِّهْنِيّ وإن اتصف بِالْجُزْئِيَّةِ وَالْكُلِّيَّة لاَ يتصف بِكَوْنِهِ لَفْظًا ، فلا يَصِحّ عدُّ اللَّفْظ مِنْ أَقْسَامه."[3] اهـ سم.

وفي قولِهِ: **(إمَّا مَعْنَى جُزْئِي الخ)** إِشْعَارٌ بِأَنّ الْمَوْصُوفَ أَصَالَةً بِالْجُزْئِيَّةِ وَالْكُلِّيَّة هُوَ الْمَعْنَى وَأَنّ وَصْفَ اللفظِ بِذَلك تبعيٌّ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

قوله: **(كَمَدلول زَيْد)** أَيْ مَا يصدق عَلَيه لَفْظ زَيْد من الذات الْمُشَخَّصَة.

وقوله: **(كَمَدْلولِ الإنْسانِ)** أَيْ مَفْهُومه، وَهُو الحيوان النَّاطِق، فَقَد أَطْلَق الْمَدْلُول عَلَى مَا يَعُمّ الْمَفْهُوم والماصدق.

قوله: **(كَمَا سَيَأْتِي)** أَيْ فِي مَسْأَلَة اللَّفْظ وَالْمَعْنَى إنْ اتَّحَد الخ.

---

[1] حاشية زكريا الأنصاري،544/1.

[2] الكلي هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه سواء امتنع وجوده كالمستحيل أو أمكن ولم يوجد كبحر من زئبق أو وجد ولم يتعدد كالشمس أو تعدد كالإنسان. والجزئي هو الذي يمنع تصوره من الشركة فيه.راجع مفهوم الكلي والجزئي والفرق بينهما في : شرح تنقيح الفصول ص:27-28 .

[3] الآيات البينات ، 68/2.

.....

كَمَا سَيَأْتِي مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ (أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالْكَلِمَةِ فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ)، وَالْقَوْلُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ يَعْنِي كَمَدْلُولِ الْكَلِمَةِ بِمَعْنَى مَاصدقِهَا كَرَجُلٍ وَضَرَبَ وَهَلْ (أَوْ) لَفْظٌ مُفْرَدٌ (مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ)

وقوله: **(ما يؤخذ منه ذلك)** أَيْ حَدّ الْجُزْئِيّ وَالْكُلِّيّ، وإنما قَال (يؤخذ مِنْه ذَلِكَ) وَلَم يَقُل "وَسَيأتي ذَلِكَ" لِأَنّ الْمَذْكُور هناك التَّقْسِيم، وَيُؤْخَذ مِنْه التَّعْرِيف.

قوله: **(اللفظ المستعمل)** عَبَّر بِاللَّفْظ الْمُسْتَعْمَل نَظَرًا لِتَعْبِير الْمُصَنِّف بِه، وإلا فَالْمَعْرُوف فِي تَعْرِيف الْقَوْل هُوَ اللَّفْظ الْمَوْضُوع لِمَعْنى وإن لَمْ يُستعمل.

قوله: **(يَعْنِي كَمَدْلُول الْكَلِمَة بِمَعْنَى ماصدقها)** أَشَار إِلَى أَنّ قَوْل الْمُصَنِّف كَالْكَلِمَة مِثَال لِلْمَدْلُول وَهُو اللَّفْظ الْمُفْرَد الْمُسْتَعْمَل، فَصِحَّة التَّمْثِيل(أ/73/ظ) بِالْكَلِمَةِ لذلك تتوقف عَلَى إِضْمَار مُضَاف لِأَنّ الْمَوْصُوف بِذَلك مَدْلُولهَا، ولما كَانَ مَدْلُولهَا مَا ذُكِر من الْقَوْل الْمُفْرَد وَهُو كُلِّي، فَهُو صُورَة ذِهْنِيَّة [لاَ يصدق عَلَيهَا أَنّهَا][1] قَوْل، إِذْ هُوَ اللَّفْظ الْمَخْصُوص، وَهُو كَيْفِيَّةٌ تَعْرِض لِلنَّفْس قَال لِتَصْحِيح [التَّمْثِيل][2] بِمَعْنَى ماصدقها.

قوله: **(أو لفظٌ مفرد مهمل)** أَشَار بَذَلك إِلَى أَنّ قَوْل الْمُصَنِّف (أَوْ مُهْمَل) عَطْف عَلَى (مستعمل)، فَكِلا الْمُسْتَعْمَل وَالْمُهْمَل قِسْمَانِ من الْمُفْرَد.

[1] في (ط) و (أ) : لا يصدق أنه.

[2] في (ط) : التمثل. والمثبت من (ب) و (أ).

.....

يَعْنِي كَمَدْلُولِ أَسْمَائِهَا نَحْو الْجِيمِ وَاللَّامِ وَالسِّينِ أَسْمَاء لِحُرُوفِ جَلَسَ مَثَلًا

قوله: **(كمدلول أسمائها)** نبّه بِذَلك عَلَى أَنّ قَوْل الْمُصَنِّف كَأَسْمَاء حُرُوف الْهِجَاء عَلَى تَقْدِير الْمُضَاف أَيْ [مَدْلُول][1] أسمائها، إِذْ الأسماءُ نفسُها ليست مُهْمَلَة لدلالتها عَلَى معنىً وَهُو مُسَمَّاها، قَال الْعَلَّامَة:" وينبغي أن يقُول أَيْ ماصدقه كَمَا فِي الذِي قَبْله إِذْ "جَهْ" مَثَلًا مَنْطُوقًا لِزَيْد [غَيْره][2] مَنْطُوقًا لعمرو، وَفِي "جَلَس" غَيْره فِي "جَعْفر" [فَهُو][3] كُلّي."[4] اهـ. وجوابُه[5] أَنَّه أَرَاد حُرُوفًا مَخْصُوصَة شَخْصِيَّة، أَيْ حُرُوف لَفْظ خَاصّ مَنْطُوق بِه لِشَخْص فِي وَقْت خَاص، فكأنه يقُول أَسْمَاء [لِحُرُوف][6] " جَلَس" الذِي هُوَ مَنْطُوق بِه فِي هَذا الْوَقْت، وحينئذ فَقَد أَرَاد بِالْمَدْلُول الماصدقات فَعُلِمَ صِحَّة التَّمْثِيل؛ وإنما لَمْ يُصَرّح عَقِب قَوْله (كَمَدلول أسمائها) بِقَوْلِهِ "بمعنى ماصدقها" اكتفاءً بِتَصْرِيحِهِ بِه فِيما قَبْله، وَلِأَنَّه سيشير إليه فِي قَوْله الآتي (وإطلاق

---

[1] في (ب) : المدلول.

[2] في (ب) : غير.

[3] في (أ): فهذا. وفي الآيات البينات 69/2 نقلا عن اللقاني:"... جعفر ف "جه" من حيث هو كلي، لكن قوله "اسما لحروف جلس" يدل على أن المدلول شخصي وفيه ما قد علمت، وأن "جه" في "جلس" و " جعفر" يدل على أن المدلول شخصي وفيه ما قد علمت، وأن "جه" في "جلس" و "جعفر" واحد شخصي قائم في وقت واحد بمحلين متباينين وذلك محال بديهة. "

[4] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات 69/2.

[5] صاحب هذا الجواب هو العبادي، انظر الآيات البينات 70/2.

[6] في (هـ) و (ب) : الحروف.

.....

أَيْ جَهْ لَهْ سَهْ (أَوْ) لَفْظٌ (مُرَكَّبٌ مُسْتَعْمَلٌ كَمَدْلُولِ لَفْظِ الْخَبَرِ) أَيْ مَاصَدَقِه نَحْو: قَامَ زَيْدٌ، أَوْ مُهْمَلٌ

المَدْلُول عَلَى [المَاصَدَق][1] كَمَا هُنَا [شائِعٌ][2]) فَإِنَّهُ شامِلٌ لِهَذا أَيْضاً.

[قوله][3]: **(أي جَهْ لهْ سهْ)** " الْهَاء فِي كلٍّ مِنْهَا للسَّكْت، جِيء بِهَا لِلْوَقْف."[4] قَاله شَيْخ الإِسْلاَم، أَيْ لِأَنّه لاَ يوقَفُ عَلَى مُتَحَرّك ولا يُمْكِن تسكينُ حَرْف وَاحِد.

قوله: **(أَوْ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ)** نبَّه بِه عَلَى أَنّ قَوْله (أَوْ مُرَكَّب) عَطْف عَلَى (مفرد)، فينقسم كَمَتْبُوعه إِلَى الْقِسْمين (أ/74/و) :الْمُسْتَعْمَل وَالْمُهْمَل؛ ولذا صَرَّح الشَّارِح بهما.

قوله: **(أَوْ مُهْمَل)** أَيْ أَوْ مُرَكَّب مُهْمَل[5]. فإن قيل: لاَ يصدق عَلَى الْمُرَكَّب الْمُهْمَل حَدّ

---

[1] في (ب) : الماصدقات.

[2] في الشرح:سائغ. وقد أورده البناني هنا كما أثبته العبادي في حاشيته (شائع).

[3] ساقطة من (هـ).

[4] حاشية زكريا الأنصاري، 545/1.

[5] أهمل المصنف الحديث عن أقسام المركب لأنه ذكره في باب الأخبار ، وقد ذكره أيضا في شرح المنهاج فقال :" الرابع: كلفظ الخبر فإن مدلوله لفظ مركب مستعمل نحو قام زيد. والخامس: أن يكون المدلول لفظا مركبا مهملا. قال الإمام والأشبه أنه غير موجود لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة فحيث لا إفادة لا تركيب قال صفي الدين الهندي وهذا حق إن عني بالمركب ما يكون جزؤه دالا على جزء المعنى حين هو جزؤه وإن عني به ما يكون لجزئه دلالة في الجملة ولو في غير معناه أو ما يكون مؤتلفا من لفظتين كيف كان التأليف وإن لم يكن لشيء من أجزائه دلالة فهو باطل.أما الأول: فمثل عبد الله إذا كان علما فإن اسم العلم يدل عليه وهو لفظ مركب على هذا التقدير غير دال على المعنى المركب. وأما الثاني: فكلفظ الهذيان فإنه يدل على المركب من مهملتين أو من لفظة مهملة ومستعملة وهو غير دال على المعنى المركب أما إن أراد أنه لا يدل على معنى أصلا وأراد باللفظ المركب المعنى فينتقض بالثاني دون الأول، انتهى ، والمصنف حاول ذلك فخالف الإمام ومثل الهذيان ،كما قررناه فإنه لفظ موضوع للمهمل المركب كما عرفت." الإبهاج في شرح المنهاج 217/1.

.....

كَمَدْلُولِ لَفْظِ الْهَذَيَانِ وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْأَخْبَارِ التَّصْرِيحُ بِقِسْمَيْ الْمُرَكَّبِ مَعَ حِكَايَةِ خِلَافٍ فِي وَضْعِ الْأَوَّلِ وَوُجُودِ الثَّانِي وَإِطْلَاقِ الْمَدْلُولِ عَلَى الْمَاصدَقِ كَمَا هُنَا سَائِغٌ، وَالْأَصْلُ إطْلَاقُهُ عَلَى الْمَفْهُومِ أَيْ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ.

الْمُرَكَّب وَهُو مَا يَدُلّ جزؤُه عَلَى جُزْء مَعْنَاهُ، إِذْ لاَ مَعْنَى له وإلا لَمْ يكن مُهْمَلًا. قلنا: الْمُرَاد بِالْمُرَكَّب هُنَا مَا فيه كَلِمَتَانِ فَأَكْثَر لاَ مَا ذُكِر.

قوله: **(كَمَدْلولِ لَفْظِ الهَذَيَانِ)** الْإِضَافَة فِي (لَفْظ الْهَذَيَانِ) بَيَانِيَّة، وأراد مَا يصدق عَلَيه لَفْظ الْهَذَيَانِ، كقولك "ديز مركم" مَقْلُوب "زَيْد مُكَرَّم" مَثَلًا، وإلا فَمَدْلُول الْهَذَيَانِ هُوَ [ما لاَ][1] مَعْنَى له، وَهُو مَعْنىً كُلِّيٌّ لاَ يصدق عَلَيه أَنَّه لَفْظ مُرَكَّب مُهْمَل، وَلَم يُصَرّح الشَّارِح بِذَلك اكتفاءً بِقَوْلِهِ بعدُ: (وإطلاق الْمَدْلُول الخ).

قوله: **(وَإِطْلَاق الْمَدْلُول [على المَاصَدَق كَمَا هُنَا سَائِغ)** أَيْ مِنْ جِهَة اشْتِمَاله عَلَى الْمَفْهُوم الْمَوْضُوع له اللَّفْظ، وَالْمَدْلُول][2] أَصْله "المدلول عَلَيه" حَذَف "عَلَيه" تَخْفِيفًا لِكَثْرَة الاسْتِعْمَال، وَقَد يقال إِنَّ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَطْلَق الْمَدْلُول عَلَى مَا يَعُمّ المفهوم والماصدق بِدَلِيل قَوْله (وَمَدْلول اللَّفْظ إِمَّا مَعْنَى جُزْئِي أَوْ كُلِّي)، فلعل قَوْله (وإطلاق الْمَدْلُول الخ) بِاعْتِبَار بَعْض مَا ذَكَرهُ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَهُو مَا عَدَا قَوْله (أَوْ كُلِّي) فَتَأَمَّل.

[1] ساقطة من (هـ).

[2] ساقطة من متن (أ)، أضافها أحدهم في الهامش بخط مغاير لخط المتن.

[وَضْعُ اللَّفْظِ]

وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى،

(وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى) فَيَفْهَمُهُ مِنْهُ الْعَارِفُ بِوَضْعِهِ لَهُ

قوله: **(جعل اللفظ دليلاً على المعنى)**[1] أي تعيين اللفظِ للدلالة على المعنى، و"هذا شامل لوضع غير اللغة العربية، ولا مانع من ذلك، بل هو حسَن متعين."[2] سم.

قوله: **(فيفهمه الخ)** قال العلامة : "مرفوع على الاستئناف إشارة إلى [أن][3] الوضع [كافٍ][4] مع الْعِلْم بِه فِي الْفَهْم. ثُمّ أَوْرَد عَلَى تَعْرِيف الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّه لاَ يصدق عَلَى إِطْلَاق اللَّفْظ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِي، لِأَنّ الدَّال عليه مجموعُ اللفظِ والقرينةِ لاَ أَحَدهُمَا، فما رَامه الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْد ذَلِكَ من انْدِرَاج وَضْع الْمَجَاز بِأَقْسَامِهِ فِي التَّعْرِيف مُنافٍ لِقَوْله (فيفهمه الخ). وَالصَّوَاب كَمَا أَفْصَح بِه السيد فِي حَاشِيَة المُطوَّل أَنّ " المجاز غيرُ موضوع (أ/74/ظ) أَلْبَتّةَ لعدم صدق حد الوضع عليه."[5][6] اهـ. وجوابه أن يقال:" إن الفهمَ المشار إليه

---

[1] انظر تعريف اللفظ والفرق بينه وبين الاستعمال والحمل في : شرح تنقيح الفصول ،ص:20-22 ؛ والإبهاج في شرح المنهاج ،263/1 ، والتمهيد في تخريج الفصول على الأصول ،173/1 ؛ ونهاية السول 113/1 ؛ والبحر المحيط ، 230/2 ؛ التحبير شرح التحرير 289/1-290 ؛وتشنيف المسامع 337/1 ؛ وحاشية زكريا الأنصاري ،546/1 ؛

[2] الآيات البينات، 70/2.

[3] ساقطة من (ب).

[4] في (ب) : كان. وفي (أ) : كأنه.

[5] الحاشية على المطوَّل شرح تلخيص مفتاح العلوم،السيد الجرجاني، ص:327.

[6] اللقاني نقلا عن الآيات البينات ، 70/2.

.....

.....

بِقَوْل الشَّارِح (فيفهمه مِنْه الْعَارِف بِوَضْعِهِ) أعمٌّ من الْفَهْم مِنْه بلا وَاسِطَة كَمَا فِي الْحَقِيقَة، أوْ بِوَاسِطَة كَمَا فِي الْمَجَاز، فإن الْعَارِف بِوَضْعِهِ لمعناه الْمَجَازِي يَفْهَمهُ مِنْه بِوَاسِطَة الْقَرِينَة. وأما قوله: (وَالصواب كَمَا أَفْصَح بِه السيد فِي حَاشِيَة الْمُطَوَّل الخ) فيَرِدُ عليه أَنّ مَا فِي حَاشِيَة الْمُطَوَّل مُعارَضٌ بما قَاله السيد فِي حَاشِيَة الْعَضُد ،فإنه صرح بأن الخلافَ فِي أَنّ الْمَجَاز مَوْضُوع [أم لا][1] لفظيٌّ مَنشؤُه الاختلاف فِي تَفْسِير الْوَضْع، وَذَلك أَنّ وَضْع اللَّفْظ فُسِّر بوجهين: الأول تَعْيِين اللَّفْظ بِنَفْسِهِ لِلْمَعْنَى، فَعَلَى هَذا لاَ وضْعَ لِلْمَجَاز أصلاً ، لاَ شَخْصِيًّا ولا نَوْعِيًّا، لِأَنّ الْوَاضِع لَمْ يُعيّن اللَّفْظ بِنَفْسِهِ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِي، بَلْ بِالْقَرِينَةِ، فاستعماله فيه بِالْمُنَاسَبَةِ لاَ بِالْوَضْع. وَالثَّانِي تَعْيِين اللَّفْظ بِإِزَاء الْمَعْنَى، وَعَلَى هَذا ففي الْمَجَاز وَضْع نَوْعِي قطعاً ، إِذْ لاَ بُدّ من الْعَلاَقَة المعتبرِ نوعُها عِنْدَ الْوَاضِع قَطْعًا. وأما الْوَضْع الشَّخْصِيّ فربما يَثْبُت فِي بَعْض."[2] اهـ. ولا يخفى أن تفسيرَ المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الوضع موافقٌ لهذا الوجه الثاني[3]، فقد علمتَ أن ما رامه الشارح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من الاندراج صحيحٌ

---

[1] في (ب) : أم لا لا. وفي الآيات البينات 71/2: أولاً.

[2] حاشية السيد على شرح العضد،510/1.

[3] هنا ينتهي كلام العبادي بلفظه مع تصرف قليل، وما بعده مخالف لما قاله هناك، حيث ورد في الآيات البينات، 71/2 ما نصه :" ...الوجه الثاني، وكان إيثار الشيخ ذكر ما في حاشية المطول لعدم استحضاره ما في حاشية العضد، أو لأنه الموافق لما شُغِفَ به من الاعتراض على المصنف والشارح، لكنه خلاف ما هو الصواب عند أهل العقل، بل كان الواجب إذ رغب في الاعتراض أن يحكي ما في حاشية العضد أيضا ثم يأتي بمرجح لما في حاشية المطول ليتم له التمسك بما فيها." اهـ

.....

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْوَضْعِ فِي حَدِّ الْحَقِيقَةِ مَعَ تَقْسِيمِهَا إِلَى لُغَوِيَّةٍ وَعُرْفِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَفِي حَدِّ الْمَجَازِ مَعَ انْقِسَامِهِ إِلَى مَا ذَكَرَ فَالْحَدُّ الْمَذْكُورُ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ يَصْدُقُ عَلَى الْعُرْفِيِّ وَالشَّرْعِيِّ خِلَافَ قَوْلِ الْقَرَافِيِّ إِنَّهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى

حينئذ، وأن قول العلامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "والصواب الخ" إطلاقٌ في محل التقييد."[1] سم.

قوله: **(وسيأتي ذكرُ الوضعِ الخ)** الْغَرَض مِنْه أَنّ الْوَضْع ستة أقسام: ثَلَاثَة فِي الْحَقِيقَة، وَثَلَاثَة فِي الْمَجَاز، وَكُلهَا مُنْدَرِجَة فِي الْحَدّ المذكور.قوله: (مع انْقِسَامه إِلَى مَا ذكر) لَمْ يقل مع تَقْسِيمه كَمَا قَال فِي الْحَقِيقَة، لِأَنّ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَمْ يُقَسِّمهُ إِلَى مَا ذكر، بَلْ هُوَ مُنْقَسِم بِنَفْسِهِ لأنه قَسِيم الْحَقِيقَة بِأَنْوَاعِهَا، فَيُقَابِل (أ/75/و) كلَّ نَوْع مِنْهَا نوعٌ منه، فقوله (كما يصدق عَلَى الْوَضْع اللُّغَوِيّ) أَيْ بِقِسْمَيْه. وَقَوْله (يصدق عَلَى الْعُرْفِيّ وَالشَّرْعِيّ) أَيْ بقسمَيْهما فَالْأَقْسَام ستة.

قوله: **(إنهما في الحقيقة)** أَرَاد بِالْحَقِيقَةِ مُقَابِل الْمَجَاز لاَ نَفْس الْأَمْر، يَعْنِي أَنّ الحقيقةَ الْعُرْفِيَّة وَالشَّرْعِيَّة عِنْدَ الْقَرَافِيّ [2] عبارةٌ عَنْ كَثْرَة اسْتِعْمَال اللَّفْظ فِي الْمَعْنَى الْعُرْفِيّ أوْ الشَّرْعِيّ [لاَ أنَّ][3] أهلَ العرفِ [وضعوا][1] اللفظَ لذلكَ المعنى أو أهلَ الشرعِ كذلك.

[1] الآيات البينات، 71/2.

[2] شرح تنقيح الفصول ، القرافي، ص 20.

[3] في (ب) : لأن.

.....

بِحَيْثُ يَصِيرُ فِيهِ أَشْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ نَعَمْ يُعْرَفَانِ فِيهَا بِالْكَثْرَةِ الْمَذْكُورَةِ وَيَزِيدُ الْعُرْفِيُّ الْخَاصُّ بِالنَّقْلِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي اللُّغَوِيِّ

قوله: **(بحيث يصير [فيه][2] أَشْهَر من غيره)** عِبَارَة قَلِقَة مُؤَدِّ تصحيحُها إِلَى تَكَلُّف، وَكَان الْأَوْضَح أن لو قَال "بحيث [يصير][3] أشهَرَ منه في غيره" مع أن مراده بما قاله هذا.

قوله: **(نعم يُعْرَفان)** أَيْ يُعْلَمَان، فَهُو من الْمَعْرِفَة لاَ التَّعْرِيف، وَضَمِير الْمُثَنَّى لِلْعُرْفِيّ وَالشَّرْعِيّ وهذا استدراكٌ عَلَى نَفْي قَوْل الْقَرَافِيّ.

قوله: **(ويزيد العرفي الخاص بالنقل)** أَيْ ككَوْن الْفَاعِل مَوْضُوعًا للاسم الْمَرْفُوع الخ، فإن هَذا يُعْرَف بِالنَّقْل عَنْ أَهْل الْفَنّ كَمَا يُعْرَف بِالْكَثْرَةِ الْمَذْكُورَة، فهما طَرِيقَانِ لِمَعْرِفَة الْوَضْع الْعُرْفِيّ الْخَاصّ بِخِلَاف الْعُرْفِيّ الْعَامّ فطريقه الْكَثْرَة الْمَذْكُورَة، فَالْمُرَاد بِالنَّقْل الْإِخْبَار، لاَ نَقْل اللَّفْظ مِنْ معنى إِلَى آخر كَمَا يفِيدهُ قَوْله (الذي هُوَ الْأَصْل فِي اللُّغَوِيّ) أَيْ دُون الاسْتِنْبَاط بِالْعَقْل فإنه خلافُ الْأَصْل.

---

[1] في (ب) : وصفوا.

[2] ساقطة من (أ).

[3] في (ب) : يصير فيه. وفي (أ) : أضاف أحدهم بخط مغاير لخط المتن لفظة (فيه).

[عَدَمُ اِشْتِراطِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى]

وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى خلافًا لِعَبَّادٍ حَيْثُ أَثْبَتَهَا، فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ، وَقِيلَ بَلْ كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى، وَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِيِّ لَا الذِّهْنِيِّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ،

(وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى) فِي وَضْعِهِ لَهُ فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ لِلضِّدَّيْنِ كَالْجَوْنِ لِلْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ لَا يُنَاسِبُهُمَا خِلَافًا (لِعَبَّادٍ) الصَّيْمَرِيِّ (حَيْثُ أَثْبَتَهَا) بَيْنَ كُلِّ لَفْظٍ وَمَعْنَاهُ.

قوله: **(وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ الخ)** أَيْ وَعَدَمُ الْاِشْتِراطِ لَا يَقْتَضِي اِشْتِراطُ الْعَدَمِ، فَيَصْدُقُ ذَلِكَ بِوُجُودِ الْمُنَاسَبَةِ تَارَةً وَعَدَمِهَا أُخْرَى.

قوله: **(فِي وَضْعِهِ)** مُتَعَلِّقٌ ب(يَشْتَرِطُ).

قَوْلُهُ: **(خلافاً لعَبَّاد[1])** " هُوَ أَبُو سَهْلِ بْنُ سُلَيْمَانَ [الصيمَري][2] بِفَتْحِ الْمِيمِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا نِسْبَةً إِلَى صَيمر قَرْيَةٌ [مِنْ][3] آخِرِ عِرَاقِ الْعَجَمِ وَأَوَّلِ عِرَاقِ الْعَرَبِ(أ/75/ظ) وَهُوَ مِنْ مُعْتَزِلَةِ الْبصرةِ."[4] شَيْخُ الإِسْلاَم. وقَدْ يُقَالُ : " مقابلةُ خِلافيّةِ عبّاد لِعَدَمِ اِشْتِراطِ الْمُنَاسَبَةِ فِي الْوَضْعِ

[1] هو العلامة أبو سهل عباد بن سليمان بن علي الصيمري، من أهل البصرة، ومن أصحاب هشام بن عمرو الفوطي،خالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه ، وله كتاب يسمى الأبواب نقضه أبو هاشم، عاش في القرن الثالث الهجري،ولم يؤرخ لوفاته، انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين ،القاضي عبد الجبار، ص:83، تحقيق فؤاد السيد ، الدار التونسية للنشر . و طبقات المعتزلة،أحمد بن يحيى بن المرتضى، ص:77، تحقيق سوسته ديفلد فلزر ، بيروت، ط1987/2. انظر أيضا لسان الميزان،229/3.

[2] في (ط): الصميري، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من (هـ) و(ب) و (أ).

[3] ساقطة من حاشية الأنصاري.

[4] حاشية زكريا الأنصاري، 547/1.

.....

.....

[لَا يَخْلُو][1] عَنْ مُسامَحَة،2 إذْ قَوْلُهُ عَلَى الْاحْتِمَالِ الثَّانِي فِي تَوْجِيهِ كَلَامِهِ3 لَا يُقَابِلُ ذَلِك- لِأَنَّ مَعْنَاهُ عَدَمُ الْحاجَةِ إلَى الْوَضْعِ كَمَا سَيَأْتِي- فَالْمرادُ [الْمُقَابَلَةُ]4 بِاعْتِبارِ الْاِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ، فَالْمرادُ خِلَافًا لَهُ فِي الْجُمْلَةِ، أَيْ خِلَافًا لَهُ عَلَى أَحَدِ الْاِحْتِمالَيْنِ فِي كَلَامِهِ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِرَدِّ قولِهِ عَلَى الْاِحْتِمَالِ الثَّانِي بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ (وَلَا يَشْتَرِطُ مُنَاسَبَةَ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى) " وَلَا تَكْفِي عَنِ الْوَضْعِ" اكتفاءً بفهمٍ ردَّهُ مِن أوّل الْمَسْأَلَة، إذْ قَوْلُهُ (مَنِ الْأَلْطَافِ حُدوثِ الْمَوْضُوعَاتِ الخ) يُشعر بِالْاِحْتِيَاجِ إلَيْهَا[وَلَوْ كَفَتِ

---

[1] في(ط) لا تخلو.

[2] قال الزركشي : "والحق: أن هذا القائل إن أراد أن هذه الألفاظ علة مقتضية لذاتها هذه المعاني فخارق للإجماع، وإن أراد أن بين وضع الألفاظ ومعانيها تناسبا من وجه ما لأجلها حتى جعل هذه الحروف دالة على المعنى دون غيره كما يقول المعللون للأحكام الشرعية: إن بين عللها وأحكامها مناسبات وإن لم تكن موجبة لها، وهو الظاهر من كلامه، فهو مذهب جماعة من أرباب علم الحروف، إذ زعموا أن للحروف طبائع في طبقات من حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة تناسب أن يوضع لكل مسمى ما يناسبه من طبيعة تلك الحروف، ليطابق لفظه ومعناه، وكذلك يزعم المنجمون أن حروف اسم الشخص مع اسم أمه واسم أبيه تدل على أحواله مدة حياته لما بينهما من المناسبة، فإن عنى عبّاد هذا فالبحث معه ومع هؤلاء والرد عليه بما يرد مذهب الطبائعيين في علم الكلام، ولا ينفع ما ردوا به من وضع اللفظ للضدين، لأنها مسألة خلاف." انتهى ما أردته ، البحر المحيط ،266/2.

[3] وقع اختلاف في النقل عن عباد الصيمري في محلين : أولهما : نقل عنه في المحصول أنه أراد أن اللفظ يفيد المعنى بذاته من غير وضع واضع لما بينهما من المناسبة الطبيعية ، قال الأصفهاني : وهو الصحيح عنه . انظر المحصول 181/1 وحاشية الأنصاري 547/1. وثانيهما : نقل عنه الآمدي أن المناسبة حاملة للواضع على أن يضع . كذا ذكر الزركشي في البحر المحيط حيث قال : ونقل صاحب الإحكام عنه ...الخ ، وفيه نظر فالآمدي لم يصرح بالصيمري وإنما عزاه لبعض المعتزلة، (الإحكام للآمدي 73/1) ولعله لهذا قال الزركشي: وهو قضية نقل الآمدي ...تشنيف المسامع 339/1.

[4] في (ب) : مقابلة.

.....

قَالَ وَإِلَّا فَلِمَ اخْتَصَّ بِهِ (فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ) عَلَى وَفْقِهَا فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ (وَقِيلَ بَلْ) بِمَعْنَى أَنَّهَا (كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى) فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَضْعِ يُدْرِكُ ذَلِكَ مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ كَمَا فِي الْقَافَةِ وَيَعْرِفُهُ غَيْرُهُ مِنْهُ قَالَ الْقَرَافِيُّ حُكِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُسَمَّيَاتِ مِنْ الْأَسْمَاءِ فَقِيلَ لَهُ مَا مُسَمَّى آذغاغ وَهُوَ مِنْ لُغَةِ الْبَرْبَرِ فَقَالَ أَجِدُ فِيهِ يُبْسًا شَدِيدًا وَأَرَاهُ اسْمَ الْحَجَرِ وَهُوَ كَذَلِكَ .قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ وَالثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَبَّادٍ

الْمُنَاسَبَةُ لَمْ تَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيهَا] ، وأيضاً فَكَلاَمُهُ لِظُهورِ سُقُوطِهِ عَلَى هَذَا الاِحْتِمَالِ لَا يَحِتَاجُ لِلتَّنْبِيه عَلَى رَدِّهِ." سم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: **(وإلا فلِمَ اخْتَصَّ بِهِ)** يُجَابُ بِأَنَّ الْمُخَصَّصَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، إِذْ إرادةُ الْوَاضِعِ الْمُخْتَارِ تَصْلُحُ مخصِّصاً مِنْ غيرِ اِنْضِمامِ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيهَا، سَواءٌ كَانَ الْوَاضِعُ هُوَ اللهُ سُبْحَانَه وَتَعَالَى كَإِرَادَتِهِ تَخْصِيصِ حُدوثِ الْحادِثِ بِوَقْتٍ فَإِنَّهَا مُخَصَّصَةٌ لِحُدوثِهِ بِذَلِكَ الْوَقْتُ مَعَ اِسْتِواءِ نِسْبَتَهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لِإِمْكانِهِ، أَمَّا الْبَشَرُ كَإِرَادَتِهِمْ تَخْصِيصُ الْأَعْلاَمِ بِالْأَشْخَاصِ."[1] شيخُ الإِسْلاَم.

قَولُهُ: **(وقيل بل[2] بِمَعْنَى أَنَّهَا كَافِيَةٌ الخ)** قال فِي الْمَحْصُولِ: " وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى فسادِ قَوْلِ عبّاد أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ لَوْ كَانَتْ ذاتِيَّةٌ لَمَا اِخْتَلَفَتْ بِاِخْتِلاَفِ[3] [الْأُمَمِ][4] وَ لَاهْتَدَى

[1] حاشية الأنصاري،548/1.

[2] ساقطة من (هـ) و (أ) ، والمثبت من (ط) لموافقته ما في الشرح 216/1.

[3] في المحصول : باختلاف النواحي والأمم.

[4] في (أ) : الاسم .

.....

(وَاللَّفْظُ) الدَّالُّ عَلَى مَعْنًى ذِهْنِيٍّ خَارِجِيٍّ أَيْ لَهُ وُجُودٌ فِي الذِّهْنِ بِالْإِدْرَاكِ وَوُجُودٌ فِي الْخَارِجِ بِالتَّحَقُّقِ كَالْإِنْسَانِ

كُلُّ إِنْسانٍ إِلَى كُلِّ لُغَةٍ، وَبُطْلَانِ اللاّزِمِ يدلّ عَلَى بُطْلَانِ الْمَلْزُومِ."[1]

قَوْلُهُ: **(ذِهْنِيٍّ خَارِجِيٍّ)** أَوْرَدَهُمَا نَعْتَيْنِ لِمَنْعُوتٍ واحدٍ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ (أ/76/و) المَعْنَى [شيءٌ][2] [وَاحِدٌ][3] لَهُ جِهَتَانِ: جِهَةُ إِدْرَاكِهِ بِالذِّهْنِ، وَجِهَةُ تَحَقُّقِهِ فِي الْخَارِجِ؛ وَهَلِ الْوَضْعُ بِاعْتِبارِ الْجِهَةِ الْأُوْلَى أَوْ الثَّانِيَةِ؟ أَوْ مِنْ غيرِ نَظَرٍ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؟ الْأَقْوَالُ الْآتِيَةُ كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ الْكَمَالُ[4].

قَوْلُهُ: **(وَوُجُودٌ فِي الْخَارِجِ بالتَّحَقُّقِ)** هَذَا كَلَامٌ ظَاهِرِيٌّ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْكُلِّيَّ لَا يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ وَإِلّا لَكَانَ جُزْئِياً لِعَدَمِ قَبُولِ مَا يَتَحَقَّقُ فِيه[الْاِشْتِراكُ، نَعَمْ يَتَحَقَّقُ فِيه][5] جُزْئِيَّاتٌ مُطَابِقَةٌ لِلْحَقِيقَةِ، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى(لَهُ وُجُودٌ فِي الْخَارِجِ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ لِمُطَابَقَةٍ، وَيُرَادُ بِقَوْلِهِ (كَالْإِنْسانِ) ماصدقُه لا مفهومُه، إِذْ اَلْمَوْجُودُ خَارِجاً اَلْأَوَّلُ لَا الثَّانِي.

وَقَوْلُهُ: **(كَالْإِنْسَانِ)** كَانَ الْأَنْسَبُ كَإِنْسانٍ، لِأَنَّ الْخِلاَفَ كَمَا سَيَأْتِي فِي النَّكِرَةِ إِلاَّ أَنْ

---

[1] المحصول،الرازي، 183/1.

[2] في (ب) : بشيءٍ،مضبوطة بالكسر.

[3] ساقطة من (هـ).

[4] الكمال، نقلا عن الآيات البينات،72/2-73.راجع نصه في الدرر اللوامع:19/8؛ انظر أيضا حاشية زكريا الأنصاري، 549/1.

[5] ساقطة من (هـ).

.....

بِخِلَافِ الْمَعْدُومِ فَلَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ كَبَحْرٍ زِئْبَقٍ (مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِيّ لَا الذِّهْنِيّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيّ فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي قَالَ لِأَنَّا إذَا رَأَيْنَا جِسْمًا مِنْ بَعِيدٍ وَظَنَنَّاهُ صَخْرَةً سَمَّيْنَاهُ بِهَذَا الِاسْمِ، فَإِذَا دَنَوْنَا مِنْهُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ حَيَوَانٌ لَكِنْ ظَنَنَّاهُ طَيْرًا سَمَّيْنَاهُ بِهِ. فَإِذَا ازْدَادَ الْقُرْبُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ إنْسَانٌ سَمَّيْنَاهُ بِهِ فَاخْتَلَفَ الِاسْمُ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى الذِّهْنِيّ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَضْعَ لَهُ.

تَكُونَ اللّامُ جنسيةً فَهُوَ فِي مَعْنَى النَّكِرَةِ.

قوله: **(كبَحر زئبق)** أَيْ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَحَلّ الْخِلاَفِ، إذ لَا وُجُودَ لَهُ إلا فِي الذِّهْنِ، وَالْكَلاَمُ فِيمَا لَهُ الْوُجُودَانِ: الذِّهْنيُّ وَالْخَارِجِيُّ.

قَوْلُهُ: **(لِأَنَّ إذَا رَأَيْنَا جِسْمًا مِنْ بَعِيدٍ وَظَنَنَّاهُ الخ)** [قال العلامة][1]: "قَدْ يُقَالُ فِيهِ اعْتِرَافٌ بِمَا يَقُولُ الْخَصْمُ مِنْ أَنَّ الْمُسَمّى هُوَ الْخَارِجِيُّ لِأَنَّ ضَمِيرَ سَمَّيْنَاهُ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلاثَةِ لِلْجِسْمِ الْمَرْئِي وَهُوَ [خَارِجِيّ][2] ،إذِ الرُّؤْيَةُ إنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ وَإِن [انْطَبَعْتْ][3] بِسَبَبِهَا صُورَةٌ فِي الْحِسّ الْمُشْتَرَكِ."[4] اهـ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَعْنَى سَمَّيْنَاهُ بِاعْتِبارِ صُورَتِهِ الذِّهْنيَّةِ بِدَليلِ بَقيَّةِ الْعِبَارَةِ، وَلِهَذَا قَالَ" فاختلف الاسم الخ" وَالْحُكْمُ بِتَسْمِيَةِ الْجِسْمِ الْمَرْئِيّ لَا يَقْتَضِي أنّ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ بِاعْتِبارِ كَوْنِهِ خارجيًّا كَمَا لَا يَخْفَى."[5] سم.

---

[1] ساقطة من (هـ) .

[2] في (هـ) و(ب) : الخارجي. والمثبت من (ط) و (أ) وهو موافق لما في الآيات البينات.

[3] في (هـ) و(ب) : انطبقت. والمثبت من (ط) و (أ) وهو موافق لما في الآيات البينات.

[4] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات،74/2.

[5] الآيات البينات ، 74/2.

.....

وَأُجِيبَ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الِاسْمِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى فِي الذِّهْنِ لِظَنِّ أَنَّهُ فِي الْخَارِجِ كَذَلِكَ لَا لِمُجَرَّدِ اخْتِلَافِهِ فِي الذِّهْنِ فَالْمَوْضُوعُ لَهُ مَا فِي الْخَارِجِ وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ تَابِعٌ لِإِدْرَاكِ الذِّهْنِ لَهُ حَسْبَمَا أَدْرَكَهُ.

قَوْلُهُ: **(وَأُجِيبَ الخ)** " أَيْ أُجِيب بِأَنَّ اِخْتِلَافَ الْاِسْمِ التَّابِعِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى فِي [الذِّهْنِ][1] إِنَّمَا هُوَ لِظَنّ أَنَّ الْمَعْنَى فِي الْخَارِجِ كَمَا هُوَ فِي الذِّهْنِ. فَقَوْلُهُ (لِاخْتِلَافِ(أ/76/ظ) الْمَعْنَى) تَعْلِيلٌ لِاخْتِلَافِ الْاِسْمِ، أَوْ صِفَةٌ لَهُ، أَوْ حالٌ مِنْهُ. وَقَوْلُهُ (لِظَنِّ) خَبَر أَنَّ. وَيَرُدُّ عَلَى جَوَابِهِ أَنَّه لَا يُلْزِمُ مِنْ كَوْنِ الْاِخْتِلَافِ لِظَنِّ مَا ذُكِرَ أَنْ يَكُونَ اللفظُ مَوْضُوعَا لِلْمَعْنَى الْخَارِجِيّ."[2] شيخ الإِسْلَام.

هَذَا، وَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ[3]، بَلْ هُوَ الْحَقُّ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ[4] لِأَنَّ الْجُزْئِيَّاتِ الْخَارِجِيَّةَ لَا تَنْحَصِرُ وَلَا تَنْضَبِطُ.

قَوْلُهُ: **(وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ)** أَيْ عَمَّا فِي الْخَارِجِ.

قَوْلُهُ: **(حَسْبَمَا أَدْرَكَهُ)** خَبَرٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ (التَّعْبِيرُ)، أَوْ حَالٌ مِنْهُ.

---

[1] في (ط) : الذهني، والمثبت من (ب) و (أ) لموافقته لمتن حاشية الأنصاري 551/1.

[2] حاشية الأنصاري، 551/1.

[3] أي الرازي.

[4] منهم العلامة اللقاني ، انظر الآيات البينات ، 74/2. و شهاب الدين القرافي في : نفائس الأصول في شرح المحصول، 504/1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ط1995/1.

.....

(وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ هُوَ مَوْضُوعٌ (لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ) أَيْ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِالذِّهْنِيِّ أَوْ الْخَارِجِيِّ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى فِي ذِهْنٍ كَانَ أَوْ خَارِجٍ حَقِيقِيٌّ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلَيْنِ وَالْخِلَافُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ أَيْ فِي النَّكِرَةِ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ مِنْهُ مَا وُضِعَ لِلْخَارِجِيِّ وَمِنْهُ مَا وُضِعَ لِلذِّهْنِيِّ كَمَا سَيَأْتِي..

قَوْلُهُ: **(دُونَ الأَوّلَين)** قَالَ الْعَلاَّمَةُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: " فِيه بَحْثٌ، لِأَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِيَ يَرَى اِسْتِعْمالَ اللَّفْظِ فِي الْخَارِجِيِّ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الذِّهنِي1 حَقِيقِيّاً كَمَا سَيَأْتِي فِي اِسْمِ الْجِنْسِ."2 اهـ. وَفِيهِ أَنَّ: " الْكَلاَمُ فِي الْخَارِجِيِّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خارجيًّا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَا يَرَى اِسْتِعْمالَهُ فِيه حقيقيّاً مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَارِجِيًّا، بَلْ مِنْ حَيْثُ اشْتِمالُهُ عَلَى [الذِّهْنِيِّ]3 وَلَيْسَ الْكَلاَمُ فِيه."4 سم.

قَوْلُهُ: **(أَيْ فِي النَّكِرَةِ)** إشارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمرادَ بِاسْمِ الْجِنْسِ النكرةُ، لَكِنْ لَا بِمَعْنَى الْفَرْدِ الشَّائِعِ، بَلْ مَا يُقَابِلُ الْمَعْرِفَةَ وَهُوَ مَا وُضِعَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، سَواءٌ كَانَ مَاهِيَةً أَوْ فَرْدًا شَائِعًا كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ(لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ الخ)، فَيَشْمَلُ حِينَئِذٍ اِسْمَ الْجِنْسِ بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ مَا وُضِعَ لِلْمَاهِيَةِ مَنْ حَيْثُ هِي هِي، وَالنَّكِرَةُ بمَعْنَاهَا الْمَشْهُورِ وَهُوَ مَا وُضِعَ لِلْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ، وَزَادَ فِي التَّفْسِيرِ – كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ– لفظةَ "في" لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ أَنَّ النَّكِرَةَ نَعْتٌ لِاِسْمِ الْجِنْسِ، فَلَا يُفِيدُ أَنَّ الْمرادَ بِالنَّكِرَةِ مَا تَقَدَّمَ بَلْ مَا وُضِعَ لِلْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِي

---

[1] في (هـ) و (ب) : الذهن.

[2] نقلا عن الآيات البينات ، اللقاني، 77/2.

[3] في (هـ) و (ب): الذهن.

[4] الآيات البينات، 77/2.

.....

.....

هِي، وَلَيْسَ مُرَادًا لِما عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْمرادَ بِهَا مَا يُقَابِلُ الْمَعْرِفَةَ وَهُوَ مَا وُضِعَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، سَواءٌ كَانَ مَاهِيَةً أَوْ فَرْدًا شَائِعًا.

[هَلْ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ]

وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ، بَلْ لِكُلِّ مَعْنًى مُحْتَاجٍ إلى اللَّفْظ.

(وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ بَلْ) اللَّفْظُ (لِكُلِّ مَعْنًى مُحْتَاجٍ إلى اللَّفْظِ) فَإِنَّ أَنْوَاعَ الرَّوَائِحِ مَعَ كَثْرَتِهَا جِدًّا لَيْسَ لَهَا أَلْفَاظٌ

قَوْلُهُ: **(وليس لكل معنى لفظ)** أي لَفْظٌ مُفْرَدٌ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الْمَعْنَى. قال القرافي في شرح (أ/77/و) المحصول نقلاً عن التبريزي[1]: "إن كان المرادُ باللفظ الموضوعِ اللفظَ الدالَّ كان مخصوصاً به أم لا مفرداً أو مركباً ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا وَاقِعٌ لِأَنَّ الْفَصِيحَ لا يَعجِزُ عَنِ التَّعْبِيرِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَا يَدُلُّ بِالْمُطَابَقَةِ مُفْرَدًا فَاسْتِيعابُ الْوَضْعِ لِجَمِيعِ الْمَعَانِي غيرُ مَعْلُومٍ بِدَليلِ الْحالِ وَالرّوائحِ"[2]. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلاَمٍ طَوِيلٍ: " وَأَمَّا الرَّوائِحُ فَتَحْرِيرُ الْكَلاَمِ فِيهَا أَنَّ لَهَا أَجْنَاسًا وَأَجْنَاسَ أَجْنَاسٍ وأنواعاً، فَالْجِنْسُ الْعَالِي رَائِحَةَ وَهِي تَنْقَسِمُ إِلَى عَطِرةٍ [ومُنْتِنَةٍ][3]، والعَطرة تنقسم إلى رائحةِ مِسْكٍ وعَنْبَرٍ وغيرِهما، فرائحةُ المسك ونحوها أنواعٌ سافلة فوضعت العربُ للجنسِ العالي رائحةً وللمتوسط عطرةً ومنتنةً، وَاكْتَفَوْا فِي الْأَنْوَاعِ السَّافِلَةِ بِإِضافَةِ اِسْمِ الْجِنْسِ إِلَى مَحَلِّهِ فَقَالُوا: رَائِحَةُ مِسْكٍ وَرَائِحَةُ عَنْبَرٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ،

[1] هو يحيى بن عليّ بن محمد بن الحسن بن بسطام الشيبانيّ التبريزي الخطيب أبو زكريا، كانت له معرفة تامة بالأدب والنحو واللغة. قرأ على أبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري وغيره من الشاميّين، صنّف التصانيف المفيدة، مثل كتاب «شرح الحماسة » الكبير ، و«شرح الحماسة» الأوسط و«شرح الحماسة» الصغير و«شرح المفضّليات » و«تهذيب غريب الحديث» و «تهذيب إصلاح المنطق » و «مقدمة في النحو» و «العروض والقوافي» وكتاب «إعراب القرآن » . مات رحمه الله سنة 502 هـ ." إنباه الرواة على أنباء النحاة ،28/4 وما بعدها.

[2] نفائس الأصول، القرافي ، 499/1.

[3] في (هـ) ونتنة.

.....

لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهَا بِالتَّقْيِيدِ كَرَائِحَةِ كَذَا فَلَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الْأَلْفَاظِ

وَلَمْ يَضَعُوا لِلْأَنْوَاعِ اِسْمَا يَخُصُّهَا."[1] اِنْتَهَى بِبَعْضِ زِيَادَةٍ، [وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى][2] بِقَوْلِهِ: (وَيَدِلُّ عَلَيهَا بِالتَّقْيِيدِ كَرَائِحَةِ كَذَ).

وَقولُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (بَلْ لَكُلِّ مَعْنَى مُحْتَاجٌ) " ينبغي أن يراد محتاج احتياجاً قوياً ، وَإِلّا فَمَا مِنْ مَعْنَى إلا وَهُوَ مُحْتَاجٌ فِي الْجُمْلَةِ. قال الإمام : "المعاني قسمان: **أحدهما** مَا تَشْتَدُّ الْحاجَةُ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْه فَيَجِبُ الْوَضْعَ لَهُ لِأَجْلِ الإفهام بِالْمُخَاطَبَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْقَوِيِّ، **والثاني** مَا لَا تَشْتَدُّ الْحاجَةُ إِلَيه فَيَجُوزُ فِيه الْأَمْرَانِ: الوضعُ وعدمُه؛ أما عدمُ الوضعِ فَلِأَنّه لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَيه، وَأَمَّا الْوَضْعُ فَلِلْفَوَائِدِ الْحاصِلَةِ بِهِ."[3] اهـ."[4] قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (**لِعَدَمِ اِنْضِباطِهَا**) " قَدْ يُقَالُ: هَذَا التَّعْلِيلُ إِنَّمَا يَقْتَضِي تَعَذُّرَ الْوَضْعِ أَوْ تَعَسُّرَهُ لَا عَدَمَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ."[5] سم.

قَوْلُهُ: (**فَلَيْسَتْ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْأَلْفَاظِ**) " فيه أنه إنْ فرّعه على قوله (لِعَدَمِ اِنْضِباطِهَا)

[1] نفائس الأصول ، القرافي ، 500/1.

[2] في (ط) : وإلى هذا أشار إليه بقوله.

[3] انظر : المحصول ، الرازي ، 198/1، وما أورده البناني مخالف للفظ الرازي لأنه نقله عن العبادي الذي تصرف في قول الرازي ، فذكره بالمعنى دون اللفظ.

[4] الآيات البينات ، 78/2-79.

[5] الآيات البينات ، 79/2.

.....

وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْآلَامِ وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لَا إبْطَالِيَّةٌ

فَعَدَمُ(أ/77/ظ) الْإِنْضِباطِ لَا يدلّ عَلَى عَدَمِ الْحاجَةِ- لِأَنّه إِنَّمَا يَنْتِجُ التعذّر أَوْ التعسّر كَمَا تَقَدَّمَ- وإِنْ فرعه على قوله (ويدل عليها بالتقييد) فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا مُمْكِنٌ فِي سَائِرِ الْمَعَانِي [فَيَلْزَمُ][1] اِسْتِغْناءُ الْجَمِيعِ."[2] قاله العلامة سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: **(وكذلك أنواع الآلام)** قيل: " الْمرادُ مُعْظَمُهَا لَا كُلُّهَا، وَإِلّا فَالْبَعْضُ مِنْهَا لَهُ أَلْفَاظٌ خَاصَّةٌ بِهِ كَالْصُّدَاعِ وَالرّمدِ، وَجَوَابُهُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضُوعاً لِلْأَلَمِ، بَلْ لِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ، [فالرمد مثلاً موضوع لِهَيَجانِ العينِ والألمُ ينشأ عنه][3] ويضافُ إليه فيقال: ألمُ الرمدِ، كَمَا يُقَالُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ."[4] شيخُ الإِسْلاَم.

[1] في (ب) : فلزم، وهو مخالف لمتن الآيات البينات.

[2] الآيات البينات ،العبادي، 79/2، والجملة الاعتراضية من إضافة العلامة البناني رحمه الله.

[3] ساقطة من (ب).

[4] حاشية زكريا الأنصاري، 553/1.

[اَلْمُحْكَمُ وَالمُتَشابِهُ]

وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى، وَالْمُتَشَابِهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تعالى بِعِلمِه،

(وَالْمُحْكَمُ) مِن اللفظِ (الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى) مِنْ نَصٍّ أَوْ ظَاهِرٍ (وَالْمُتَشَابِهُ مِنْهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ) أَيْ اخْتَصَّ (بِعلمِهِ) فَلَمْ يَتَّضِحْ لَنَا مَعْنَاهُ.

قوله: **(الْمُتَّضِح الْمَعْنَى مِنْ نَصّ أَوْ ظاهِر)** " تفسيرُ الْمُتَّضِح بِالنَّصّ وَالظَّاهِر مُخرجٌ لِلْمُجْمَل مع أَنَّه لاَ يَدْخُل فِي الْمُتَشَابِه، لِأَنّه يُطَّلَعُ عَلَيه بِالْقَرَائِن، وقضيةُ ذَلِكَ أَنَّه وَاسِطَة بَيْنَ الْمُحْكَم وَالْمُتَشَابِه ولا مَانِع مِنْ ذَلِكَ، وَيُحْتَمَل أن يراد بِالظَّاهِر فِي كَلَام الشَّارِح مَا يَشْمَل الظَّاهِر بِالْقَرَائِن وحينئذ فَالْمُجْمَل إن قامت عَلَيه قرائنٌ فَهُو من الْمُحْكَم، وإلا فمِن الْمُتَشَابِه"[1] سم.

قوله: **(فَلَم يتَّضِحْ لنا مَعْنَاهُ)** نَبَّه عَلَى أَنّ تعريفَ الْمُصَنِّف لِلْمُتَشَابِه بما اسْتَأْثَرَ الله تعالى بِعِلْمِهِ تعريفٌ بِمَلْزُوم ذَلِكَ، عَدَلَ إليه عَنْ تَعْرِيفه بما لَمْ يتَّضِح مَعْنَاهُ الْمُنَاسِب [لِتَعْرِيفِ][2] مُقَابِله وَهُو الْمُحْكَم بما ذَكَره ليشير إِلَى مَأْخَذه وَهُو قَوْله تعالى[3]:

---

[1] الآيات البينات ، 79/2.

[2] في (هـ) : لتعريفه.

[3] اختلف في إدراك علم المتشابه ، فذهب الأشعري والمعتزلة إلى انه لابد أن يكون في جملة الراسخين من يعلمه ، ووقفوا على قوله تعالى :{والراسخون في العلم } ، وقال ابن الحاجب: إنه الظاهر ، لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد ؛ وقال النووي في "كتاب العلم" من "شرح مسلم" : إنه الأصح ..وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل أن يتكلم الله بما لا يفيد ، وذهب كثير من المتكلمين والفقهاء كالحارث والقلانسي إلى أنه لا يعلم تاويله إلا الله ،ووقفوا على قوله :{ إلا الله} ، قال الأستاذ أبو منصور : وهو الأصح عندنا لأنه قول الصحابة ؛ وقال ابن السمعاني : إنه المختار على طريقة أهل السنة ." راجع تشنيف المسامع ، 344/1-345.

وَقَدْ يُطْلِعُ عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ.

(وَقَدْ يُطْلِعُ) أَيْ اللَّهُ (عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ) إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ .

{ وَمَا يَعْلَم تَأْوِيله إِلاَّ الله}[1].

قوله: **(وقد يُطْلِعُ عليهِ بَعْضَ أَصْفِيائِهِ)** قَال الْكَمَال:" قَدْ يقال إِطْلاعُ الْبَعْض يُنَافِي الاسْتِئْثَارَ، أَيْ الاخْتِصَاصَ بِعِلْمِهِ، فآخرُ الْكَلَام [يُدَافِع][2] أَوَّلَه"[3] اهـ. وَيُمْكِن الْجَوَاب بِأَنّ " الْمُرَاد بِالاسْتِئْثَار أَنَّه لَمْ يَجْعَل لِلْعِبَاد إِلَى كسبه طَرِيقًا من الطُّرُق الْمَعْهُودَة فِي الْكَسْب، وهذا لاَ يُنَافِي الْإِطْلَاع عَلَى غَيْر الْوَجْه الْمُعْتَاد، لِأَنّه لَيْسَ من الطُّرُق الْمَعْهُودَة، ثُمّ رأيتُ شيخَ الإِسْلاَم [4] (أ/78/و) أجابَ بِنَحوِ ذَلِكَ."[5] اهـ سم.

وأما جَوَابُ بَعْضهمْ بِأَنّ الْمُتَشَابِهَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ اسْتَأْثَرَ الله بِعِلْمِهِ [فَلَمْ يُطْلِع عَلَيه نَبِيًّا مُرْسَلًا ولا مَلَكاً مُقَرَّبًا، وقِسمٌ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ][6] وَقَد يُطْلِع عَلَيه بعضَ أصفيائه؛ وعبارةُ الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تفِيد ذَلِكَ بِجَعْل ضَمِير "مِنْه" فِي قَوْله (وَالمتشابه مِنْه) لِلْمُتَشَابِه فلا يخفى مَا فيه منَ البُعدِ وَنُبُوّ كَلَام الْمُصَنِّف وَالشَّارِح [عَنْهُ، إِذْ ضَمِير][7] " مِنْه" للَّفظِ كَمَا لاَ يَخْفى.

---

[1] [سورة آل عمران، الآية: 7].

[2] في الدرر اللوامع 20/1: يدفع

[3] نقلا عن الآيات البينات ، الكمال بن أبي شريف، 79/2. وانظر الدرر اللوامع 20/1.

[4] انظر حاشية زكريا الأنصاري، 555/1.

[5] الآيات البينات ، العبادي، 79/2.

[6] ساقطة من (هـ).

[7] في (ب) : عنه الضمير.

.....

قوله: **(مِنْه الآيات وَالْأَحَادِيث الخ)** " قَضِيَّتُه أَنّ الآياتِ وَالْأَحَادِيثَ المذكورةَ عَلَى قَوْل الخلَف ليست من الْمُتَشَابِه، وَلِعَلّ هَذا بناءً عَلَى أَنّ الْمُرَاد بِالْمَعْنَى فِي قَوْله (المتضح الْمَعْنَى) مَا يُفْهَم من اللَّفْظ وَيَحْتَمِلهُ فِي الْجُمْلَة، ومع ذَلِكَ ففيه نَظَر، لِأَنّ الظَّاهِر أَنّ السَّلَف لاَ يُخَالِفُونَ فِي احْتِمَال تِلْكَ الآيات وَالْأَحَادِيث لتلك الْمَعَانِي التِي حَمَلهَا عَلَيهَا [الْخَلَف][1] فَهِيَ عِنْدَ الْفَرِيقين مُحْتَمِلَةٌ لتلك الْمَعَانِي، غَيْر أَنّ السَّلَف تَرَكُوا حَمْلهَا عَلَيهَا [احْتِيَاطًا، وَ[الْخَلَف][2] ارْتَكَبُوا الْحَمْل عَلَيهَا][3] عَلَى سَبِيل الاحْتِمَال لاَ الْقَطْع، وحينئذ لاَ يتجه الْفَرْق بَيْنَ السَّلَف وَالْخَلَف [4]، وَالْحُكْم بِأَنَّهَا من الْمُتَشَابِه عَلَى قَوْل السَّلَف دُون الْخَلَف كَمَا دَلّ عَلَيه قوله: (عَلَى قَوْل السَّلَف الخ)، فليتأمل. أَمَّا لو أريد ب(المعنى) مَا عُنِيَ بِه فَقَد يقال يصدق حدُّ الْمُتَشَابِه عَلَى تِلْكَ الآيات وَالْأَحَادِيث عَلَى قَوْل الْخَلَف أَيْضًا، لِأَنّ مَا عُنِيَ بِه غيرُ مَعْلُوم عِنْدهمْ أَيْضًا، ولا يُنَافِي ذَلِكَ تفسيرُهم إيّاهَا لِأَنّه عَلَى سبيل [الاحْتِمَال][5] بِمعْنَى أَنَّهُ

---

[1] في (ب) : السلف ، وهو خطأ ظاهر.

[2] في (ب) و (أ) : السلف، وهو أيضا خطأ ظاهر.

[3] ساقطة من (هـ).

[4] النزاع في هذه المسألة لفظي، لأن من قال بأن الراسخ في العلم يعلم تأويله، أراد به أنه يعلم ظاهرا لا حقيقة، ومن قال لا يعلم به أنه لا يعلمه حقيقة وإنما ذلك إلى الله، والحكمة في إنزال المتشابه ابتلاء العقلاء. انظر : البحر المحيط للزركشي ،197/2

[5] في (ب) : الإجمال.

يَحْتَمِل أَنّ مَا يُذْكَر فِي تَفْسِيرهَا هُوَ الْمُرَاد مِنْهَا "[1]؛ اهـ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قولُه: **(فِي ثُبوتِ الخ)** نَعْت للآيات وَالْأَحَادِيث، أَيْ الْوَارِدَة فِي ثُبُوت الصِّفَات الخ.

وقوله: **(المشكلةُ)** بِالرَّفْعِ نَعْت للآيات وَالْأَحَادِيث، وَبِالْجَرّ نَعْت لِلصِّفَات.

وقوله : (أ/78/ظ) **(علَى قَوْلِ السَّلَف)** مُتَعَلِّق ب (المشكلة).

وقوله : **(بِتَفويضٍ)** مُتَعَلِّق ب(قول السَّلَف).

وقوله : **(مَعَ قَوْلِ الخَلَفِ)** حَال مِنْ فَاعِل (سيأتي) الْعَائِد إِلَى قَوْل السَّلَف، أَيْ كَمَا سَيَأْتَي قَوْل السَّلَف مُصَاحِبًا لِقَوْل الْخَلَف.

وقوله : **(بِتَأْويلِهَا)** مُتَعَلِّق بِقَوْل [الْخَلَف.

وقوله : **(فِي أصول الدِّينِ)** مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ][2] (سَيَأْتِي).

قوله: **(وَهَذَا الاصْطِلاح)** أَيْ عَلَى تَفْسِير الْمُحْكَم وَالْمُتَشَابِه بما قَاله الْمُصَنِّف، وَأَشَار

[1] الآيات البينات ، 2/79-80.

[2] ساقطة من (هـ) و (ب).

.....

.....

بِذَلك إِلَى أَنّ هَذا الْمَعْنَى طارئٌ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ، فإن الْمُحْكَم مَعْنَاهُ لُغَة [1] الْمُتْقَن الذِي لاَ يتطرق إليه خَلَل، ومنه قَوْله تعالى: **{كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آياتُه}**[2] وَالمُتَشابِه لُغَةً[3] مَا تماثلت أَبْعَاضه فِي الْأَوْصَاف، ومنه قَوْله تعالى: **{كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِي}**[4] أَيْ مُتَمَاثِل الْأَبْعَاض فِي الْإِعْجَاز.

[1] راجع معاني المحكم في : الكليات ، الكفوي، فصل الميم، ص:845.

[2] [سورة هود، الآية: 1]

[3] قال الدكتور سعدي أبو حبيب،:" المتشابه :المتماثل.. هو الذي يقابل المحكم، وهو ما أشكل تفسيره لمشابهته غيره.إما من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، أو من حيث اللفظ والمعنى معا." القاموس الفقهي، ص:190، دار الفكر. دمشق ط2/ 1988 م.

[4][سورة الزمر، الآية: 23]

[اللَّفْظُ الشَّائِعُ لَا يُوضَعُ لِخَفِيٍّ]

قَالَ الْإِمَامُ :وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى خَفِيٍّ إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِّ كَمَا يَقُولُ مُثْبِتُو الْحَالِ :

(قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ (وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ) بَيْنَ الْخَوَاصِّ، وَالْعَوَامِّ (لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى خَفِيٍّ إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِّ) لِامْتِنَاعِ تَخَاطُبِ غَيْرِهِمْ مِن الْعَوَامِّ بِمَا هُوَ خَفِيٌّ عَلَيْهِمْ لَا يُدْرِكُونَهُ (كَمَا يَقُولُ) مِن الْمُتَكَلِّمِينَ (مُثْبِتُو الْحَالِ)،

قوله: (**وَاللَّفْظ الشَّائِع لاَ يجُوز الخ)** أَيْ لاَ يجُوز عُرْفًا.

قولـه: **(إلّا عَلَـى الخَـواصّ)** مستثنى مِنْ مُتَعَلِّق خفـيّ، أَيْ خَفِـي عَلَـى النَّـاس إلاَّ عَلَـى الْخَوَاص فلا يخفى عَلَيهمْ.[1]

قولـه: **(مِـنَ المُتَكِلِّمـينَ)** حَال مِنْ فَاعِل (يقول) وَهُو ([مثبتو] [2] الْحَال)، وَقَوْل بَعْضـهمْ حَال مِنْ "الواو" فِـي ([مثبتو][3]) سَبْق قَلَم، لِأَنّ الواوَ حرفُ علامـةٍ لِلرَّفْـع فـلا يصـحُّ مجـيءُ الحالِ مِنْهَا.

[1] منع الإمام الرازي أن يكون اللفظ المشهور المتداول بين الخاصة والعامة موضوعا لمعنى خفي جدا بحيث لا يعرفه إلا الخواص ، ومثّل لهذه المسألة ب مثاله ما يقوله مثبتو الأحوال من المتكلمين أن الحركة معنى يوجب للذات كونه متحركا ، ورد عليه بما هو ثابت عند الجمهور وأهل اللغة أنه لا مسمى للحركة في وضع اللغة إلا نفس كون الجسم منتقلا لا غير. " انظر المحصول ،202/1.

[2] في (ب) : مستقر ، وفي (أ) : مثبتوا.

[3] في (ب) : مستقرا ، وفي (أ) : مثبتوا.

الْحَرَكَةُ مَعْنًى يُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ.

أَيْ: الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الْمَوْجُودِ، وَالْمَعْدُومِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ (الْحَرَكَةُ مَعْنًى تُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ)، أَي: الْجِسْمِ فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى خَفِيُّ التَّعَقُّلِ عَلَى الْعَوَامِّ فَلَا يَكُونُ مَعْنَى الْحَرَكَةِ الشَّائِعَ بَيْنَ الْجَمِيعِ، وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ لَهُ: تَحَرُّكُ الذَّاتِ.

قوله: **(أَيْ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ الخ)** أَيْ كَالْعَالِمِيَّةِ فإنَّها لاَ وُجُودَ لها فِي الْخَارِجِ مع أَنّهَا ليست عَدَم شَيْء، فلا تكونُ مَعْدُومَةً فَيُطْلَقُ عَلَيهَا الثُّبُوتُ دُون الْوُجُود.

قولُه: **(أَيْ الجِسْمِ)** فسَّرَ الذاتَ بِالْجِسْم لئلّا تَرِدَ الذاتُ الْعَلِيَّة، فإنها لاَ توصفُ بِحَرَكَةٍ ولا سُكُون.

قوله: **(الشّائِع)** صفةٌ لِلْحَرَكَةِ بِاعْتِبَار كَوْنهَا لَفْظًا، وإلا فَالْأَوْضَحُ الشَّائِعَة. وكذا الْقَوْل فِي قَوْله (والمعنى الظَّاهِر له).

قوله: **(وَالمَعْنَى الظَّاهِر [لَه][1] : تَحَرُّكُ الذَّاتِ)** أَيْ بِاعْتِبَار الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ للعوَامّ، فلا (أ/79/و) يُنَافِي أَنّ تَعْرِيفهَا عِنْدَ الْحُكَمَاء هُوَ الْكَوْن الثَّانِي فِي الْحَيِّز الثَّانِي، أَوْ الْكَوْنَان فِي مَكَانَين، أَوْ غَيْر ذَلِكَ مما [قُرِّرَ][2] فِي مَوْضعِهِ.

---

[1] ساقطة من (ب)

[2] في (أ) : ورد.

[اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ]

مَسْأَلَةٌ :قَالَ ابْنُ فَوْرَكَ، وَالْجُمْهُورُ:

(مَسْأَلَةٌ :قَالَ ابْنُ فَوْرَكَ وَالْجُمْهُورُ :

قولُه: **(قال ابنُ فورك[1])**[2] نَقَلَ الشَّيْخُ خالدٍ[3] عنِ القَرَافِيّ فَتْحَ فَائِهِ[4]، و "سم" عنهُ ضَمَّهَا[5] ففيهِ اللُّغتانِ، وَهُو مَمْنُوعٌ منَ الصَّرْفِ للعَلَميَّةِ والعُجْمةِ كما قَال الْخَطِيبُ [6] في شرحِهِ لِلْكِتابِ.

[1] ابن فورك ، هو العلامة محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصفهاني، الشافعي، كان نحويا متكلما أصوليا فقيها، له تصانيف نافعة منها: مشكل الحديث، أصول الفقه، معاني القرآن ، وغيرها ، توفي رحمه الله سنة (406هـ) ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان،272/4، وشذرات الذهب،181/3، والفتح المبين 238/1.

[2] قال الشيخ خالد الأزهري في الثمار اليوانع 96/1:" وأبو بكر هذا – أي ابن فورك- من العلماء الأجلة في المعقول والمنقول ومن أكابر أصحاب الأشعري ولذلك أفرد بالذكر ." وقال الأنصاري في حاشيته 561/1:" صرّح بابن الفورك لاشتهاره بالمسألة، وإلا فهو داخل في الجمهور."

[3] هو الشيخ خالد الأزهري بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي زين الدين المعروف بالوقاد النحوي،من أهل مصر،ولد بجرجا من الصعيد سنة 838 ، من مصنفاته : المقدمة الأزهرية في علم العربية، وموصل الطلاب إلى قواعد الإعراب،وشرح الأجرومية، والتصريح بمضمون التوضيح،وشرح البردة،وشرح المقدمة الجزرية في التجويد ،وغيرها ؛ وتوفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عائدا من الحج سنة 905 هـ؛انظر ترجمته في :ديوان الإسْلاَم،208/2.والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة،190/1.

[4] قال في الثمار اليوانع 96/1 :" قال أبو بكر "ابن فورك" بفتح الفاء،ولا يصح ضمها عند المحققين كما نبه عليه القرافي."

[5] في (أ): فتحها.

[6] قال الخطيب الشربيني في شرحه المسمى البدر الطالع في ألفاظ جمع الجوامع ما نصه :" وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ، وهو من العلماء الأجلة في المنقول والمعقول ..." الورقة 26 من المخطوط ،ورقمه 309844 من المكتبة الأزهرية .

والخطيب هو الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر المتكلم، النحوي ، له مؤلفات كثيرة ،منها : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ،و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، و شرح شواهد القطر،و فتح الخالق المالك في حل ألفاظ ألفية ابن مالك.توفي بعد العصر من يوم الخميس الثامن من شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة (977هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.راجع ترجمته في : شذرات الذهب 10/

.....

.....

واعلَمْ أنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي فائدةِ هذا الخلاف، فمنهم من نفاها[1] ، ولهذا قال الأبياريُّ[2] : ذِكرُ هذه المسألةِ في الأصول [فضولٌ][3]؛ ومنهم مَن أثبتها، قال القرافيُّ[4] قال المازَرِيَّ[5] : فائدة الخلاف

561، 562. والكواكب السائرة 3/ 72، 73.و كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1139/2.

[1] قال السبكي:" الصحيح عندي؛ أنه لا فائدة لهذه المسألة، وهو ما صححه ابن الأنباري وغيره؛ ولذلك قيل: ذِكرها في الأصول فضول. وقيل: فائدتها النظر في جواز قلب اللغة؛ فحُكي عن بعض القائلين بالتوقيف منع القلب مطلقا؛ فلا يجوز تسمية الفرس ثوبا، والثوب فرسا، وعن القائلين بالاصطلاح تجويزه.وأما المتوقفون، قال المازري: فاختلفت إشارة المتأخرين؛ فذهب الأزدي إلى التجويز؛ كمذهب قائل الاصطلاح. وأشار أبو القاسم عبد الجليل الصابوني؛ إلى المنع، وجوز كون التوقيف واردا على أنه وجب ألا يقع النطق إلا بهذه الألفاظ." رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 444/1-445.

[2] انظر قول الأبياري كما نقله عنه محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه، ص:206، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط2001/5 م. وانظر أيضا شرح الكوكب الساطع ،السيوطي، 1/ 255.

والأبياري هو علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، نسبة إلى أبيار بلدة على شاطئ النيل بمصر وهي بفتح الهمزة وبعدها باء موحدة وبعدها ياء مثناة من تحت وبعدها ألف ثم راء، وبعضهم يصحفها ب(أنبار)، فقيه مالكي أصولي محدث ، من مصنفاته شرح البرهان للجويني، وسفينة النجاة ، وله تكملة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس والتعليقة لأبي إسحق تكملة حسنة جدا تدل على قوته في الفقه وأصوله، توفي رحمه الله سنة 616 هـ ، راجع الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،213/1، والفتح المبين 53/2.

[3] في (أ): قصور.

[4] نفائس الأصول في شرح المحصول ،القرافي ، 465/1.

[5] المازري هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ومازر بفتح الزاي وكسرها بليدة بجزيرة صقلية، يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام نزل المهدية من بلاد إفريقية ،ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، ولم يكمله، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني وسماه : إيضاح المحصول من برهان الأصول، من تآليفه أيضا عقيدته التي سماها: نظم الفرائد في علم العقائد ، وألف غير ذلك ،وتوفي الإمام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة ست وثلاثين وخمسمائة (536هـ) وقد نيف على الثمانين . انظر ترجمته في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 281/1.

اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ): أَيْ وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَعَبَّرُوا عَنْ وَضْعِهِ بِالتَّوْقِيفِ لِإِدْرَاكِهِ بِهِ (عَلَّمَهَا اللَّهُ) عِبَادَهُ (بِالْوَحْيِ) إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ

تَظْهَر فِي جَوَاز قَلْب اللُّغَة، أمّا ما يتعلق بِالْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة التي مستندُها الْأَلْفَاظ فهذا لاَ خِلَاف في تَحْرِيم قَلْبه لما يلزم عليه مِنْ تَخْلِيط الْأَحْكَام وَتَغْيِير النِّظَام، وأما مَا لاَ تَعَلُّق له بالشرع فَقَال بعضُهم: إنْ قُلنا: اللغاتُ توقيفيةٌ امْتَنَعَ تَغْيِيرهَا فلا يُسمى [بِالثَّوْب][1] فَرَسًا، أوْ اصطلاحيةٌ لَمْ يَمْتَنِع ؛ وقال السيوطيّ : والحقُّ أَنّ الْخِلَافَ فِي اللغات الْمَوْجُودَة هَلْ هي تَوْقِيفِيَّة أوْ اصطلاحيّة؟ أَمَّا اصطلاح اثْنَيْنِ الآن عَلَى تسميةِ الثَّوْب فَرَسًا مثلاً فلا يجُوز قَطْعًا." [2] قاله سم.

قوله: **(توقيفيّة)** أي وَضْعِيَّة مجازاً مِنْ إِطْلَاق اسم السَّبَب الذي هُوَ التَّوْقِيف الذِي مَعْنَاهُ التَّعْلِيم عَلَى متعلق الْمُسَبّب وَهُو الْإِدْرَاك ومتعلقه هُوَ الْوَضْع، وهذا مَعْنَى قَوْل الشَّارِح : (فعبروا عَنْ وضعه بِالتَّوْقِيف لِإِدْرَاكه بِه).

قوله: **(بالوحي إلى بعض أنبيائه)** أي وهو آدم[3] كما هو مُقْتَضَى اسْتِدْلَاله بالآية الآتية.

[1] في (ط) : الثوب.وعند القرافي : الثور.

[2] الآيات البينات،2/80-81

[3] عليه الصلاة والسلام.

أَوْ خَلْقِ الْأَصْوَاتِ أَو الْعِلْمِ الضَّرُورِيّ وَعُزِيَ إِلَى الْأَشْعَرِيّ،

(أَوْ خَلْقِ الْأَصْوَاتِ) فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ بِأَنْ تَدُلَّ مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْ بَعْضِ الْعِبَادِ عَلَيْهَا (أَوْ) خَلقِ (الْعِلْمِ الضَّرُورِيّ) فِي بَعْضِ الْعِبَادِ بِهَا، وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ أَوَّلُهَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ فِي تَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى (وَعُزِيَ)، أَيْ: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ (إِلَى الْأَشْعَرِيّ)، وَمُحَقِّقُو كَلَامِهِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيّ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِمَا لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَصْلًا

قوله: **(في بعض الأجسام)** أي كشجرة.

قوله: **(بأن تدلّ)** بالتاء الْفَوْقِيَّة فيكون الضَّمِير لِلْأَصْوَات ،(أ/79/ظ) أو [بالتَّحْتِيَّة] [1] فالضميرُ لله تعالى.

قوله: **(عليها)** أي عَلَى اللغات أوْ مَعَانِيهَا، فَالْأَصْوَات الْمَخْلُوقَة عَلَى الأول هُوَ قَوْل لَفْظ كذا لكذا، كأن يَسْمَع منها مثلاً الْقَصْعَة اسم لِلْجُرْم الْمَخْصُوص الْمُجَوَّف فتكون غَيْر اللغات إِذْ هِيَ مُعَرِّفَة لها، وَعَلَى الثَّانِي هي نَفْس الْأَلْفَاظ الْمَوْضُوعَة بِقَرِينَة إِضَافَة الْمَعَانِي إليها، كأن يَسْمَع منها لَفْظ قَصْعَة فَقَط مثلاً ، ويحصل لِلسَّامِع عِلْم ضَرُورِي بمعناها، وكذا عَلَى الأول لاَ بُدّ من الْعِلْم أيضاً إِذْ قول الْقَصْعَة اسمٌ لكذا مثلاً يتوقف عَلَى حُصُول علمٍ ضروريٍّ بالمسمى، فلا بُدّ مِنْ الْعِلْم الضَّرُورِيّ فيهما.

قوله: **(و[محققو][2] كلامه الخ)** فيه إشارةٌ إلى ضعفِ [النقل عنه][3] فهو توجيهٌ للضعفِ

[1] في (هـ) : تحتية.

[2] في (هـ): محققوا، وفي (ب) : محققا .والمثبت من (ط) و (أ).

[3] في (أ) : الفصل عنه.

.....

وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا}، أَيْ: الْأَلْفَاظَ الشَّامِلَةَ لِلْأَسْمَاءِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْحُرُوفِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا اسْمٌ أَيْ عَلَامَةٌ عَلَى مُسَمَّاهُ وَتَخْصِيصُ الِاسْمِ بِبَعْضِهَا عُرْفٌ طَرَأَ وَتَعْلِيمُهُ تَعَالَى دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاضِعُ دُونَ الْبَشَرِ

المشار إليه بِقَوْل الْمُصَنِّف (وعُزِيَ إلى الأشعريّ[1]).

قوله: **(واستُدِلَّ لهذا القول بقوله تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا}[2])** قَال الأصفهانيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْح الْمَحْصُول فِي وَجْه الاسْتِدْلَال بالآية: " إن عِلْم مَعْنَاهُ أَوْجد فيه الْعِلْم لِأَنّ التَّعْلِيم تَفْعِيل، وَهُو لِإِثْبَات الْأَثَر [بِالنَّقْل][3] عن أَئِمَّة اللُّغَة فيكون لِإِثْبَات الْعِلْم فِي آدَم، قَال ويلزم مِنْ ذلك التَّوْقِيف وَذَلك لِأَنّ الْأَسْمَاء بِأَسْرِهَا تَوْقِيفِيَّة عَلَى مَا صرّح بِه فِي الآية، فيلزم كَوْن الْأَفْعَال وَالْحُرُوف أيضاً تَوْقِيفِيَّةٌ لِوُجُوه ثَلَاثَة: أحدُها عَدَم الْقَائِل بِالْفَصْل وَذَلك لأن من النَّاس مَنْ قَال بكون الْأَسْمَاء وَالْأَفْعَال وَالْحُرُوف تَوْقِيفِيَّة، ومنهم مَنْ قَال بكون الْجَمِيع اصطلاحية، فَالْقَوْل بكون الْأَسْمَاء تَوْقِيفِيَّة دُون الْأَفْعَال وَالْحُرُوف قولٌ ثالثٌ وَهُو بَاطِل بِالْإِجْمَاع. **الثاني:** أنه يتعذر الْإِعْرَاب عَنْ جَمِيع الْمَعَانِي التِي فِي النَّفْس بِالْأَسْمَاء وَحْدهَا فلا بُدّ مِنْ تَعْلِيم الْأَفْعَال وَالْحُرُوف ليَحْصُل (أ/80/و) التمكُّن من التَّعْبِير عَنْ جَمِيع الْمَعَانِي فتكون الأسماءُ وَالْأَفْعَال وَالْحُرُوف تَوْقِيفِيَّة وَهُو الْمَطْلُوب. **الثالث:** هو أن

[1] عزاه إليه الرازي في المحصول، 181/1؛ والآمدي في الإحكام 74/1.

[2] [سورة البقرة، الآية:31]

[3] في (أ) :بالفصل.

وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ : اصْطِلَاحِيَّةٌ حَصَلَ عِرْفَانُهَا بِالْإِشَارَةِ وَالْقَرِينَةِ كَالطِّفْلِ.

(وَ) قَالَ (أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ) هِيَ (اصْطِلَاحِيَّةٌ)، أَيْ: وَضَعَهَا الْبَشَرُ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ (حَصَلَ عِرْفَانُهَا (لِغَيْرِهِ مِنْهُ (بِالْإِشَارَةِ، وَالْقَرِينَةِ كَالطِّفْلِ) ؛ إذْ يَعْرِفُ لُغَةَ أَبَوَيْهِ بِهِمَا ، وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ}، أَيْ: بِلُغَتِهِمْ، فَهِيَ سَابِقَةٌ عَلَى الْبِعْثَةِ وَلَوْ كَانَتْ تَوْقِيفِيَّةً، وَالتَّعْلِيمُ بِالْوَحْيِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لَتَأَخَّرَتْ عَنْهَا

الاسمَ [مشتق][1] من السِّمَة وهي العلامة، والأفعالُ والحروفُ علامةٌ على مُسَمّياتها، فلزم من ذلك دخولهما تحت قوله: **{وعلّمَ آدمَ الأسماءَ كُلَّهَا}**[2]."[3] اهـ. وهذا الثَّالِث هُوَ الذِي ذَكَرهُ الشَّارِح رَحِمهُ الله.

قوله: **(أي [وضعها البشر واحداً][4] [وأكثر][5])** قال السيد: " بأنْ انبعثت داعيتُه أوْ [داعيتهم] [6] إلى وَضْع هَذه الْأَلْفَاظ بِإِزَاء مَعَانِيهَا ، **(والقرينة)** منها أن يقال: هات الكتاب – مثلاً – من البيت ولم يكن فيه غيره فيعلم أَنّ اللَّفْظ [بِإِزَائِهِ] [7]." سم[8].

قوله: **(واستدلَّ لهذا الْقَوْل بِقَوْلِهِ تعالى: {وَمَا أَرْسَلنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ }[9])** . وجه

[1] في (ب) : المشتق.

[2] [سورة البقرة، الآية:31]

[3] الكاشف في شرح المحصول نقلا عن الآيات البينات ، الأصفهاني ، 2/ 81 – 82

[4] في (أ) : وضعها لهم الله واحدا. والمثبت من (هـ) و (ط) وهو موافق للشرح.

[5] في (ط) : فأكثر. وفي الشرح 220/1 : أو أكثر.

[6] في (ط) : دعيتهم.

[7] في (أ) : بازائه إليهم.

[8] الآيات البينات ، 82/2.

[9] [سورة إبراهيم، الآية: 4]

وَالْأُسْتَاذُ: الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ فِي التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ وَغَيْرُهُ مُحْتَمِلٌ، وَقِيلَ عَكْسُهُ،

(وَ) قَالَ (الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإسفراييني (الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ) إِلَيْهِ مِنْهَا (فِي التَّعْرِيفِ) لِلْغَيْرِ (تَوْقِيفٌ) يَعْنِي: تَوْقِيفِيٌّ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَغَيْرُهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ) لِكَوْنِهِ تَوْقِيفِيًّا، أَوْ اصْطِلَاحِيًّا (وَقِيلَ: عَكْسُهُ)، أَيْ: الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ اصْطِلَاحِيٌّ وَغَيْرُهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ وَلِلتَّوْقِيفِيِّ،

الدَّلَالَة مِنْه أَنّ "رسول" نَكِرَة فِي سِيَاق النَّفْي فيصدق بأول رَسُول فيكون إِرْسَاله بِلِسَان قومه أَيْ لغتهم، فتكون لغتهم سَابِقَة عَلَى إِرْسَاله فلا تكون اللغات تَوْقِيفِيَّة، إذ [التَّعْلِيمُ][1] لاَ يكونُ إِلاَّ بِالْوَحْي كما هُوَ الظَّاهِر الذي جرت به عادةُ الله تعالى، فَلَو كانت توقيفيةً لتأخرت عَنْ الْبِعْثَة وَقَدْ فُرِض أَنّهَا سابقةٌ عَلَيْهَا فيلزم الدَّوْر وَهُو مُحَال، وسيأتي الْجَوَاب عَنْ هذا الاسْتِدْلَال فِي كَلَام الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الآتي بِقَوْلِهِ: (فإنه لا يلزمُ مِن تقديم [اللغة][2]).

قوله: **(أي القدْر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحي وغيره محتمِلٌ لـه)** فسّر عكس مَا ذكر بِذَلك ليُوَافِق الْمَنْقُول فِي الْمَحْصُول [3] وغيرِه[4]، وإلا فعكسه إنما هُوَ الْقَدْر المحتاج إليه فِي التَّعْرِيف مُحْتَمَل لِلتَّوْقِيف والاصطلاح، وغيره تَوْقِيفِي، كَمَا فسّر بِذَلك بعضُ الشراح[5] منبهاً على ما فيه."[6] شيخ الإسْلاَم.

[1] في (أ): التعلم.

[2] في (ط) : اللغة الخ.

[3] الرازي، المحصول، 1/181-182.

[4] انظر ، المسودة،ابن تيمية ، ص:563، و نهاية السول ،الأسنوي، 1/190.

[5] انظر الغيث الهامع ، العراقي، 1/146.

[6] حاشية الأنصاري،1/565-566.

وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ ، وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ، وَإِنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ

وَالْحَاجَةُ إِلَى الْأَوَّلِ تَنْدَفِعُ بِالِاصْطِلَاحِ (وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ) مِنْ الْعُلَمَاءِ عَنْ الْقَوْلِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لِتَعَارُضِ أَدِلَّتِهَا،(وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنْ الْقَطْعِ) بِوَاحِدٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ أَدِلَّتَهَا لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ (وَإِنَّ التَّوْقِيفَ) الَّذِي هُوَ أَوَّلُهَا (مَظْنُونٌ) لِظُهُورِ دَلِيلِهِ دُونَ الِاصْطِلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَقَدُّمِ اللُّغَةِ عَلَى الْبَعْثَةِ أَنْ تَكُونَ اصْطِلَاحِيَّةً لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ تَوْقِيفِيَّةً وَيَتَوَسَّطُ تَعْلِيمُهَا بِالْوَحْيِ بَيْنَ النُّبُوَّةِ، وَالرِّسَالَةِ.

قولـه: **(والحاجـةُ إلـى الأوَّلِ تنـدفِعُ بِالاصْـطِلاح)** ردٌّ لِـدليلِ الأسـتاذِ[1] ولـم يـذكُر دلـيلاً لهذا(أ/80/ظ) القِيلِ.

قوله: **(الّذي هو أولها)** أي [التَّوقيفُ][2] المذكورُ في كلامِ الأستاذِ.

قوله: **(لجوازِ أنْ تكونَ توقيفيَّةً ويتوسط تعليمُها بالوحي الخ)** فيه كَمَا قَال الْعَلَّامَة " إن لِقَائِل أن يقُول بَلْ لاَ يلزم مِنْ كَوْنهَا تَوْقِيفِيَّة، وإن تَعْلِيمهَا بِالْوَحْي التَّوَسُّط الْمَذْكُور لِجَوَاز أن يكون تَعْلِيمهَا بِالْوَحْي لِلنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويكون الْوَحْي بِذَلك نُبُوَة، ثُمّ النَّبِي علمها العبادَ بعد ذلك، بل يجوز أن يكون [تعليمها][3] بالوحي[1] سابقاً على النبوة

[1] أي الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، قال ابن العراقي :" الثالث : وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: أن ابتداءها وهو القدر المحتاج إليه في التعريف توقيفي، والباقي محتمل للتوقيف والاصطلاح، كذا نقلها عنه ابن برهان والآمدي وابن الحاجب والإمام في موضع، ونقل عنه في موضع آخر أن الباقي اصطلاحي، وتبعه على النقل الثاني البيضاوي، والأول هو المعروف عنه." الغيث الهامع ،ص 146. ونبه شيخ الإسْلاَم الأنصاري إلى أن نسبة القول الثاني للأستاذ غير سليمة ، حيث قال: " قوله (وغيره محتمل) تبع [أي الشارح المحلي] في نقله له عن الأستاذِ الآمديَ وغيره وهو الصواب في النقل عنه فلا تغتر بما في المحصول عنه في موضع من القول : بأن غير المحتاج إليه اصطلاحي." حاشية الأنصاري،565/1. وقلت : نعم الصواب ما قاله الأنصاري ، فقد صوّب ذلك الزركشي مؤكدا انه نقله عنه من كتابه أصول الفقه ، انظر : البحر المحيط 241/2.

[2] في (ط) : أي لا التوقيف.

[3] في (ط) : تعليمها للعباد .

.....

.....

أيضاً، إذ النُّبُوَة الْوَحْي إِلَى إنسان بِشَرْع، وَكَوْن التَّعْلِيم شرعاً لاَ يَظْهَر وإلا لَكَان [الْوَحْي رِسَالَة] [2] فَلَمْ يتوسط بَيْنَ النُّبُوَة وَالرِّسَالَة."[3] اهـ.

وفيه أيضاً أن يُقال كَمَا لسم: " ما الْمَانِع مِنْ أَنَّه يجُوز أن يكُون التَّعْلِيم بَعْد الْإِرْسَال بِأَن يوحى إليه بشرعٍ ويُؤمر بِتَبْلِيغِهِ بَعْد التَّعْلِيم، كَمَا يجُوز أن يُؤمرَ الْمُكَلَّف بِالْعِبَادَةِ قَبْل وُجُود مَا تتوقف عليه عَلَى مَعْنَى أن يأتي بِهَا بَعْد وُجُوده كَمَا يُؤْمَر المُحْدِث بِالصَّلَاة بأن يتطهر ثُمّ يُصَلِّي؟ فما الْمَانِع أن يُؤْمَر النبي بِالتَّبْلِيغ عَلَى مَعْنَى أن يُعَلِّمهُمْ مَا يتوقف عليه فَهْمُ المُبلَّغ إليهم ثُمّ يُبَلِّغهُمْ؟ نعم، لاَ يتأتَّى تَأَخُّرهَا فِي حقه عن الْإِرْسَال لِتَوَقُّف إيصال الشرع إليه عليها"[4] اهـ. وقال الْكَمَال : "هذا الدَّفْعُ يتمشى إن كَانَ الذِي عَلِمها بِالْوَحْي غيرُ آدم،فإن كان آدمُ كمَا اقتضاه الِاسْتِدْلَالُ السابقُ فهو مبنيٌّ على أنَّ آدم رسولٌ، لا شكَّ أنه أُمِرَ بتعليم بَنيهِ الشرائعَ وهو رسولٌ إليهم بهذا المعنى. أمّا إن أُريدَ بالرسولِ في الآيةِ مَن بُعث إلى

---

[1] وقع حذف هنا من كلام اللقاني ، والمحذوف هو : " **بالوحي** [للنبي فيكون الوحي بذلك نبوة ، ثم النبي علمها العباد بعد ذلك وإن لم يؤمر به بل يجوز ان يكون تعليمها للعباد **بالوحي**] سابقا..." وبعد التأمل تبين – والله أعلم – أن الحذف بسبب انتقال العين عند الكتابة من كلمة (بالوحي) الأولى إلى (بالوحي) الثانية ، والكلام لا يستقيم دون ذكر المحذوف. انظر النص كاملا في الآيات البينات ، 83/2.

[2] في (ط) : الوحي به رسالة.

[3] نقله البناني عن الآيات البينات ، اللقاني ، 83/2.

[4] الآيات البينات ، 83/2.

.....

.....

قومٍ كفارٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِر، وَعَليهِ يَدُلّ سياقُ الآية فَلَيْس آدمُ داخلاً فيها لِأَنّ نوحاً عليه السَّلَام أولُ الرسل بِهَذَا (أ/81/و) الْمَعْنَى، كَمَا [يَدُلّ][1] عليه حَدِيث الشَّفَاعَة فِي الصَّحِيح[2] وغيره، ولا يُحتاج [حينئذ][3] إلى مَا ذكر، [لِجَوَاز][4] علم الْقَوْم اللِّسَان الْمَنْسُوب لَهُم بِوَاسِطَة مَنْ قَبْل رَسُولهمْ مِنْ نَبِي أوْ رَسُول.[5]

---

[1] في (ط) و (أ): دلّ

[2] الحديث المقصود هو : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يُحْبَسُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا **نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَه اللَّهُ** إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ..." البخاري ، كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [القيامة: 23]، رقمه 7440. وفي صحيح مسلم بلفظ " ولكن ائتوا **نوحا أول رسول بعثه الله**.." كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، رقمه 322.

[3] في (ط) و (أ) : في الدفع.

[4] في (ط) و (أ) و (ب) : أي لجواز.

[5] اختلفوا في فائدة هذه المسألة ، فمنْهُم مَن نَفَاهَا كالأَبْيَارِيّ شارح (البرْهَانِ) وقالَ: ذكرُها في الأصول فُضُولٌ، ومنهم مَن قالَ :فائدُتُها قَلْبُ اللّغَةِ، وقالَ المَاوَرْدِيُّ في تَفْسِيرِه: فائِدَةُ الخلافِ أنَّ مَن جَعَلَ الكلامَ تَوْقِيفاً جَعَلَ التَّكْلِيفَ مُقَارِناً لكَمَالِ العَقْلِ، ومَن جَعَلَه اصْطِلاحاً جَعَلَ التَّكْلِيفَ مُتَأَخِّراً عن العَقْلِ مُدَّةَ الاصطلاحِ على مَعْرِفَةِ الكلامِ. انظر تشنيف المسامع 349/1. وذكر ذلك العطار وأعقبه بقوله : " وقيل إن ثمرته تظهر في جواز تغيير اللغة وعدمه مما لا يتعلق بالشرعيات فعلى التوقيف لا يجوز وعلى الاصطلاح يجوز وفيه نظر فإنه تعالى لم يوجب استعمال هذه الألفاظ في موضوعاتها؛ ولذلك جاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له نعم تظهر الحرمة إن أدى إلى تخليط في الشرائع." حاشية العطار ،352/1.

[ثُبوتُ اللُّغَةِ بِالْقِيَاسِ]

مَسْأَلَةٌ :قَالَ الْقَاضِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ: لَا تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَالْإِمَامُ،

(مَسْأَلَةٌ :قَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ (وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ لَا تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا وَخَالَفَهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ فَقَالُوا تَثْبُتُ،

قوله: **(قالَ القاضِي[1] وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[2] وَالْغَزَالِيُّ[3] وَالآمديُّ[4]: لَا تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِياساً، وَخَالَفَهُمْ ابنُ سُريجٍ[5] الخ)** " هذا ظاهرٌ فِي أنَّه لاَ تَرْجِيح عنده لأحدِ الْقَوْلين، وَمُقْتَضَى كَلَامه

---

[1] أي القاضي أبو بكر الباقلاني ، انظر التقريب والإرشاد ، ص : 361 .

[2] قال في البرهان ، 45/1 :" ذهب بعض من ينتمي إلى أصحابنا في طوائف من الفرق إلى أن اللغات لا يمتنع إثباتها قياسا وإنما قالوا ذلك في الأسماء المشتقة كالخمر فإنها من التخمير أو المخامرة فقال هؤلاء إن خصصت العرب في الوضع اسم الخمر بالخمر النية العنبية فيجوز تسمية النبيذ المشتد خمرا لمشاركته الخمر النية فيما منه اشتقاق الاسم. والذي نرتضيه: أن ذلك باطل لعلمنا أن العرب لا تلتزم طرد الاشتقاق وأقرب مثال إلينا أن الخمر ليس في معناها الإطراب وإنما هي من المخامرة أو التخمير فلو ساغ الاستمساك بالاشتقاق لكان كل ما يخمر العقل أو يخامره ولا يطرب خمرا وليس الأمر كذلك."

[3] المستصفى ، ص:182.

[4] الإحكام ، 57/1-58.

[5] نسبه له الرازي في المحصول ، 339/5، ونقله عنه الآمدي في الإحكام ،57/1. وغيرهما .

وابن سريج :هو أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر مذهب الشافعية في الآفاق ، بلغت مصنفاته أربعمئة مصنف ، منها الودائع ، تولى قضاء شيراز ، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة 306 هـ ببغداد ، انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ، 316/1.

.....

فإذَا اشْتَمَلَ مَعْنَى اسْمٍ عَلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لِلتَّسْمِيَةِ كَالْخَمْرِ، أَيْ: الْمُسْكِرِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ لِتَخْمِيرِهِ، أَيْ : تَغْطِيَتِهِ لِلْعَقْلِ وَوُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ

في القياس[1] ترجيحُ الثاني، وعزا الشارحُ ثَـمَّ ترجيحَه إليه، والذي يرجّحه ابنُ الحاجبِ وغيرُه الأولَ لأنَّ اللغةَ نقلٌ محضٌ فلا يدخلها القياسُ، والفرقُ بين هذا وما مرَّ مِن أن الموضوعاتِ اللغويةَ تُعرف باستنباطِ العقلِ مِنَ النقل أنَّ الغرضَ هنا استنباطُ اسمٍ [لآخر][2] وهناك استنباطُ وصفٍ لاسمٍ."[3]

قوله: **(فإذا اشتملَ [معنى][4] اسم الخ)** يُفهم مِنْه أَنّ الْأَعْلَام خارجةٌ عَنْ محلّ الْخِلَاف لِعَدَم صِحَّة جَرَيَانِ الْقِيَاس فيها لأنها غيرُ مَعْقُولَة الْمَعْنَى.

قوله: **(كالخمرِ)** مثالٌ للمعنى. وقوله (لتخميره) مثالٌ لِلْوَصْف وَهُو عِلَّة لتسميةِ المُسْكر الْمَذْكُور خَمْرًا.

قوله: **(ووجد)** عطف عَلَى اشْتَمَلَ.

[1] انظر ذلك في كتاب القياس من شرحه المطبوع مع حاشية الأنصاري ،241/3.

[2] في (ط) و (أ) : الآخر.

[3] هذا نص الأنصاري في حاشيته 569/2، لم ينسبه البناني له.

[4] في (أ) : وصف

وَقِيلَ :تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ لَا الْمَجَازُ،

فِي مَعْنًى آخَرَ كَالنَّبِيذِ، أَيْ: الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْعِنَبِ ثَبَتَ لَهُ بِالْقِيَاسِ ذَلِكَ الِاسْمُ لُغَةً فَيُسَمَّى النَّبِيذُ خَمْرًا فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ بِآيَةِ {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} لَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْخَمْرِ، وَسَوَاءٌ فِي الثُّبُوتِ الْحَقِيقَةُ، وَالْمَجَازُ. (وَقِيلَ: تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ لَا الْمَجَازُ)

[قوله:][1] **(في معنى آخر)** بإضافة معنىً إِلَى آخر كَمَا هُوَ الْمُنَاسِب لِقَوْله مَعْنَى اسم، وَيَصِحّ تنوينُه وجعلُ "آخرَ" صفةً له، وَقَوْل الْكَمَال :" إذا كَانَ (معنىً) فِي عِبَارَة الشَّارِح منوناً و(آخر) وصفاً له، كَانَ قولُه (كالنبيذ) عَلَى حَذْف مُضَاف، أَيْ كَمَعْنَى النَّبِيذ ." فيه أَنَّه لاَ حَاجَة إِلَى حَذْف الْمُضَاف، إِذ المرادُ بِالنَّبِيذ مَعَنَاهُ لاَ لفظه، ولذا قَال (أي المسكر الخ) عَلَى قِيَاس مَا تقدم فِي قَوْله (كالخمر)، وظاهرٌ أنّ المرادَ هُنَا بِالْأَلْفَاظ إذا أُطلِقت مَعَانِيهَا لاَ ذواتها.

قوله: **([فيجب][2] اجتنابه الخ)** بيانٌ لِفَائِدَة هَذا الْخِلَاف بِأَن مَنْ قَال بِالْقِيَاس (أ/81/ظ) أدرج نَحْو النَّبِيذ فِي الْخَمْر فَيَثْبُت تَحْرِيمه بِنَصّ آيَة: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ}**[3] لاَ بِالْقِيَاس عَلَى الْخَمْر، وَمَن منعه احتاج فِي ثُبُوت تَحْرِيمه إِلَى قِيَاسه عَلَى الْخَمْر.

قوله: **(وسواء في[4] الثبوت الحقيقة والمجاز)** قد يستشكل تَصَوُّر الْقِيَاس فِي الْمَجَاز بأنه إن

[1] ساقطة من (هـ) والمثبت من (ط).

[2] في (أ) : يجب.

[3] [سورة المائدة، الآية: 90]

[4] في (أ) : في ذلك.

وَلَفْظُ الْقِيَاسِ يُغْنِي عَنْ قَوْلِك مَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءٍ.

لِأَنَّهُ أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْهَا (وَلَفْظُ الْقِيَاسِ) فِيمَا ذُكِرَ (يُغْنِي عَنْ قَوْلِك) أَخْذًا مِنْ ابْنِ الْحَاجِبِ (مَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءٍ) فَإِنَّ مَا ثَبَتَ تَعْمِيمُهُ بِذَلِكَ مِن اللُّغَةِ

كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّا إِذَا وجدنا الْعَرَب تجوّزت بِلَفْظ عَنْ آخر لِعَلَاقَة بَيْنَ مَعْنَى اللَّفْظ المتجوّز بِهِ الْحَقِيقِيّ وَمَعْنَى اللَّفْظ الآخر المتجوّز عَنْهُ فلنا أن نتجوّز بِلَفْظ آخر لِوُجُود تِلْكَ الْعَلَاقَة فيه فهذا مما لاَ خِلَاف فيه، لأنَّ الْعَرَب قَدْ أَذِنت فِي ذَلِكَ ابتداءً إذ الْمُعْتَبَر نَوْعٌ من العلاقة لاَ شَخْصهَا. وإن كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّا إِذَا وَجَدْنَاهُمْ تجوزوا بِإِطْلَاق لَفْظ عَلَى آخر لِعَلَاقَة بَيْنهُمَا كَمَا تقدم، فلنا أن نتجوز بِإِطْلَاق لَفْظ آخر عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظ الْمُتَجَوَّز بِهِ، بأن يراد مِنْه مَعْنَى ذَلِكَ اللَّفْظ الذي تجوزت بِهِ الْعَرَب عَنْ غَيْره لِعَلَاقَة بَيْنهُمَا، أَيْ بَيْنَ مَعْنَى اللَّفْظ الذي تجوزت بِهِ الْعَرَب وَمَعْنَى هَذا اللَّفْظ الثَّالِث الذِي نريد أن نتجوز بِهِ عنه، فيتوجَّهُ عليه حينئذٍ أنّ الْقِيَاس غيرُ صَحِيح لِفَقْدِ شَرْطه، وَهُو وُجُود عِلَّة الْأَصْل، وَهُو اللَّفْظ الذِي تجوزت بِهِ الْعَرَب عَنْ لَفْظ آخر، وَالْعِلَّة الْعَلَاقَة بَيْنهُمَا فِي الْفَرْع ، وهو هَذا اللَّفْظ الثَّالِث الذِي نريد أن نتجوز بِهِ عن اللَّفْظ الْمَذْكُور الذي تجوزت بِهِ الْعَرَب عَنْ لَفْظ آخر، إذ الْمَوْجُود فيه الْعَلَاقَة بينه وَبَيْن اللَّفْظ الْمَذْكُور الذِي تجوّزت بِهِ الْعَرَب لاَ بينه وَبَيْن اللَّفْظ الأول الذِي تجوزت الْعَرَب بِاسْتِعْمَال اللَّفْظ الْمَذْكُور فيه فتأمل."[1] قاله سم رحمه الله.

قوله: **(لأنه أَخْفَض رُتْبَة منها)** أَيْ وَشَأْن الْأَعْلَى أن يُلتفَتَ إليه دُون الأدنى هَذا ولو

[1] الآيات البينات ، 84/2.

قِيل بِعَكْس ذلك(أ/82/و) أَيْ يَثْبُت الْمَجَاز دُون الْحَقِيقَة لأنه أَخْفَض رُتْبَة، وَشَأْن الأدنى أن يُتوسع فيه مَا لاَ يتوسع فِي الْأَعْلَى لَمْ يكن بَعِيدًا.[1] قاله سم.

قوله: **(كرفع الفاعل الخ)** أي فإنه "حَصَل لنا بِاسْتِقْرَاء جُزْئِيَّات الْفَاعِل مثلاً قَاعِدَة كُلِّيَّة، هِيَ أَنّ كُلّ فَاعِل مَرْفُوع لاَ شَكّ فيها، فإذا رَفَعنَا فاعلاً لَمْ يُسْمَع رفعه منهم لَمْ يكن قِيَاسًا لِانْدِرَاجه تحتها." قَاله السيد . وأورد عَلَى التَّمْثِيل بِرَفْع الْفَاعِل وَنَصْب الْمَفْعُول أَنّ الرفع الْمَذْكُور ونحوه لَيْسَ لَفْظًا، سَوَاء قلنا إنَّ الْإِعْرَاب مَعْنَوِي وَهُو ظَاهِر أَوْ لَفْظِي فإنه عليه كَيْفِيَّة للفظ الْمَذْكُور أَيْ لَفْظ الْفَاعِل مثلاً وَلَيْس هُوَ بِلَفْظ؛ قَاله الْعَلَّامَة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وقد يُجاب بِمَنْع كَوْن الْحَرَكَات الْإِعْرَابِيَّة عَلَى الْقَوْل المشهور من أَنّ الْإِعْرَاب لَفْظِي ليست أَلْفَاظًا، فَقَد صرَّحَ بِكَوْنِهَا أَلْفَاظًا غيرُ واحدٍ بَلْ هُوَ قضية جعل الإعراب لفظياً، أو [تسليم][2] ذلك [يجاب][3] بأنَّ الْمُرَاد مِنْ قَوْله (كرفع الْفَاعِل) الفاعل الْمَرْفُوع أَوْ

[1] انظر معناه في الآيات البينات ، 85/2.

[2] في (ط) و (ب) : وبتسليم .

[3] ساقطة من (أ).

.....

وَأَشَارَ كَمَا قَالَ بِذِكْرِ قَائِلِي الْقَوْلَيْنِ إِلَى اعْتِدَالِهِمَا خِلَافَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى النَّفْيِ وَبِذِكْرِ الْقَاضِي مِنْ النَّافِينَ إِلَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْمُثْبِتِينَ كَالْآمِدِيِّ لَمْ يُحَرِّر النَّقْلَ عَنْهُ لِتَصْرِيحِهِ بِالنَّفْيِ فِي كِتَابِه التَّقْرِيبِ.

الفاعل بِاعْتِبَار رَفْعه غَايَته أَنّ فِي التَّعْبِير [تَسَاهُلًا] [1] يُغتفرُ مثلُه لوقوعه كثيراً.

قوله: **(إلى اعتدالهما)** قَال الْعَلَّامَة " إن أراد الاعْتِدَال فِي الْقَائِلين فقولُ بَعْضهمْ الْأَكْثَر عَلَى نفيه مقدّم، فإن مَن حَفِظ حُجَّة عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظ. وإن أَرَاد الاعْتِدَال فِي الْقَوْلين بِسَبَب الاعْتِدَال فِي الْقَائِلين فكذلك، ويزيد هَذا أَنّ الاعْتِدَال وَالتَّرْجِيح بتكافؤ الْأَدِلَّة وَرُجْحَانهَا لاَ بِالنَّظَر إِلَى استواء الْقَائِلين وَتَفَاوُتهمْ"[2] اهـ. وجوابه اخْتِيَار الشِّقّ الأول، وَلَيْس الْمَقْصُود الاسْتِدْلَال بما أَشَار إليه عَلَى ثُبُوت الاعْتِدَال فِي نَفْس الْأَمْر حَتَّى يتوجه تَقْدِيم قَوْل الْبَعْض فإن من حفظ الخ. وإنما (أ/82/ظ) الْمَقْصُود أَنَّه لَمَّا ثَبُت عِنْد الْمُصَنِّف بطريقٍ صحيحٍ ردُّ قَوْل الْبَعْض الْمَذْكُور أَشَار بما ذكر لاستواء الْقَائِلين عنده وأنه لَيْسَ الْأَكْثَر عَلَى النَّفْي وَاخْتِيَار الثَّانِي أيضاً. وقوله فكذلك قَدْ علم جَوَابه. وقوله: ويزيد الخ جَوَابه استواء الْقَائِلين مظنة تكافؤ الْأَدِلَّة، فَالْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اسْتَنَدَ إِلَى المظنة حَيْثُ لَمْ يَنْهَض المخالفُ

[1] في (أ) : شيئا لا.

[2] اللقاني نقلا عن الآيات البينات ، 86/2.

.....

.....

[بترجيح][1] أدلة النفي."[2] قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قلت: لا يخفى ضَعفُ الجوابين.[3]

[1] في (أ) : ترجيح

[2] الآيات البينات ، 86/2.

[3] قال العراقي : " فائدة الخلاف أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن القياس الشرعي، فإيجاب الحد على شارب النبيذ والقطع على النباش بالنص، ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع، والله تعالى أعلم." الغيث الهامع ،ص:149.

[أَقْسَامُ اللَّفْظِ بِاعْتِبارِ وَحْدَةِ مَعْناه وَتَعَدُّدِهِ]

مَسْأَلَةٌ :اللَّفْظ وَالْمَعْنَى إن اتَّحَدَا، فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فَجُزْئِيٌّ، وَإِلَّا

(مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إن اتَّحَدَا)، أَيْ: كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا وَاحِدًا (فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ)، أَيْ: مَعْنَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ (الشَّرِكَةَ) فِيهِ مِنْ اثْنَيْنِ مَثَلًا (فَجُزْئِيّ)، أَيْ: فَذَلِكَ اللَّفْظُ يُسَمَّى جُزْئِيًّا كَزَيْدٍ (وَإِلَّا)،

قوله: **(أي كان كلٌّ منهما واحدا)**[1] دفعٌ [لتوهّم][2] ما يَتَبَادَر مِنْ لَفْظ "اتّحد الشَّيْئَانِ" أَيْ صارا شَيْئًا وَاحِدًا.

قوله: (فإن منع تَصَوُّر مَعَنَاهُ) إسْنَاد الْمَنْع إِلَى التَّصَوُّر مَجَاز عَقْلِي من الْإِسْنَاد إِلَى السَّبَب، إِذْ الْمَانِع الشَّخْص بِسَبَب التَّصَوُّر الْمَذْكُور. قَوْله (فجزئي) الياء فيه لِلنِّسْبَة وَالْمَنْسُوب إليه الْجُزْء وَهُو كُلِّي هَذا الْجُزْئِيّ الصَّادِق عليه وعلى غَيْره لتركُّب الْجُزْئِيّ كَزَيْد من كُلِّيه وَهُو الإنسان – أعني الْمَاهِيَة الإنسانية– وغيره وَهُو الْمُشَخِّصَات، فالكلّي جزءٌ لجزئيّه والجزئي كلي لكلّيه لتركُّبه مِنْه وَمِن

[1] راجع مسألة اتحاد اللفظ والمعنى وتفاصيلها في : المحصول 227/1 ، والبحر المحيط 268/2 ، البدور اللوامع 212/3 وما بعدها، وتشنيف المسامع،199/1 ،2000/1،دار الكتب العمية. تحرير القواعد المنطقية ،ص:42 ، حاشية زكريا الأنصاري ،573/1. ونفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي ، 602/2 وما بعدها.

[2] في (أ) : لقولهم.

فَكُلِّيٌّ،

أَيْ :وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فِيهِ (فَكُلِّيٌّ) سَوَاءٌ أَمْتَنَعَ وُجُودُ مَعْنَاهُ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، أَوْ أَمْكَنَ وَلَمْ يُوجَدْ فَرْدٌ مِنْهُ كَبَحْرٍ مِنْ زِئْبَقٍ أَوْ وُجِدَ وَامْتَنَعَ غَيْرُهُ كَالْإِلَهِ، أَيْ: الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ، أَوْ أَمْكَنَ وَلَمْ يُوجَدْ كَالشَّمْسِ أَيْ الْكَوْكَبِ النَّهَارِيِّ الْمُضِيءِ، أَوْ وُجِدَ كَالْإِنْسَانِ، أَيْ: الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَدْلُولِ بِالْجُزْئِيِّ، وَالْكُلِّيِّ هُوَ الْحَقِيقَةُ، وَمَا هُنَا مَجَازٌ مِنْ تَسْمِيَةِ الدَّالِّ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ

غيره كَمَا علمت، وكذا الياء فِي الكلّيّ لِلنِّسْبَة إِلَى الْكُلّ وَهُو جزئيه كَمَا عرفت. وَأَتَى بِقَوْلِهِ (فجزئي) و(كلي) نُكَّرَتَيْنِ لأنه " لو عرّفهما لدلّ تَعْرِيفهُمَا عَلَى حصرهما فِي الْأَلْفَاظ الْوَاحِدَة التِي لِكُلّ منها مَعْنَى وَاحِد ولا خَفَاء فِي بُطْلَانه."[1] قاله الْعَلَّامَة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(سَواء امتنعَ وُجودُ مَعناهُ)** المرادُ بِامْتِنَاع وُجُود الْمَعْنَى وَعَدَم امْتِنَاعه [امتناعُ][2] وجود الْأَفْرَاد وَعَدَم امْتِنَاع وُجُودهَا، فَالْمُرَاد بِالْمَعْنَى الأفرادُ، وأما الْمَفْهُوم الكليّ فَقَد تقدم أَنَّه لاَ وُجُود له خَارِجًا وَسَيأْتِي لذلك تتمة.

قوله: **(أم أمكن)** المرادُ بِه الإمكانُ الْعَام الصَّادِق بِالْوُجُوب كَمَا يفِيدهُ مَا بَعْدَه.

قوله: **(أو وجد وامتنع غيره)** عطف على قوله: **(لم يوجد)** (أ/83/و)

قوله: **(كالإله أيْ المعبودِ بحقٍّ)** أَيْ فإنَّ "امتناعَ الشركة فيه لَيْسَ مِنْ جِهَة تَصَوُّر مَعْنَاهُ بَلْ

[1] نقلا عن الآيات البينات ، اللقاني ، 88/2.

[2] ساقطة من (أ). وفي (هـ) : وعدم امتناعه امتناع امتناع.

مُتَوَاطِئٌ إِنْ اسْتَوَى،

(مُتَوَاطِئٌ) ذَلِكَ الْكُلِّيّ (إِنْ اسْتَوَى) مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ كَالْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ مُتَسَاوِي الْمَعْنَى فِي أَفْرَادِهِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا. أُسْمِيَ مُتَوَاطِئًا مِنْ التَّوَاطُؤِ، أَيْ: التَّوَافُقِ لِتَوَافُقِ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ فِيهِ

باعتبار الْإِمْكَان الْخَارِجِيّ ولهذا ضل كَثِير بِالْإِشْرَاك، ولو كانت وحدانيته تعالى بِضَرُورَة الْعَقْل لما وَقَع ذَلِكَ مِنْ عَاقِل. [قال][1] البِرماوي وغيرُه: "وفي ذكر المناطقة هذا المثالَ نوعُ إساءةِ أدب"[2] قاله شيخ الإِسْلَام[3] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

قوله: **(إن استوى معناه في أفراده)** لاَ يخفى أَنّ الاستواء وَالتَّوَافُق وَالتَّفَاوُت من الصّيغ التي إنما تُسْنَد إِلَى مُتَعَدِّد وَهُو فِي الْحَقِيقَة ثَابِت لِلْأَفْرَاد فِي أَنْفُسهَا، وأما ثُبُوته لِلْمَعْنَى فباعتبار وُجُوده فِي الْأَفْرَاد فَيَصِحّ الْإِسْنَاد لِلْمَعْنَى بِهَذَا الاعْتِبَار كَمَا فَعَل الْمُصَنِّف هُنَا وَفِي قَوْله (إن تَفَاوُت مَعْنَاهُ، وأما الْإِسْنَاد الْحَقِيقِيّ وَهُو الْإِسْنَاد إِلَى الْأَفْرَاد فَقَدْ أَشَار له الشَّارِح بِقَوْلِهِ (لتوافق أَفْرَاد مَعْنَاهُ) وقولِه ([نظراً إِلَى اشتراك الْأَفْرَاد][4] فِي أَصْل الْمَعْنَى).

وبما **قلناه** يُجاب عَنْ اعْتِرَاض الْعَلَّامَة هُنَا لاَ بما أَجَاب بِه سم[5] فراجعه.

قوله: **(مشكّك إن تفاوت)** " قال ابنُ التلمساني[1] :"لاحَقِيقَة لِلْمُشَكِّك لِأَنّ مَا بِه التَّفَاوُت

[1] في (أ) : قاله

[2] الفوائد السنية في شرح الألفية ، البرماوي ، 1440/4-1441. وقال عقبه : " فلذلك أهملت في النظم ذكر هذا التقسيم بالكلية، وأشرت إلى أنه غير مُرض بقولي (والمرضي كذا وكذا) لما أذكره من التقسيم بعد ذلك وتعرضت له في الشرح لئلا يظن الناظر في كتبهم ما لم يقصدوه فيضل عن سواء السبيل."

[3] حاشية الأنصاري، 574/1.

[4] في متن الشارح من (ط): نظرا إلى جهة اشتراك الألفاظ في أصل المعنى. ص:203.

[5] راجع الآيات البينات، 89/2.

مُشَكِّكٌ إنْ تَفَاوَتَ. وَإِنْ تَعَدَّدَا

(مُشَكِّكٌ إنْ تَفَاوَتَ) مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ بِالشِّدَّةِ أَوْ التَّقَدُّمِ كَالْبَيَاضِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الثَّلْجِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْعَاجِ، وَالْوُجُودِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَهُ فِي الْمُمْكِنِ سُمِّيَ مُشَكِّكًا لِتَشْكِيكِهِ النَّاظِرَ فِيهِ فِي أَنَّهُ مُتَوَاطِئٌ نَظَرًا إلَى جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَفْرَادِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى، أَوْ غَيْرُ مُتَوَاطِئٍ نَظَرًا إلَى جِهَةِ الِاخْتِلَافِ. (وَإِنْ تَعَدَّدَا)، أَيْ: اللَّفْظُ، وَالْمَعْنَى كَالْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ

إن دَخَل فِي التسمية فَاللَّفْظ مُشْتَرَك وإلا فَهُو مُتواطىء "[2]. وأجاب عَنْهُ الْقَرَافِيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَن " كلاً من المتواطىء وَالْمُشَكِّك مَوْضُوع لِلْقَدْر الْمُشْتَرَك، لَكِنَّ التَّفَاوُت إن كَانَ بِأُمُور مِنْ جِنْس المسمى فالمشكك، أوْ بِأُمُور خَارِجَة عَنْ مسماه كَالذُّكُورَة وَالْأُنُوثَة وَالْعِلْم وَالْجَهْل فالمتواطىءُ."[3] "[4] شيخ الإسْلاَم.

قوله: **(فأحدُ اللفظين مثلاً مع الآخر متباين)** "استعمالُ (مع) في مِثْل ذَلِكَ شائعٌ عُرْفًا، وإن كَانَ الْمَشْهُور لُغَة اسْتِعْمَاله بالواو لأن "تفاعل" مَوْضُوع لما يصدر مِنْ اِثْنَيْنِ فَأَكْثُر، يقال: (تخاصم زَيْد وعمرو) ولا يقال (تخاصم زَيْد مع عَمْرُو، وإنما ارْتَكَبَهُ الشَّارِح لِغَرَض تصحيحِ عِبَارَة الْمُصَنِّف بِقَوْلِهِ (أ/83/ظ) (فَمُتباين)، ولو عبَّرَ ب"الواو" بَدَل "مع" بأن قَال

[1] هو العلامة أبو محمد شرف الدين عبد الله بن علي الفهري التلمساني، أصولي، متكلم، ولد سنة 567هـ، اشتهر بمصر ، وتصدر التدريس، من أهم مصنفاته : شرح المعالم في أصول الفقه للرازي، وشرح التنبيه في الفقه، وغيرهما، توفي سنة 644هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية ، 316/1، والأعلام 165/4.

[2] شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني ، 161/1،تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، ط1/1999م،.

[3] شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص:31، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،ط1/ 1973 م.

[4] حاشية الأنصاري، 575/1.

فَمُتَبَايِنٌ، وَإِن اتَّحَدَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ فمترادف وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا فَمُشْتَرَكٌ،

(فَمُتَبَايِنٌ)، أَيْ: فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلًا مَعَ الْآخَرِ مُتَبَايِنٌ لِتَبَايُنِ مَعْنَاهُمَا (وَإِنْ اتَّحَدَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ) كَالْإِنْسَانِ، وَالْبَشَرِ فَمُتَرَادِفٌ، أَيْ: فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلًا مَعَ الْآخَرِ مُتَرَادِفٌ لِتَرَادُفِهِمَا أَيْ تَوَالِيهِمَا عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ (وَعَكْسُهُ)، وَهُوَ أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَعَدَّدُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَكُونَ لِلَّفْظِ مَعْنَيَانِ)إِنْ كَانَ) أَيْ اللَّفْظُ (حَقِيقَةً فِيهِمَا)، أَيْ: فِي الْمَعْنَيَيْنِ مَثَلًا كَالْقُرْءِ لِلْحَيْضِ، وَالطُّهْرِ (فَمُشْتَرَكٌ) ؛

(والآخر) للزم أن يقال (متباينان)، وَالْمُصَنِّف إنما نَطَق بِه مُفْرَدًا."[1] شيخ الإِسْلاَم.

وكان الْأَقْعَد أن يقُول "فأحدُ اللَّفْظين متباين مع الآخر" فيقيّدُ بِالظَّرْف اسمَ الْفَاعِل لاَ لَفْظ "أحد" كَمَا لاَ يخفى. وقول الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (فمتباين) يريد بِه أعم من التَّبَايُن كلياً أوْ في الْجُمْلَة خلافَ مصطلح المناطقة من قَصره عَلَى الأول، فَيَدْخُل تحته حينئذٍ العمومُ وَالْخُصُوص الْمُطْلَق وَالْوَجْهِيّ فتحته ثَلَاثَة أَقْسَام، وَبَقِي عليه المتساويان، وَيُمْكِن دُخُولهُمَا فِي الْمُتَبَايِن بأن يُراد بِالْمَعْنَى فِي قَوْله (وإن تعدَّد اللَّفْظ وَالْمَعْنَى) المفهومُ أوْ فِي الْمُتَرَادِف إن أريد بِالْمَعْنَى الْمَذْكُور الماصدقَ.

قوله: **(وعكسه إن كان حقيقة فيهما فمشترك)** يرد عليه شَيْئَان الأولُ الضَّمَائِر وأسماءُ الْإِشَارَة بِنَاء عَلَى أَنّهَا مَوْضُوعَة بِالْوَضْع الْعَام لخصوصيات الْأَشْخَاص كَمَا هُوَ مُخْتَار السيد[2] وغيرِه[3]، إذ يصدق عليه أَنَّه اتحد اللَّفْظ وتعدد الْمَعْنَى، وَاللَّفْظ حَقِيقَة فِي الْجَمِيع مع

---

[1] حاشية الأنصاري، 576/1.

[2] انظر حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد ،469/1.

[3] انظر حاشية الجيزاوي على السعد على شرح العضد،472/1.

وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ،

لِاشْتِرَاكِ الْمَعْنَيَيْنِ فِيهِ (وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ، وَمَجَازٌ) كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ وَلِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ وَلَمْ يَقُلْ أَوْ مَجَازَانِ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنًى حَقِيقِيٌّ كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ الْآتِي كَأَنَّهُ ؛

أنها ليست من الْمُشْتَرَك اللَّفْظِيّ لِاتِّحَاد الْوَضْع فيها، ولا بُدّ فِي الاشْتِرَاك اللَّفْظِيّ مِنْ تَعَدُّد الْوَضْع كَمَا صرّح بِهِ السيد وغيرُه. وَيُمْكِن الْجَوَاب بأنه جارٍ عَلَى الْمَذْهَب الآخر في الضَّمَائِر وَأَسْمَاء الْإِشَارَة من أنها مَوْضُوعَة لِلْمَفْهُوم الكلي دُون الخصوصيات فَلَم يتعدد الْمَعْنَى، أوْ أَنَّه أَرَاد بِالْمُشْتَرَك أعمَّ من الْمُشْتَرَك حَقِيقَة أوْ حكماً، فإن السيدَ قَال "إنّ الموضوعَ بِالْوَضْع الْعَامّ لخصوصيّاتِ الأشخاص – وإن لَمْ يكن مُشْتَرَكًا اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا فِي حُكْم الْمُشْتَرَك اللَّفْظِيّ مِنْ حَيْثُ الاحتياجُ إِلَى قَرِينَة تعيّن الْمُرَاد بِهِ. وَالثَّانِي الْمَنْقُول فإنه لَفْظ وَاحِد تعدد مَعْنَاهُ وَهُو الْمَنْقُول عنه وإليه وَهُو حَقِيقَة فيهما مع أَنَّه لَيْسَ بمشترك كما اقتضاه قول(أ/84/و) الْمُصَنِّف الآتي وَهُو أَيْ الْمَجَاز وَالنَّقْل خِلَاف الْأَصْل وَأَوْلَى من الاشْتِرَاك" انْتَهَىَ؛ فإن أولوية الْمَنْقُول من الْمُشْتَرَك تفِيد أَنّ الْمَنْقُول لَيْسَ مِنْه."[1] قاله سم.

قوله: **(لاشتراك المَعنيين فيه)** نبّه بِهِ عَلَى أَنّ قَوْل الْمُصَنِّف (فمشترك) أصله " مشترك فيه، حذف "فيه" تَخْفِيفًا لِكَثْرَة الاسْتِعْمَال أوْ لِكَوْنه صَار لقباً."[2] شيخ الإِسْلاَم.

قوله: **(ولم يقُل أو مجازان)** أي لأنه إِذَا انتفى كونه حَقِيقَة فيهما لاَ ينحصر فِي الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز بَلْ يصدُق بالمجازين أيضاً.

[1] الآيات البينات ، 91/2.

[2] حاشية الأنصاري، 576/1.

.....

لِأَنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَمْ يَثْبُتْ وُجُودُهُ.

قوله: **(لأن هذا القِسم)** أَيْ وَهُو كَوْنهُمَا مَجَازين مِنْ غَيْر سبقِ حقيقةٍ لَمْ يَثْبُت، وأما الْمَجَازَانِ مع سَبْق الْحَقِيقَة فثابتان كَمَا فِي قَوْله [1]:

إذا نَزَلَ السَّماءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ـــــ رَعَيْناهُ وَإِنْ كانُوا غِضَابَا

فإنَّ الغيثَ والنباتَ [معنيان][2] مجازيان لِلسَّمَاء مع كَوْن السَّمَاء لها حَقِيقَة وَهُو الْجُرْم الْمَخْصُوص، وَيُمْكِن دخولُ هَذا الْقِسْم فِي قَوْله ([أَوْ حَقِيقَة وَمَجَاز][3]) ، فإن قوله ([أومجاز][4]) أي مثلاً بِقَرِينَة قَوْله قَبْل (أَيْ في الْمَعْنَيين مثلاً)، وحينئذ فَيَشْمَل الْمَجَازين. وَأَوْرَد عَلَى قَوْله (لِأَنّ هَذا الْقِسَم لَمْ يَثْبُت وَجُوده) "(عسى) فإنها مَوْضُوعَة لِلرَّجَاء فِي الزَّمَان الْمَاضِي وَلْم

[1] قائله هو معود الحكماء، معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب كما في لسان العرب،فصل السين المهملة، 14/ 399 ؛ ونسبها ابن أبي الأصبع لجرير، انظر: عبد العظيم ابن أبي الإصبع العدواني (ت: 654هـ) ،تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، ص: 458تحقيق الدكتور حفني محمد شرف،طبعة الجمهورية العربية المتحدة ، المجلس الأعلى للشؤون الإِسْلاَمية ، لجنة إحياء التراث الإِسْلاَمي ،. وقال صاحب معاهد التنصيص على شواهد التلخيص :" نسب غَالب شارخي التَّلْخِيص هَذَا الْبَيْت لجرير وَهُوَ من قصيدة من الوافر[..]وَنسبه الْمفضل فِي اختياراته لمعاوية بن مَالك بن جَعْفَر معود الْحُكَمَاء [..] وَيدل على أَن هَذَا الْبَيْت من هَذِه القصيدة أَنه لم يُوجد فِي قصيدة جرير على اخْتِلَاف رُوَاة ديوانه ." انظر معاهد التنصيص ، عبد الرحيم أبو الفتح العباسي (ت: 963هـ)، 261/2، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،.عالم الكتب ، بيروت.

[2] في (أ) : معنان

[3] في (ط) : وإلا فحقيقة ومجاز.

[4] في (ط) : و مجاز.

.....

.....

تُستعمل فيه أصلاً فلا تكون حَقِيقَة، بَلْ استعملت فِي كَلَام الْخَلْق لِلرَّجَاء الْمُجَرَّد عن الزَّمَان،وفي كَلَام الله لِلْعِلْم الْمُجَرَّد، فهما مَعْنَيَانِ مَجَازِيَانِ بدون مَعْنَى حَقِيقِي."[1] قَاله الْعَلَّامَة. وأجيب بأن وضع عَسَى لِلزَّمَان غَيْر مَعْلُوم، قَال الصَّفَوِيّ " المفهوم مِنْ شَرْح الْمُفَصَّل [2] أَنَّه لَمْ يَثْبُت وَضْع عَسَى لِلزَّمَان، لكنه لَمَّا وجد فيه خَوَاص الْفِعْل قدّر ذَلِكَ فيه إِدْرَاجًا له فِي نَظْم أخواته. ومنه يُعْلَم أَنّ الْمُرَاد الْوَضْع التَّحْقِيقِيّ أو التَّقْدِيرِيّ وَهِي مَسْأَلَة [مُهِمَّة] [3] ." اهـ. وَمَعْلُوم أَنّ الْوَضْع التَّقْدِيرِيّ لاَ يَكْفِي فِي كَوْن اللَّفْظ مَجَازًا حَيْثُ لَمْ يستعمل فِي هَذا(أ/84/ظ) الْمَوْضُوع له الْمُقَدَّر، ولو سُلّم ذَلِكَ فلا نُسَلِّم أنها فِي كَلَام الله لِلْعِلْم لِجَوَاز أن تكون فِي كَلَام الله لِلرَّجَاء بِاعْتِبَار الْمُخَاطَبين كَمَا نص عليه سيبويه فِي "لَعَلَّ"، ونصرَه الرضي قَائِلًا "إنما نَصرنا مَذْهَبه لِأَنّ الْأَصْلَ فِي الْكَلِمَة أن لاَ تَخْرُج عَنْ معناها بالكُلية ف"لعل" مِنْه تعالى حمْلٌ لنا عَلَى أن نرجوَ وَنُشْفِق."[4] اهـ. فلا يكُون حينئذ فِي عَسَى مَجَازَانِ بَلْ مَجَاز وَاحِد وَهُو

[1] نقلا عن الآيات البينات ، اللقاني، 2/91-92.

[2] شرح المفصل للزمخشري ، بحثت عنه في شرح ابن يعيش فلم أجده.

[3] في (أ) : متممة

[4] شرح الرضي على الكافية ،الرضي ، 4 /332-333.

.....

.....

الرجاء."[1] قاله سم.

[قلت: أما مَا ادعاه من عَدَم وَضْع "عَسَى" لِلرَّجَاء فِي الزَّمَن الْمَاضِي فَمَرْدُود بما ذَكَرهُ عن الصَّفَوِيّ فَهُو شَاهِد عليه لاَ له كَمَا هُوَ وَاضِح؛ وأما قَوْله (ومعلوم أَنّ الْوَضْع الخ) فَغَيْر مُجْد عليه شَيْئًا. وأما جَوَابه الثَّانِي فلا يخفى مَا فيه فتأمل.][2]

[1] الآيات البينات ، 92/2.

[2] هذه الفقرة ساقطة من (هـ) .

[تَعْرِيفُ الْعَلَمِ]

وَالْعَلَمُ مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ،

(وَالْعَلَمُ مَا)، أَيْ: لَفْظٌ (وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ) خَرَجَ بِالنَّكِرَةِ (لَا يَتَنَاوَلُ)، أَيْ: اللَّفْظُ (غَيْرَهُ)، أَيْ :غَيْرَ الْمُعَيَّنِ خَرَجَ مَا عَدَا الْعَلَمِ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْرِفَةِ

قوله: **(والعَلَمُ[1] مَا وُضِع لِمُعيّن)** قد يُقال: النَّكِرَة وُضع لمعيّن أيضاً. فقوله **(خرج النَّكِرَة)** ممنوعٌ. ويجاب بِأَن الْمُرَاد "وَضْع لمعين" بِاعْتِبَار تَعَيُّنه فَخَرَج النَّكِرَة فإنه وإن وُضِع لمعيّن إذ الْوَاضِع إنما يضع لمعيّن لكن [لَمْ يعتبر][2] الواضعُ التَّعَيُّن قيداً فِي الْوَضْع فِي النَّكِرَة. وَأورِد عَلَى حَدّ العَلَم بما ذكر عِلْم الْغَلَبَة، فإن التَّعْرِيف الْمَذْكُور غَيْر صادِق عليه مع أَنَّه مِنْ أَقْسَام العَلَم، فلا يكونُ الْحَدّ جَامِعًا وَالْمُعَرَّف بِلَام الْحَقِيقَة، فإن التَّعْرِيف الْمَذْكُور صادقٌ عليه لأنه الْمَوْضُوع للحقيقة الْمُعَيَّنَة لاَ يُتَنَاوَل غَيْرهَا فلا يكُون الْحَدّ مَانِعًا."[3] قاله العلامة.

والجواب عن الأول أَنّ الْمُرَاد بِالْوَضْع فِي حَدّ الْعَلَم الْوَضْع حَقِيقَة أَوْ حكماً، وإرادةُ مِثْل

---

[1] قال ابن مالك في ألفيته في تعريف العَلم :

اسم يعين المسمى مطلقا علمه كجعفر وخرنقا

وقال المرادي في شرح هذا البيت : " قوله: "اسم" جنس، "ويعين المسمى" مخرج للنكرات، "ومطلقا" مخرج لما سوى العلم من المعارف. فإن العلم يعين مسماه بمجرد الوضع أو بالغلبة لا بقرينة، بخلاف غيره من المعارف، فإنه لا يعينه إلا بقرينة، إما لفظية "كأل" أو معنوية كالحضور والغيبة "في أنت وهو".وحد أبو عصفور العلم بقوله: الاسم الذي علق في أول أحواله على شيء بعينه في جميع أحواله من غيبة وخطاب وتكلم." توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ،390/1 شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، دار الفكر العربي، ط1/ 2008م .

[2] في (أ) : لم يعتبروا، والمثبت من (هـ) و (ط).

[3] نقلا عن الآيات البينات ، اللقاني ، 94/2.

.....

فَإِنَّ كُلّا مِنْهُمَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ

هَذا التَّعْمِيم والتعويلُ عليه فِي التَّعَارِيف شَائِع وَالْمُسَامَحَة بِارْتِكَاب مثله كثيرةُ الْوُقُوع فِي كَلَامهمْ. قَال الْجَامِيّ [1] فِي شَرْح الْكَافِيَة "وَقَد حدّ [ابنُ الْحَاجِب][2] "العلَم" بِنَحْو حدّ الْمُصَنِّف مَا نصّه: وَالْأَعْلَام الْغَالِبَة داخِلَة فِي التَّعْرِيف، لِأَنّ غَلَبَة اسْتِعْمَال الْمُسْتَعْمِلين بحيث اختصّ العلَم بِفَرْد مُعَيَّن بِمَنْزِلَة الْوَضْع مِنْ وَاضِع معين فكأن هؤلاء المستعملين وضعوا له ذَلِكَ "[3] اهـ. أي فالمراد بِالْوَضْع فِي هَذا الْحَدّ هُوَ الْوَضْع حَقِيقَة أَوْ تَنْزِيلًا وَحُكْمًا.

وعن الثَّانِي بِأَنّ الْمُعَرَّف بِلَام الْحَقِيقَة كَمَا يُطْلَق (أ/85/و) عَلَى الْحَقِيقَة مِنْ حَيْثُ هِيَ يطلق عَلَيهَا فِي ضِمْن فَرْد معين، وَفِي ضِمْن فردٍ غَيْر معين، وَفِي ضِمَن جَمِيع الْأَفْرَاد فَهُو خارجٌ بِقَوْلِهِ لاَ يتناول غَيْره."[4] قاله سم.

قلت: وفي جوابه الثاني نظر لا يخفى.

---

[1] هو العلامة نور الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الشيرازي المشهور بالجامي ،ولد بجام وهي قصبة بخراسان سنة 817هـ ،نشأ بهراة ،عالم مشارك في العلوم النقلية والعقلية ،له مصنفات كثيرة،منها: تفسير القرآن الكريم،الدرة الفاخرة في تحقيق مذهب الصوفيين والحكماء والمتكلمين في وجود الواجب، تاريخ هراة، شرح الكافية لابن الحاجب في النحو، وشرح النقاية مختصر الوقاية في الفقه الحنفي. وغيرها،توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة 898هـ ،انظر ترجمته في معجم المؤلفين،122/5.

[2] في (أ) : بن الحاجب.

[3] الفوائد الضيائية شرح الكافية لابن الحاجب ، المولى الجامي، ص 182 ، (د.ط.ت).

[4] الآيات البينات ، 94/2.

.....

.....

قوله: **(فإنّ كلاً منها وُضع لمعيّن الخ)** اللفظ قد يكُون كُلِّيًّا وضعاً وَاسْتِعْمَالًا كالإنسان لِمَفْهُومه، فإنه وُضِع ملاحظاً فيه الْقَدْر الْمُشْتَرَك بَيْنَ الْأَفْرَاد وَاسْتِعْمَاله بِإِطْلَاقِهِ عَلَى كُلّ الْأَفْرَاد تَارَة وَعَلَى بَعْضهَا أُخْرَى بِاعْتِبَار اشْتِمَالهَا عَلَى الْقَدْر الْمُشْتَرَك، وهذا تَقَدُّم فِي قَوْله (وإلا فكلي)، وَقَد يكُون جُزْئِيًّا وضعاً وَاسْتِعْمَالًا وَهُو الْعَلَم فإنه وضع لمعين [لا][1] يتناول غَيْره، وَقَدْ يكُون كلياً وضعاً جزئياً استعمالاً وَهُو بَقِيَّة الْمَعَارِف، وَمَعْنَى وضعه فيها كلياً أَنّ الْوَاضِع تعقّلَ أمراً مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْأَفْرَاد اشْتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا، ثُمّ عيَّنَ اللَّفْظ لها ليُطْلَق عَلَى كُلّ منها عَلَى سَبِيل الْبَدَل إطلاقاً حَقِيقِيًّا بِعِين مَعْنَاهُ بِالْقَرِينَةِ، فـ"أنت" مثلاً مَوْضُوع لِكُلّ مُفْرَد مُذَكَّر مخاطب عَلَى سَبِيل الْبَدَل كَمَا ذَكَرهُ الشَّارِح وَالْقَرِينَة المعيّنة فيه الْخِطَاب، وهذا مثلاً مَوْضُوع لكل مفرد مذكر [مشار إليه][2] والقرينة المعينة فيه الْإِشَارَة الْحِسِّيَّة. وتسمية هَذا الْوَضْع كُلِّيًّا وإن كَانَ الْمَوْضُوع له الجزئياتُ كَمَا عُلم بِاعْتِبَار آلته الْمُسْتَحْضَر بِهَا الجزئياتُ وَهِي الْأَمْر الْكُلِّيّ الْمُشْتَرَك بَيْنَ الْأَفْرَاد الذِي تعقَّله الْوَاضِع عِنْدَ إِرَادَة الْوَضْع للجزئيات. وأما كَوْن اللَّفْظ جُزْئِيًّا وضعاً كلياً استعمالاً فغيرُ مُتَصَوَّر. وهذا أَيْ كَوْن الْمَوْضُوع له [فِيما][3] عدا العلم من

[1] في (ط) : فلا.

[2] في (أ) : مخاطب على سبيل البدل كما ذكره الشارح.

[3] في (أ) : في ما.

.....

وَهُوَ أَي جُزْئِيّ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَيَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ بَدَلًا عَنْهُ

المعارف الْجُزْئِيَّات الْمُسْتَحْضَرَة بِذَلك الْأَمْر الكلي هُوَ مَذْهَب العضد [1] والسيّد[2] ومن تبعهما وَجَرَى عليه الشَّارِح. وَمَذْهَب السَّعْد [3] وغيرِه أَنّ الْمَوْضُوع له الْمَفْهُوم الْكُلِّيّ لكن اشترط اسْتِعْمَاله فِي الجزئي، فَـ"أَنت" مثلاً(أ/85/ظ) مَوْضُوع لِلْمُفْرَد الْمُذَكَّر الْمُخَاطَب أَيْ لِمَفْهُومه الكلي، لكن شَرْط الْوَاضِع أن لاَ يستعمل إِلاَّ فِي جزئي، وكذا الْقَوْل فِي الْإِشَارَة وبَقِيَّة الْمَعَارِف كَمَا تقرّر فِي محله مع مَا أَوْرَد عليه.

قوله: **(وهو أي جزئيّ [مستعمل][4] فيه)** قَدْ يُستشكل بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعَرَّف ب"أل" أو الْإِضَافَة مِنْ وَجْهين أحدُهما أَنَّه لاَ يصدق عَلَى الْحَقِيقَة مِنْ حَيْثُ هِيَ، ولا عَلَى جَمِيع الْجُزْئِيَّات فِي الاسْتِغْرَاق، إِذْ لاَ يصدُق على الْحَقِيقَة أيّ جزئي، إِذْ ليست من الْجُزْئِيَّات ولا عَلَى جَمِيع الْجُزْئِيَّات أي جزئي لأن جُمْلَة الجزئيات ليست من الجزئيات مع أَنّ كلاً الْأَمْرين مِنْ [مَعَانِي][5] المعرّف بأل أو الإضافة، عَلَى أَنّ اللَّفْظ فِي الثَّانِي مُسْتَعْمَل فِي الْحَقِيقَة فِي ضِمْن جَمِيع الْجُزْئِيَّات لاَ فِي الْجُزْئِيَّات كَمَا حُقِّق فِي محلِّه وكما سَنَذْكُرهُ قَرِيبًا.

[1] شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد ، 467/2 وما بعدها.

[2] حاشية على السعد على شرح العضد مختصر المنتهى الأصولي ، السيد الجرجاني، 469/2.

[3] حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، السعد التفتازاني، ، 468/2.

[4] في (ط) : يستعمل.

[5] في (أ) : معان.

.....

فَأَنْتَ مَثَلًا وُضِعَ لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنْ أَيِّ جُزْئِيٍّ وَيَتَنَاوَلُ جُزْئِيًّا آخَرَ بَدَلَهُ وَهَلُمَّ، وَكَذَا الْبَاقِي.

وقد يجاب بأن مَا ذكر بِاعْتِبَار الْغَالِب فَهُو بِاعْتِبَار الْمُعَرَّف بأل أو الْإِضَافَة بِالنِّسْبَةِ لِبَعْض مَعَانيهِ وَهُو الْفَرْد الْمُعَيَّن. وَالثَّانِي أَنَّه لاَ يصدق عَلَى مَا فيه أل لِلْعَهْد الذِّهْنِيّ باصطلاح أَهْل الْبَيَان لأن مَعْنَاهُ الْحَقِيقَة فِي ضِمْن فرد مَا، فإن أَرَاد بِالْمُعَيَّن بِالنِّسْبَةِ إليه الْحَقِيقَة لَمْ يصدق قوله (وَهُو) أَيْ جُزْئِي، أو الْفَرْد لَمْ يصدق قَوْله (وضع لمعين) إِذْ لَمْ يَعْتَبِر تَعْيِين الْفَرْد، وَيُمْكِن أن يُجاب بما تقدم أيضاً [بأنه][1] لم يعتبر هَذا القسم لأنه فِي الْمَعْنَى كَالنَّكِرَة كَمَا صرّح بِه البيانيون."[2] قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(فأنت مثلاً وضع الخ)** هذا قد يُخَالِفهُ قوله الآتي (واستعمال عَلَم الْجِنْس أو اسمه مُعَرَّفًا أوْ مُنَكَّرًا فِي الْفَرْد الْمُعَيَّن أو الْمُبْهَم مِنْ حَيْثُ اشتمالُه عَلَى الْمَاهِيَة حَقِيقِي) بِالنِّسْبَةِ لاسم الْجِنْس الْمُعَرَّف لِأَنّ قضية الْوَضْع لأيّ جزئيّ يستعمل فيه أن يكُون اسْتِعْمَاله فِي الْجُزْئِيّ مِنْ حَيْثُ نفسه حَقِيقَة لاَ مَجَازًا كَمَا اقتضاه مَفْهُوم قَوْله مِنْ حَيْثُ اشْتِمَاله عَلَى الْمَاهِيَة (أ/86/و) فليتأمل."[3] سم.

[1] في (ط) : وبأنه.

[2] الآيات البينات،97/2.

[3] الآيات البينات،97/2.

[عَلَمُ شَخْصٍ،وَعَلَمُ جِنْسٍ،وَاسْمُ جِنْسٍ]

فَإِنْ كَانَ التَّعَيُّنُ خَارِجِيًّا فَعَلَمُ الشَّخْصِ

(فَإِنْ كَانَ التَّعَيُّنُ) فِي الْمُعَيَّنِ (خَارِجِيًّا فَعَلَمُ الشَّخْصِ)، فَهُوَ مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الْخَارِجِ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ لَهُ فَلَا يَخْرُجُ الْعَلَمُ الْعَارِضُ الِاشْتِرَاكِ كَزَيْدٍ مُسَمًّى بِهِ كُلٌّ مِنْ جَمَاعَةٍ

قوله: **(فإن كان [التعيين][1] في المعيّن خارجياً الخ)** بيّن بِه عَلَمَي الشَّخْص وَالْجِنْس [2]، وسكت عَنْ بَقِيَة الْمَعَارِف، وهِيَ تَشَارُكهُمَا فِي التَّعْيِين، وَتَفَارُقهمَا فِي أَنّ التَّعْيِين فيهما بِالْوَضْع، وفيها بِالْقَرِينَةِ كَمَا مرت الْإِشَارَة إليه، ففي الْمُضْمَرَات بقرينة التَّكَلُّم أو الْخِطَاب أو الغيبة، وَفِي اسم الْإِشَارَة [بِالْإِشَارَةِ] [3] إليه، وَفِي الْمُعَرَّف بأل بِانْضِمَامِهَا إليه، وَفِي الْمُضَاف بإضافته إِلَى [الْمُعَرَّف][4]، وَفِي الْمَوْصُول بِالصِّلَة أَوْ بأل ظَاهِرَة أَوْ مقدرةً كَمَا قِيل، وَفِي المنادى بِالْقَصْد وَالْإِقْبَال."[5] شيخ الإسْلاَم.

قوله: **(فلا يخرجُ العلم العارِض الاشتِراك)** أي لأنه مُعَيَّن مِنْ حَيْثُ الوضعُ لاَ يَتَنَاوَل غيره مِنْ تِلْكَ الحيثية فلا حَاجَة إِلَى أن يُزاد فِي التَّعْرِيف الْمَذْكُور بِوَضْع وَاحِد، لِأَنّ الْوَاضِع

[1] في الشرح، ص:206: التعين .

[2] انظر مسألة علم الشخص ، وعلم الجنس ، واسم الجنس في : شرح المفصل لابن يعيش 35/1 ، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 390/1 وما بعدها ، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 126/1 وما بعدها ،وخالد الجرجاوي (المعروف بالوقاد) ، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو ، 123/1 وما بعدها، دار الكتب العلمية ،بيروت ط1/ 2000،. وتشنيف المسامع ،202/1.

[3] ساقطة من (أ) .

[4] في (أ) : المعرفة

[5] حاشية الأنصاري، 580/1-581.

وَإِلَّا فَعَلَمُ الْجِنْسِ،

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّعَيُّنُ خَارِجِيًّا بِأَنْ كَانَ ذِهْنِيًّا (فَعَلَمُ الْجِنْسِ)، فَهُوَ مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الذِّهْنِ، أَيْ: مُلَاحَظِ الْوُجُودِ فِيهِ

لما وضعه لِشَيْء بِعَيْنِهِ فِي جَمِيع أَوْضَاعه لَمْ يضعه للآخر أصلاً فَهُو غَيْر متناولٍ له أصلاً مِنْ حَيْثُ الوضع.

قوله: **(ملاحظ الوجود)** الأوضحُ أنْ لو قَالَ :ملاحظ التعيّن فيه، لأن الْوُجُود فِي الذِّهْن مُشْتَرَك بَيَنهُ وَبَيْن سَائِر الصُّور الذِّهْنِيَّة فلا يتعين بِه عَنْ سَائِرهَا، بَلْ إنما يتعين بالمشخصات الذِّهْنِيَّة كما أَوْضَح ذَلِكَ الْعَلَّامَة [1] ولا حاجة إلى ما [قرّره][2] سم هنا[3].

[قوله: **(من غير أن [تعيّن][4])** قَال الْعَلَّامَة: " الصوابُ أن يقول مِنْ غَيْر أن يُلَاحَظ تَعَيُّنهَا فِي الذِّهْن، إِذْ تَعَيُّنهَا فِي الذِّهْن لاَ ينفك عَنْهَا إِذَا وُجِدت، وَوُجُودهَا فِي الْخَارِج مُمْتَنِع."[5] اهـ. وقد أطال سم[6] هنا في ردّ كلام العلامة.[7].][1]

[1] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات ، 98/2.

[2] في (ط) : تعسفه .

[3] الآيات البينات،98/2.

[4] في (ب) : يتعين.

[5] نقلا عن الآيات البينات،اللقاني ، 100/2.

[6] الآيات البينات،100/2.

[7] في (ط) : بما لا طائل تحته.

وَإِنْ وُضِعَ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ فَاسْمُ الْجِنْسِ

كَأُسَامَةَ عَلَمٌ لِلسَّبْعِ، أَيْ: لِمَاهِيَّتِهِ الْحَاضِرَةِ فِي الذِّهْنِ (وَإِنْ وُضِعَ) اللَّفْظُ (لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ)، أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَيَّنَ فِي الْخَارِجِ، أَوْ الذِّهْنِ (فَاسْمُ الْجِنْسِ) كَأَسَدٍ اسْمٌ لِلسَّبْعِ، أَيْ: لِمَاهِيَّتِهِ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي ذَلِكَ كَأَنْ يُقَالُ أَسَدٌ أَجْرَأُ مِنْ ثُعَالَةٍ كَمَا يُقَالُ أُسَامَةُ أَجْرَأُ مِنْ ثُعَالَةٍ، وَالدَّالُّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّعَيُّنِ فِي عَلَمِ الْجِنْسِ إجْرَاءُ الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ لِعَلَمِ الشَّخْصِ عَلَيْهِ حَيْثُ مَنَعَ مَثَلًا مُنِعَ الصَّرْفَ مَعَ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَأُوقِعَ الْحَالُ مِنْهُ نَحْوَ هَذَا أُسَامَةُ مُقْبِلًا،

[قوله: **(كأُسامة علَم للسبُع)** أي لِمَاهِيَتِهِ الْحَاضِرَة فِي الذِّهْن، انظر هل الْحُضُور الْمَذْكُور وَهُو مُلَاحَظَة التَّعَيُّن فِي الذِّهْن يُعْتَبَر شَرْطًا فِي عَلَم الْجِنْس أوْ [شَرْطًا][2] الذي يفهم من كلامهم الأوّل.][3]

قوله: **(واستعماله في ذلك الخ)** توطئة لِلدَّلِيل عَلَى الْفَرْق الذِي يَذْكُرهُ بَعْدَه.[4]

قوله: **(كأنْ يُقالَ أسدٌ أجرأُ (أ/86/ظ) مِن ثُعالةَ[5])** المسوّغِ لِوُقُوع "أسد" مُبْتَدَأ قَصْد الْحَقِيقَة.

[1] في (أ) هذه الفقرة وردت قبل التي سبقتها .

[2] في (ط) و (ب) : شطرا.

[3] هذه الفقرة وردت في (ط) و (أ) قبل الفقرة التي سبقتها .

[4] قال الأسنوي : "والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس أن الوضع فرع التصور فإذا استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها تلك الصورة الكائنة في ذهنه في جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد، فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في هذا الزمان، ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن شخص آخر والجميع يشترك في مطلق صورة الأسد، فهذه الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس، أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس. **إذا تقرر هذا فنقول: اسم الجنس** هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي، **وعلم الجنس** هو الموضوع للحقيقة من حيث هي متشخصة من في الذهن، **وعلم الشخص** هو الموضوع للحقيقة بقيد التشخص الخارجي." نهاية السول ، 88/1.

[5] قال الخليل الفراهيدي :"والأنثى من الثعالب ثعالة، ويقال للذكر أيضا ثعالة " العين، باب العين والثاء واللام ، 2 /109.

.....

وَمِثْلُهُ فِي التَّعيّن الْمُعَرَّف بِلَامِ الْحَقِيقَةِ نَحْو الْأَسَدُ أَجْرَأُ مِن الثَّعْلَبِ

قوله: **(لعلَم الشَّخص)** متعلّقٌ بالأحكامِ.

قوله: **(ومثله في [التعيّن][1] الخ)** " حاصلُ الْكَلَام فِي لَام التَّعْرِيف عَلَى مَا قَاله التفتازاني[2] وغيره[3] : أَنّهَا إِذَا دَخَلت عَلَى الاسمِ فإمَّا أنْ يُشار بِهَا إِلَى حِصَّةٍ مِنْ مُسماه مُعَيَّنَة بَيْنَ الْمُتَكَلِّم وَالْمُخَاطَب وَهِي لَام الْعَهْد الْخَارِجِيّ [4] كما في قوله تعالى: **{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى}**[5] ونظير مَدْخُولهَا عَلَم الشَّخْص كَزَيْد. وإما أن يشار بِهَا إِلَى نَفْس مسماه وَهِي لام الْجِنْس، فإن قَصْد المسمى مِنْ حَيْثُ هُوَ مِنْ غَيْر اعْتِبَار الْأَفْرَاد كَقَوْلِنَا: "الإنسان حيوان نَاطِق" و"الرجل خَيْر من الْمَرْأَة" سميت لام الْحَقِيقَة وَالطَّبِيعَة، وَنَظِير مَدْخُولهَا عَلَم الْجِنْس كأسامة، وإن قصد مِنْ حَيْثُ الْوُجُود فِي ضِمْن الْأَفْرَاد، فإن وُجِدت قَرِينَة الْبَعْضِيَّة كَمَا فِي قَوْلنَا: ادخل السُّوق واشتر اللَّحْم. وَفِي التَّنْزِيل: **{وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئبُ}**[6] سميت لام الْعَهْد الذِّهْنِيّ، وَنَظِيره النَّكِرَة فِي الْإِثْبَات بِالنَّظَر إِلَى الْقَرِينَة لاَ بِالنَّظَر إِلَى مَدْلُول اللَّفْظ ، لأن الْحُضُور الذَّهْنِيّ مُعْتَبَر فِي الْمُعَرَّف دُون النَّكِرَة وإن كَانَ حَاصِلًا إِذْ لاَ يلزم

[1] في (أ) : التعيين.

[2] انظر التلويح،52/1.

[3] انظر البحر المحيط ،294/2-295.

[4] صرح ابن السمعاني أن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس ، لعهد الجنس لا للتعريف . انظر : قواطع الأدلة 34/1.

[5] [سورة آل عمران، الآية: 36]

[6] [سورة يوسف، الآية: 13]

.....

كَمَا أَنَّ مثلَ النَّكِرَةِ فِي الْإِبْهَامِ الْمُعَرَّفُ بِلَامِ الْجِنْسِ بِمَعْنَى بَعْضٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ نَحْو إنْ رَأَيْت الْأَسَدَ، أَيْ: فَرْدًا مِنْهُ فَفِرَّ مِنْهُ

من حُصُول الشَّيْء اعْتِبَاره، وإن لَمْ توجد قَرِينَة الْبَعْضِيَّة، ففي الْمَقَام الْخِطَابِيّ يُحْمَل عَلَى الاسْتِغْرَاق لئلا يلزم ترجيحُ أَحَد المتساويَيْن بلا مُرَجِّح، وَنَظِيره كُلّ مضافاً إِلَى النَّكِرَة، وفي الْمَقَام الاسْتِدْلَالِيّ عَلَى الأقل لأنه المتيقن." اهـ. وَزَاد بَعْضهمْ[1] :"لام الحضور" نحو **{اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}**[2] و"جاءني هَذا الرَّجُل. وَنَظِير مَدْخُولهَا اسم الْإِشَارَة."[3] شيخ الإِسْلاَم.

قوله: **(كَمَا أَنَّ مثل النَّكِرَة)** أَيْ بِمَعْنَى الدَّال عَلَى بعضٍ غَيْر مُعَيَّن بِدَلِيل تَفْسِير نَظِيرهَا وَهُو الْمُعَرَّف بِلَام الْجِنْس بِذَلك. وَالْفَرْق بَيْنهُمَا حينئذ مَا أَشَار له السَّعْد [4] أن النَّكِرَة تفِيد أَنّ مسماها بعضٌ مِنْ جملة(أ/87/و) الْحَقِيقَة نَحْو "ادخل سُوقًا، بِخِلَاف الْمُعَرَّف نَحْو "ادخل السُّوق" فإن الْمُرَاد بِهِ نَفْس الْحَقِيقَة، وَالْبَعَضِيَّة مُسْتَفَادَة من الْقَرِينَة كَالدُّخُول فَهُو كَعَامّ مَخْصُوص بِالْقَرِينَةِ، فَالْمُجَرَّد وذو اللَّام حينئذ بِالنَّظَر إِلَى الْقَرِينَة سَوَاء. وَبِالنَّظَر إِلَى أنفسهما مُخْتَلِفَانِ وَقَد مرّت الْإِشَارَة لذلك.

[1] هو ابن هشام الأنصاري النحوي، انظر مغني اللبيب ص:73.

[2] [سورة المائدة، الآية : 3]

[3] حاشية الأنصاري، 583/1-584.

[4] شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، 101/1.

.....

وَاسْتِعْمَالُ عَلَمِ الْجِنْسِ، أَوْ اسْمِهِ مُعَرَّفًا، أَوْ مُنَكَّرًا فِي الْفَرْدِ الْمُعَيَّنِ، أَو الْمُبْهَمِ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ حَقِيقِيٌّ نَحْو هَذَا أُسَامَةُ، أَوْ الْأَسَدُ، أَوْ أَسَدٌ، أَوْ إنْ رَأَيْت أُسَامَةَ، أَوْ الْأَسَدَ، أَوْ أَسَدًا فَفِرَّ مِنْهُ

قوله: **(واستعمالُ علَم الجِنسِ الخ)** قَال الْعَلَّامَةُ: " فيه بَحْث، وَهُو أَنّ التَّعْيِينَ الذِّهْنِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي وَضْع علَم الْجِنْسِ وَالْمُعَرَّف بِلَام الْحَقِيقَة وَلَم يوجد مع الْفَرْد فَكَيْف يكُون فيه حَقِيقَة ؟"[1] . وأُجيبَ بَأَن الْمُرَادَ إطلاقُه [على الفردِ][2] مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُه عَلَى الْحَقِيقَة بِشَرْطِهَا كَمَا تفِيدهُ عِبَارَة الشَّارِح، ولا يخفى أَنّ هَذا هُوَ الْإِطْلَاق عَلَى الْحَقِيقَة بِشَرْطِهَا فِي ضِمْن الْفَرْد الْمُعَيَّن أو الْمُبْهَم فلا إشْكَال وهذا فِي غَايَة الْوُضُوح [3]." اهـ سم.

قلت: الذي في غاية الوضوح][4] خلاف مَا قَاله، ولذا قَال بعضُهم: الْوَجْهُ أَنّ إِطْلَاق علَم الْجِنْس واسم الْجِنْس الْمُعَرَّف عَلَى الْفَرْد مَجَاز لاَ حَقِيقَة.

قوله: **(معرفاً أو منكرا)** حَالَانِ من اسم الْجِنْس.

قوله: **(نحو هذا أسامة الخ)** أمثلة لِلْفَرْد الْمُعَيَّن بِقَرِينَة الْإِشَارَة.

وقوله: **(أو إن رأيت الخ)** أمثلة لِلْفَرْد الْمُبْهَم.

---

[1] في (ط) : اهـ .

[2] زيادة من (ط).

[3] الآيات البينات، 102/2.

[4] ما بين معقوفتين ساقط من (أ) ومن (هـ) ، وهي مثبتة في (ط) ومثبتة في هامش (ب) على أساس أنها مصححة.

وَقِيلَ إِنَّ اسْمَ الْجِنْسِ كَأَسَدٍ وَرَجُلٍ وُضِعَ لِفَرْدٍ مُبْهَمٍ كَمَا يُؤْخَذُ مَعَ تَضْعِيفِهِ مِمَّا سَيَأْتِي أَنَّ الْمُطْلَقَ: الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ دَلَالَتَهُ عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ تَوَهَّمَهُ النَّكِرَةَ، فَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا بِاسْمِ الْجِنْسِ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِيمَا سَيَأْتِي بِالْمُطْلَقِ نَظَرًا إِلَى الْمُقَابِلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْآتِي مِنْ إِطْلَاقِ النَّكِرَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ صَحِيحٌ كَالْمَأْخُوذِ مِمَّا تَقَدَّمَ صَدْرَ الْمَبْحَثِ مِن إِطْلَاقِ النَّكِرَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ مَاهِيَّةً كَانَ، أَوْ فَرْدًا، وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الْمُعَيَّنِ كَذَلِكَ.

قوله: **(وقيلَ إنَّ اسمَ الجنسِ الخ)** مقابل لقول الْمُصَنِّف (وإن وضع للماهية مِنْ حَيْثُ هِيَ فاسم الْجِنْس) وَأَشَار بِذَلك إِلَى أَنّ الرَّاجِح مَا قَاله الْمُصَنِّف.

قوله: **(وإن مَن زَعمَ دلالته الخ)** هذا هُوَ مَحَلُّ الْأَخْذ الْمَذْكُور وإنما أَتَى بما قَبْله لِلْإِشَارَةِ إِلَى اِتِّحاد اسم الْجِنْس وَالْمُطْلَق الْمُفَرَّع عليه قَوْله (فالمعبّر عَنْهُ الخ).

قوله: **(نظراً إلى المقابِلِ في الموضعين)** أي لِأَنّ اسم الْجِنْس ذُكِر هُنَا فِي مُقَابَلَة عَلَم الْجِنْس وهناك فِي مُقَابَلَة المقيّد.

قوله: **(كالمأخوذِ ممَّا تقدَّم صدْرَ [المبحثِ]**[1]**)** يعني قَوْله فِي تَعْرِيف العلَم مَا وضع لمعيّن،

[1] في حاشية الأنصاري 585/1 : البحث .

.....

.....

فإن مَنْطُوقه يَدُلّ عَلَى أَنّ الْمَعْرِفَة مَا وُضِع لمعين مَاهِيَّة(أ/87/ظ) كَانَ أوْ فرداً، وَمَفْهُومه يَدُلّ عَلَى أَنّ النَّكِرَة مَا وُضع لِغَيْر مُعَيَّن كذلك أَيْ ماهيةً كَانَ أوْ فَرْدًا، وَقَدْ علمتَ أَنّ الْمَأْخُوذ مما تقدم أعمُّ مما يُؤْخَذ من الآتي إذ الْمَأْخُوذ من الآتي إِطْلَاق الْمَعْرِفَة عَلَى الْفَرْد المعين وَالنَّكِرَة عَلَى الْفَرْد الْغَيْر الْمُعَيَّن، والمأخوذ مما تقدم إِطْلَاق الْمَعْرِفَة عَلَى الْمُعَيَّن فَرْدًا أوْ مَاهِيَة، وَالنَّكِرَة عَلَى غَيْر الْمُعَيَّن فرداً أوْ ماهِية.

تنبيه: كلُّ اسم جِنْس يصحُّ اعْتِبَاره نَكِرَةً كَالْعَكْس، ف"أسد" و"رجل" مثلاً إن اعْتَبَرتهُمَا دالّين عَلَى الْمَاهِيَة مِنْ حَيْثُ هِيَ فَاسْمَا جِنْس، وإن اعْتَبَرتهُمَا دالّين عَلَى الْفَرْد الشَّائِع فَنَكِرتانِ.

[الاشْتِقَاقُ]

مَسْأَلَةٌ الِاشْتِقَاقُ رد لفظ إلى آخَرَ

(مَسْأَلَةٌ :الِاشْتِقَاقُ) مِنْ حَيْثُ قِيَامُهُ بِالْفِعْلِ (رَدُّ لَفْظٍ إِلَى) لَفْظٍ (آخَرَ) بِأَنْ يُحْكَمَ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَأْخُوذٌ مِن الثَّانِي

قولُه: **(من حيثُ قيامُه بالفاعل)** يعني أنّ الاشتقاقَ[1] فعلٌ يتّصف بِه الفاعلُ عَلَى جِهَة قِيَامه بِه وَالْمَفْعُول عَلَى جِهَة وَقُوعه عليه. وقوله فِي التَّعْرِيف : ردُّ لفظ إِلَى آخر يَحْتَمِل أَنَّه مَصْدَر الْمَبْنِي لِلْفَاعِل وأنه مَصْدَر الْمَبْنِي لِلْمَفْعُول، فَهُو عَلَى الأوّل تَعْرِيف له مِنْ حَيْثُ قيامُه بِالْفَاعِل. وَعَلَى الثَّانِي تعريفٌ له مِنْ حَيْثُ وُقُوعُه عَلَى الْمَفْعُولِ أي اللَّفْظ الْمَرْدُود. ولمّا كَانَ الاحْتِمَالُ الأولُ أَظْهَرَ من الثَّانِي جزَم الشَّارِحُ بِه. وَاعْلَمْ أَنّ الاشْتِقَاقَ تارةً يُعْتَبَر مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ بِه وَتَارَةً يُعْتَبَر مِنْ حَيْثُ فعلُه، فمن لاحظ الاعْتِبَارَ الأولَ قَال فِي تَعْرِيفه كَمَا حدّه به الْمِيْدَانِيُّ[2] أن تجدَ بَيْنَ اللَّفْظين تَنَاسُبًا فِي الْمَعْنَى وَالتَّرْكِيب فتردّ أَحَدهُمَا إِلَى الآخر [3]. ومن لاحظ الثَّانِي قَال فِي تَعْرِيفه هُوَ: اقْتِطَاعُ لَفْظٍ مِنْ آخرَ مُوَافِقٍ له فِيما ذُكِر.

[1] راجع مسألة الاشتقاق في : المحصول للرازي ، 237/1 ، والإحكام للآمدي ، 54/1 ، والإبهاج في شرح المنهاج ، 222/1 ، ورفع الحاجب ، 418/1 ، ومنع الموانع ، 291/1. ونفائس الأصول ، 251/2 وما بعدها.

[2] هو العلامة أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري ، كان إماما أديبا نحويا، من مؤلفاته : نزهة الطرف في علم الصرف، ومجمع الأمثال، والسامي عن الأسامي،وغيرها، توفي رحمه الله سنة 518 هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب 94/6.

[3] انظر : نزهة الطرف في علم الصرف، الميداني، ص:78.

أَيْ فَرْعٌ عَنْهُ (وَلَوْ) كَانَ الْآخَرُ (مَجَازًا لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى)

ولما كَانَ تَعْرِيف الْمُصَنِّف – كما قَال بَعْضُ الْمُحَقِّقين [1] – يَقْتَضِي وجودَ اللَّفْظين المردودِ مِنْه وإليه قَبْل وُجُود الرَّدّ لَمْ يكن تعريفاً له بِاعْتِبَار الْفِعْل بَلْ بِاعْتِبَار الْعَلَم، كَمَا أَشَار إِلَى ذَلِكَ الشَّارِح بِتَفْسِير الرَّدّ (أ/88/و) بالحكم بِه الذِي هُوَ إِدْرَاك أَنّ النِّسْبَة واقعةٌ أولاً كَمَا مَرّ أَنَّه الْحَقّ.

قوله: **(أي فرع عنه)** قَال الْعَلَّامَة :" هذا التَّفْسِير يُفسِد الْحَدّ لِصِدْقه حينئذ عَلَى الْمَنْسُوب وَالْمُصَغَّر وَالْجَمْع وَالتَّثْنِيَة، ولو فسَّره بِظَاهِرِهِ أَيْ [مُنْقَطِع][2] لَمْ يصدق عَلَى شَيْء مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أنّ ذِكرَهُ الأصلَ والفرعَ فِي الْحَدّ يُفْسِدهُ لِتَوَقُّف الْعِلْم بهما عَلَى الاشْتِقَاق فَيَلْزَم الدَّوْر صرَّح بِه التفتازاني رَحِمهُ الله[3]." اهـ. أَمَّا اعْتِرَاضه الأول فَجَوَابُه أن يقال: إِنَّ صِحَّة الاعْتِرَاض بِه تتوقف عَلَى ثُبُوتِ الاتِّفَاق، عَلَى أَنّ الْمَنْسُوب وَمَا معه لَيْسَ مِنْ أَفْرَاد الْمَحْدُود، أوْ ثُبُوتِ أَنّ الأصحّ عِنْدَ الْمُصَنِّف وَالشَّارِح ذَلِكَ؛ وَالاعْتِرَاض بِمُجَرَّد الاحْتِمَال لاَ يَصِحّ، وَالْخِلَاف فِي أَنّ الْمَنْسُوب وَمَا معه هَلْ هُوَ مِنْ أَفْرَاد المشتق أوْ لاَ ؟ مَوْجُود، بَلْ الْأَكْثَر عَلَى أَنَّه مِنْه، وممن صَرَّح بِذَلك الإمامُ فَخْر الدِّين الرَّازِيُّ حَيْثُ قَال فِي مَحْصُوله

[1] انظر حاشية الأنصاري ، 586/1-587.

[2] في (ط) : مقتطع.

[3] شرح المنتهى ، سعد الدين التفتازاني ، 611/1 وما بعدها .

.....

.....

اسْتِدْلَالًا عَلَى أَنَّه لاَ يُشْتَرَط فِي المشتقّ مِنْه قِيَامه بمن له الاشْتِقَاق مَا نصه:" وَلِأَنّ لَفْظ اللَّابِن وَالتَّامِر والحداد وَالْمَكِّيّ وَالْمَدَنِيّ مشتقةٌ مِنْ أُمُور يُمْتَنَع قِيَامهَا بمن له الاشْتِقَاق."[1] اهـ. وأقره على جعل هذه الأمور من المشتقات شُراح كتابه كالأصفهاني والقرافي[2]، ثُمّ عَلَى الْكَلَام عَلَى الْفَرْق بَيْنَ الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز عُدّ مِنْ عَلَامَات الْمَجَاز نَقْلًا عن الْغَزَالِيّ امْتِنَاع الاشْتِقَاق ثُمّ نَقَضه بِقَوْلِهِمْ " لِلْبَلِيد حِمَار وللجمع حُمُر. [3] اهـ. ففيه نَصٌّ عَلَى اشْتِقَاقِ الْجَمْع منَ الْمُفْرَدِ وإلا لمَا صَحَّ النَّقْضُ بِه كَمَا لاَ يخفى، ولَمَا عرّف الصَّفِيّ الْهِنْدِيّ الاشْتِقَاق فِي قَوْله:" قِيل هُوَ مَا غُيِّر مِنْ [أَسْمَاءِ][4] الْمَعَانِي عَنْ شَكْلِه بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ مِن الْحُرُوفِ أَوْ الْحَرَكَات أَوْ مِنْهُمَا وَجُعِلَ دَالًّا عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ عَلَى مَوْضُوع له غَيْر مُعَيَّن." قَال:" وَهُو غَيْر جَامِع فإن التَّثْنِيَة وَالْجَمْع مِنْ أَسْمَاء الْأَعْيَان (أ/88/ظ) كقولك: رَجُلَانِ وَرِجَال مُشتَقَّانِ[5] من

[1] المحصول،الرازي، 250/1.

[2] نفائس الأصول في شرح المحصول ، 654/2 وما بعدها.

[3] المحصول ، 348/1.

[4] في نهاية الوصول في دراية الأصول ، الصفي الهندي ،159/1: الأسماء .

[5] نهاية الوصول في دراية الأصول ، الصفي الهندي، 159/1: مشتقات .

.....

.....

المفرد مع أنَّه ليسَ اسم المعنى."[1] اهـ. وممّن صَرَّح بِأَنّ الْمُثَنَّى وَالْجَمْع ليسا مِنْ المشتق القرافيُّ فِي شَرْح الْمَحْصُول حَيْثُ قَال: "التثنية وَالْجَمْع [فِيهِمَا][2] قيودُ الحدِّ"[3]، أي الذي ذكرَه الإمامُ[4] عنِ الميدانيّ[5] لِلاشْتِقَاق وليسا مِنْه، قَال أَيْضًا مَا نَصّه: "هَذا إنما يتجه إِذَا كَانَ الْجَمْع مشتقاً من الْمُفْرَد حَتَّى يكُون حُمُر [مشتقاً] [6] مِنْ حِمَار وَهُو مَجَاز فيكون لِلاشْتِقَاق دَخْل فِي الْمَجَاز، وهذا لَمْ يَقُل بِه أَحَد فِيما علمتُ، بَلْ قالوا "الحمار" مشتق من الْحُمْرَة لأنها الْغَالِب عَلَى حُمُر الْوَحْش، وَلَكِن حَدّ الْمَيْدَانِيّ الذِي قَدَّمهُ أول الْكِتَاب يَقْتَضِيهِ فِي قَوْله أن تجد بَيْنَ اللَّفْظين تَنَاسُبًا فِي الْمَعْنَى وَالتَّرْكِيب فيكون أحدُهما مُشتَقًّا مِنَ الآخر.[7] اهـ. فَقَد عَلِمت أَنّ مَا اعْتَرَضَ بِه قَدْ اختُلِف فِي عدّه من المشتق

---

[1] نهاية الوصول في دراية الأصول ، 159/1.

[2] في (أ) :فهما ، وفي نفائس الأصول : والمفرد فيها قيود للحد.

[3] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول ، 659/2.

[4] أي الرازي في المحصول ،237/1.

[5] قال الرازي في المحصول الباب الثالث في الأسماء المشتقة والنظر في ماهية الاسم المشتق وفي أحكامه:" أما الماهية فقال الميداني رحمه الله : الاشتقاق أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد أحدهما إلى الآخر وأركانه أربعة: **أحدها** اسم موضوع لمعنى ،**وثانيها** شيء آخر له نسبة إلى ذلك المعنى، **وثالثها** مشاركة بين هذين الاسمين في الحروف الأصلية ،**ورابعها** تغيير يلحق الاسم في حرف فقط أو حركة فقط أو فيهما معا وكل واحد من الأقسام الثلاثة فإما أن يكون بالزيادة أو بالنقصان أو بهما معا فهذه تسعة أقسام." المحصول، 237/1.

[6] في (هـ) مشتق ، والمثبت من (ط).

[7] المحصول ، 237/1.

وَالْحُرُوفُ الْأَصْلِيَّةُ،

بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ (وَالْحُرُوفُ الْأَصْلِيَّةُ) بِأَنْ تَكُونَ فِيهِمَا عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي النَّاطِقِ مِنْ النُّطْقِ بِمَعْنَى التَّكَلُّمِ حَقِيقَةً

وعدم عدّه، والاعتراضُ إنما يكُون بما اتُّفِق عَلَى أَنَّه لَيْسَ من المشتق لِأَنّ مَادَّة النَّقْض لاَ بُدّ أن تكُون مَعْلُومَةً كَمَا تقرر.وأما اعْتِرَاضه الثَّانِي فَجَوَابُه أَنّ هَذا التَّعْرِيف لفظيّ لما تَقَرَّر أَنّ تَعَارِيفَ الْأُمُور الاصطلاحية إنما هِيَ لَفْظِيَّة. قَاله سم[1] باختصار.

قوله: **(بأن يكون معنى الثاني في الأول)**[2] فيه أَنَّه قَدْ يَشْكُل ذَلِكَ بِاشْتِقَاق الْمَصْدَر المزيد من الْمُجَرَّد كَمَقْتَل مِنْ قَتَل إِذْ لاَ يصدق بِالنِّسْبَةِ إليه أَنّ مَعْنَى الثَّانِي فِي الأول، بَلْ مَعْنَى الثَّانِي هُوَ مَعْنَى الأول. وَقَد يجاب بِأَنّ الْمُرَاد بِكَوْن مَعْنَى الثَّانِي فِي الأول كَوْن مَعْنَى الثَّانِي مَدْلُولًا للأول، وهذا صَادِق بِكَوْنِهِ مَدْلُولًا له وَحْده أوْ مع غَيْره بِأَن يكُون بَعْض مَدْلُوله، لاَ يقال: ينبغي أن يَزِيد مَعْنَى المشتق وإلا فلا فَائِدَة فِي اشْتِقَاقه. لأنا نَقُول: قَدْ

[1] الآيات البينات ،2/105-106

[2] عبر السبكي في المتن ب (ولو) حيث قال : (ولو مجازا) ، وقال في منع الموانع منبها :" وأما قولنا (ولو مجازا) فإشارة إلى أن الاشتقاق قد يكون من حقيقة وقد يكون من مجاز ، خلافا لمن منع الاشتقاق من المجازات وقال : إنما يكون الاشتقاق من الحقائق ، وهو القاضي أبو بكر والغزالي وإلكيا ، ومذهبهم في ذلك ساقط، وإنما لم نصرح بأسمائهم لأنا لسنا على ثقة من تصميمهم على هذه المقالة، بل نجوز لكلامهم محامل ، وإن بان عنها ألفاظهم، ونرى ذلك خيرا من ارتكابهم هذا الشذوذ . ونحن أبدا نشير بلفظ (ولو) إلى خلاف ، فإن قوي أو تحقق صرحنا به ، وإلا اكتفينا بهذه الإشارة، فاعرف ذلك ." منع الموانع ص :291-292

.....

وَبِمَعْنَى الدَّلَالَةِ مَجَازًا كَمَا فِي قَوْلِك الْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا أَيْ دَالَّةٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ لَا يُشْتَقُّ مِنْ الْمَجَازِ كَمَا فِي الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ مَجَازًا

تكُون الْفَائِدَة (أ/89/و) التوسعةُ فِي [الْعِبَارَات][1] وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَعْنَى مِنْ قَوْلهمْ "زيادة الْبِنَاء تَدُلّ عَلَى زِيَادَة المعنى". بَقِي أن يُقال إنه يَشْكُل أَيْضًا مع قَوْل الْعَلَّامَة الْمُصَنِّف الآتي وَقَد يطّرد كاسم الْفَاعِل، وَقَد يختص كَالْقَارُورَة، فإنه لاَ يصدق عَلَى الْقِسْم الثَّانِي وَهُو المختص أَنّ مَعْنَى المشتق مِنْه وُجِد فيه لِأَنَّه غَيْر دَاخِل فِي مَفْهُومه كَمَا سَيَأْتِي بيانُه. ويجاب إِمَّا بِأَنّ قَوْله بِأَنّ بِمَعْنَى كَاف التَّمْثِيل عَلَى عَادَته كَثِيرًا، وإما بِأَنّ مَعْنَى كَوْن الثَّانِي فِي الأول أَعَمّ مِنْ أَنّ يكُون فيه عَلَى وَجْه الْجُزْئِيَّة لمَعْنَاهُ، أَوْ عَلَى مَعْنَى كَوْنه مُرَجِّحًا لِوَضْعه له، فَالْمُرَاد [بِكَوْنِهِ][2] مَعْنَى الثَّانِي فِي الْأَوّل تَعَلَّق مَعْنَى الثَّانِي بِالْأَوّل الصَّادِق بِكَوْنِهِ عَلَى وَجْه الْجُزْئِيَّة مِنْ مَعْنَاهُ، أَوْ وَجْه اعْتِبَاره قَيْدًا فِي مَعْنَاهُ وحينئذ فَيَشْمَل نَحْو الْمَنْسُوب كالمدني وَالْمَكِّيّ بِنَاء عَلَى شُمُول المُشتَقّ لِذلك.[3] قاله العلاَّمةُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(وبمعنى الدَّلَالَة مَجَازًا الخ)** أَيْ مُرْسَلًا مِنْ إِطْلَاق الْمَلْزُوم وَهُو النُّطْق عَلَى لَازِمه وَهُو الدَّلَالَة، أَوْ عَلَى وَجْه الاسْتِعَارَة التَّصْرِيحِيَّة التَّبَعِيَّة بِأَن شُبِّهت دَلَالَة الْحَال بِالنُّطْق فِي إِيصَال الْمَعْنَى إِلَى الذِّهْن، واستُعيرَ النُّطْق لِلدَّلَالَة ثُمّ اشتُق من النُّطْق نَاطِقَة وَاسْتُعيرَت

[1] في (أ): عبارة

[2] في (ط) و (ب) : بكون.

[3] الآيات البينات ،106/2.

.....

كَمَا سَيَأْتِي لَا يُقَالُ مِنْهُ آمِرٌ وَلَا مَأْمُورٌ مَثَلًا بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ حَقِيقَةً وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ إنَّ عَدَمَ الِاشْتِقَاقِ مِنْ اللَّفْظِ مِنْ عَلَامَاتِ كَوْنِهِ مَجَازًا أَنَّهُمْ مَانِعُونَ الِاشْتِقَاقَ مِن الْمَجَازِ كَمَا فَهِمَهُ عَنْهُمْ الْمُصَنِّفُ وَأَشَارَ بِلَوْ كَمَا قَالَ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ لَا يَلْزَمُ انْعِكَاسُهَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الِاشْتِقَاقِ وُجُودُ الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ مَا ذَكَرَ تَعْرِيفٌ لِلِاشْتِقَاقِ الْمُرَادِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ الصَّغِيرُ أَمَّا الْكَبِيرُ فَلَيْسَ فِيهِ التَّرْتِيبُ كَمَا فِي الْجَذْبِ وَجَبْذْ،

[لِدَالَّة][1] المشتق من الدَّلَالَة بِتَبَعِيَّة اسْتِعَارَة النُّطْق للدلالة.

قوله: **(كَمَا سَيأْتِي)** أَيْ فِي قَوْل الْمُصَنِّف "أ م ر" حَقِيقَة فِي الْقَوْل الْمَخْصُوص مَجَاز فِي الْفِعْل، أَيْ حَقِيقَة فِي الصِّيغَة الْمَخْصُوصَة مَجَاز فِي الْفِعْل كَقَوْله تعالى: **{وَشَاوِرهمْ فِي الْأَمْرِ}** [2] أَيْ الفعلِ.

قوله: **(بِمَعنى الْقَوْل حَقِيقَة)** قَوْله (حقيقة) حَال لَازِمَة مِنْ الضَّمِير فِي قَوْله (بخلافه) الرَّاجِع لِلْأَمْر.

قَوْله: **(ولا يلْزَم مِنْ قَوْل الْغَزَالِيّ وَغَيْره الخ)** حَاصِل مَا أَشَار إليه أَنّ الْغَزَّالِيّ[3] وغيرَه[4] قالوا إِنَّ عَدَم الاشْتِقَاق من اللَّفْظ مِنْ عَلَامَات كَوْنه مَجَازًا، فَفَهِمَ الْمُصَنِّف مِنْ كَلَامهمْ هَذا

[1] في (ب) : لدلالة .

[2] [سورة آل عمران، الآية: 159]

[3] قال الغزالي :" وقد يعرف المجاز بإحدى علامات أربع الأولى[...] الثانية: أن يعرف بامتناع الاشتقاق عليه، إذ الأمر إذا استعمل في حقيقته اشتق منه اسم الآمر، وإذا استعمل في الشأن مجازا لم يشتق منه آمر." المستصفى ،ص:186.

[4] نسب المصنف ذلك إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، وإلكيا الهراسي ، انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، 387/1.

.....

.....

(أ/89/ظ)أَنّهمْ مَانِعُونَ الاشْتِقَاق من المجازِ وَأَنّ الاشْتِقَاقَ خَاصٌّ بِالْحَقِيقَةِ كَمَا صرَّح بِذَلك فِي غَيْر هَذا الكتاب[1]، وَأَشَار إِلَى رَدّ ذَلِكَ هُنَا بقوله: (ولو مَجَازًا)، وَوَجْهُ فَهْمه مَا ذَكَر مِنْ كَلَام الْغَزَّالِيّ وَمَنْ معه تَوَهُّمُهُ أَنّ الْعَلَامَة يلزم [انْعِكَاسهَا][2] كاطرادِها، واطرادُها هُوَ قَوْلنَا كُلَّما وُجِد عَدَم الاشْتِقَاق وُجِد الْمَجَاز، وَانْعِكَاسهَا هُوَ قَوْلنَا كُلَّما وُجِد الْمَجَاز وُجِد عَدَم الاشْتِقَاق، فَيَلْزِم حينئذٍ اخْتِصَاصُ الاشْتِقَاق بِالْحَقِيقَةِ، وهذا الذي توهَّمه مندفعٌ بِأَنّ الْعَلَامَة لاَ يلزم انْعِكَاسهَا، فلا يَلْزَم مِنْ وُجُود الْمَجَاز وُجُود عَدَم الاشْتِقَاق بَلْ يُوجَد الْمَجَاز مع الاشْتِقَاق، وحينئذ فلا يَلْزَمُ مِنْ [وُجُود][3] الاشْتِقَاق بِالْحَقِيقَةِ كَمَا فَهِم الْمُصَنِّف، فَقَوْل الشَّارِح (فلا يَلْزَم مِنْ وُجُود الاشْتِقَاق الخ) تفريعٌ عَلَى نَفْي لُزُوم الانْعِكَاس، ولا خَفَاء فِي أَنّ مَا ذَكَرهُ لَازِم له إِذْ يلزم مِنْ عَدَم اسْتِلْزَام الْمَجَاز عَدَم الاشْتِقَاق، عَدَم اسْتِلْزَام الاشْتِقَاق الْحَقِيقَةَ لاَ تَفْسِير لِعَدَم لزوم الانْعِكَاس، وإلا لقال: فلا يلزم مِنْ وُجُود الْمَجَاز وُجُود عَدَم الاشْتِقَاق، وإنما آثر التَّعْبِير بِهَذَا اللَّازِم لِلتَّصْرِيح بِرَدِّ مَا قَاله الْمُصَنِّف وَصَرَّح بِه فِي غَيْر هَذا

---

[1] قال السبكي :" وأنا أجوز أن هؤلاء [يقصد القاضي والغزالي وإلكيا الهراسي] لا يطلقون منع الاشتقاق من المجاز، لكن يقولون: إنما يشتق منه بحسب الحقيقة، فإذا اشتق منها فاعل فقط، لم يشتق من مجازها إلا فاعل فقط، لا مفعول، ولا صفة مشبهة مثلا؛ فيتوقف استعمال (ضارب) بمعنى: متسبب؛ على استعمال (ضارب) بالحقيقة، ولا يكفي استعمل (مضروب) ؛ بالحقيقة، إلا إن تجوزنا باسم المفعول، وهذا قريب، وإنما منع الاشتقاق من المجاز رأي ساقط؛ فليقرر كلام المصنف على أنه لا يشتق منه إلا بحسب الحقيقة." رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،387/1.

[2] في (هـ) و (ب): انفكاكها. والمثبت من (ط).

[3] في (ط) و (ب) : اختصاص.

.....

.....

الْكِتَاب. وبما قَرَّرنَا يُعْلَم أَنّ الشَّارِح جارٍ فِي تَفْسِير الانْعِكَاس عَلَى مَا اختاره فِيما تَقَدَّم فِي قَوْل الْمُصَنِّف، ويُقال المطرد المُنْعَكِس مِنْ أَنّ الانْعِكَاس فِي الْحَدّ هُوَ كُلَّما وُجِد الْمَحْدُود وُجِد الْحَدّ الذِي هُوَ عَكْس الاطراد، وَهُو كُلَّما وُجِد الْحَدّ وُجِد الْمَحْدُود، وَعَلَى قِيَاسه هُنَا يقال: الاطراد هُوَ كُلَّما وُجِدت العَلاَمَة وُجِد المَعْلَم، وَالانْعِكَاس هُوَ كُلَّما وُجِد الْمَعْلَم وجدت الْعَلاَمَة كَمَا أَشَرْنَا إليه، وَلَيْس جَارِيًا عَلَى تَفْسِير الانْعِكَاس بما قَاله ابْن الْحَاجِب[1] مِنْ أَنَّه التَّلاَزُم فِي الانْتِفَاء، كَمَا أَنّ الاطراد التَّلاَزُم فِي الثُّبُوت، وَعَلَى قِيَاسه هنا(أ/90/و) الاطراد كُلَّما وُجِد عدَمُ الاشتقاقِ [وجد الْمَجَاز، وَالانْعِكَاس كلما انْتَفَى عَدَم الاشْتِقَاق] [2] انْتَفَى الْمَجَاز، وَانْتِفَاء عَدَم الاشْتِقَاق هُوَ ثُبُوت الاشْتِقَاق، لِأَنّ نَفْي النَّفْي إِثْبَات كَمَا ادعاه الْعَلَّامَة قائلاً: "لو أَرَاد تَفْسِير الانْعِكَاس عَلَى وَفْق مَا مَرّ له لقال: فلا يلزم مِنْ وُجُود الْمَجَاز وُجُود عَدَم الاشْتِقَاق." [3] اهـ. وَقَد علمتَ أَنَّه مَبْنِي عَلَى أَنّ قَوْله (فلا يلزم الخ) تَفْسِير لِنَفْي الانْعِكَاس وَلَيْس كذلك، بَلْ هُوَ مفرّعٌ عَلَيه بِذِكْر لَازِمه لما بَيَّنَاهُ، فلا تَغْفَل.

---

[1] قال ابن الحاجب :" وشرط الجميع الاطراد والانعكاس، أي: إذا وجد، وجد؛ وإذا انتفى انتفى."مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،تحقيق نذير حمادو، 208/1 ، ط2006/1، دار ابن حزم. وعلق عليه السبكي شارحا :" وشرط الجميع: الاطراد والانعكاس، أي: إذا وجد الحد، وجد المحدود؛ وذلك هو الاطراد؛ فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود؛ فيكون مانعا، وإذا انتفى الحد، انتفى المحدود؛ وذلك هو الانعكاس" رفع الحاجب ، 288/1.

[2] سقطت من (ب) .

[3] نقلا عن الآيات البينات ، اللقاني، 107/2.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ ،

وَالْأَكْبَرُ لَيْسَ فِيهِ جَمِيعُ الْأصول كَمَا فِي الثَّلْمِ وَثَلْبٍ وَيُقَالُ أَيْضًا أَصْغَرُ وَصَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَأَصْغَرُ وَأَوْسَطُ وَأَكْبَرُ.(وَلَا بُدَّ) فِي تَحَقُّقِ الِاشْتِقَاقِ (مِنْ تَغْيِيرٍ) بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَحْقِيقًا كَمَا فِي ضَرَبَ مِنْ الضَّرْبِ وَقَسَّمَهُ فِي الْمِنْهَاجِ خَمْسَةَ شَرَ قِسْمًا، أَوْ تَقْدِيرًا كَمَا فِي طَلَبَ مِنْ الطَّلَبِ فَيُقَدَّرُ أَنَّ فَتْحَةَ اللَّامِ فِي الْفِعْلِ غَيْرُهَا فِي الصَّدْرِ

قوله:[**(كما في الثَّلَمِ وَثَلَب)**][1] هو الخَلَل وَالنَّقصُ.

قوله: **(ويقال أَيْضًا الخ)** أَيْ فالعبارات ثَلَاثَةٌ: صَغِير وَكَبِير وَأَكْبَر، وَأَصْغَر وَصَغِير وَكَبِير، وَأَصْغَر وَأَوْسَط وأكبر.

قوله: **(وَقَسّمه فِي الْمِنْهَاج خَمْسَة عَشَرَ قِسْمًا)** أَرْدَفهَا بِأَمْثِلَة فِي بَعْضهَا نَظَر، فَلنُورِدهَا بِأَمْثِلَة مُسْتَقيمَة تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَة فَنَقُول: التَّغْيِير لَفْظًا إِمَّا بِزِيَادَة حَرْف أَوْ حَرَكَة أَوْ هُمَا، أَوْ نُقْصَان حَرْف أَوْ حَرَكَة أَوْ هُمَا، أَوْ زِيَادَة حَرْف وَنُقْصَانه، أَوْ زِيَادَة حَرَكَة وَنُقْصَانهَا، أَوْ زِيَادَة حَرْف وَنُقْصَان حَرَكَة، أَوْ زِيَادَة حَرَكَة وَنُقْصَان حَرْف، أَوْ زِيَادَة حَرْف مع زِيَادَة حَرَكَة وَنُقْصَانهَا، أَوْ نَقْص حَرَكَة مع زِيَادَة حَرْف وَنُقْصَانه ، أَوْ نُقْصَان حَرْف مع زِيَادَة حَرَكَة وَنُقْصَانهَا، أَوْ زِيَادَة حَرَكَة مع زِيَادَة حَرْف ونقصانه،وإما بِزِيَادَة حَرْف وَحَرَكَة معاً مع نُقْصَان حَرْف وَحَرَكَة معاً. أَمْثِلَتهَا" أَمَّا الستّة الْأُولَى فنحو: كَاذِب مِنْ كَذَب، نَصْر مِنْ نَصَر، ضَارِب مِنْ ضَرَب، ذَهَب مِنْ ذَهَاب. ومثل الْخَامِس فِي

[1] في (ط) : (كما في الثلم) وثلب ، ص :210.

.....

كَمَا قَدَّرَ سِيبَوَيْه أَنَّ ضَمَّةَ النُّونِ فِي جُنُبٍ جَمْعًا غَيْرُهَا فِيهِ مُفْرَدًا، وَلَوْ قَالَ تَغَيَّرَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ كَانَ أَنْسَبَ ،

المنهاج[1] على مذهب الكوفيين أَنّ الْمَصْدَر مشتق من الْفِعْل بِضَرْب مِنْ ضَرَب، وَمَثَّله غَيْرُه (أ/90/ظ)عَلَى مَذْهَب البصريين وَهُو الْأَظْهَر بِسُفَّر جَمْع سَافِر اسم فَاعِل مِنْ سَفر[2]. وَالسَّادِس : سر مِنْ سَيْر، لَكِن مع اعْتِبَار حَرَكَة الْإِعْرَاب وَقَد يُمَثَّل بصِبٍّ اسم فَاعِل من الصَّبَابَة. وأما الْأَرْبَعَة التِي بَعْدهَا فنحو: مُدَحْرَج مِنْ دحراج، حَذَر وَصْف مِنْ حَذِر، عادٌّ اسم فَاعِل مِنْ عَدّه، رَجَع مِنْ رُجْعَى. وأما الْأَرْبَعَة التِي بَعْدهَا فنحو: اضْرِبْ مِنْ ضَرَب، خَاف مِنْ خَوْف، عِدْ فِعْل أَمْر مِنْ وَعَد، [كالّ][3] اسم فَاعِل مِنْ كَلَال. وَمِثَال الْخَامِس عَشَرَ: اِرْمِ مِن رَمَى، وَتَقْرِيرهَا وَاضِح بَعْد أن يُعلمَ أَنّ حَرَكَات الْإِعْرَاب لاَ أَثَر لها ولا حَرَكَات الْبِنَاء. وَمَا فِي بَعْض الْأَمْثِلَة السَّابِقَة مِنْ بِنَائِهِ عَلَى اعْتِبَار حَرَكَات الْإِعْرَاب وَالْبِنَاء فإنما ارتُكب لِلضَّرُورَة." اهـ كَمَال.قوله: **(كان أنسب)** قَال الْعَلَّامَة:" أَيْ بِقَوْلِهِمْ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، إِذْ الْمُحَقَّق وَالْمُقَدَّر الْأَثَر لاَ التَّأْثِير."[4] اهـ. وَقَال الْكَمَال:" كَأَنّه يريد أَنَّه أَنْسَبُ بِتَعْرِيف الاشْتِقَاق،

[1] قال المصنف :" الخامس: نقصان الحركة نحو ضرب المصدر من ضرب الماضي، نقصت حركة الراء قال في الكتاب "وهذا لا يتأتى إلا على مذهب الكوفيين" يعني في اشتقاقهم المصدر من الفعل عكس مذهب البصريين ، وذهب أبو بكر بن أبي طلحة إلى مذهب ثالث وهو أن كلا من المصدر والفعل أصل بنفسه ليس أحدهما مشتقا من الآخر ،حكاه شيخنا أبو حيان في الارتشاف." الإبهاج في شرح المنهاج ، 224/1.

[2] قال ابن منظور :" ورجل سافر: ذو سفر، وليس على الفعل لأنه لم ير له فعل؛ وقوم سافرة وسفر وأسفار وسفار." لسان العرب ،367/4.

[3] في (ب): كلا.

[4] نقلا عن الآيات البينات ، اللقاني، 109/2.

وَقَدْ يَطَّرِدُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ ،

(وَقَدْ يَطَّرِدُ) الْمُشْتَقُّ (كَاسْمِ الْفَاعِلِ) نَحْو ضَارِبٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَقَعَ مِنْهُ الضَّرْبُ (وَقَدْ يَخْتَصُّ) بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ (كَالْقَارُورَةِ) مِنْ الْقَرَارِ لِلزُّجَاجَةِ الْمَعْرُوفَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مُقِرٌّ لِلْمَائِعِ كَالْكُوزِ.

فإن حَاصِل تَعْرِيفه أَنَّه الْحُكْم بِأَنّ لَفْظًا مَأْخُوذ مِنْ لَفظ لِلتَّنَاسُب فِي الْمَعْنَى وَالْحُرُوف الْأَصْلِيَّة، وَالْحَاكِم لاَ يقع مِنْه تَغْيِير لِلَّفْظ، ولكنه يُدْرِك تَغْيِير اللَّفْظ الْأَوّل عما كَانَ عليه." [1] اهـ. وَمَا قَالَاهُ وَاضِح خِلَافًا لما تكَلَّفهُ سم[2] في جَعْل مَا سَلَكهُ الْمُصَنِّف هُوَ الْمُنَاسِب، فراجعه.قوله: (وَقَد يطّرد المشتق الخ) المشتق إن اعتُبر فِي مُسِمَّاهُ مَعْنَى المشتق مِنْه عَلَى أن يكُون دَاخِلًا فيه بحَيْث يكُون المشتق اسماً لذاتٍ مُبْهَمَة انْتَسَبَ إليها ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَهُو مُطّرد لغةً كَضَارِب وَمَضْرُوب، وإن اعتبر فيه ذَلِكَ لاَ عَلَى أَنَّه دَاخِل فيه، بَلْ عَلَى أَنَّه مُصَحِّح للتسمية مُرَجِّح لِتَعْيِين الاسم مِنْ بَيْن الْأَسْمَاء، بحَيْث يكُون ذَلِكَ (أ/91/و) الاسم اسماً لذات مَخْصُوصَة يوجد فيها ذَلِكَ المعنى فَهُو مختص لاَ يطرد فِي غَيْرِهَا مما وُجد فيه ذَلِكَ الْمَعْنَى، كَالْقَارُورَة لاَ تُطْلَق عَلَى غَيْر الزُّجَاجَة الْمَخْصُوصَة مما هُوَ مَقَرٌّ لِلْمَائِع، وكالدَّبَرَانِ[3] لا يُطْلَق عَلَى شَيْء مما فيه دبُور[4] غَيْر الْكَوَاكِب الْخَمْسَة التِي فِي الثَّوْر

[1] الكمال، الدرر اللوامع 21/4. وانظر الآيات البينات ،109/2-110.

[2] الآيات البينات ،110/2.

[3] قال ابن منظور :" الدبران: نجم بين الثريا والجوزاء ويقال له التابع والتويبع، وهو من منازل القمر، سمي دبرانا لأنه يدبر الثريا أي يتبعها. ابن سيده: الدبران نجم يدبر الثريا، لزمته الألف واللام لأنهم جعلوه الشيء بعينه. قال سيبويه: فإن قيل: أيقال لكل شيء صار خلف شيء دبران؟ فإنك قائل له: لا، ولكن هذا بمنزلة العدل والعديل، وهذا الضرب كثير أو معتاد. الجوهري: الدبران خمسة كواكب من الثور يقال إنه سنامه، وهو من منازل القمر." 271/4.

[4] قال ابن منظور : والدبور: ريح تأتي من دبر الكعبة مما يذهب نحو المشرق، وقيل: هي التي تأتي من خلفك إذا وقفت في القبلة. التهذيب: والدبور بالفتح، الريح التي تقابل الصبا والقبول، وهي ريح تهب من نحو المغرب." لسان العرب 271/4.

.....

.....

وَهِي مَنْزِلَة مِنْ مَنَازِل الْقَمَر."[1] شيخ الإِسْلاَم.

[1] حاشية الأنصاري ،1/591-592

[وُجُوبُ اشْتِقَاقِ الاسْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ وَصْفٌ]

وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ،

(وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ لَفْظِهِ (اسْمٌ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ ذَلِكَ حَيْثُ نَفَوْا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةَ كَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ وَوَافَقُوا عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ مَثَلًا

قولُه: **(وَمَن لَم يَقُمْ بِه وَصفٌ الخ)** احْتَرَزَ بِالْوَصْف منَ الاشْتِقَاق منَ الْأَعْيَان، فلا يَجِبُ فِي الاشْتِقَاق مِنْهَا [كَمَا] [1] فِي تامِر وَحَدَّاد [ومدني ومكي][2] عَلَى مَا تَقَدَّم. قَال السيد نَفعنَا الله تعالى بِه فِي قَوْل الْإِمَام [3]: وَهَل يُشْتَرَط قِيَام الصِّفَة المشتق مِنْهَا بما له الاشْتِقَاق؟ وكأنه اعْتَبَرَ الصِّفَة احْتِرَازًا عَنْ مِثْل لَابِن وَتَامِر [مما][4] اشتُقّ من الذوات فإن المشتق مِنْه لَيْسَ قَائِمًا بما له الاشْتِقَاق."[5] اهـ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(حَيْثُ نَفَوْا الخ)** أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ ما[نُقِلَ][6] عن الْمُعْتَزِلَة مِنْ تَجْوِيزهمْ مَا ذُكِر لَمْ يُصَرِّحُوا بِه وإنما أُخِذ مِنْ نَفْيهمْ عَنْ الله تعالى صِفَاتِه الذَّاتِيَّةَ الْمَجْمُوعَة فِي قَوْل

---

[1] في (ط) :ما.

[2] في (ط) : ومكي ومدني.

[3] المحصول ،الرازي ، 248/1.

[4] في (أ) :بما.

[5] الآيات البينات ،110/2.

[6] في (ب) : نقله. وقد نقله عنهم الرازي في المحصول ، 248/1-249.

.....

لَكِنْ قَالُوا بِذَاتِهِ لَا بِصِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا مُتَكَلِّمٌ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقٌ لِلْكَلَامِ فِي جِسْمٍ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْهَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْحُرُوفَ، وَالْأَصْوَاتِ الْمُمْتَنِعِ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِهَا فَفِي الْحَقِيقَةُ لَمْ يُخَالِفُوا فِيمَا هُنَا ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ بِمَعْنَى خَلْقِهِ ثَابِتَةٌ لَهُ تَعَالَى وَبَقِيَّةُ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ لَا يَسَعُهُمْ نَفْيُهَا لِمُوَافَقَتِهِمْ عَلَى تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ أَضْدَادِهَا،

بعضهم[1]:

حَيَاةٌ وَعِلْمٌ قُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ ـــــ كَلَامٌ وَإِبْصارٌ وَسَمْعٌ مَعَ الْبَقَا

مع مُوَافَقَتهمْ عَلَى أَنَّه تعالى عَالِم قَادِر إِلَى آخر مَا قَاله ، [فما][2] نُقِل عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ لازمٌ لِمَذْهَبهمْ، ولازمُ الْمَذْهَب لَيْسَ بِمَذْهَب عَلَى الصَّحِيح."[3] شيخ الإِسْلاَم.

قوله: **(لَكِنْ قَالوا بِذاتِهِ)** [تورّكُهُ][4] عَلَى الْمُصَنِّف لاقتضائه أَنّهمْ أطلقوا الاسمَ مع انْتِفَاء قِيَام الْوَصْف المشتقّ مِنْ لَفْظه مع أَنّهمْ لَمْ يُخَالِفُوا فِي أَنّ مَنْ لَمْ يقُم بِه وَصْفٌ لَمْ يجُز أَنّ يُشتقَّ له مِنْه اسمٌ لِأَنّهمْ مَا أطلقوا الاسمَ إِلاَّ بَعْد إِثْبَاتهمْ الصِّفَة عَلَى مَا سَيَذْكُرهُ الشَّارِح بِقَوْلِهِ **(ففي الْحَقِيقَة لَمْ يُخَالِفُوا فِيما هُنَا)** أَيْ وَهُو أَنّ مَنْ لَمْ يَقُم بِه وَصْفٌ لَمْ يُشتَقَّ له مِنْه اسم.

[1] لم أقف على قائله ، والبيت موجود في نهاية السول شرح منهاج الوصول 97/1، وفي: زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص 46 ،دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، ؛ وفي الغيث الهامع ، ص 155.

[2] في (هـ) ، فمما ، والمثبت من (ط) وهو موافق لحاشية الأنصاري.

[3] حاشية الأنصاري ،593/1

[4] في (ط) : تورك.

.....

وَإِنَّمَا يَنْفُونَ زِيَادَتَهَا عَلَى الذَّاتِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا نَفْسُ الذَّاتِ مَرَّ تَبَيُّنُ ثَمَرَاتِهَا عَلَى الذَّاتِ كَكَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا فَرُّوا بِذَلِكَ مِنْ تَعَدُّدِ الْقُدَمَاءِ عَلَى أَنَّ تَعَدُّدَ الْقُدَمَاءِ

وَحَاصِله (أ/91/ظ) أَنّ الاشْتِقَاق عِنْدهمْ فِي الْكَلَام بِاعْتِبَار إِطْلَاق الْكَلَام عَلَى خَلْقه مَجَازًا، وَخَلْقه وَصْف ثَابِت لـه تعالى، فَمَعْنَى الْكَلَام فِي حَقّه تعالى خَلْقه إيّاهُ وهذه الصّفَة ثَابِتَة لـه تعالى، وباعتبارها وَقَع الاشْتِقَاق، غَايَته أَنّ الاشْتِقَاق وَقَع مِنْ صِفَة مَجَازِيَّة قائمٍ مَعْنَاهَا بِـه تعالى حَقِيقَة بِنَاء عَلَى جَوَاز الاشْتِقَاق من الْمَجَاز كَمَا هُوَ الصَّحِيح عِنْدَ الْمُصَنِّف وَغَيْره. وأما بقيةُ الصِّفَات فَهُم قَائِلُونَ بِثُبُوت قِيَام مَعَانِيهَا بِـه تعالى لِنَفْيهمْ أَضْدَادهَا عَنْهُ، وإنما يُخَالِفُونَا فِي قَوْلهمْ بِثُبُوت ذَلِكَ لـه بذاته [لا بِصِفَة زَائِدَة عَلَيهَا بِمَعْنَى أَنّ وُجُود ذاته][1] تعالى كَاف فِـي انْكِشَاف جَمِيع الْمَعْلُومَات وَالتَّأْثِير فـي [جميع][2] الْمَقْدُورَات وَتَخْصِيص جَمِيع الْمُرَادَات وهكذا، لاَ بِمَعْنَى إِثْبَات الصِّفَات وَجَعْلهَا عينَ الذات فإنه مُحَال بَدَاهَة ،فَلَمْ يَشْتَقُّوا الاسم إلاَّ لمن قَام بِه مَعْنَى المشتق مِنْه، هَذا إيضاحُ مَا أَشَار لـه الشَّارِح بِقَوْلِهِ (فِي الْحَقِيقَة لَمْ يُخَالِفُوا الخ).

قوله: **(كَكَوْنِهِ عَالِماً الخ)** بَيانٌ لِلثَّمَرَاتِ.

قولُه: **(عَلَى أَنَّ تَعُدّدَ الْقُدَماءِ الخ)** مُتَعَلِّق بِمَحْذُوف، أَيْ وَنَرُدّ عَلَيهمْ بِنَاء عَلَى أَنّ الخ.

[1] ساقطة من (هـ) .

[2] زيادة من (ط).

إِنَّمَا هُوَ مَحْذُورٌ فِي ذَوَاتٍ لَا فِي ذَاتٍ وَصِفَاتٍ ،(وَمِنْ بِنَائِهِمْ) عَلَى التَّجْوِيزِ (اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (ذَابِحٌ)، أَيْ: ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ حَيْثُ أَمَرَّ عِنْدَهُمْ آلَةَ الذَّبْحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْهُ لِأَمْرِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِذَبْحِهِ

قولُه: **(لَا فِي ذاتٍ وَصِفَاتٍ)** أَيْ لِأَنّ الذات مع الصِّفَة شَيْء وَاحِد، وإنما الْمَحْذُور تَعَدُّد ذوات قَدِيمَة كَمَا لَزِم ذَلِكَ النصارى فِي إِثْبَاتهمْ الْأَقَانِيم الثَّلَاثَة المسماة عِنْدهمْ بِالْأَب والابن وَرُوح الْقُدُس، وَزَعَمُوا أَنّ أُقْنُومَ الْعِلْم انْتَقَلَ إِلَى بَدَن عِيسَى فَجَوَّزُوا الانْتِقَال عَلَيهَا وَهُو مِنْ خَوَاص الذوات. وبهذا يندفع قَوْل الْمُعْتَزِلَة: إِنَّ النصارى كَفَرُوا بِإِثْبَات ثَلَاثَة فَكَيْف بِإِثْبَات تِسْعَة أَيْ وَهِي الذات(أ/92/و) مع الصِّفَات الثَّمَانِيَة الْمُتَقَدِّمَة؟

[قولُهُ: **(وَيَزْعُمونَ أَنَّها نَفْسُ الذَّاتِ الخ)** أَيْ بِمَعْنَى أَنّ الذات مِنْ حَيْثُ انْكِشَاف الْمَعْلُومَات بِهَا عِلْم وهكذا، وَالصِّفَات ليست عِنْدهمْ مِنْ قَبِيل الْمَعَانِي بَلْ هِيَ نَفْس الذات بالاعتبارات الْمَخْصُوصَة. قَال التفتازاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْح الْعَقَائِد:" زَعَمُوا – أَيْ الْمُعْتَزِلَة وَالْفَلَاسِفَة– أَنّ صِفَاته عينُ ذاته تعالى، بِمَعْنَى أَنّ ذاته تسمى بِاعْتِبَار التَّعَلُّق بالمعلومات عَالِمًا وبالمقدورات قَادِرًا إِلَى غَيْر ذَلِكَ، قال: وَيُلْزِمكُمْ – أَيْ مَعَاشِر الْفَلَاسِفَة وَالْمُعْتَزِلَة– كَوْن الْعِلْم مَثَلًا قُدْرَةً وَحَيَاةً وَعَالِمًا وَحَيًّا وَقَادِرًا وَصَانِعًا لِلْعَالَم وَمَعْبُودًا لِلْخَلْق، وَكَوْن الْوَاجِب غَيْر قَائِم بذاته إِلَى غَيْر ذَلِكَ من الْمُحَالَات."[1] اهـ. وقوله

[1] شرح العقائد النسفية، التفتازاني، ص:37، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1988م. شرح المقاصد، التفتازاني، 72/4 وما بعدها تحقيق عبد الرحمان عميرة، ، عالم الكتب، بيروت، ط1998/2م .

وَاخْتِلَافُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً {يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} إِلَخْ (وَاخْتِلَافُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَذْبُوحٌ) فَقِيلَ نَعَمْ، وَالْتَأَمَ مَا قُطِعَ مِنْهُ وَقِيلَ لَا، أَيْ: لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ،

"تسمى بِاعْتِبَار التَّعَلُّق بالمعلومات عَالِمًا" لو قَال "عِلْماً الخ" كَانَ أَوْلَى. ثُمّ رَدّ قَوْله "وَيَلْزمكم كَوْن الْعِلْم مَثَلًا قَدْرَةً الخ" بِأَنهمْ إنما يَلْزَمهُمْ ذَلِكَ لو أرادوا أَنّ مَفْهُوم الذات وَكُلّ من الصِّفَات وَاحِد لَأَنَّهُ الْمُحَال وَهُم لاَ يقُولُونَ بِه، وإنما يقُولُونَ إِنَّ الذات يترتب عَلَيهَا مَا يترتب عَلَى الصِّفَات وَلَيْس ذَلِكَ مُحَالًا وإن كَانَ ظَاهِر النَّقْلِيَّات يُخَالِفهُ. وَرَد قَوْله "وكون الْوَاجِب غيرُ قَائِم بذاته" أَيْ لِأَنّهمْ جَعَلُوهُ نَفْسَ الْعِلْم وَالْقُدْرَة وَغَيْرهمَا وهذه غَيْر قَائِمَة بذاتها بِأَنَّهُمْ إنما يَلْزَمهُمْ ذَلِكَ لو قالوا بِمُغَايَرَة[1] الْعِلْم للذات وَهُم لاَ يقُولُونَ بِهَا كَمَا عُرِف مما مَرّ."[2] سم.][3]

قوله: (**{أَنِّيَ أَذْبَحُكَ}**[4]) أَيْ أُمِرتُ بِذبحِكَ بِدَليلِ **{افْعَلْ مَا تُؤْمَرْ}**[5].

قولُه: (**وَاخْتِلافُهم الخ**)عَطْفٌ عَلَى (اتِّفاقِهِمْ) فَهُوَ مِنْ مَدْخُول الْبِنَاء. وَمَعْنَى كَلَام الْمُصَنِّف أَنّ اتِّفَاقهمْ عَلَى أَنّ إِبْرَاهِيم عَلَيه الصَّلَاة وَالسَّلَام ذَابِح مع اخْتِلَافهمْ فِي أَنّ

[1] في (هـ) : بمغايرات ، والمثبت من (ط) و (ب)

[2] الآيات البينات ،113/2.

[3] هذه الفقرة وردت في (ط) و (أ) قبل قوله : قوله ككونه عالما..

[4] [سورة الصافات ، الآية:102]

[5] [سورة الصافات ، الآية:102]

.....

فَالْقَائِلُ بِهَذَا أَطْلَقَ الذَّابِحَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ الذَّبْحُ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُمِرٌّ آلَتَهُ عَلَى مَحَلِّهِ فَمَا خَالَفَ فِي الْحَقِيقَةِ،

إِسْمَاعِيل مَذْبُوح [الْمُتَضَمِّن ذَلِكَ لِلْقَوْل(أ/92/ظ) بِأَنّ إِبْرَاهِيم عَلَيه الصَّلَاة وَالسَّلَام ذَابِح][1] مع الْقَوْل بِأَنّ إِسْمَاعِيل عَلَيه الصَّلَاة وَالسَّلَام غَيْر مَذْبُوح [مبنيٌّ عَلَى الْأَصْل الْمَذْكُور لِأَنّه قَدْ اشتق لإبراهيم عَلَيه الصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى الْقَوْل بِأَنّ إِسْمَاعِيل عَلَيه الصَّلَاة وَالسَّلَام غَيْر مَذْبُوح][2] وَصْف الذَّابِح مع أَنَّه لَمْ يَقُم بِه مَعْنَى المشتق مِنْه وَهُو الذَّبْح كَمَا أَشَار لذلك الشَّارِح بِقَوْلِهِ (فَالقائل بهذا) أَيْ بِكَوْنِهِ لَمْ يُقْطَع مِنْه شَيْء.

قولُه: **(لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ الخ)** أَيْ لَكِنَّ [الذَّابِحَ][3] بِمَعْنَى أَنَّه مُمِرُّ آلة الذَّبْح عَلَى محله، فَالاشْتِقَاق بِاعْتِبَار إِطْلَاق الذَّبْح عَلَى [الإمرار][4] مَجَازًا، فَلَم يُخَالِف الْقَاعِدَة، غَايَته أَنّ الاشْتِقَاق مِنْ صِفَة مَجَازِيَّة نَظِير مَا مَرّ فِي إِطْلَاق الْكَلَام عَلَى خَلْقه، لاَ بِمَعْنَى الْقَطْع كَمَا تَوَهَّمَ الْمُصَنِّف، فَجَعَل ذَلِكَ مِنْ تَجْوِيزهمْ الاشْتِقَاق لِمَن لَمْ يَقُم بِه مَعْنَى المشتق مِنْه، وإلى هَذا أَشَار الشَّارِح بِقَوْلِهِ (فما خَالَفَ فِي الْحَقِيقَة) أَيْ لِأَنّه لَمْ يشتق إِلاَّ مِنْ صِفَة قَائِمَة بالمشتق.

[1] ساقطة من (هـ) و (ب) .

[2] ساقطة من (هـ) .

[3] في (هـ) و (ب) : الذبح.

[4] في (أ) : الامر. والمثبت من (ط) و (هـ) و (ب).

.....

وَمَا هُنَا أَنْسَبُ بِالْمَقْصُودِ مِمَّا فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ لَا عَلَى وَجْهِ الْبِنَاءِ مِنْ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ غَيْرُ مَذْبُوحٍ، أَيْ: غَيْرُ مُزْهَقِ الرُّوحِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ إِبْرَاهِيمُ ذَابِحٌ، أَيْ: قَاطِعٌ فَمُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ وَعِنْدَنَا لَمْ يُمِرَّ الْخَلِيلُ آلَةَ الذَّبْحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْ ابْنِهِ لِنَسْخِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ

قوله: **(وما هنا أنسبُ الخ)** قضيَّتُه أنَّ ما فِي شرحِ المُختصر[1] فيه مُنَاسَبَة لِلْمَقْصُود وَلَيْس كذلك، إِذْ مَا فِي شَرْح الْمُخْتَصَر لَيْسَ مُخَالِفًا لِقَاعِدَة مَنْ لَمْ يقُم بِهِ وَصْف لَمْ يجُز أن يُشتق له مِنْه اسم. أَمَّا اتِّفَاقُهمْ عَلَى أَنّ إِسْمَاعِيل غَيْر مَذْبُوح فلأنه قَدْ نَفَى عَنْهُ مَعْنَى المشتق لِأَنّ الْوَصْف لَمْ يقُم[2]، وَأَمَّا اخْتِلَافهمْ فِي أَنّ إِبْرَاهِيم ذَابِح، فلأن مَنْ قَال إنه قَطَع أَطْلَق عَلَيه الذَّابِح لِكَوْنه قَام بِه مَعْنَى الذَّبْح حَقِيقَة أَيْ الْقَطْع، وَمَنْ قَال لَمْ يَقْطَع نَفَى عَنْهُ مَعْنَى [المشتقّ][3] لِكونِهِ [لَمْ يَقُمْ بِهِ الوَصفُ][4] وَهُو الذَّبْح، فحينئذ كَانَ الظَّاهِرُ التَّعْبِير بِالْمُنَاسِب المفيدِ حَصْر الْمُنَاسَبَة فِيما عَبَّر بِه هُنَا، فلعل الْمُنَاسَبَة بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا فِي شَرْح الْمُخْتَصَر مِنْ حَيْثُ أَنّ مُؤَدَّاهُمَا واحد (أ/93/و) مِنْ حَيْثُ أَنَّه هَلْ وُجِد قَطْع والتئام دُون إِزْهَاق رُوح أَوْ لَمْ يُوجَد قَطْع أَصْلًا. وأما الْإِمْرَار فَمُتَّفَق عَلَيه عِنْدهمْ؛ شَيْخ الإِسْلَام[5].

قولُه: **(وَعِنْدَنَا لَمْ يُمِرَّ الخَليلُ الخ)** أيْ فَعِنْدنا لَيسَ إبراهيمُ عليه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ذابِحاً وَلَا

[1] انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 51/4.

[2] في (ط) و (أ) : لم يقم به.

[3] ساقطة من (أ).

[4] في (أ) : لأن الوصف لم يقم .

[5] حاشية الأنصاري ،596/1.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ كَمَا ذَكَرَهُ لَا إِسْحَاقُ. (فَإِنْ قَامَ بِهِ)، أَيْ: بِالشَّيْءِ (مَا)،

إِسْمَاعِيلُ عَلَيه الصَّلَاة وَالسَّلَام مَذْبُوحًا، لاَ بِمَعْنَى الْقَطْع ولا بِمَعْنَى إِمْرَار الآلة. وَعِنْدهمْ إِبْرَاهِيم عَلَيه الصَّلَاة وَأَتَمّ السَّلَام ذابحٌ اتِّفَاقًا بِمَعْنَى مُمِرّ الآلة لاَ حَقِيقَة بِمَعْنَى إِزْهَاق الرُّوح بِالْقَطْع، وإسماعيلُ مذبوحٌ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنهمْ بِمَعْنَى الْقَطْع لاَ بِمَعْنَى الْإِزْهَاق.

قولُه: (**لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَفَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}**[1]) قالَ العلاَّمةُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: " قَدْ يقال "فَدَيْناه" أَيْ من الذَّبْح، يَدُلّ عَلَى أَنّ الْفِدَاء قَبْل الذَّبْح، أَيْ الْقَطْع، وَقَبْل الذَّبْح أَعَمّ مِنْ قَبْل التَّمَكُّن لثبوته بَعْد التَّمَكُّن بِإِمْرَار الآلة."[2] اهـ. وَيُمْكِن الْجَوَاب بِأَنّ الْمُتَبَادَر من الْمَعْنَى وَسِيَاق الآية أَنّ هَذا قَبْل الشُّرُوع مُطْلَقًا، ثُمّ رأيتُ الشَّارِح فِي شَرْح قَوْل الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَبْحَث النَّسْخ: (وَالنسخ قَبْل التَّمَكُّن)[3] تعرَّضَ لدفعِ مَا أَبْدَاه الشَّيْخ فَقَال: (وَاحْتِمَال أَن يكُون النَّسْخُ فيه بَعْد التَّمَكُّن خِلَاف الظَّاهِر مِنْ حَال الأنبياء فِي امْتِثَال الْأَمْر مِنْ مُبَادَرَتهمْ إِلَى فِعْل الْمَأْمُور بِه وإن كَانَ مُوَسَّعًا)[4] ."[5] اهـ، قالَه العَلَّامةُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[1] [سورة الصافات، الآية: 107]

[2] اللقاني نقلا عن الآيات البينات ،115/2.

[3] انظر هذه المسألة في : أصول السرخسي ،63/2 ؛ والمستصفى 90/1 ، والضروري في أصول الفقه ،ص:84 ؛ المسودة ص:53 ؛ الإبهاج 120/2 ؛ شرح التلويح على التوضيح 66/2 ؛البحر المحيط 229/5.

[4] البدر الطالع في حل جمع الجوامع، المحلي، 452/1.

[5] الآيات البينات ،115/2.

لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الِاشْتِقَاقُ، أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرَّوَائِحِ لَمْ يَجِبْ.

أَيْ: وَصْفٌ (لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الِاشْتِقَاقُ) لُغَةً مِنْ ذَلِكَ الِاسْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ الْوَصْفُ كَاشْتِقَاقِ الْعَلَمِ مِنْ الْعِلْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ مَعْنَاهُ (أَوْ) قَامَ بِالشَّيْءِ (مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرَّوَائِحِ) فَإِنَّهَا لَمْ تُوضَعْ لَهَا أَسْمَاءٌ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِالتَّقْيِيدِ كَرَائِحَةِ كَذَا، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْآلَامِ (لَمْ يَجِبْ) أَيْ الِاشْتِقَاقُ ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ وَعَدَلَ عَنْ نَفْيِ الْجَوَازِ الْمُرَادِ إلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ الصَّادِقِ بِهِ رِعَايَةً لِلْمُقَابَلَةِ .

قولُه: **(وَجَبَ الاشْتِقَاقُ)**[1] أَيْ ثَبَت، وَكَان حَقّ الْمُقَابَلَة (جَاز). وَقَوْله (وَجَب الاشْتِقَاق) أَيْ مَا لَمْ يُمْنَع مِنْه، فلا يُطْلَق عَلَى الله تعالى فَاضِل – وإن كَانَ الْفَضْل له تعالى– لِعَدَم وُرُوده.

قوله: **(أَوْ قَامَ بِالشَّيْءِ)** أَيْ كَالمَسْك مَثَلاً.

قوله: **(وعدَلَ عَنْ نَفْيِ الْجَوَازِ الخ)** جوابٌ عمّا يقال: الْمُنَاسِب لِلتَّعْلِيل بِالاسْتِحَالَةِ نَفْي الْجَوَاز لاَ نَفْي الْوُجُوب الْمُشْعِر بِالْجَوَاز. وَحَاصِل الْجَوَاب أَنّ نَفْي الْوُجُوب يصدُق بِنَفْي

[1] اختلفوا في هذه المسألة ، وذكر الرازي أن الحق فيها التفصيل ، حيث قال :" اختلفوا في أن المعنى القائم بالشئ هل يجب أن يشتق له منه اسم والحق والتفصيل فإن المعاني التي لا أسماء لها مثل أنواع الروائح والآلام فلا شك أن ذلك غير حاصل فيها وأما التي لها اسماء ففيها بحثان أحدهما أنه هل يجب أن يشتق لمحالها منها أسماء الظاهر من مذهب المتكلمين منا أن ذلك واجب ، فإن المعتزلة لما قالت إن الله تعالى يخلق كلامه في جسم، قال أصحابنا لهم لو كان كذلك لوجب أن يشتق لذلك المحل اسم المتكلم من ذلك الكلام ، وعند المعتزلة أن ذلك غير واجب ؛ وثانيهما أنه إذا لم يشتق لمحله منه اسم فهل يجوز أن يشتق لغير ذلك المحل منه اسم فعند أصحابنا لا، وعند المعتزلة نعم ، لأن الله تعالى يسمى متكلما بذلك الكلام ، واستدلت المعتزلة لقولهم في الموضعين بأن القتل والضرب والجرح قائم بالمقتول والمضروب والمجروح ، ثم إن المقتول لا يسمى قاتلا فإذن محل المشتق منه لم يحصل له اسم الفاعل وحصل ذلك الاسم لغير محله وأجيبوا عنه بأن الجرح ليس عبارة عن الأمر الحاصل في المجروح بل عن تأثير قدرة القادر فيه وذلك التأثير حكم حاصل للفاعل ، وكذا القول في القتل وأجابت المعتزلة عنه بأنه لا معنى لتأثير القدرة في المقدور إلا وقوع المقدور إذ لو كان التأثير أمرا زائدا لكان إما أن يكون قديما وهو محال، لأن تأثير الشيء في الشيء نسبة بينهما، فلا يعقل ثبوته عند عدم واحد منهما أو محدثا فيفتقر إلى تأثير آخر فيلزم التسلسل ." انتهى ما أردته ، المحصول 1/248-249 .

.....

.....

الْجَوَاز فَيَحْصُل بِه الْمَطْلُوب مع الْمُحَافَظَة (أ/93/ظ) عَلَى مُقَابَلَةِ الْوُجُوب بِعَدَمِهِ. لاَ يُقال: نَفْي الْوُجُوب وإن صَدَق بِنَفْي الْجَوَاز الذِي هُوَ الْمُرَادُ يوهِمُ الجوازَ وَهُو نَقِيض الْمُرَادِ فلا وَجْه لِرِعَايَة الْمُقَابَلَة مع إيهام نَقِيض الْمُرَاد. لأنّا نَقُول: الاسْتِحَالَة قَرِينَة وَاضِحَة عَلَى دَفْع ذَلِكَ الْإِيهَام فلا اعْتِبَارَ بِه، ولهذا جَعَلُوا الاسْتِحَالَة مِنْ قَرَائِن الْمَجَاز، وَلَمْ يَقُل أَحَدٌ بِأَنّ اللَّفْظَ معها يوهِمُ الْحَقِيقَةَ وبهذا يَسْقُط اعْتِرَاضُ الْكَمَال عَلَى الشَّارِح تَوْجِيهه الْعُدُول بما ذَكَر.[1] سم.

[1] الآيات البينات ،115/2.

[بَقَاءُ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ شَرْطٌ لِكَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً]

وَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاء الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ، وَثَالِثُهَا الْوَقْفُ،

(وَالْجُمْهُورُ) مِن الْعُلَمَاءِ (عَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاء) مَعْنَى (الْمُشْتَقِّ مِنْهُ) فِي الْمَحَلِّ (فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ) الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ (حَقِيقَةً إنْ أَمْكَنَ) بَقَاءُ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَالْقِيَامِ

قوله: **(والجُمْهُورُ عَلَى اشْتِراطِ بَقاءِ الخ)**[1] اِعْلَمْ أَنّ مَوْضِع هَذه الْأَقْوَال فِي المشتقّ بَعْد انْقِضَاء الْمَعْنَى، أَمَّا المشتقّ عِنْدَ وُجُود الْمَعْنَى المشتقّ مِنْه كَالضَّارِب لِمُبَاشِر الضَّرْب فحقيقةٌ اتِّفَاقًا، [وَقَبْل][2] وُجُوده كَالضَّارِب لِمَن لَمْ يَضْرِب وَسَيَضْرِب فَمَجَازٌ[3]

[1] انظر : المحصول ، 248/1 ، شرح العضد 181/1 ، الإبهاج 235/1.

[2] في (ط) و(أ) : وقيل.

[3] من التنبيهات التي ذكرها الزركشي في هذا المقام قوله : " نقل الإجماع على أنه مجاز باعتبار المستقبل فيه نظر ، فقد ردّ الشافعي قول أبي حنيفة في خيار المجلس :سميا متبايعين لشروعهما في تقرير الثمن والمبادلة.فقال الشافعي: لا يسميان متبايعين بل متساومين، ولهذا لو قال: امرأته طالق إن كنا متبايعين، وكانا متساومين لا يحنث، لأنه لم يوجد التبايع.

والتحقيق: أن اسم الفاعل له مدلولان:

أحدهما: أن يسلب الدلالة على الزمان، فلا يشعر بتجدد ولا حدوث نحوه قولهم: سيفه قطوع، وزيد صارع مصر، أي: شأنه ذلك، فهذا حقيقة، لأن المجاز يصح نفيه، ولا يصح أن يقال في السيف: ليس بقطوع.

والثاني: أن يقصد الفعل في المستقبل. فإن لم يتغير الفاعل كأفعال الله سبحانه من الخلق والرزق فإنه يوصف في الأزل بالخالق والرازق حقيقة، وإن قلنا: إن صفات الفعل حادثة وإن كان يتغير فهو موضع المسألة.

سميا متبايعين لشروعهما في تقرير الثمن والمبادلة.

فقال الشافعي: لا يسميان متبايعين بل متساومين، ولهذا لو قال: امرأته طالق إن كنا متبايعين، وكانا متساومين لا يحنث، لأنه لم يوجد التبايع. والتحقيق: أن اسم الفاعل له مدلولان:

أحدهما: أن يسلب الدلالة على الزمان، فلا يشعر بتجدد ولا حدوث نحوه قولهم: سيفه قطوع، وزيد صارع مصر، أي: شأنه ذلك، فهذا حقيقة، لأن المجاز يصح نفيه، ولا يصح أن يقال في السيف: ليس بقطوع.

والثاني: أن يقصد الفعل في المستقبل. فإن لم يتغير الفاعل كأفعال الله سبحانه من الخلق والرزق فإنه يوصف في الأزل بالخالق والرازق حقيقة، وإن قلنا: إن صفات الفعل حادثة وإن كان يتغير فهو موضع المسألة." البحر المحيط 342/2.

.....

(وَإِلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَقَاؤُهُ كَالتَّكَلُّمِ ؛ لِأَنَّهُ بِأَصْوَاتٍ تَنْقَضِي شَيْئًا فَشَيْئًا، فَالْمُشْتَرَطُ بَقَاءُ آخِرُ جُزْءٍ (مِنْهُ) فَإِذَا لَمْ يَبْقَ الْمَعْنَى، أَوْ جُزْؤُهُ الْأَخِيرُ فِي الْمَحَلِّ يَكُونُ الْمُشْتَقُّ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ مَجَازًا كَالْمُطْلَقِ قَبْلَ وُجُودِ الْمَعْنَى نَحْوَ {إِنَّك مَيِّتٌ} وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ مَا ذَكَرَ فَيَكُونُ الْمُشْتَقُّ الْمُطْلَقُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ حَقِيقَةً اسْتِصْحَابًا لِلْإِطْلَاقِ (وَثَالِثُهَا)، أَيْ: الْأَقْوَالِ (الْوَقْفُ) عَن الِاشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ

[اتفاقاً][1].

قوله: **(وإِلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ مِنْهُ)** أَيْ وَإِنْ لَمْ [يمكن][2] بَقَاء الْمَعْنَى، فَوُجُود آخر جُزْء مِنْه وإن كَانَ ظَاهِر الْعِبَارَة وإلا فَبَقَاء آخر جُزْء مِنْه، لِأَنّ الْبَقَاء الذِي هُوَ اسْتِمْرَار الْوُجُود غَيْر مُتَأَتٍّ فِي الْجُزْء كَمَا سيقول الشَّارِح.

قولُهُ: **(يَكُونُ الْمُشْتَقُّ المُطْلَقُ عَلَيْهِ مَجَازًا)** أَيْ وعلاقته اعْتِبَار مَا كَانَ لِأَنّه لاَ بُدّ مِنْ وُجُود الْمَعْنَى أوّلاً.

قوله: **(كَالمُطْلَقِ قَبْلَ وُجودِ الْمَعْنى الخ)** تَنْظيرٌ.

قولُه: **(عَنِ الاشْتِراطِ)** أيْ كَمَا يَقولُ الجُمْهورُ[3].

وقوله **(وعَدَمُهُ)** أَيْ كَمَا يَقولُ صاحِبُ الْقَولِ الثَّانِي[1].

---

[1] ساقطة من (هـ) .

[2] في (هـ) :يكن.

[3] قال الرازي إن هذا القول هو الأقرب ، انظر المحصول ،1/239-240.

.....

لِتَعَارُضِ دَلِيلِهِمَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْبَقَاءِ الَّذِي هُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ دُونَ الْوُجُودِ الْكَافِي فِي الِاشْتِرَاطِ لِيَتَأَتَّى لَهُ حِكَايَةُ مُقَابِلِهِ فِي الِاشْتِرَاطِ،

قوله: **(لتعارض دليلَيْهما)** أي وهو القياس في الأوّل كما أشار إليه بقوله كالمطلق قبل وجود المعنى، والاستصحاب في الثاني المشار إليه بقوله (استصحاباً للأصل).

قوله: **([لتتأتّى] [2]حكاية مقابله)** أَيْ مع عَدَم إيهام خلافِ الْمَقْصُود مِن أَنَّه لاَ يُشْتَرَط أَصْل الْوُجُود [وليس كذلك. وإيضاحُ ذَلِكَ أَنَّه لو عَبَّر بِالْوُجُود][3] لكانت حِكَايَته هكذا "وقيل لاَ يُشْتَرَط وُجُود المعنى"(أ/94/و) والمفهوم مِنْه عَدَم اشْتِرَاط وُجُوده [مطلقاً حَتَّى فِيما مضى،[وإن كان][4] وَلَيْس كذلك لِأَنّ الشَّرْط عَلَى هَذا الْقَوْل وُجُوده فِيما مَضَى وإن كَانَ الْإِطْلَاق بَعْد انْقِضَائه لاَ بِاعْتِبَار وُجُوده][5] فيما مضى [وإلا][6] كَانَ مَجَازًا، وَالْفَرْض أَنَّه حَقِيقِي اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْل. فإن قيل: حِكَايَة المقابل لاَ تتوقف عَلَى التَّعْبِير بِالْبَقَاء إذ الْمَعْنَى لو عبر بقوله: "وقيل لاَ يُشْتَرَط وُجُود الْمَعْنَى" أَنَّه لاَ يُشْتَرَط وُجُود الْمَعْنَى حالَ الْإِطْلَاق بَلْ يَكْفِي تَقَدُّمه عليه وهذا صَحِيح مُطَابِق لِلْمُرَاد. قلنا: الْمُتَبَادَر

[1] نسب الرازي والزركشي هذا القول لابن سينا وأبي هاشم ، انظر المحصول 240/1 ، وتشنيف المسامع 367/1.

[2] في (ط) و (أ) : لتتأتى له .

[3] ساقطة من (هـ).

[4] زائدة في (هـ) دون النسخ (ط) و(ب) و(أ).

[5] ساقطة من (أ).

[6] في (ب) : وإن.

.....

.....

من نفي الوجود نفيُ وجوده مطلقاً [لا نفي وجوده حال الإطلاق][1]، ولو سلم فهو صادق بنفي وجوده مطلقاً، ففي التعبير به إيهامٌ قويٌّ لخلاف المقصود مع عدم التنبيه فيه على المقصود."[2] قاله سم.

قلت: تَوَهُّم نَفْي الْوُجُود مُطْلَقًا، أَيْ حَتَّى فِيما مَضَى مع فَرْض الْكَلَام فِي الْإِطْلَاق بَعْد الانْقِضَاء بَعِيد جداً، فَحِكَايَة الْقَوْل الثَّانِي لاَ تتوقف عَلَى التَّعْبِير بِالْبَقَاء. وأورِد عَلَى قَوْله (لتتأتى له حِكَايَة مقابله الخ) أَنّ هَذه الْفَائِدَة معارضةٌ بِإِيهَام التَّعْبِير بِالْبَقَاء اشْتِرَاطه حَقِيقَة عِنْدَ الْجُمْهُور. وَيُمْكِن أن يجاب بِأَنّ انْصِرَاف الْبَقَاء فِي قَوْله (وإلا فآخر جُزْء مِنْه) إِلَى مُجَرَّد الْوُجُود لِاسْتِحَالَة اتِّصَافه بِالْبَقَاء، وإلا لَمْ يكن آخرُ جُزْء قرينةً عَلَى انْصِرَاف الْبَقَاء فِيما قَبْله إِلَى ذَلِكَ أيضاً، وَقَد يُنْظَر فِي هَذا [بأنه يُنَافِي التَّوْجِيه لِلتَّعْبِير بِالْبَقَاء، إِذْ حَاصِل هذا][3] أَنّ الْمُرَاد بِالْبَقَاء مُجَرَّد الْوُجُود وهذا لاَ يُنَاسِب الْقَوْل الْمُقَابِل."[4] سم.

---

[1] ساقطة من (هـ) و(أ)، مثبتة من (ط).

[2] الآيات البينات، 118/2.

[3] ساقطة من (هـ).

[4] الآيات البينات، 118/2.

.....

وَإِنَّمَا أُعْتُبِرَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي آخِرُ جُزْءٍ لِتَمَامِ الْمَعْنَى بِهِ

قوله: **(وإنما اعتُبر في القسم الثاني آخر جزء الخ)** قَال العلامة: "مقتضى كَلَام العضدِ وغيرِه أَنّ المعتبَرَ فِي هَذا الْقِسْم التَّلَبُّس بأجزاءٍ مِنْه مُتَّصِلَة قَال فيه: " والتحقيق أَنّ المعتبرَ المباشرةُ الْعُرْفِيَّة كَمَا يقال: يَكْتُب القرآن وَيَمْشِي مِنْ مَكَّة إِلَى الْمَدِينَة "[1] إِلَى آخر مَا ذَكَرهُ، وَالْمُرَاد بِالاتِّصَال أن لاَ يتخللها فَصْل يُعَدّ عُرْفًا تركاً لذلك الْأَمْر وَإِعْرَاضًا عَنْهُ، فَالْمُتَكَلِّم مثلاً(أ/94/ظ) [مَن يكون][2] مُبَاشِرًا لِلْكَلَام مُبَاشَرَة عُرْفِيَّة حَتَّى لو انقطع كَلَامه بِنَحْو تَنَفُّس، أوْ سُعَال، لَمْ يَخْرُج بذلك عَنْ كَوْنه مُتَكَلِّمًا، وكذا لاَ يَخْرُج عَنْ كَوْنه كَاتِبًا وَمَاشِيًا بِنَحْو المحتاج إليه مِنْ إِصْلَاح الْقَلَم وَالْجُلُوس لِلاسْتِرَاحَة، وهذا كَلَام وَاضِح. وَعَلَى مَا نَقَلهُ الْمُصَنِّف كالآمدي[3]، فالظاهرُ أَنّ اعْتِبَار آخر جُزْء يصور بما إِذَا كَانَ مَعْنَى المشتق مِنْه مُشْتَمِلًا عَلَى جَمِيع تِلْكَ الْأَجْزَاء، وإلا فَالْمُعْتَبَر مَا تضمنه مَعْنَى المشتق مِنْه مثلاً إِذَا أريد اشْتِقَاق نَاطِق لمن صَدَر مِنْه النُّطْق بِزَيْد قَائِم، فإن أُريد بِالنُّطْق المشتقُّ مِنْه النُّطْقَ بِجَمِيع الْجُمْلَة اعتُبر آخر حُرُوف هَذه الْجُمْلَة، وإن أريد النُّطْق بِجُزْئِهَا الأول فَقَطْ أوْ الثَّانِي فَقَطْ اعتبر آخرُ ذَلِكَ الْجُزْء فَقَطْ، وإن أريد النُّطْق بِأَحَد حُرُوف أَحَد الْجُزْأين [أو

[1] شرح العضد على المختصر ،624/1-625.

[2] في (هـ) : من أن يكون، والمثبت من (ط) و(أ).

[3] الإحكام في أصول الأحكام ،الآمدي ، 54/1 وما بعدها.

.....

وَفِي التَّعْبِيرِ فِيهِ بِالْبَقَاءِ تَسَمُّحٌ، وَمَا حَكَاهُ الْآمِدِيُّ مِنْ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ دُونَ الْأَوَّلِ بَحْثٌ ذَكَرَهُ فِي الْمَحْصُولِ وَدَفَعَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْمُصَنِّفُ خِلَافَ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَذَكَرَ بَدَلَهُ الْوَقْفَ .

منهما][1] اعتبر ذَلِكَ الْحَرْف دُون غَيْره، وإن أريد النُّطْق بجزءٍ مِنْ أَحَد الْجُزْأين أوْ مِنْهُمَا اعتبر ثانِي ذَيْنك الْحَرْفين، وإن أريد النُّطْق لاَ بقيدِ شيءٍ من ذَلِكَ اعتبر أيُّ بعضٍ كَانَ من الْجُمْلَة حَرْفًا كَانَ أوْ أَكْثَر، وهذا ظَاهِر.

قوله: **([وفي التعبيرِ به تسمُّح][2])** أَيْ لِأَنّ الْجُزْء لاَ يتأتى اتِّصَافه بِالْبَقَاء الذِي هُوَ [استمرار][3] الْوُجُود وإلا لَمْ يكن آخراً، وإنما يتصف بِالْحُصُول، فلو عبر بِه كَانَ أَوْلَى؛ وَعِبَارَة المحصول:" الْمُعْتَبَر عِنْدنَا حُصُوله بِتَمَامِهِ إن أَمْكَن، أوْ حُصُول آخر جُزْء مِنْ أَجْزَائه إن لَمْ يُمْكِن."[4]

قوله: **(وما حكاه الآمدي الخ)** أَيْ إنَّ الذِي حكاه الآمدي مِنْ عَدَم الاشْتِرَاط فِي الْقِسْم الثَّانِي ذَكَرهُ فِي الْمَحْصُول [5] بحثاً ، وردَّهُ بأنه لَمْ يقل بِه أَحَد، وهذا غيرُ مَا ذَكَرهُ الْمُصَنِّف عن الْجُمْهُور الْمُوَافِق لما فِي الْمَحْصُول بَعْد ذِكْره ذَلِكَ ودَفعِه، لأنه إنما ذَكَرهُ عَلَى لِسَان

[1] ساقطة من (ط) و(ب) و(أ).

[2] في (ط) : وفي التعبير فيه بالبقاء تسمح.

[3] في (ط) : استمراد .

[4] المحصول، الرازي، 247/1.

[5] انظر المحصول، 244/1.

.....

.....

الخصمِ، فاندفعَ قولُ الزركشيِّ[1] [إن][2] ما نقله المصنفُ تبعاً للصفيّ الهندي[3] عن الجمهورِ بحثٌ للإمام صرّح في المحصول[4] بأنّه لم يقُل به أحد **(أ/95/و)** .

[1] تشنيف المسامع، الزركشي، 367/1، مؤسسة قرطبة، ط2006/2.

[2] في (أ) :إلى

[3] نهاية الوصول في دراية الأصول،الصفي الهندي الأرموي، 177/1.

[4] المحصول ، 244/1 .

[اِسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً بِاعْتِبارِ الْحَالِ]

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ: أَيْ حَالِ التَّلَبُّسِ لَا النُّطْقِ خِلَافًا لِلْقَرَافِيِّ، وَقِيلَ: إِنْ طَرَأَ عَلَى الْمَحَلِّ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَاقِضُ الْأَوَّلَ لَمْ يُسَمَّ بِالْأَوَّلِ إِجْمَاعًا.

(وَمِنْ ثَمَّ)، أَيْ: مِنْ هُنَا، وَهُوَ اشْتِرَاطُ مَا ذَكَرَ، أَيْ :مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ) مِنْ جُمْلَةِ الْمُشْتَقِّ (حَقِيقَةً فِي الْحَالِ أَيْ حَالِ التَّلَبُّسِ) بِالْمَعْنَى، أَوْ جُزْئِهِ الْأَخِيرِ (لَا) حَال (النُّطْقِ خِلَافًا لِلْقَرَافِيِّ)

قوله: **(وهو اشتِراطُ ما ذكر)** أَيْ وَهُو بَقَاء الْمَعْنَى إن أَمْكَن، أَوْ آخر جُزْء مِنْه إن لَمْ يُمْكِن بَقَاء الْمَعْنَى.

قوله: **(حَقيقة فِي الحالِ الخ)** اِعلم أن مدلولَ الوصفِ كاسم الفاعلِ [ذات متصفة][1] بِمَعْنَى المشتقِّ مِنْه مِنْ غَيْر اعتبارِ زمانٍ فِي ذَلِكَ الْمَدْلُول، فَالْقَائِم مثلاً مَدْلُوله [ذاتٌ متصفةٌ][2] بِالْقِيَام، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ الْقِيَام حَاصِلًا فِي الزَّمَن الْمَاضِي أَوْ يَحْصُل فِي الزَّمَن الْمُسْتَقْبَل، أَوْ حَاصِلًا فِي زَمَن النُّطْق بالمشتق، فَالزَّمَان غيرُ معتبرٍ فِي مَفْهُوم المشتق، بَلْ الْمُعْتَبَر ثُبُوت مَعْنَى المشتقّ مِنْه لذات المشتق، ولذا قَال عَبْد الْقَاهِر فِي دَلَائِل الإعجاز: "إنه لاَ دَلَالَة لقَوْلنَا "زَيْد مُنْطَلِق" عَلَى أَكْثَر مِنْ ثُبُوت الانْطِلَاق لِزَيْد"[3]، وَقَد يُقْصَد بِه الْحُدُوث بِمَعُونَة الْقَرَائِن فيكون الزَّمَان مَلْحُوظًا فيه، ولا شكّ أَنَّه إِذَا أُطلق بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّم وَهُو كَوْن

[1] في (ط) : ذات ما متصفة .

[2] في (ط) : ذات ما متصفة.

[3] دلائل الإعجاز ، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني ، 174/1، تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني بالقاهرة ودار المدني بجدة، ط3/ 1992م .

.....

.....

مدلوله [ذات][1] مَا مُتَّصِفَة بِمَعْنَى المشتق مِنْه مِنْ غَيْر اعْتِبَار زَمَان فِي مَدْلُوله كَانَ متناولاً [حين][2] الْإِطْلَاق حَقِيقَة لاَ مَجَازًا لِكُلّ ذاتٍ ثَبَت لها ذَلِكَ الاتِّصَاف بِاعْتِبَار ذَلِكَ الاتِّصَاف أَيْ بِاعْتِبَار حَالَة قِيَام تِلْكَ الصِّفَة بالذات بالفعل،وإن تأخر الاتِّصَاف الْمَذْكُور عَنْ زَمَن الْإِطْلَاق أوْ تقدم لِأَنّ الزَّمَان غيرُ مُعْتَبَر فِي مَدْلُوله كَمَا مَرّ، فإذا قِيل "الزاني عَلَيه الْحَدّ" كَانَ مَعْنَاهُ تَعَلُّق وُجُوب الْحَدّ بِكُلّ ذاتٍ اتصفت بالزنا بِاعْتِبَار اتِّصَافهَا بِه أَيْ حَالَة قِيَام الزنا بِهَا، وإن تأخر اتِّصَافهَا بِه عن النُّطْق بِهَذَا الْكَلَام أوْ تقدم فَالْحَال التِي يُشْتَرَط كَوْن الْإِطْلَاق بِاعْتِبَارِهَا وبحسبها هِيَ حَال تَلَبُّس المشتق بِمَعْنَى المشتق مِنْه، أَيْ يُشْتَرَط أن يكون الْإِطْلَاق بِاعْتِبَار مُلَابَسَة المشتق لِمَعْنَى المشتق مِنْه، وَقِيَام ذَلِكَ الْمَعْنَى بِه بِالْفِعْل، فَقَوْل الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (حقيقة فِي الْحَال) أَيْ حَقِيقَة فِي الْمُلْتَبِس بِالْمَعْنَى حَال تَلَبُّسه بِه، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ التلبسُ فِي حالِ النُّطْق أوْ فِي الْحَال التِي قَبْله أوْ في(أ/95/ظ) التِي بَعْدَه، وَلَيْس المرادُ بِالْحَال حالَ النُّطْق ولا مُطْلَق حالٍ بل الحالَ التِي يكُون الْإِطْلَاق بِاعْتِبَارِهَا وبحسبها وَهِي حَال قِيَام مَعْنَى المشتق مِنْه بالمشتق، فقوله تعالى:

---

[1] في (ط) و (أ) : ذاتاً.

[2] في (ط) و(أ) : حتى.

.....

.....

{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[1] مَعْنَاهُ كَمَا مَرّ تَعَلُّق الْقَطْع بِكُلّ من اتصف بِالسَّرِقَةِ حَال تَلَبُّسه بِهَا، فَيَشْمَل مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِذَلك وَقْت نُزُول الآية، وَمَن كَانَ مُتَّصِفًا بذلك قَبْلهَا، وَمَنْ سيتصف بِذَلك بَعْد [نزولها][2] بِاعْتِبَار حَالَة اتِّصَافه بذلك، وَقِيَام مَعْنَاهُ بِه لِأَنّ الْإِطْلَاق مَنْظُور فيه لِحَال التَّلَبُّس لاَ لِلزَّمَان، ولا يَشْمَل مَنْ لَمْ يتصف [بالسرقة][3] حَال نُزُول الآية بِاعْتِبَار عَدَم اتِّصَافه الآن ولكنه سيتصف بِذَلك فِي الْمُسْتَقْبَل إلاَّ مَجَازًا، أَيْ لاَ يَصِحّ أن يكُون إِطْلَاق السَّارِق عَلَيه الآن بِاعْتِبَار أَنَّه سيقع مِنْه ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَل إِطْلَاقًا حَقِيقِيًّا بَلْ مَجَازِيًّا، فزَيدٌ الذِي لَمْ يُبَاشِر السرقةَ حالَ نُزُول الآية لَمْ يكن مَشْمُولًا لها، فإذا باشر السَّرِقَة كَانَ مَشْمُولًا لها مُطْلَقًا عَلَيه السَّارِق إِطْلَاقًا حَقِيقِيًّا. وكذا القولُ في قوله: **{اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا}**[4] وقوله: **{اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}**[5] والحاصلُ أن الوصفَ حيث قلنا إن الزمان غيرُ معتبرٍ في مفهومه يكون متناوِلاً حقيقة عند الإطلاقِ كلَّ من قام به ذلك الوصفُ سواء قام به الآن أو في الماضي أو يقومُ به في المستقبلِ، وأما إن استُعمل في الزمانِ بأن أريدَ

---

[1] [سورة المائدة، الآية: 38]

[2] في(أ):زوالها.

[3] في (ب) : بالشركة.

[4] [سورة النور، الآية: 2]

[5] [سورة التوبة، الآية: 5]

.....

فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي حَيْثُ قَالَ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحَالِ فِي الْمُشْتَقِّ أَنْ يَكُونَ التَّلَبُّسُ بِالْمَعْنَى حَالَ النُّطْقِ بِهِ وَبُنِيَ عَلَى ذَلِكَ سُؤَالُهُ فِي نُصُوصِ الزَّانِيَةِ، وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا السَّارِقَ، وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوَهَا أَنَّهَا إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَنْ اتَّصَفَ بِالْمَعْنَى بَعْدَ نُزُولِهَا الَّذِي هُوَ حَالُ النُّطْقِ مَجَازًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَجَازِ

مِنْه الْحُدُوث كَمَا مَرّ فإن أريد بِه الْمُتَّصِف بِالْوَصْف فِي ذَلِكَ الزَّمَان كَانَ حَقِيقَة كقولك: "زيد ضاربٌ غداً أو أمسِ أوْ الآن" وإلا فَمَجَاز كأنْ يراد مِنْ "زَيْد ضَارِب" أَيْ الآنَ أَنَّه سَيَضْرِب أوْ أَنَّه ضَرَب فِيما مَضَى ، [ومما][1] قررناه اندفعَ ما للعلاّمة هُنا من النَّظر.

قوله: **(في قوله بالثاني)** أَيْ لأنه فَهِم أَنّ الْمُرَاد بالحال(أ/96/و) فِي قَوْلهمْ اسم الْفَاعِل حَقِيقَة فِي الْحَال حَال النُّطْق [بالمشتق][2]، فيكون اسم الْفَاعِل إنما يكُون حَقِيقَة فيمن تلبّس بِالْمَعْنَى حَال النُّطْق، فَالتَّلَبُّس الْمُعْتَبَر إنما هُوَ التَّلَبُّس الْحَاصِل حالَ النُّطْق بالمشتق لاَ الْحَاصِل [قبله أوْ بَعْدَه][3].

قوله: **(في نصوصِ الزانيةِ الخ)** إِضَافَةُ "نُصُوص" لما بَعْدَه مِنْ إِضَافَة الأعم [إلى][4] الأخصّ، أو بيانيةٌ.

قوله: **(حالَ النُّطق)** أي نُطقِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها.

---

[1] في (ط) و (أ) : وبما.

[2] ساقطة من (أ).

[3] في (ط) و(أ) : بعده أو قبله.

[4] ساقطة من (أ).

.....

قَالَ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَنَاوُلِهَا لَهُ حَقِيقَةً وَأَجَابَ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمُشْتَقِّ الْمَحْكُومِ بِهِ نحو زَيْدٍ ضَارِبٌ فَإِنْ كَانَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَحَقِيقَةٌ مُطْلَقًا. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِوَالِدِهِ فِي دَفْعِ السُّؤَالِ إنَّ الْمَعْنِيَّ بِالْحَالِ حَالُ التَّلْبِيسِ بِالْمَعْنَى، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَن النُّطْقِ بِالْمُشْتَقِّ فِيمَا إذَا كَانَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ

[قوله: **(والإجماعُ على تناولها لـه حقيقة)** أَيْ وَذَلك يستلزم فَسَاد قَوْلهمْ "اسم الْفَاعِل حَقِيقَة فِي الحال"، أَيْ حَال النُّطْق لاقتضائه أَنّ التَّنَاوُل لِما ذُكِر مجازيٌّ مع أَنّ الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّه حَقِيقِي.

قوله: **(بأنَّ المسألةَ)** أَيْ وَهِي قولهم: اسم الْفَاعِل حَقِيقَة فِي الْحَال [1].

قوله: **(فإن كان محكوماً عليه)** الْمُرَاد بِالْمَحْكُوم عَلَيه مَا لَيْسَ مَحْكُومًا بِه، فَيَشْمَل نَحْو الْمُشْرِكين مِنْ قَوْله تعالى: **{اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}**[2] فإنه مَفْعُول بِه لاَ مَحْكُوم عَلَيه، لَكِنهُ يصدُق عَلَيه أَنَّه لَيْسَ مَحْكُومًا بِه، فاندفع مَا قِيل إنَّ قَوْله (فإن كَانَ مَحْكُومًا عليه) لاَ يصدُق عَلَى الْمَفْعُول بِه كَمَا فِي الآية الْمَذْكُورَة.

قوله: **(فحقيقةٌ مُطلقا)** أَيْ في الزَّمنِ الماضِي وَالحالِ والاسْتقبالِ.

قوله: **(فيما إذا كانَ مَحكوماً علَيه)** مُتعلّقٌ بتأخُّرٍ وليسَ قيداً بلْ مثله المَحكومُ بِه، وإنَّما

[1] قال اليوسي : " واعلم أيضا انه لا يوجد فرق في هذه المطالب بين اسم الفاعل والمفعول ، فلو عبر المصنف بالوصف كان أشمل ، وكانه فرّ منه، لأن في عبارة الأصوليين يقع على القائم لا على المشتق كما هو اصطلاح النحويين ، وإن راعى ذلك، فليزد ونحوه، والله أعلم." البدور اللوامع ، 340/3.

[2] [سورة التوبة، الآية: 5]

....

لَا حَال النُّطْقِ بِهِ الَّذِي هُوَ حَالُ التَّلَبُّسِ بِالْمَعْنَى أَيْضًا فَقَطْ فَأَبْقَيَا الْمَسْأَلَةَ عَلَى عُمُومِهَا وَغَيْرُهُمَا كَالْأَسْنَوِيِّ سَلَّمَ لِلْقَرَافِيِّ تَخْصِيصَهَا. (وَقِيلَ: إنْ طَرَأَ عَلَى الْمَحَلِّ) لِلْوَصْفِ (وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَاقِضُ) الْوَصْفَ (الْأَوَّلَ) كَالسَّوَادِ بَعْدَ الْبَيَاضِ، وَالْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ (لَمْ يُسَمَّ) الْمَحَلُّ (بِالْأَوَّلِ) أَيْ بِالْمُشْتَقِّ مِنْ اسْمِهِ (إجْمَاعًا)،

خصَّه بالذِّكر نظراً لِجوابِ القرافيِّ[1]، وإلاَّ فلا فَرقَ بينَ المحكومِ عَلَيه وبِه عَلى مَا قالهُ المصنفُ ووالدُه[2] كَما لا يَخفى.][3]

قوله: **(لا حالَ النُّطقِ)** عطفٌ على (حالَ التلبُّس).

وقوله : **(فَقط)** راجعٌ لقولِه (حالَ النُّطقِ).

قوله: **(عَلى عُمومها)** أيْ فِي المَحكومِ به وعَليه.

وقوله: **(تَخصيصَها)** أيْ قصرَها عَلى المَحكومِ به.

قوله: **(وقيلَ إنْ طرأَ عَلى المحلِّ الخ)** احترَزَ بِالوُجوديِّ عَن العَدمي كالسُّكوت، أيْ ترك

[1] انظر شرح تنقيح الفصول، ص :49. حيث قال القرافي :" وقولي: هذا إذا كان محكوماً به الخ، احتراز من سؤال صعب ما رأيت أحداً أجاب عنه، وتقريره أن قولنا باعتبار الماضي أو المستقبل أو الحال هذه الأزمنة إنما تعتبر بالنسبة إلى زمن التخاطب، فإذا قلت أنا الآن: زيد ميت باعتبار أنه سيموت كان باعتبار المستقبل، لأن زمان المخاطبة بهذا اللفظ فعلم أن هذه الأزمنة إنما تعتبر باعتبار زمان المخاطبة، وعلى هذا نقول الزمان الذي نزل فيه القرآن الكريم ونطق فهي رسول الله بالأحاديث النبوية متقدم على زماننا، فزماننا مستقبل باعتبار ذلك الزمان، وإذا كان كذلك وجب حينئذ أن يكون جميع الصفات الواقعة في زماننا مجازاً بالقياس إلى ذلك الزمان.."

[2] انظر كلام والد المصنف بطوله في البحر المحيط ،2/97-98.

[3] هذه الفقرات ساقطة من (ب).

.....

وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ جَرَيَانُهُ فِيهِ ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَرْقٌ.

الكلامِ بَعدَ الكَلامِ وَبِالمُناقِضِ عَمَّا لَا يُناقض،(أ/96/ظ) [كالتَّكَلُّم][1] معَ القِيامِ مَثلاً فَإنَّ التكلُّمَ لا يُناقِضُ القِيامَ بَل يُجامِعُه، فَلا تَنتفِي [بِطُروءِ غَيرِ][2] الوُجودِيّ أَو غَيرِ المُناقِضِ عَلى المَحلِّ التَسميةُ بِالأوَّلِ [إجماعاً][3]، بل تَجري فيه الأقوالُ الثلاثةُ المارةُ في قولِ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (والجمهور إلى قوله : ثالثُها الوقفُ).

قوله: **(والخِلافُ فِي غيرِ ذَلكَ)** أيْ فصاحبُ هذا القيلِ جَعَلَه تَحريراً لِمحلِّ النِّزاعِ، والخلافُ المشارُ إليهِ هوَ المتقدمُ في قولِ المُصنِّف (والجمهور الخ).

قوله: **(والأصحُّ جَريانه فيه الخ)** اعترَضَهُ الكمالُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بما أوضحَ شيخُ الإسْلاَم سقوطَه، فَراجِعه[4]. وتلخَّصَ أنَّ فِي المَسْأَلَةِ أقوالاً أربعةً[5]: اَلثلاثةُ المُتقدِّمةُ فِي قَولِ المُصنِّفِ (والجمهور الخ)، وَهَذا، فَكانَ الأنسبُ تقديمَه عَلى قَولِهِ (وَمِن ثَمَّ) كما لَا يخفى.

---

[1] في(أ):من التكلم

[2] في (ب) : به و غير

[3] ساقطة من (هـ) و (ب)و(أ).

[4] قال شيخ الإسْلاَم زكريا الأنصاري :" نظرت واعتبرت فوجدت أن الحق جريان الخلاف مطلقا،كما شمله كلام الجمهور ،وصرح به المصنف والشارح، وأن الإجماع إنما يصح في حق أجلاء الصحابة فقط لشرفهم ، مع أن عدم جواز إطلاق ذلك عليهم حكم شرعيٌّ ، فهو عارض، إذ ليس الكلام في الجواز وعدمه شرعا ، بل فيهما صناعة ."

[5] راجع البدور اللوامع 335/3 ، حيث يعتبر اليوسي أن الأقوال ثلاثة فقط .

[لَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ إِشْعارٌ بِخُصوصِيَّةِ الذَّاتِ]

وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ .

(وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ) الَّذِي هُوَ دَالٌّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِمَعْنَى الْمُشْتَقِّ مِنْهُ كَالْأَسْوَدِ (إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ) تِلْكَ مِنْ (الذَّاتِ) مِنْ كَوْنِهَا جِسْمًا، أَوْ غَيْرَ جِسْمٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَك مَثَلًا الْأَسْوَدُ جِسْمٌ صَحِيحٌ وَلَوْ أَشْعَرَ الْأَسْوَدُ فِيهِ بِالْجِسْمِيَّةِ لَكَانَ بِمَثَابَةِ قَوْلِك الْجِسْمُ ذُو السَّوَادِ جِسْمٌ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِعَدَمِ إفَادَتِهِ .

قوله[1]: **(الذي هو دالّ الخ)** يشِير بِذَلك إِلَى أَنّ المشتق عَلَى قِسْمين مَا وُضع لذاتٍ معيّنةٍ بِاعْتِبَار وَصْف مُعَيَّن ويسمى اسم الزَّمَان وَالْمَكَان والآلة ك "مقتل" و"مفتاح" فإنه يَدُلّ عَلَى خُصُوصِيَّة تِلْكَ الذات مِنْ أَنّهَا زَمَان أوْ مَكَان أوْ آلة، وَمَا وُضِع لذات مبهمةٍ بِاعْتِبَار وصفٍ مُعَيَّن وَهُو المسمى بِالصِّفَة كَمَا أَشَار إِلَى ذَلِكَ الْعَلَّامَة التفتازاني[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وهذا القسمُ الثَّاني هُوَ مُرادُ المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بالمُشتَقِّ بدليل قوله: (وليسَ فِي المُشتَقِّ الخ).

[1] راجع ذلك في : البدور اللوامع ، 319/3 ، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ،73/1.

[2] حاشية على شرح العضد على المختصر،التفتازاني، 641/1.

[أَحْكَامُ الْمُتَرَادِفِ]

مَسْأَلَةٌ:الْمُتَرَادِفُ وَاقِعٌ خِلَافًا لِثَعْلَبَ وَابْنِ فَارِسٍ مُطْلَقًا،

(مَسْأَلَةٌ : الْمُتَرَادِفُ)، وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ اللَّفْظُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَّحِدُ الْمَعْنَى (وَاقِعٌ) فِي الْكَلَامِ (خِلَافًا لِثَعْلَبَ وَابْنِ فَارِسٍ) فِي نَفْيِهِمَا وُقُوعُهُ (مُطْلَقًا)،

قولُه[1]: **(وهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ اللّفظُ المُتَعَدّدُ الخ)** أورد عَلَيه أَنّ الْمُتَعَدِّد مجموعُ الْمُتَرَادِفيْن فَأَكْثَر، فَكَان عَلَيه أن يقول: "هُوَ اللَّفْظ الْمُوَافِق فِي الْوَضْع لآخَر فِي مَعْنَاهُ" كَمَا قَال بَعْضهمْ. وَيُمْكِن أن يقال: إِنَّ مَا ذَكَرهُ الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تفسيرٌ لِمَعْنَى [الْمُتَرَادِف][2] اصطلاحاً، ولا مَانِع مِنْ أن يراد بِالْمُتَرَادِف فِي الاصطلاح مجموعُ الْمُتَرَادِفين فَأَكْثَر.

قوله: **(واقعٌ فِي الْكَلَامِ)** أي الْعَرَبِيّ قرآناً أوْ غيرَه ، في الْأَسْمَاء كالإنسان وَالْبَشَر، وَفِي الْأَفْعَال كَقَعَد وَجَلَس، وَفِي الْحُرُوف ك (نَعَم) و(جَيْر)[3].

---

[1] راجع مسألة الترادف في : المزهر في علوم اللغة وأنواعها ،عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، 1/ 316 ، تحقيق فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1/ 1998م . والمحصول 253/1 ؛ والإحكام للآمدي 23/1 ؛ والإبهاج 238/1 ؛ ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 368/1 ؛ ونهاية السول ص:103 ؛ والبحر المحيط 355/2؛ و المنثور في القواعد الفقهية ، الزركشي ، 283/1 ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1985/2 ؛ و إرشاد الفحول ، 56/1.

[2] في (ب) : الترادف.

[3] قال صاحب العين :" جير: يمين للعرب. فقولك: جير لا أفعل ذلك، كقولك: لا أفعل ذلك والله." باب الجيم والراء و (واياء) ، 175/6. وقال إسحاق الفارابي (ت 350هـ):" يُقالُ: جَيْرِ لا آتيكَ، وهي يمينٌ للعَرَبِ، معناها: نَعَمْ وأَجَلْ." معجم ديوان الأدب ، 301/3،تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر،مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة،2003 م.

.....

قَالَا: وَمَا يُظَنُّ مُتَرَادِفًا كَالْإِنْسَانِ، وَالْبَشَرِ فَمُتَبَايِنٌ بِالصِّفَةِ، فَالْأَوَّلُ بِاعْتِبَارِ النِّسْيَانِ، أَوْ أَنَّهُ يَأْنَسُ، وَالثَّانِي بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَادِي الْبَشَرَةِ

قوله: **([قالا][1]: وما يُظَنُّ مُتَرادِفاً فَمُتَبايِنٌ بِالصِّفَةِ)**[2] فيه أن يقال: إنا نَقْطَع بِأَنّ الْعَرَب تُطْلِق الإنسان حَيْثُ لاَ يَخْطُر ببالها(أ/97/و) مَعْنَى النَّسْيَان، أوْ الإنس وَالْبَشَر حَيْثُ لاَ يَخْطُر بِبَالِهَا مَعْنَى بَادِي الْبِشْرَة، وَذَلك يَقْتَضِي عَدَم اعْتِبَار ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى وإلا لَمْ يُتصور إطْلَاقهمْ لـه، وَاسْتِعْمَاله فِي مَعْنَاهُ مِنْ غَيْر مُلَاحَظَة ذَلِكَ مع أَنَّه جُزْء الْمَعْنَى عَلَى هَذا التَّقْدِير، ولا يُمْكِن اسْتِعْمَال اللَّفْظ فِي مَعْنَاهُ مِنْ غَيْر مُلَاحَظَة جُزْئه."[3] انتهى سم.

قوله:**(باعْتِبارِ النِّسْيانِ)** أيْ فَيَكُونُ وَزْنُهُ علَى هَذا [إفْعَانًا][4] وَأَصْلُهُ [إنْسِيانًا][5] فَحُذِفت لَام الْكَلِمَة التِي هِيَ الياء، وأما بِاعْتِبَار أَنَّه "يأنس" فَوَزْنُهُ فِعْلَان.

---

[1] أي ثعلب وابن فارس .

وثعلب هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني أبو العباس ، الملقب ب (ثعلب) إمام الكوفيين في عصره لغة ونحوا ، ولد سنة 200هـ ، أجمع أهل الصناعة أنه لم يكن في زمانه أعلم منه باللغات وغريبها ، كان ورعا ثقة ديّنا مشهورا بالحفظ ، من مصنفاته : الفصيح ، توفي سنة 291 هـ ، انظر : التهذيب ،النووي، 275/2 .

وابن فارس هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، اللغوي ، كان إماما في علوم شتى وخصوصا اللغة ،وهو تلميذ ثعلب ، من كتبه : المجمل في اللغة ، توفي رحمه الله سنة 390 هـ ، انظر : وفيات الأعيان : 118/1.

[2] انظر قول ثعلب وابن فارس في : الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، ابن فارس ، ص:59، نشر علي بيضون ، ط1997/1 .

[3] الآيات البينات، 126/2-127.

[4] في (هـ) و (ب) : إفعان،(أ) :افعالان.

[5] في (هـ) : إنسيان ، وفي (ب) : إنسان، وهو خطأ ظاهر.

وَلِلْإِمَامِ فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ؛

أَيْ ظَاهِرُ الْجِلْدِ، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِالْمُخَالِفِ الَّذِي أَبْهَمَهُ غَيْرُهُ لِغَرَابَةِ النَّقْلِ عَنْهُ كَمَا قَالَ (وَ) خِلَافًا (لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي نَفْيِهِ وُقُوعَهُ (فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ) قَالَ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي النَّظْمِ، وَالسَّجْعِ مَثَلًا

قوله: **(ظاهِرُ الجِلدِ)** أَيْ جِلْد الإنسان، لِأَنّ الْبَشَرَة هِيَ لغةً ظَاهِر جِلْد الإنسان لاَ مُطْلَق جِلْد، فَيَشْمَل السَّمَك مَثَلًا.

قوله: **(عَلَى خِلَاف الْأَصْل)** أَيْ وَالْأَصْل أن يكُون لِكُلّ لَفْظ مَعْنَى.

قوله: **(فِي النظم)** أَيْ لِإِقَامَة الْوَزْن أَوْ الْقَافِيَة.

قوله: **(مثلا)** نَبّه بِه عَلَى أَنّ لِلْمُتَرَادِف فَوَائِد أُخَر، كَتَيْسِير النُّطْق بِأَحَدِهِمَا دُون الآخر كَمَا فِي بُرّ وَقَمْح فِي حَقّ الْأَلْثَغ [1] في الرَّاء، وَكَالْجِنَاس فَقَد يقع بِأَحَدِهِمَا دُون الآخر كَمَا فِي قَوْله تعالى: **{وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً}**[2] فإنَّهُ يقعُ بِيَحْسِبونَ دُون يَظُنُّونَ."[3] شيخُ الإِسْلاَم.

[1] قال محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت 370هـ):" لثغ: أخبرني المنذري عن المبرد أنه قال: اللثغة أن يعدل بحرف إلى حرف.وقال الليث: الألثغ: الذي يتحول لسانه من السين إلى الثاء، والمصدر: اللثغ واللثغة.وقال غيره: لثغ فلان، لسان فلان إذا صيره ألثغ. وقال أبو زيد: الألثغ: الذي لا يتم رفع لسانه في الكلام وفيه ثقل.وفي (النوادر) : ما أشد لثغته، وما أقبح لثغته، فاللثغة: الفم، واللثغة: ثقل اللسان بالكلام." تهذيب اللغة،104/8، باب الغين والثاء، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ط1/ 2001م.

[2] [سورة الكهف، الآية: 104] في (ب) : ويحسبون . وهو خطأ في الآية.

[3] حاشية الأنصاري ،609/1-608.

وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ وَنَحْو : حَسَنٍ بَسَن

وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي كَلَام الشَّارِعِ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ كَالْقَرَافِيّ بِالْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، وَبِالسُّنَّةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيُجَابُ بِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ لَا شَرْعِيَّةٌ، وَالشَّرْعِيَّةُ مَا وَضَعَهَا الشَّارِعُ كَمَا سَيَأْتِي. (وَالْحَدُّ، وَالْمَحْدُودُ) أَيْ كَالْحَيَوَانِ النَّاطِقِ، وَالْإِنْسَانِ (وَنَحْو حَسَنٍ بسنٍ)،

قوله: **(وذلكَ مُنْتَفٍ فِي كَلامِ الشَّارِعِ)** قَدْ يُقَالُ: مِنْ فَوَائِدِ [التَّرادُفِ][1] أَنّ أَحَد اللَّفْظين قَدْ يُنَاسِب الْفَوَاصِل دون الآخر وَذَلك متأتٍّ فِي كَلَام الشَّارِع لِاعْتِبَار الْفَوَاصِل فيه، بَلْ قَدْ تَقْتَضِيهَا الْبَلَاغَة، وغايةُ الْأَمْر أَنَّا لاَ نُسَمِّي ذَلِكَ سَجْعًا، لَكِنَّ هَذا أَمْر آخر وَرَاء تَحَقُّق الْفَائِدَة."[2] قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(أَسْماء اصْطِلاحيَّة)** أَيْ اصطلح عَلَيهَا حملةُ الشَّرْع مِنْ غَيْر أن يكُون الشَّارِعُ وَضَعهَا فلا تكُونُ شَرْعِيَّةً لِأَنّ الشَّرْعِيَّة مَا وَضَعهَا الشَّارِع كَمَا قَال.

[قوله: **(والشَّرْعِيَّة الخ)** هَذِهِ الوَاو بِمَنْزِلَة لَام العِلَّة. قولُه: **(ونَحْو حَسَنٌ بَسَن)** (أ/97/ظ) أَيْ حَسَن شَدِيد الْحُسْن، وكذا قَوْله (عَطْشان نطشان) أَيْ عَطْشَان شَدِيد الْعَطَش.][3]

قوله: **(والحدّ)** أَيْ الْحَقِيقِيّ، وَهُو الْقَوْل الدَّال عَلَى مَاهِيَة الشَّيْء فَخَرَج اللَّفْظِيّ فَهُو مُتَرَادِف

[1] في (ط) و(أ) : المترادف.

[2] الآيات البينات ، 127/2.

[3] هذه الفقرة وردت في (ط) و(أ) قبل الفقرة التي سبقتها.

غَيْر مُتَرَادِفَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ،

أَيْ: الِاسْم وَتَابِعهُ كَعَطْشَانَ نَطْشَانَ (غَيْر مُتَرَادِفَيْنِ)، أَيْ: غَيْر مُتَّحِدَي الْمَعْنَى (عَلَى الْأَصَحِّ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْحَدَّ يَدُلُّ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاهِيَّةِ تَفْصِيلًا، وَالْمَحْدُودَ – أَي: اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَيْهِ – يَدُلُّ عَلَيْهَا إجْمَالًا، وَالْمُفَصَّلُ غَيْرُ الْمُجْمَلِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَن الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.

قَطْعًا؛ وَالرَّسْمِيّ [كحيوان ضَاحِك][1] فهو غيرُ مترادِف قطعاً إذ عَرَضيات الشيءِ لا يتصور كونُها تَفْصِيلًا لِحَقِيقَتِهِ، اللَّهُم إلاَّ أن يُراد بِالْمَحْدُود فِي الرَّسْم [اسم][2] الشيءِ بِاعْتِبَار وَجْهه لاَ بِاعْتِبَار كُنْهه، فَيَصِحّ حينئذٍ أن يُراد بِالْحَدّ هُنَا مَا يَعُمّ الْحَقِيقِيّ وَالرَّسْمِيّ وَهُو الْمُوَافِق لاصطلاح أَهْل الْأصول كَمَا مَرّ.

قوله: **(أي الاسم وتابعه)** الْمُرَاد بِالتَّابِع هُنَا مَا لاَ يُذْكَر إلاَّ مع مَتْبُوعه تَأْكِيدًا ولو أُفْرِد لَمْ يكن له مَعْنَى، كَمَا يُفيده كلامُهم.

قوله:**(فلأنَّ الحَدَّ الخ)** عِبَارَة الْعَضُد:" إذ الْحَدّ يَدُلّ عَلَى الْمُفْرَدَات بِأَوْضَاع مُتَعَدِّدَة بِخِلَاف الْمَحْدُود."[3] قال السيّد: " قوله (إذ الحدّ يَدُلّ عَلَى الْمُفْرَدَات) أَيْ عَلَى أَجْزَاء الْمَحْدُود (بِأَوضاعَ مُتَعَدِّدَة) فدلالته عَلَيهَا تَفْصِيلِيَّة، (بخلاف الْمَحْدُود) فإنه يَدُلّ عَلَيهَا بوضعٍ وَاحِد فدلالته إِجْمَالِيَّة، فهما وإن دلّا عَلَى مَعْنَى وَاحِد لاَ يَدُلَّان عَلَيه مِنْ جِهَة وَاحِدَة."[4][5] اهـ سم.

قوله: **(والمَحْدودُ أي اللَّفظُ الخ)** لما كَانَ الْحَدّ قَدْ يُطْلَق عَلَى اللَّفْظ بِخِلَاف الْمَحْدُود

[1] سقطت من (هـ) ، وفي(ب) (كحيوان).مثبتة من (ط) و(أ).

[2] ساقطة من (أ).

[3] شرح مختصر ابن الحاجب، العضد، 500/1.

[4] حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد ،500/1.

[5] الآيات البينات ، 128/2.

.....

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ التَّابِعَ لَا يُفِيدُ الْمَعْنَى بِدُونِ مَتْبُوعِهِ، وَمِنْ شَأْنِ كُلِّ مُتَرَادِفَيْنِ إِفَادَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا الْمَعْنَى وَحْدَهُ،

تعرّض لِبَيَان أَنّ الْمُرَاد بِالْمَحْدُود هُنَا اللفظُ لأنه الذِي يوصف بِالتَّرَادُف، وَسَكَت عَنْ بَيَان أَنّ الْمُرَاد بِالْحَدّ اللَّفْظ لِأَنّ إِطْلَاقه بِهَذَا الْمَعْنَى شَائِع مَعْهُود.

قوله: **(وَمِنْ شَأْنِ كُلِّ مُتَرَادِفَيْنِ إِفَادَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا الْمَعْنَى وَحْدَهُ)** قال الشِّهَابُ: " لَوْ قَالَ إِفادَتهُ المَعْنى كَانَ أَخْصَرَ [وَأَوضَحَ][1] إِذْ لَا يُقالُ (شَأْنُ الوَاحِدِ مِنْهُما إِفادَةُ كُلٍّ مِنهُما بَل إِفادَتُه الخ) فليتأمل."[2] اهـ. وردّه الْعَلَّامَة سم رَحِمهُ الله بقوله: " هَذا الإيراد سَهْو ظَاهِر مَنْشَؤه تَوَهُّم أَنّ كُلًّا الْأُوْلَى وَالثَّانِيَة عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنىً وَاحِد، وَهُو سَهْو قطعاً(أ/98/و) بَلْ مَعْنَاهُمَا مُتَبَايِن، فإن الْأُوْلَى عِبَارَة عَنْ الْأَفْرَاد التِي كُلّ وَاحِد مِنْهَا مَجْمُوع لَفْظين [مُتَّحِدَي][3] الْمَعْنَى، وَالثَّانِيَة عِبَارَة عَنْ الْأَفْرَاد التِي هِيَ اللَّفْظَان الْمَذْكُورَانِ، فَمَجْمُوع لَفْظ الإنسان وَالْبَشَر مَثَلًا [فَرْد] [4] مِنْ أَفْرَاد الْأُوْلَى، وَلَفْظ الإنسان وحده فَرْد مِنْ أَفْرَاد الثَّانِيَة، وكذا لَفْظ الْبَشَر وحده فَرْد آخر مِنْ أَفْرَادهَا، فَمَعْنَى عِبَارَته أَنّ مِنْ شَأْن كُلّ مَجْمُوع لَفْظين مُتَّحِدَيْ الْمَعْنَى إِفَادَة كُلّ وَاحِد مِنْ ذَيْنك اللَّفْظين الْمَعْنَى وَحْده، ولو قال: وَمِن شَأْن[كُلّ][5] مُتَرَادِفين إِفَادَته الْمَعْنَى وحده كَمَا

[1] في (أ) :واضح.

[2] نقلا عن الآيات البينات، الشهاب ، /129/2.

[3] في (ط) : متحدّى.

[4] في (ط) : فرد واحد.

[5] ساقطة من (أ).

وَالْقَائِلُ بِالتَّرَادُفِ يَمْنَعُ ذَلِكَ (وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَةَ) لِلْمَتْبُوعِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ، وَالْعَرَبُ لِحِكْمَتِهَا لَا تَتَكَلَّمُ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَمُقَابِلُ هَذَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْبَيْضَاوِيِّ، وَالتَّابِعُ لَا يُفِيدُ عَقِبَ قَوْلِهِ، وَالتَّأْكِيدُ يَعْنِي: الْمُؤَكَّد يُقَوِّي الْأَوَّلَ

زَعَم الشيخ أَنّ ذَلِكَ أَخْصَر وَأَوْضَح كَانَ مَعْنَاهُ أَنّ مِنْ شَأْن كُلّ مَجْمُوع لَفْظين مُتَّحِدَيْ الْمَعْنَى إِفَادَة ذَلِكَ الْمَجْمُوع الْمَعْنَى وحده، وهذا لاَ يفِيد الْمَطْلُوب الذِي هُوَ أَنّ كُلًّا مِنْ جُزْأِي ذَلِكَ الْمَجْمُوع يفِيد الْمَعْنَى وحده. فَتأَمَّلهُ."[1] اهـ.

قوله: **(يمنعُ ذَلكَ)** الْإِشَارَة إِلَى قَوْله (وَمِن شَأْن كُلّ مُتَرَادِفين الخ).

قوله: **(والعرب لحكمتها الخ)** هَذا دَلِيل الاستثنائية الْمَطْوِيَّة فِي كَلَامه كَمَا هُوَ ظَاهِر.

قوله: **(كَمَا أَشَارَ إِليهِ)** أَيْ إِلَى الْمُقَابِل، فإن قَوْله (وَالحق الخ) يفِيد أَنّ هناك قولاً مُقَابِلًا، وأما كَوْن ذَلِكَ الْمُقَابِل قَوْل البيضاوي فلا إِشْعَار فِي كَلَامه بِه فَضَمِير إليه لِلْمُقَابِل لاَ بِقَيْد كَوْنه قَوْل البيضاوي وإن كَانَ هُوَ قَوْل البيضاوي فِي الْوَاقِع، ولذا عبر الشَّارِح بما ذَكَر دُون أن يقُول وَمُقَابِل هَذا قَوْل البيضاوي كَمَا أَشَار إليه.

قوله: **(يعني المؤكد)**[2] أي لأنهُ المُرادُ بِالتَّأكيدِ اصْطلاحاً، أمَّا التأكيدُ لُغةً فَهوَ نَفْسُ

[1] الآيات البينات ، 129/2.

[2] قال اليوسي :" ذكر المصنف المرادف والتابع ولم يذكر المؤكد، والأصوليون يذكرون هذه الثلاثة، ويفرقون بينهما لاشتباهها كما فعل صاحب المنهاج وغيره ...وأما الفرق بين التابع والمؤكد ، فعند الآمدي وظاهر عبارة المنهاج هو

وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي الْمَحْصُولِ أَنَّ التَّابِعَ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ، أَيْ: الْمَعْنَى يَعْنِي: بِخِلَافِ كُلٍّ مِنْ الْمُتَرَادِفَيْنِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا سَاكِتٌ عَنْ إفَادَةِ التَّقْوِيَةِ لَا نَافٍ لَهَا. (وَ) الْحَقُّ (وُقُوعُ كُلٍّ مِنْ الرَّدِيفَيْنِ) أَيْ اللَّفْظِ الْمُتَّحِدِ الْمَعْنَى

التَّقويةِ ولَا تَصحُّ إرادتُهُ هُنا.

قولُه: **(وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الخ)** تَوَرُّك عَلَى الْمُصَنِّف، يَعْنِي أَنّ مَا ذَكَرهُ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مبنيٌّ عَلَى أَنّ مُراد البيضاوي بِقَوْلِهِ " لاَ يفِيد" نَفْي إِفَادَة التَّقْوِيَة وَلَيْس كذلك، بَلْ كَأَنّه أَرَاد مَا فِي الْمَحْصُول[1] أَنّ التَّابِع وَحْده لاَ يفِيد – أي الْمَعْنَى – بدون مَتْبُوعه، أَيْ لاَ يفِيد مَعْنَى مَتْبُوعه بِدُونِهِ فَهُو عَلَى هَذا سَاكِت(أ/98/ظ) عَنْ إِفَادَة التَّقْوِيَة لاَ نافٍ لها كَمَا فهِمَه الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ رَدّ عَلَيه بِقَوْلِهِ (وَالحق الخ)، هَذا حَاصِل اعْتِرَاض الشَّارِح، وَقَد يقال إيراد البيضاوي[2] قولَه "وَالتابع لاَ يفِيد" عَقِب قَوْله "وَالتأكيد يقوي الأول" ظاهرٌ فِي أَنّ الْمُرَاد أَنّ التَّابِع لاَ يفِيد التَّقْوِيَة كَمَا قَاله الْكَمَال، فيكون مَا فَهِمهُ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ عِبَارَته هُوَ الظَّاهِر مِنْهَا.

قوله: **(والحقُّ وُقُوعُ كُلِّ مِنَ الرَّديفَيْنِ)** اللَّام فِي الرَّدِيفين لِلاسْتِغْرَاق، ففي الْكَلَام عُمُومَانِ أحدُهما مُتَعَلِّق بِالرَّدِيف وَهُو مُسْتَفَاد مِنْ كلٍّ، وَالثَّانِي مُتَعَلِّق بِمَجْمُوع

أن التابع لا يفيد شيئا، والمؤكد يفيد التقوية ؛ والحق كما قال المصنف أن التابع أيضا يفيد التقوية، فالرق بينهما ان التابع لابدّ أن يكون بزنة الأول ك (حسن بسن) ..بخلاف المؤكد وبهذا فرق الإسنوي ." البدور الوامع 17/4.

[1] المحصول،الرازي، 254/1.

[2] انظر إيراد البيضاوي في منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ،104/1.

مَكَانَ الْآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبَّدَ بِلَفْظِهِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا

(مَكَانَ الْآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبَّدَ بِلَفْظِهِ)، أَيْ: يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ رَدِيفَيْنِ بِأَنْ يُؤْتِيَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرَ فِي الْكَلَامِ ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ (خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي نَفْيِهِ ذَلِكَ (مُطْلَقًا)، أَيْ: مِنْ لُغَتَيْنِ، أَوْ لُغَةٍ قَالَ ؛ لِأَنَّك لَوْ أَتَيْت مَكَانَ مَنْ فِي قَوْلِك مَثَلًا خَرَجْت مِنْ الدَّارِ بِمُرَادِفِهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، أَيْ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ لَمْ يَسْتَقِمْ الْكَلَامُ ؛ لِأَنَّ ضَمَّ لُغَةٍ إلَى أُخْرَى بِمَثَابَةِ ضَمِّ مُهْمَلٍ إلَى مُسْتَعْمَلٍ

الرَّدِيفين مُسْتَفَاد من اللَّام، وَالتَّقْدِير يَصِحّ وُقُوع كُلّ رَدِيف مِنْ كُلّ رَدِيفين مَكَان الرَّدِيف الآخر.

قوله: **(إِنْ لَمْ يَكُنْ [تعبد][1] الخ)** أَيْ إن لَمْ يكن تَكْلِيف بِلَفْظِهِ أَيْ لَفْظ الآخر، ثُمّ إِنَّ هَذا الْقَيْد الْأَوْلَى عدمُ ذِكْره كَمَا[لِلْقَرَافِي][2] وغيرِه[3]، لأنّ المنعَ حينئذ لعارض شرعي، والكلامُ هنا في اللغة.

قوله: **(خلافاً للإمامِ فِي نَفْيِهِ ذَلِكَ مُطْلَقًا)** أَيْ سَوَاء كَانَ مِنْ لُغَة أَوْ لغتين بِدَلِيل مَا يأتي. قَال الشِّهَاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "وانظر هَلْ هَذا – أي نَفْي الْإِمَام مَا ذُكِر– مِنْ بَاب سَلْب الْعُمُوم أَوْ مِنْ بَاب عُمُوم السَّلْب ؟"[4] اهـ. قال سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: " والذي يَقْتَضِيهِ احتجاجُ الْإِمَام الثَّانِي لِأَنّ حَاصِلَ احْتِجَاجه احْتِمَالُ الْمَانِع وَهُو جارٍ فِي كُلّ مَادَّة، وَقَد يَشْكُل

[1] في (أ) : يفيد .

[2] لم أجده عند القرافي، راجع كلامه حول هذه المسألة في نفائس الأصول ،702/2. **ولعل الصواب ، نسبة الكلام للعراقي وليس للقرافي** ، حيث قال العراقي:"وفي هذا القيد نظر، فإن المنع هناك لعارض شرعي، والبحث في هذه المسألة إنما هو من حيث اللغة." الغيث الهامع ، 164/1. وانظر أيضا حاشية الأنصاري 613/1 ، حيث قال صاحبها:" قوله (إن لم يكن تعبد بلفظه) قال **العراقي** كغيره وفي هذا القيد نظر...الخ"

[3] انظر : تشنيف المسامع، الزركشي، 376/1،مؤسسة قرطبة.

[4] الشهاب نقلا عن الآيات البينات 130/2.

قَالَ: وَإِذَا عَقَلَ ذَلِكَ فِي لُغَتَيْنِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي لُغَةٍ، أَيْ: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلُ أَيْ الْجَوَازَ الْأَظْهَرُ فِي أَوَّلِ النَّظَرِ .وَالثَّانِي حَقٌّ (وَ) خِلَافًا (لِلْبَيْضَاوِيّ وَ) الصَّفِيّ (الْهِنْدِيّ) فِي نَفْيِ مَا ذَكَرَ (إِذَا كَانَا)، أَيْ الرَّدِيفَانِ

ذَلِكَ بأنه قَدْ يستلزمُ امْتِنَاع اسْتِعْمَال أَحَد الْمُتَرَادِفين مُطْلَقًا إِذْ مَا مِنْ مَعْنىً يستعمل فيه أَحَدهُمَا إِلاَّ وَيَحْتَمِل الْمَانِع مِنْ اسْتِعْمَاله فيه."[1] اهـ.

قلتُ: لا يَخْفَى ضَعْفُ هَذا الإِشْكالِ.

قوله: **(وإذا عَقَلَ ذَلكَ)** الْإِشَارَة إِلَى الامْتِنَاع الْمُسْتَفَاد مِنْ قَوْله (لِأَنّ ضَمّ لُغَة الخ).

قوله:**(فلِمَ لا يَجوزُ مِثلُهُ؟ الخ)** هُوَ اسْتِفْهَام إِنْكَارِي بِمَعْنَى النَّفْي، فَيَنْحَل الْكَلَام إِلَى قَوْله (فَيَجوز مثله الخ) كَمَا يفِيد ذَلِكَ قَوْله (أَيْ لا مَانِع منه). وَفِيه نَظَر مِنْ وَجْهين، أَمَّا أولاً : فلا نُسَلِّم (أ/99/و) قِيَاس كَوْنه مِنْ لُغَة وَاحِدَة عَلَى كَوْنه مِنْ لغتين فِي نَفْي الْوُقُوع لِعَدَم وُجُود عِلَّة الانْتِفَاء فِي الْأَصْل الْمُشَار إليها بِقَوْلِهِ (لِأَنّ ضَمّ لُغَة الخ) فِي [الْفَرْع][2] . وأما ثَانِيًا فَعَلَى تَسْلِيم الْقِيَاس الْمَذْكُور فَهُو إنّما أَنْتَج ثُبُوت الاحْتِمَال كَمَا أَشَار إليه بِقَوْلِهِ (أَيْ لا مَانِع مِنْ ذَلِكَ) فَكَيْف يحتج بِهِ عَلَى الْجَزْم بِالنَّفْي كَمَا أفاده قَوْل الْمُصَنِّف وَالشَّارِح فِي

[1] الآيات البينات ، 2/130-131.

[2] في (ب) : الشرع.

مِنْ لُغَتَيْنِ

(مِنْ لُغَتَيْنِ) لِمَا تَقَدَّمَ أَمَّا مَا تُعُبِّدَ بِلَفْظِهِ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عِنْدَنَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا فَلَا يَقُومُ مُرَادِفُهُ مَقَامَهُ لِعُرُوضِ التَّعَبُّدِ، وَيَكُنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ تَامَّةٌ ، فَتَعَبُّدٌ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ فَاعِلُهَا وَضَمِيرُ بِلَفْظِهِ لِلْآخَرِ.

نَفيهِ ذَلكَ مُطْلَقاً؟ فَتَأَمَّل.

قولُه: **(لما تَقَدَّم)** أَيْ مِن أَنَّ ضَم لُغَة الخ.

قوله: **(كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ)** أي فلا يؤتى بدلها بلغة الفُرس بأن يقال: **(خُدَايْ بُزُرْكْ تَرْ)**[1]، خِلَافًا لمن يقُول بِصِحَّة ذَلِكَ، وَمَعْنَى الأول الله، وَمَعْنَى الثَّانِي كَبِير، وَالثَّالِث دَالّ عَلَى أَفْعَل التَّفْضِيل.

قوله: **(و"يَكُنْ" قالَ المُصَنِّفُ تَامَّة)** هُوَ غَيْر مُتَعَيِّن، بَلْ يجُوز كَوْنهَا نَاقِصَة واسمها ضَمِير يعُود [إِلَى الرَّدِيف الْمُرَاد بالآخر وَخَبَرهَا تُعُبِّدَ][2] وَهُوَ فِعلٌ مَبْنِي لِلَمَفْعولِ.

[1] مضبوطة هكذا في (ب)، وفي (ط) : خد أي بزرك تر ، وفيه مغايرة إملائية. وصوابها بالفارسية (خداي بزر ك تر) أي: الله أكبر.

[2] في (ط): إلى الرديف أي الآخر وخبرنا تعبد ، و في (أ): خبرها يعبد ، والمثبت من (هـ) و(ب).

[أَحْكَامُ الْمُشْتَرَكِ]

مَسْأَلَةٌ : الْمُشْتَرَكُ وَاقِعٌ خِلَافًا لِثَعْلَب وَالْأَبْهَرِيِّ وَالْبَلْخِيِّ مُطْلَقًا،

(مَسْأَلَةٌ :الْمُشْتَرَكُ) وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ (وَاقِعٌ) فِي الْكَلَامِ جَوَازًا (خِلَافًا لِثَعْلَبٍ وَالْأَبْهَرِيِّ وَالْبَلْخِيِّ) فِي نَفْيِهِمْ وُقُوعَهُ (مُطْلَقًا)، قَالُوا: وَمَا يُظَنُّ مُشْتَرَكًا، فَهُوَ إمَّا حَقِيقَةٌ، وَمَجَازٌ، أَوْ مُتَوَاطِئٌ كَالْعَيْنِ حَقِيقَةٌ فِي الْبَاصِرَةِ، وَمَجَازٌ فِي غَيْرِهَا كَالذَّهَبِ لِصَفَائِهِ، وَالشَّمْسِ لِضِيَائِهَا

قولُه: **(وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ اللَّفظُ الوَاحِدُ)**[1] أيْ سواءً كانَ اسماً ك "عَيْن"، أوْ فِعْلًا ك "عَسْعَس" بِمَعْنَى أَقْبَل وَأَدْبَر، أوْ حَرْفًا ك"مِن"، فإنّها للابتداءِ وَالتَّبْعِيض وَغَيْرِهمَا.

قوله: **(جوازا)** أَيْ إِمْكَانًا، وَهُو إِمَّا عَامٌّ، وَهُو سَلْبُ الضَّرُورَة عَن الْجَانِب لِلْحُكْم [الْمُخَالِف][2] فيصدُق بِضَرُورَة جَانِب الْحُكْم، كَقَوْلِنَا "الإنسانُ نَاطِق" بِالْإِمْكَان الْعَامّ؛ وإما خَاصّ، وَهُو سَلْب الضَّرُورَة عَنْ الْجَانِبين، أَيْ جانبِ الْحُكْم وَمُخَالِفه معاً، كَقَوْلِنَا "الإنسان كَاتِب بِالْفِعْل" بِالْإِمْكَان الْخَاصّ ، وهذا الثَّانِي هُوَ مُراد الشَّارِح، فيكون رَدًّا عَلَى قَوْلَي[3] الوجوبِ والامْتِناعِ.

قولُه: **(فِي نَفْيِهِم وُقوعَهُ مُطْلَقًا)** أَيْ فِي القُرْآنِ والْحَديثِ وَغَيرِهِما[4].

---

[1] انظر مسألة الاشتراك وتفاصيلها في : المحصول،261/1؛ الإحكام للآمدي، 24/1 ؛ المسودة ص:566؛ رفع الحاجب ، 357/1 ؛ الإبهاج 248/1 ؛ نهاية السول ،107/1 ؛ كشف الأسرار 38/1 ؛ بيان المختصر ، 168/1 وما بعدها ؛شرح التلويح على التوضيح ،125/1 ؛ البحر المحيط ، 381/2 ؛ و الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها،أحمد بن فارس الرازي، ص :207 ، الناشر محمد علي بيضون، ط1997/1م .

[2] في (ط) و(أ) : المخالف للحكم.

[3] في (هـ) و(ب) : قوْل.

[4] نسب هذا القول لابن داود الظاهري ، راجع تشنيف المسامع 378/1.

وولِقَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ، وقيل وَالْحَدِيثِ،

وَكَالْقرْءِ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْحَيْضِ، وَالطُّهْرِ، وَهُوَ الْجَمْعُ مِنْ قَرَأْت الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، أَيْ: جَمَعْته فِيهِ، وَالدَّمُ يَجْتَمِعُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ فِي الْجَسَدِ وَفِي زَمَنِ الْحَيْضِ فِي الرَّحِمِ. وَمَا هُنَا عَنْ الثَّلَاثَةِ أَقْرَبُ مِمَّا فِي شَرْحَيْ الْمُخْتَصَرِ، وَالْمِنْهَاجِ أَنَّهُمْ أَحَالُوهُ (وَ) خِلَافًا (لِقَوْمٍ) فِي نَفْيِهِمْ وُقُوعَهُ (فِي الْقُرْآنِ، قيل: وَالْحَدِيثِ) أَيْضًا قَالُوا لَوْ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ لَوَقَعَ إمَّا مُبَيِّنًا

قوله: **(وكالقَرءِ)** عَطْفٌ عَلَى (كَالعين)، وأعادَ الكافَ لِأَنّه راجِعٌ إِلَى المُتَواطِئِ كَمَا أَنَّ الأَوَّلَ راجعٌ إِلَى الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز.

قولُه: **(للقدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْحَيْض وَالطُّهْر (أ/99/ظ) وَهُو الْجَمْع)** فيه أن يقال: إِنَّ الْجَمْع لاَ يصدُق عَلَى وَاحِدٍ منَ الْحَيْض وَالطُّهْر، إِذِ الْحَيْضُ هُوَ الدمُ الْمَخْصُوص أَوْ خُرُوجه، وَالطُّهْرُ هُوَ الخلوُّ عَنْ ذَلِكَ، فَالْجَمْعُ غيرُ كلٍّ مِنْهُمَا، فَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أن لاَ يُطْلَق الْقَرْءُ حَقِيقَةً عَلَى وَاحِد مِنْهُمَا عِنْدَ هَذا الْقَائِل، فليُتَأَمَّل."[1] سم.

قولُه: **(وَمَا هُنا عَنِ الثَّلاثَةِ أَقْرَبُ الخ)** أَيْ لِأَنَّ نَفْيَ الوُقوعِ أَعَمُّ مِنَ القَولِ بِالجَوازِ وَالاستِحالَةِ وَلكنَّهُ أَقْرَبُ إِلى الْقَولِ بِالجَوازِ.

قولُهُ: **(قِيلَ وَالْحَديثُ)** هُو قَولٌ رابِعٌ، فَيكونُ مَجموعُ الْأَقْوالِ سَبعةٌ[2]، خِلافاً لِشيْخِنَا فِي جَعْلِهِ المَجموعَ المَذكورَ سِتّة بَعدَ قَولِه: وَخلافاً لِقَومٍ فِي القُرآنِ قِيلَ وَالحَديثِ قَولاً واحِداً وَهُو سَهوٌ.

[1] الآيات البينات ، 131/2.

[2] "نازع الأصفهاني في تعداد المذاهب ، وجعلها راجعة إلى قولين ، وهما : الوقوع وعدمه ، قال : لأن الوجوب بالغير ، إذ لا معنى للوجوب بالذات، والممكن الواقع هو الواجب بالغير ، فحينئذ لا فرق بينهما ، وكذا بين الممكن غير الواقع والممتنع .." راجع تشنيف المسامع 379/1.

.....

فَيَطُولُ بِلَا فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرَ مُبَيِّنٍ فَلَا يُفِيدُ الْقُرْآنُ يُنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْ نَفَى الْوُقُوعَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِيهِ. وَأُجِيبَ بِاخْتِيَارِ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِمَا غَيْرَ مُبَيِّنٍ وَيُفِيدُ إِرَادَةَ أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ مَثَلًا الَّذِي سَيُبَيِّنُ،

قولُه: **(فَيطُولُ الخ)** قَال الْعَلَّامَةُ:" فِي لُزُوم الطُّولِ نَظَرٌ، إذ الْبَيَانُ قَدْ يتحقَّقُ بِدُونِهِ إِذَا كَانَ الْحُكْم المَنوطُ خَاصًّا بِالْمُرَاد، كقولك: شَرِبتُ من الْعَيْن."[1] قالَ العلَّامةُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "ولو سُلِّمَ الطُّولُ ففي لُزُوم عَدَم الْفَائِدَةِ نَظَرٌ، إِذْ فِي الْبَيَان فَائِدَةُ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيل وَهِي من الْفَوَائِد الْمُعْتَبَرَة. وَالْحَاصِلُ أَنَّا لاَ نُسَلِّم لُزُوم الطُّول ولو سَلَّمْنَاهُ فلا نُسَلِّم عَدَم الْفَائِدَة. نَعَم، قَدْ يُرِيد الْخَصْمُ الْجُزْئِيَّةَ، أَيْ فَقَد يطُول، فلا يرِد عَلَيه نَظَر الْعَلَّامَة الْمَذْكُور."[2] اهـ.

وقولُه: **(بِلَا فَائِدَة)** قَيْدٌ كَاشِفٌ إن أُرِيدَ الطُّولُ اصْطلاحاً، وَمُقَيِّدٌ إنْ أُرِيدَ الطُّولُ لُغَةً.

قولُه: **(عَنْ ذَلِكَ)** أَيْ عَن الطُّولِ بِلا فَائدَةٍ وَعن عَدَمِ الفَائِدَةِ.

قولُهُ: **(وَأُجِيبَ بِاخْتِيارِ أَنَّهُ وَقَعَ [فِيهِمَا غيرُ مُبَيَّنٍ الخ)** وَيُجاب أيْضاً بِاخْتيارِ أَنَّهُ وَقَعَ[3] مبيَّناً ، وَالفائِدةُ مَا تقدَّم عَلى تَسليمِ لُزومِ الطُّولِ."[4] قالَه سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

قولُه: **(الَّذِي سيبيّن)** نَعتٌ لِأَحدِ مَعْنَيَيْهِ.[5]

---

[1] الآيات البينات ، 132/2.

[2] الآيات البينات ، 132/2.

[3] ساقطة من (ب).

[4] الآيات البينات ، 132/2.

[5] أي: وغاية ما يلزم تأخر البيان إلى وقت الحاجة ولا ضرر فيه.

وَقِيلَ: وَاجِبُ الْوُقُوعِ وَقِيلَ مُمْتَنِعٌ،

وَذَلِكَ كَافٍ فِي الْإِفَادَةِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ الثَّوَابُ، أَوْ الْعِقَابُ بِالْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ، أَوْ الْعِصْيَانِ بَعْدَ الْبَيَانِ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي (وَقِيلَ) هُوَ (وَاجِبُ الْوُقُوعِ) ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ أَكْثَرُ مِن الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ ؛ إذْ مَا مِنْ مُشْتَرَكٍ إلَّا وَلِكُلٍّ مِنْ مَعْنَيَيْهِ مَثَلًا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ (وَقِيلَ) هُوَ (مُمْتَنِعٌ) لِإِخْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُرَادِ الْمَقْصُودِ مِن الْوَضْعِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُفْهَمُ بِالْقَرِينَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْوَضْعِ الْفَهْمُ التَّفْصِيلِيُّ،

قولُه: **(بَعْدَ البَيانِ)** ظَرفٌ للطَّاعَةِ وَالعِصيانِ لَا لِلعزْمِ فَإنَّهُ مَوجودٌ الآنَ.

قولُه: **(الدَّالَّة عَليْهَا)** إشارةٌ إلَى أَنَّ **(أ/100/و)** المُرادَ المَعانيَ المَدلولَ عَليهَا بِالألْفاظِ لَا مُطلَقَ المَعانِي لِمَا مرَّ أنَّهُ ليسَ لِكُلِّ مَعنىً لفظٌ، فَانْدفَعَ مَا يُقالُ إنَّ قولَهُ **(وَأُجيبَ بِمنعِ ذَلكَ)** أَيْ أَنَّ المَعانيَ أَكثرُ مِنَ الألفاظِ يُنافِي مَا قدَّمهُ مِن أنهُ ليسَ لِكُلِّ مَعنىً لفظٌ ،لِأَنَّ الكَلامَ فِي مَعانٍ مَخصوصةٍ لا فِي مُطلَقِ المَعاني كَما تَقدَّمَ.

قولُه: **(المَقْصودُ[1] مِنَ الوَضْعِ)** صِفَةٌ لِفَهْم لاَ لِلْمُرَاد بِقَرِينَة الْجَوَابِ بَعْدَه."[2] شَيْخ الإِسْلَام.

قولُهُ: **(وأُجيبَ بأنَّهُ يُفْهَمُ بِالقَرينَةِ الخ)** هَذَا جَوابٌ عَلى التنزُّلِ والتَّسليمِ أَنَّ الْمَقصودَ[3] مِنْ كُلِّ وضعٍ فهمُ الْمُرَاد، وإلَّا فلا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، بَلْ يجُوزُ وُقُوعُه خَالِيًا عَن الْقَرِينَةِ التِي يُفْهَم بِهَا الْمُرَادُ مِنْه وَيُحْمَلُ عَلَى معنيَيْه، وَالْفَائِدَةُ حينئذٍ هِيَ الْفَائِدَة فِي

---

[1] في (هـ) : المقصد. وهو مخالف للبدر الطالع.

[2] حاشية الأنصاري ، 618/1.

[3] في (هـ) : المقصد.

وَقَالَ الْإِمَامُ :مُمْتَنِعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ

أَو الْإِجْمَالِيُّ الْمُبَيِّنُ بِالْقَرِينَةِ فَإِن انْتَفَتْ حَمَلَ الْمَعْنَيَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي (وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ) هُوَ (مُمْتَنِعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ) كَوُجُودِ الشَّيْءِ وَانْتِفَائِهِ ؛ إذْ لَوْ جَازَ وَضْعُ لَفْظٍ لَهُمَا لَمْ يُفِدْ سَمَاعُهُ غَيْرَ التَّرَدُّدِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي الْعَقْلِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهُمَا فيستحضرهما بِسَمَاعِهِ، ثُمَّ يَبْحَثُ عَن الْمُرَادِ مِنْهُمَا.

الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى "الله"."[1] قالَهُ العلامةُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

قوله: **(المُبَيَّنُ بِالقَرِينةِ)**[2] أَيْ الْمُبَيَّن مُتَعَلَّقه وَهُو الْمَفْهُومُ، فَالْمُبَيَّنُ نَعْتٌ لِلْفَهْم الْإِجْمَالِيّ جَرَى عَلَى غَيْر مَنْ هُوَ له، فَلَو قَالَ بَدَلَ قَوْلِه (المبيَّن بِالْقَرِينَةِ) "المستَنِدِ إِلَى الْقَرِينَة" كَانَ أَوْضَحَ"[3] قالَهُ العلّامةُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قولُهُ: **(حَاصِلٌ فِي الْعقلِ)** " يُمْكِن أن يُدْفَع بِأَنّ حُصُولَه فِي الْعَقْلِ لاَ يلزَمُ أنْ يكُونَ عَلَى وَجْهِ إِرَادَةِ أحدِهِما، إِذْ قَدْ لاَ يرادُ شَيْءٌ مِنْهُمَا بِخِلَافِهِ بَعْد سَمَاع اللَّفْظ فليُتَأَمَّل."[4] اهـ سم. وَقَوْله (لَمْ يُفِدْ سَمَاعُه غَيْرَ التَّرَدُّد)، أَيْ منَ السَّامِع ، وهو – أي التَّرَدُّد الْمَذْكُور – حَاصِلٌ فِي الْعَقْل قَبْل السَّمَاعِ فلا فَائِدَةَ فِي إِسْمَاعه. وَالْجَوَابُ الْمَنْعُ، لِأَنّ الْفَائِدَةَ الاسْتِحْضَارُ بَعْد مَا قَدْ [يَعْرِضُ][5] مِنَ الْغَفْلَةِ ثُمّ يَبْحَثُ عنِ الْمُرَادِ مِنْهُمَا، وَقَد علمتَ مَا فِي قَوْله (وَهُو حَاصِلٌ فِي الْعَقْل) بما قَاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] الآيات البينات ، 132/2.

[2] قال العطار :" (قوله: المبين بالقرينة) فيه تسامح فإن المبين المفهوم لا الفهم الإجمالي وأجيب بأن فيه حذفا، أي: المبين متعلقه، أو أنه أطلق الفهم بالمعنى المصدري أولا وأعاد عليه الضمير بمعنى المفهوم." حاشية العطار 384/1.

[3] الآيات البينات ، 132/2.

[4] الآيات البينات ، 132/2.

[5] في (أ): يؤخذ.

[إِطْلاقُ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعًا]

مَسْأَلَةٌ :الْمُشْتَرَكُ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعًا مَجَازًا،

(مَسْأَلَةٌ :الْمُشْتَرَكُ يَصِحُّ) لُغَةً (إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ)

قولُه:(**المُشترَكُ يَصِحُّ إِطْلَاقُه عَلَى مَعْنَييهِ**) [1] قَال شَيْخ الإِسْلَام: أَيْ سَوَاءً استُعمِلَ فِي حَقِيقَته نَحْو" تَرَبَّصِي قَرْءًا" أَيْ طُهْرًا وَحَيْضًا؛ أَمْ فِي (أ/100/ظ) مجازِيّه أَوْ حَقِيقَته، وَمَجَازه نَحْو" لاَ أَشْتَرِي" ويرادُ السَّوْمُ وَشِرَاءُ الْوَكِيل أَوْ الشِّرَاءُ الْحَقِيقِيّ وَالسَّوْم، وَالثَّلَاثَةُ مَعْلُومَة مِنْ كَلَامه الآتي." [2] اهـ. وَقَال سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:" ينبغِي أَنْ يُتَأَمّلَ فِي هَذا التَّعْمِيم مع عَدَم صِدْق الْمُشْتَرَك عَلَى الْمَجَاز كَمَا عُلِمَ مِنْ قولِ الْمُصَنِّف السَّابِق قُبَيْل بَحْث الْعِلْم وَعَكْسه (إن كَانَ حَقِيقَة فيهما فَمُشْتَرَك وإلا فَحَقِيقَة وَمَجَاز) وقولِ الشَّارِح فِي أوّل الْمَسْأَلَة السَّابِقَة (وَهُو كَمَا تَقَدّمَ اللَّفْظ الْوَاحِد الْمُتَعَدِّد الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ)؛ وأما قوله: "وَالثلاثة مَعْلُومَة مِنْ كَلَامه الآتي" فَالظَّاهِر أَنَّه أَرَاد قَوْله الآتي (وَفِي الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز الْخِلَاف) ثُمّ قَال: "وكذا الْمَجَازَانِ" ، وحينئذٍ يتوجه عَلَيه عدمُ عِلْمِهِمَا مِنْ ذَلِكَ، إِذْ هَذا لاَ يَدُلّ عَلَى أَنّ الْحَقِيقَة

[1] اختلف الأصوليون في جواز استعمال (المشترك) في جميع معانيه معا إلى مذاهب ، أشهرها اثنان : المذهب الأول : الجواز ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة ، ثم اختلف هؤلاء في هذا الاستعمال إلى مذهبين : أحدهما : انه حقيقة، نقل عن الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني المالكي والمعتزلة ؛ ثانيهما: أنه مجاز ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة . والمذهب الثاني : لا يجوز ، قاله الحنفية وابن الصباغ والإمام من الشافعية ، وأبو الخطاب وابن القيم من الحنابلة ؛ راجع تفاصيل ذلك في : فواتح الرحموت 267/1، شرح تنقيح الفصول ص 44 ، مختصر ابن الحاجب 128/1 ، المحصول 269/1 ، غاية الوصول ص46 ، وتشنيف المسامع 380/1-381.

[2] حاشية الأنصاري، 619/1.

.....

.....

والمَجازُ وَالْمَجَازين[1] مِنْ قَبِيلِ الْمُشْتَرَك، بَلْ سِيَاقُه صَرِيحٌ فِي أَنّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ قَبِيله خُصُوصًا مع مُلَاحَظَة كَلَامِ الشَّارِحِ فليُتَأَمَّل." [2] اهـ مِنْه.

وَقَوْلُه: **(إطلاقُهُ)** أَيْ اسْتِعْمَالُه، وَالاسْتِعْمَالُ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَكَلِّمِ وَهُو إِطْلَاقُ اللَّفْظ وَإِرَادَة مَعْنَاهُ، وَالْوَضْع مِنْ صِفَات] [3] الْوَاضِع وَهُو جَعْلُ اللَّفْظ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى، وَالْحَمْل مِنْ صِفَات السَّامِع وَهُو اعْتِقَاده مَا أراده الْمُتَكَلِّم من اللَّفْظ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيه مُرَاده؛ فَالْمَرَاتِب ثَلَاثَةٌ : وَضْع، وَاسْتِعْمَال، وَحَمْل. ذكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْوَضْعَ فِي الْمَسْأَلَة السَّابِقَة بِقَوْلِهِ (المشترك وَاقِع الخ)، وَذَكَر هُنَا الاسْتِعْمَالَ بِقَوْلِهِ (يَصِحّ إِطْلَاقه)، وَالْحَمْلَ بِقَوْلِهِ (فيما يأتي وَلَكِن يُحْمَل عَلَيهِمَا الخ).

قوله: **(مَثَّلا)** [أَيْ أوْ مَعَانيهِ][4].

---

[1] في (هـ) و(ب) و(أ): المجازان، والمثبت من (ط) : المجازين. مما يجعلنا نشك أن مصححي النسخة المطبوعة كانوا يصححون الأخطاء.

[2] الآيات البينات، 133/2.

[3] ساقطة من (هـ) ، والمثبت من (ط) و(ب) و(أ).

[4] في (ب) : أي أو في معانيه.

.....

مَثَلًا (مَعًا) بِأَنْ يُرَادَ بِهِ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِك عِنْدِي عَيْنٌ وَتُرِيدُ الْبَاصِرَةَ، وَالْجَارِيَةَ مَثَلًا، وَمَلْبُوسِي الْجَوْنُ وَتُرِيدُ الْأَسْوَدَ، وَالْأَبْيَضَ وَأَقْرَأَتْ هِنْدٌ وَتُرِيدُ حَاضَتْ وَطَهُرَتْ (مَجَازًا) ؛

قَوْله: **(بِأَن [يرادا][1] بِه)** أَيْ كُلّ مِنْهُمَا.

وَقَوْله : **(من مُتَكَلِّم وَاحِد الخ)**" تَحْرِيرٌ لِمَحَل النِّزَاع، لِأَنَّه لاَ يَجْرِي فِي إِطْلَاقه عَلَى [أحدهما مَرَّة وَعَلَى الآخر أُخْرَى، ولا فِي إِطْلَاقه عَلَى [[أحدهما مُبْهَمًا، بَلْ هُوَ مَجَاز أَوْ حَقِيقَة مِنْ حَيْثُ اشْتِمَاله عَلَى الْمَعْنَى، ولا فِي إِطْلَاقه على]] [2] الْمَجْمُوع] [3] عَلَى خلافٍ فيه بَلْ هُوَ كذلك، ولا فِي إِطْلَاقه مِنْ مُتَكَلِّمَيْن"[4] شَيْخ الإِسْلَام.

قَوْله: **(كقولك عِنْدِي عَيْن الخ)** مثّلَ بِثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ إِشَارَةً إِلَى أَنّ المعنَيَيْنِ قَدْ يكُونَان مُتَخَالِفَينِ كَالْمِثَال الأوَّلِ، ومتضادَّين كَالثَّانِي، ومُتناقضَين كالثَّالثِ،(أ/101/و) وَإِشَارَة إِلَى أَنَّه لاَ فَرْقَ فِي الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ أنْ يكُون اسماً أوْ فِعْلًا، وَلَكِن فِي جَعْلِ الْحَيْض وَالطُّهْرِ مِنَ الْمُتَنَاقِضَيْن تَسَاهُلٌ لاَ يخفى.

[1] في (ط) و(أ) : يراد .

[2] مكررة في (هـ) .

[3] ساقطة من (أ).

[4] حاشية الأنصاري، 1/619-620.

.....

لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لَهُمَا مَعًا، وَإِنَّمَا وُضِعَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْآخَرِ بِأَنْ تَعَدَّدَ الْوَاضِع

قَوْله: **(لِأَنّه لَمْ يُوضَع لَهُما معاً)** وإنما وُضِع لِكُلّ مِنْهُمَا مِنْ غَيْر نَظَرٍ إِلَى الآخر. [يرد عَلَى هَذا الدَّلِيل أَنَّه إن أريد بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْر نَظَر إِلَى الآخر] [1] شرط عَدَم النَّظَر إِلَى الآخر فَهُو مَمْنُوع، وإن أريدَ بِه عَدَمُ شَرْطِ النَّظَر فَمُسَلَّمٌ إلاَّ أَنّ ذَلِكَ لاَ يَقْتَضِي التَّجَوُّز فِي مَحَلِّ النِّزَاع وَهُو اسْتِعْمَاله فِي كُلّ مِنْهُمَا [بأنْ [يُراد][2] بِه فِي إِطْلَاق وَاحِد، عَلَى أن يكُون كلٌّ منهما] [3] مناطَ الْحُكْم وَمُتَعَلَّقَ الْإِثْبَات و النَّفْي؛ وَقَد اسْتَدَلَّ ابْنُ الْحَاجِب[4] وغيرُه بأنه يَسْبِق مِنْه إِلَى الْفَهْم أحدُ المعنيَيْن عَلَى الْبَدَل دُون الْجَمْع، وَهُو عَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ فِي أحدِهما دُون الْجَمْع. قَال السَّعْدُ: قِيل الْمُصَحِّحُ لِلْمَجَاز عَلَاقَةُ الْكُلِّيَّة وَالْجُزْئِيَّة، وَفِيه نَظَر، أما أولاً : فَالْكَلَام فِي إِرَادَة [كلٍّ من الْمَعْنَيين لاَ فِي إِرَادَة] [5] الْمَجْمُوع الذِي أحدُ الْمَعْنَيين جزءٌ مِنْه. وأما ثانياً: فلِمَا سَبَق مِنْ أَنَّه لَيْسَ كلُّ جزءٍ يصحُّ إطلاقُه عَلَى الْكُلّ، بَلْ إِذَا كَانَ له تركيبٌ حَقِيقِي وَكَان إِذَا انْتَفَى، انْتَفَى الْكُلّ، كَالرَّقَبَة للإنسان بِخِلَاف الأصبع وَالظُّفْر وَنَحْو ذَلِكَ، هَذا وَقَد يَمْنُع سَبْق أَحَد الْمَعْنَيين مِنْ إِطْلَاق الْمُشْتَرَك، بَلْ إنما يدعي سَبْقهُمَا عَلَى مَا

[1] ساقطة من (ب).

[2] في (ط) : يرادا .

[3] ساقطة من (هـ) .

[4] مختصر المنتهى مع شرح العضد، 475/1.

[5] ساقطة من (هـ) و (ب).

.....

أَوْ وُضِعَ الْوَاحِدُ نِسيانا لِلْأَوَّلِ.

هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ[1] ، ثُمّ قَال: الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ مَجَازًا عِنْدَ الاسْتِعْمَالِ فِي كلٍّ من الْمَعْنَيين مُشكِلٌ، لِأَنّ كُلًّا مِنْهُمَا نَفْس الْمَوْضُوع له." [2] اهـ. وَقَال الْعَلَّامَةُ:" قَوْله (مِنْ غَيْر نَظَرٍ إِلَى الآخر) أَيْ لاَ وُجُودًا ولا عَدَمًا، فيتحقَّقُ الْوَضْعُ لِكُلّ مِنْهُمَا وُجِدَ الآخَرُ معه أَمْ لاَ. وَكَوْنُ الْوَضْع حَقِيقَةً فيهما يتوقفُ عَلَى وضعِه لِكُلّ مِنْهُمَا لاَ عَلَى وَضْعه لهما معاً كَمَا قَال." [3] اهـ مِنْ سم.

قوله: **(أو وَضْع الْوَاحِد)** عَطْف عَلَى الْوَاضِع، أَيْ أَوْ تَعَدّد وَضْع(أ/101/ظ) الْوَاحِد.

وقوله: **(نِسْياناً لِلْأَوَّلِ)** مَفْعُول لأَجْلَه لِتَعَدُّد، أَوْ هُوَ حَال من الْوَاحِد أَيْ نَاسِيًا، وَلَيْس النِّسْيَان قَيْدًا بَلْ مِثْله قَصْد الْإِبْهَام فإنه مِنْ مَقاصِد الْعُقَلَاء، قَال فِي التَّلْوِيح:" ويكون من الله [اخْتِيَارًا][4] وَمِن غَيْره غَفْلَةً أَوْ قَصْدَ إِيهَامٍ[5]."[1]

[1] انظر الإحكام للآمدي، 242/2؛والبحر المحيط للزركشي،386/2 .

[2] الآيات البينات، 135/2.

[3] اللقاني نقلا عن الآيات البينات، 136/2.

[4] في (ط) : اختبارا.

[5] في (ط) و(ب) : إبهام. بالباء الموحدة.

وَعَن الشَّافِعِيّ وَالْقَاضِي ، وَالْمُعْتَزِلَةِ حَقِيقَةٌ، زَادَ الشَّافِعِيُّ وَظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَن الْقَرَائِنِ

(وَعَن الشَّافِعِيّ وَالْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيّ (وَالْمُعْتَزِلَةِ) هُوَ (حَقِيقَةٌ) نَظَرًا لِوَضْعِهِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا (زَادَ الشَّافِعِيُّ وَظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنْ الْقَرَائِنِ) الْمُعَيِّنَةِ لِأَحَدِهِمَا

قوله: **(نَظَراً لِوَضْعه لِكُلّ مِنْهُمَا)** فيه إِشَارَة إِلَى دَفْع مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنْع كَوْنه حَقِيقَة فيهما مِنْ أَنَّه يتوقف عَلَى كَوْنه مَوْضُوعًا لِمَجْمُوع الْمَعْنَيين [أَيْ وَلَيْس كذلك، لأنه لو كَانَ مَوْضُوعًا لِمَجْمُوع][2] الْمَعْنَيين لما صَحّ اسْتِعْمَاله فِي أَحَد الْمَعْنَيين عَلَى الانْفِرَاد حقيقةً ضرورةَ أَنَّه لاَ يكُون نَفْس الْمَوْضُوع له بَلْ [جزءُه][3] واللازم بَاطِل اتِّفَاقًا؛ [وَجْه][4] الدَّفْع أَنّ مَحَل النِّزَاع كَمَا قَرَّرهُ الْأَئِمَّة[5] اسْتِعْمَاله فِي كُلّ وَاحِد من الْمَعْنَيين عَلَى أن يكُون بِمُفْرَدِهِ مَنَاط الْحُكْم وَاسْتِعْمَاله فيهما كذلك حقيقةً إنما يتوقف عَلَى كَوْنه مَوْضُوعًا لِكُلّ وَاحِد من الْمَعْنَيين ، وَالْأَمْر كذلك؛ نَعَم قَدْ اعْتُرِضَ عَلَى هَذا بِأَنَّهُ إِمَّا أن يكُون مَوْضُوعًا لكلٍّ [مِنْهُمَا بِشَرْط انْفِرَاده عَنْ الآخر، وإما أن يكُون مَوْضُوعًا له مع قَطْع النَّظَر عَنْ انْفِرَاده عَنْ الآخر وَاجْتِمَاعِه معه،

[1] قال التفتازاني :" فلو اعتبر الوضعان في إطلاق واحد لزم كل واحد من المعنيين صفة الانفراد عن الآخر، والاجتماع معه بحسب الإرادة بل يلزم أن يكون كل منهما مرادا وغير مراد في حالة واحدة، وهو باطل بالضرورة، وإليه أشار بقوله (ومن عرف سبب وقوع الاشتراك لا يخفى عليه امتناع استعماله) أي اللفظ المشترك في المعنيين حقيقة في إطلاق واحد، وذلك لأن سببه هو الوضع لكل واحد من المعنيين إما للابتلاء إن كان الواضع هو اللهُ تَعَالَى، وإما لقصد الإبهام أو لغفلة من الوضع الأول أو لاختلاف الواضعين إن كان غيره." التلويح،126/1، وما أثبته البناني منقول عن حاشية الأنصاري، 620/1.

[2] ساقطة من (ب).

[3] هكذا في (هـ) و (ب)،وفي (أ) :جزؤه . وفي (ط) : جزأه.

[4] في (ط) : ووجه .

[5] قال التفتازاني :" وتحرير محل النزاع أنه هل يصح أن يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد فمن معنييه أو معانيه بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها لا بالمجموع من حيث هو المجموع بأن يقال رأيت العين، ويراد بها الباصرة، والجارية، وغير ذلك." التلويح 124/1

.....

.....

إِذْ لاَ يجُوز أن يكُون مَوْضُوعًا لِكُلّ][1] وَاحِد بِشَرْط الآخر، وإلا لما صَحّ اسْتِعْمَالُه فِي أحدهما عَلَى الانْفِرَاد وَهُو بَاطِل، وَعَلَى التَّقْدِيرين يُمْتَنَع اسْتِعْمَاله فيهما حَقِيقَة، أما عَلَى الأول فَظَاهِر، وأما عَلَى الثَّانِي فلأنّ وَضْعَ اللَّفْظ عِبَارَةٌ عَنْ تَخْصِيصه بِالْمَعْنَى أَيْ جَعْله بحيث يقصُرُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى لاَ يَتَجَاوَزهُ ولا يراد بِه غَيْره عِنْدَ الاسْتِعْمَال، فَدَائِمًا لاَ يُمْكِن إِلاَّ مُلَاحَظَة وضعٍ وَاحِد لِأَنّ اعْتِبَار كلٍّ مِن الْوَضْعين يُنَافِي اعْتِبَار الآخَر ضرورةَ أنّ اعْتِبَار وَضْعه لهذا الْمَعْنَى يوجِب (أ/102/و) إِرَادَة هَذا الْمَعْنَى خَاصَّة، وَاعْتِبَار وَضْعه لِلْمَعْنَى الآخر يوجب إِرَادَته خَاصَّة، فَلَو اعتُبر الْوَضْعَان فِي إطلاقٍ وَاحِد لَزِم فِي كُلّ واحدٍ من الْمَعْنَيين صِفَة الانْفِرَاد عن الآخَر وَالاجْتِمَاعِ معه بِحَسَب الْإِرَادَة، بَلْ يلزم أن يكُون كُلّ مِنْهُمَا مُرَادًا وَغَيْر مُراد فِي حَالَة وَاحِدَة وَهُو بَاطِل بِالضَّرُورَةِ. وأجيب بِأَنّ هَذا [مَغْلَطَة][2] مَنْشَؤهَا اشْتِرَاك لَفْظ تَخْصِيص الشَّيْء بِالشَّيْء بَيْنَ قَصْر الْمُخَصَّص عَلَى الْمُخَصَّص بِه، كَمَا يقال في "ما زَيْد إِلاَّ قَائِم" إنه لِتَخْصِيص زَيْد بِالْقِيَام، وَبَيْن جَعْل الْمَخْصُوص مُنْفَرِدًا مِنْ بَيْنَ الْأَشْيَاء بِالْحُصُول لِلْمُخَصَّص بِه، كَمَا يقال فِي {إيّاكَ نَعْبُد} نَخُصّك بِالْعِبَادَةِ، وَفِي ضَمِير الْفَصْل إنه لِتَخْصِيص الْمُسْنَد إليه بِالْمُسْنَد، وَخَصَصت فلاناً بِالذِّكْر أَيْ ذَكَرتهُ وَحْده،

---

[1] تكررت في (هـ) مرتين.

[2] في (ط) : مغالطة . وقال ابن منظور : وقد غالطه مغالطة. والمغلطة والأغلوطة: الكلام الذي يغلط فيه ويغالط به؛ ومنه قولهم: حدثته حديثا ليس بالأغاليط. والتغليط: أن تقول للرجل غلطت. والمغلطة والأغلوطة: ما يغالط به من المسائل، والجمع الأغاليط. " لسان العرب 363/7.

.....

.....

وهذا هُوَ الْمُرَاد بِتَخْصِيص اللَّفْظ بِالْمَعْنَى [أَيْ][1] [تَعيينه][2] لذلك الْمَعْنَى وجعلُه مُنْفَرِدًا بِذَلك مِنْ بَيْنِ الْأَلْفَاظ، وهذا لاَ يُوجِب أن لاَ يراد بِاللَّفْظ إِلاَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وحينئذٍ فنختار أَنَّه مَوْضُوع لِكُلّ وَاحِد من الْمَعْنَيين مِنْ غَيْر اشْتِرَاط انْفِرَاد وَاجْتِمَاع، فيستعمل فِي هَذا تَارَة مِنْ غَيْر اسْتِعْمَال فِي الآخر، وَتَارَة مع اسْتِعْمَاله فيه، وَالْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَل فيه فِي الْحَالين نَفْس الْمَوْضُوع له اللَّفْظ حقيقةً، لَكِن قَدْ يَشْكُل قولُ المجيب وَجَعْله مُنْفَرِدًا بِذَلك مِنْ بَيْن الْأَلْفَاظ [بِوَضْع الْمُتَرَادِفين، إِذْ لاَ يصدق الانْفِرَاد مِنْ بَيْن الْأَلْفَاظ عَلَى وَاحِد مِنْهُمَا بِالنَّظَر إِلَى الآخَر إِلاَّ أن يراد مِنْ بَيْن الْأَلْفَاظ] [3] ولو فِي الْجُمْلَة." [4]اهـ سم نَقَلْنَاهُ بِطُولِهِ لِنَفَاسَتِهِ.

[قوله: **(وَعَن الشَّافِعِيّ وَالْقَاضِي[5] وَالْمُعْتَزِلَة)** عَبَّر ب(عن) إِشَارَةً إِلَى أَنّ الْقَوْلَ بِأَنّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ عِنْدَ هؤلاء غَيْرُ مَجْزُوم بِه عِنْده ،وَهُو كذلك فِي حَقّ الشَّافِعِيّ وَالْمُعْتَزِلَة، فَقَد اخْتَلَفَ

[1] في (أ) : أو.

[2] في (ط) : تعينه .

[3] ساقطة من (هـ) .

[4] الآيات البينات، 2/136-137.

[5] أي أبي بكر الباقلاني المالكي.

.....

كَالْمَصْحُوبِ بِالْقَرَائِنِ الْمُعَمِّمَةِ لَهُمَا

النَّقْل (أ/102/ظ)عَنْهُمَا فِي أَنَّه حَقِيقَة أوْ مَجَاز، وَالْمُرَاد بِالْمُعْتَزِلَةِ أَبُو عَلِيّ الْجُبَّائِيّ[1] ومن تبعه[2]."[3] شَيْخ الإِسْلَام.][4]

قوله: **(كَالمصحوب بِالْقَرَائِن الْمُعَمِّمَة الخ)** مِثَاله قَوْلك : "عندي عينٌ أَشْرَب مِنْهَا وَأُنْفِق مِنْهَا"، وَفِي بَعْض الْهَوَامِش بِخَطّ بَعْض الْعُلَمَاء إنه مثالٌ للتّجرُّد عن الْقَرَائِن، وَقَد يتوهم فَسَاده لِأَنّ الْمَصْحُوب بِالْقَرَائِن الْمَذْكُورَة لاَ يصدُق عَلَيه التَّجَرُّد عَنْ الْقَرَائِن وإنما هُوَ نَظِير، لَكِنَّ هَذا مَدْفُوع بِأَنّ الْقَرَائِن الْمُعَمِّمَة [لها][5] غيرُ المعيّنة لأحدِهما، فالمصحوبُ بالمعمّمة مجرّد

[1] هو الإمام أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، رضي الله عنه، المعروف بالجبائي أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماما في علم الكلام، وأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، وله في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ السنة علم الكلام، من مصنفاته: الأصول،والنهي عن المنكر، والتعديل والتجويز، والاجتهاد، والأسماء والصفات"، والتفسير الكبير، والنقض على ابن الراوندي، والرد على ابن كلاب"، والرد على المنجمين، وكتاب من يكفر ومن لا يكفر، وكتاب شرح الحديث ، وغيرها ،توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة 303هـ ، انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، 267/4؛وسير أعلام النبلاء ، 113/11،والوافي بالوفيات ،55/4.

[2] كالقاضي عبد الجبار، ونقله عن أبي علي الجبائي والقاضي عبد الجبار، أبو الحسين البصري في المعتمد ،301/1، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1/ 1403. وخالفهما من المعتزلة أبو هاشم الجبائي وأبو الحسين وأبو عبد الله البصريان، انظر الإحكام للآمدي 242/2. وانظر: شرح اللمع، إبراهيم الشيرازي ، 177/1،تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسْلاَمي، ط1988/1.

[3] حاشية الأنصاري، 621/1.

[4] هذه الفقرة وردت في (ط) قبل الفقرة التي سبقتها.

[5] في (ط) و(أ) : لهما.

(فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا) لِظُهُورِهِ فِيهِمَا (وَعَن الْقَاضِي) هُوَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَن الْقَرَائِنِ الْمُعَيِّنَةِ،

عن المعيّنة."[1] قَاله الْعَلَّامَة سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. [وَقَوْله][2] "مثال لِلتَّجَرُّد الخ" أَيْ مِثَال لأحد فرْدَيْه لِأَنّ الْمُتَجَرِّد عن الْقَرَائِن الْمُعَيِّنَة صادقٌ بِالْمُتَجَرِّد عن الْمُعَمِّمَة وَبِالْمَصْحُوب بِهَا.

قوله: **(فَيحمل عليهما)**[3] قَال شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: " فيه تَجَوُّز، لأنه إِذَا كَانَ ظَاهِرًا فيهما انصرف إليهما، فَالْمُرَاد بِحَمْلِهِ عَلَيهمَا انْصِرَافه إليهما."[4] اهـ. قَال سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: " لعل الأَوْلى أَنّ الْمُرَاد بِحَمْلِهِ عليهما اعْتِقَاد السَّامِع إِرَادَة الْمُتَكَلِّم إيّاهُما وهذا هُوَ الْمُوَافِق لِقَوْله بَعْد ذَلِكَ وَالْحَمْل اعْتِقَاد السَّامِع مُراد الْمُتَكَلِّم أَوْ مَا اشْتَمَلَ عَلَى مُرَادِه وَهُو مِنْ صِفَات السَّامِع."[5] [سم][6].

---

[1] الآيات البينات، 137/2.

[2] في (ط) : أي فقوله.

[3] إذا اقترنت بالمشترك قرينة تبين المراد به عمل بها ، وأما إذا خلا عنها اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب : الأول : يحمل على جميع معانيه ظاهرا كالعام ، قاله الشافعية والحنابلة ، الثاني : أنه كالمجمل يحتاج إلى المبين ، قاله الحنفية ، الثالث : الوقف ، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني ، انظر الهامش 3 من تحقيق البدر الطالع ،242/1،و شرح الكوكب الساطع 284/1 وما بعدها ، وقال السيوطي فيه : وعجبت لصاحب جمع الجوامع كيف فاته حكاية هذا الخلاف . وانظر تشنيف المسامع 382/1.

[4] حاشية الأنصاري، 622/1.

[5] الآيات البينات، 137/2.

[6] ناقصة من (هـ) و (ب).

مجمل، وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا احْتِيَاطًا. وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ إلا أَنَّهُ لُغَةٌ،

وَالْمُعَمِّمَةِ (مُجْمَلٌ)، أَيْ: غَيْرُ مُتَّضِحِ الْمُرَادِ مِنْهُ (وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا احْتِيَاطًا وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ) الْبَصْرِيُّ (وَالْغَزَالِيُّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ) بِهِ مَا ذَكَرَ مِنْ مَعْنَيَيْهِ عَقْلًا (لَا أَنَّهُ) أَيْ مَا يُرَادُ مِنْ مَعْنَيَيْهِ (لُغَةٌ) لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا لِمُخَالَفَتِهِ لِوَضْعِهِ السَّابِقِ ؛

قوله: **(وَالمعمّمة)** " إن قلتَ: مَا السِّرُّ فِي عَطْف الْمُعَمِّمَة عَلَى الْمُعَيِّنَة فِي قَوْل الْقَاضِي دُون قَوْل الشَّافِعِيّ؟ قلتُ: إِنَّ الْإِجْمَالَ إنما يتحقَّقُ عِنْدَ التَّجَرُّد عَنْهُمَا معاً وَالظُّهُور فِي المعنيَيْن يتحقق بِالتَّجَرُّد عَن الْقَرَائِن الْمُعَيِّنَة[1] وبمصاحبةِ الْقَرَائِن الْمُعَمِّمَة" قَاله الْعَلَّامَة قُدِّس سره.

قوله: **(مُجْمَل ولَكِن يُحمَلُ عَليهِما احْتِياطًا)** كَذا نَقَلَهُ عَنِ القَاضِي[2] الإمامُ الرازي[3]، لكِنِ الَّذي في تَقريبِهِ[4] : [لا يَجوزُ][5] حَملُهُ علَيهِما وَلا عَلَى أَحدِهِما إلّا بِقرينَةٍ، وَيبعُدُ أَنْ يُقالَ هَذا

---

[1] هنا أضيفت كلمة (قوله) في (هـ) و (ب).

[2] أي القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة 403هـ.

[3] هذا ما نقله عنه الرازي في المحصول 268/1 ، وتبعه البيضاوي في المنهاج 274/1 ، والسبكي هنا ، ونقل عنه الآمدي في الإحكام 22/1 أنه من باب العموم فيحمل على جميع معانيه كالعام . إلا أن الصواب عنه الوقف كما في كتابه التقريب 427/1 ، راجع أيضا : تشنيف المسامع 382/1.

[4] التقريب والإرشاد (الصغير) ، الباقلاني، 427/1-428، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ط1998/2م.

[5] في (ط) : أنه لايجوز.

وَقِيلَ يَجُوزُ فِي النَّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ،

إذْ قَضِيَّتُهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا فَقَطْ ، وَعَلَى هَذَا النَّفْيِ الْبَيَانِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ (وَقِيلَ يَجُوزُ) لُغَةً أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَعْنَيَانِ (فِي النَّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ) فَنَحْو لَا عَيْنَ عِنْدِي يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْبَاصِرَةُ، وَالذَّهَبُ مَثَلًا بِخِلَافِ عِنْدِي عَيْنٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادُ بِهِ إلَّا مَعْنًى وَاحِدٌ وَزِيَادَةُ النَّفْيِ عَلَى الْإِثْبَاتِ مَعْهُودَةٌ كَمَا فِي عُمُومِ النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ دُونَ الْمُثْبَتَةِ.

مقيّد لذلكَ."[1] شَيْخ الإِسْلَام.

قوله: **(منفرداً فَقَط)** إنما زَاد (فَقَط) عَلَى (أ/103/و) (منفرداً) لِأَنّ اسْتِعْمَاله مُنْفَرِدًا لاَ يُنَافِي اسْتِعْمَاله مع الآخر. وَقَال الْعَلَّامَة:" قَوْله (منفرداً فَقَط) فيه نَظَر، لَأَنَّهُ قَدَّم أَنّ الْوَضْع لِكُلّ مِنْهُمَا مِنْ غَيْر نَظَر إِلَى الآخر، وَعَدَم النَّظَر إِلَى الآخر لَيْسَ نَظَرًا إِلَى عَدَمه."[2] اهـ. وجوابُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[3] هنا لا يُلتَفتُ إليه، فَراجِعهُ إنْ شِئتَ.

قوله: **([وَعَلى][4] هَذا النَّفي)**[5] أيْ المُشارُ إليهِ بِقَولِهِ (لَا أَنَّهُ لُغَة).

قولـه: **(فِـي النَّفْـي لاَ الْإِثْبَـات)** أَرَاد بِـالنَّفْي مَـا يَشْـمَل النَّهْـي، وَبِالْإِثْبَـات مَـا يَشْـمَل الأمر.قوله: **(وَزِيادة النَّفْي الخ)** أَيْ زِيَادَة مَعْنَى اللَّفْظ فِي النَّفْي عَلَى مَعْنَاهُ فِي الْإِثْبَات

---

[1] حاشية الأنصاري، 622/1.

[2] اللقاني ،نقلا عن الآيات البينات،139/2.

[3] الآيات البينات، 139/2.

[4] في (أ) : وهل.

[5] قال العطار : "لم يقل وعلى هذا القول؛ لأنه لم يقع منهم التصريح بالصحة عقلا، وإنما وقع منهم التصريح بالمنع لغة." حاشية العطار 389/1.

.....

وَفِي نُسْخَةٍ بَدَل يَجُوزُ يَصِحُّ، وَهُوَ أَنْسَبُ، وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ امْتَنَعَ كَمَا فِي اسْتِعْمَالِ صِيغَةِ افْعَلْ فِي طَلَبِ الْفِعْلِ، وَالتَّهْدِيدِ عَلَيْهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي مَرْجُوحًا أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا فَلَا يَصِحُّ قَطْعًا وَلِظُهُورِ ذَلِكَ سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

مَعهودَة فِي اللُّغَةِ.

قولـه: **(وَهُـو أَنْسَـبُ)** أَيْ بِكَلَامِـهِ السَّابِقِ لأنـهُ عَبَّرَ فِـي أَوَّلِ الْمَبْحَثِ بِالصِّـحَّةِ. قولـه: (وَالخلافُ فِيما إِذَا أَمْكَن الْجَمْع) أَيْ فِي الْإِرَادَة لاَ فِي الْخَارِج، فلا يَرِدُ نَحْو "أَقْرأَتْ هِنْد" أَيْ حاضَتْ وَطَهُرت، فإنه يَصِحُّ إرادتُهما معاً وإن لَمْ يُمْكِن اجْتِمَاعهُمَا خَارِجًا.

قوله: **(فإن امْتَنَعَ)** أَيْ اسْتَحَالَ كَمَا فِي اسْتِعْمَال صِيغَة "اِفْعَلْ" فِي طَلَب الْفِعْل وَالتَّهْدِيد عَلَيه، فإن التَّهْدِيد عَلَيه طَلَب الْكَفّ عَنْهُ فِي الْحَقِيقَة، وَاجْتِمَاع طَلَب الشَّيْء وَطَلَب الْكَفّ عَنْهُ محال.

قوله: **(عَلَى مَا سَيْأَتِي)** أَيْ فِي أول مَبْحَث الْأَمْر.

قوله: **(ولِظهُورِ][1] ذَلِكَ)** أَيْ اشتِراط الإِمْكانِ.

[1] في (هـ) : وبظهور.

وَالْأَكْثَرُ عَلَى أن جَمْعه بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ إنْ سَاغَ ذلك مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ،

(وَالْأَكْثَرُ) مِن الْعُلَمَاءِ (عَلَى جَمْعِهِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ) كَقَوْلِك عِنْدِي عُيُونٌ وَتُرِيدُ مَثَلًا بَاصِرَتَيْنِ وَجَارِيَةً، أَوْ بَاصِرَةً وَجَارِيَةً، وَذَهَبًا. (إنْ سَاغَ) ذَلِكَ الْجَمْعُ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَخَالَفَهُ أَبُو حَيَّانَ (مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ) فِي صِحَّةِ إطْلَاقِهِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَنْعِ، وَالْأَقَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ فِيهَا فَقَطْ، بَلْ يَأْتِي عَلَى الْمَنْعِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ فِي قُوَّةِ تَكْرِيرِ الْمُفْرَدَاتِ بِالْعَطْفِ فَكَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ كُلَّ مُفْرَدٍ فِي مَعْنًى وَلَوْ لَمْ يَقُلْ الْمُصَنِّفُ إنْ سَاغَ الْمَزِيدُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْجَمْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُفْرَدِ صِحَّةً، وَمَنْعًا وَقِيلَ لَا، بَلْ يَصِحُّ مُطْلَقًا فَمُؤَدَّى الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَالزِّيَادَةُ أَصْرَحُ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الْخِلَافِ.

قوله: **(والأكثرُ الخ)**[1] حَاصِلُ مَا أَشَار إليه أَنَّه وَقَعَ خلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاء: هَلْ يجُوز جَمْعُ الْمُشْتَرَك أَمْ لاَ؟ فَقَال بَعْضُهمْ بِالْجَوَاز وَبَعْضُهمْ بِعَدَمِهِ، ثَمَّ وَقَع خِلَافٌ آخر بَيْنَ مَن بَعْدهمْ : هل الْقَوْلُ بِجَوَاز الْجَمْع مبنيٌّ عَلَى صِحَّة الْإِطْلَاق؟ وَعَدَم الْجَوَاز مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَنْع؟ وَهُو قَوْل الْأَكْثَر من الْعُلَمَاء، أَوَ لَيْسَ الْجَوَاز الْمَذْكُور مَبْنِيًا عَلَى صِحَّة الْإِطْلَاق بَلْ يجُوز الْجَمْع ولو عَلَى الْقَوْل بِمَنْع إطْلَاقه عَلَى مَعْنَييهِ؟ فَأَفَاد قولُ الْمُصَنِّف (والأكثر عَلَى أَنّ جَمْعه بِاعْتِبَار مَعْنَييهِ [[إن [سَاغ][2] مَبْنِي عَلَيه) الْخِلَافين الْمَذْكُورين: (أ/103/ظ)الْخِلَاف فِي بِنَاء جَوَاز جَمْع الْمُشْتَرَك بِاعْتِبَار مَعْنَييهِ]] [3] عَلَى مَا ذَكَر، وَالْخِلَاف فِي جَوَاز جَمْعه أَيْضًا لِبِنَاء الْمَنْع عَلَى الْمَنْع الْمُسْتَفَاد مِنْ بِنَاء جَوَاز الْجَمْع بِاعْتِبَار مَعْنَييهِ عَلَى جَوَاز إطْلَاق الْمُفْرَد عَلَيهمَا؛ وَأَفَاد قولُه (إن سَاغ) الخلافَ فِي جَوَاز الْجَمْع كَمَا أفاده الْبِنَاء الْمَذْكُور كَمَا عَلِمتَ لكنهُ أفادَهُ عَلَى وَجْه أَصْرَحُ مِنْه فِي التَّنْبِيه عَلَيه؛ هَذا إيضَاح مَا أَشَار له الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ وَأَنْتَ

[1] راجع تشنيف المسامع 385/1 ، وحاشية الأنصاري ، 625/1 ، وحاشية العطار 390/1 .

[2] ساقطة من (أ) .

[3] ما بين معقوفتين مزدوجتين ساقطة من (هـ) و (ب) .

.....

.....

خَبِير بِأَنّ هَذه الزِّيَادَة حينئذ لَمْ تُفِد فَائِدَة لَمْ تكن حَاصِلَة بِدُونِهَا وإنما أفادت مُجَرَّدَ الإيضاحِ وَالتَّصْرِيح بما عُلم الْتِزَامًا، فَالْمُنَاسِبُ لِلاخْتِصَار الْمَبْنِي عَلَيه كتابُه حَذْفُهَا لِعَدَم اشْتِمَالهَا عَلَى كَبِير فَائِدَة مع إيهامها شَرْطِيَّة الشَّيْء فِي نَفْسه كَمَا قَال الْعَلَّامَة بناءً عَلَى أَنّهَا شَرْط فِي قَوْله (وَالأكثر عَلَى أَنّ جَمْعه الخ)، إِذْ التَّقْدِير" وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنّ جَوَازَ جَمْعه الخ" بِاعْتِبَار مَعْنَييهِ إن جَاز الْجَمْع مَبْنِيٌّ عَلَيه وإن تَكَلَّف سم[1] الجوابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنّ مَعْنَى قَوْله (إن ساغ) "إن قِيل بأنه سَائِغ" فَالْمَشْرُوط حينئذ الصِّحَةُ، وَالشَّرْطُ الْقَوْلُ بِهَا؛ وبالجملة، فذِكرُها مِمَّا يورِثُ الْكَلَامَ رَكَاكَةً بلا ضَرُورَة إليها.

[1] الآيات البينات، 140/2.

[حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجازِ مَعًا]

وَفِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ الْخِلَافُ

(وَفِي الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا مَعًا بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ كَمَا فِي قَوْلِك رَأَيْت الْأَسَدَ وَتُرِيدُ الْحَيَوَانَ الْمُفْتَرِسَ، وَالرَّجُلَ الشُّجَاعَ (الْخِلَافُ) فِي الْمُشْتَرَكِ

قوله:**(وفِي الحَقِيقَةِ وَالمَجازِ الخلافُ الخ)**إن قلتَ: قَدْ تَقَرَّرَ احْتِيَاجُ الْمَجَاز إلَى الْقَرِينَة الصَّارِفَة عَنْ إرَادَة الْمَعْنَى الْمَوْضُوع له، فَكَيْف يُتَصوَّرُ إرادتُهما معاً بِاللَّفْظ الْوَاحِد لِأَنّ ذَلِكَ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لاَ بُدّ له بِاعْتِبَار جِهَةِ الْمَجَاز مِنْ قَرِينَةٍ صَارِفَة عَنْ إرَادَة الْمَوْضُوع له أوّلاً، فَكَيْف مع وُجُودهَا يسُوغ إرَادَته مع الْمَجَاز؟ قلتُ: سَيَذْكُر الشَّارِح فِي الْكَلَام عَلَى الْمَجَاز أَنّ احْتِيَاجَ الْمَجَازِ إلَى الْقَرِينَة الْمَذْكُورَة مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّه لاَ يَصِحّ أَن يُرادَ بِاللَّفْظ الْوَاحِد الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز معاً، حَيْثُ قال: (وَمَن زَاد كالبيانيين مع قرينةٍ مَانِعَة عَنْ إرَادَة مَا وُضِع له أولا مَشَى عَلَى أَنَّه لاَ يَصِحّ أن يراد بِاللَّفْظ الْحَقِيقَة(أ/104/و) وَالْمَجَاز معاً) اهـ. وَفِي التَّلْوِيح:" فإن قِيل فَاللَّفْظ فِي الْمَجْمُوع مَجَاز، وَالْمَجَاز مَشْرُوط بِالْقَرِينَةِ الْمَانِعَة عَنْ إرَادَة الْمَوْضُوع له فيكون الْمَوْضُوع له مُرَادًا وَغَيْر مُراد؟ قلنا: الْمَوْضُوع له هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ وَحْده فلا بُدّ مِنْ قَرِينَة عَلَى أَنَّه وَحْده لَيْسَ بِمُرَاد وَهُو لاَ يُنَافِي كَوْنه دَاخِلًا تحت الْمُرَاد."[1] اهـ. وقول

[1] التلويح ، 166/1.

(خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيّ فِي قَطْعِهِ بِعَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ قَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ حَيْثُ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعُ لَهُ،

الْمُصَنِّف (الخلاف) أَيْ الْخِلَاف الْمُمْكِن جَرَيَانه هُنَا من الْخِلَاف الْمُتَقَدِّم، إِذْ بعضُ مَا تَقَدَّمَ لاَ يُمْكِن جَرَيَانه هُنَا كَالْقَوْل بِأَنّ إِطْلَاق الْمُشْتَرَك عَلَى مَعْنَييهِ حَقِيقَة، فإنّ الْمُتَصَوَّر هُنَا كَوْن الْإِطْلَاق الْمَذْكُور أَيْ إِطْلَاق اللَّفْظ عَلَى حَقِيقَته وَمَجَازه إِمَّا مَجَازًا أَوْ حَقِيقَة وَمَجَازًا بِاعْتِبَارين كَمَا سيقول الشَّارِح، وأراد الْمُصَنِّف بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَاز معناهما مَجَازًا مِنْ إِطْلَاق اسم الدَّالّ عَلَى الْمَدْلُول كَمَا سَيُنَبّهُ الشَّارِح عَلَيه بعدُ.

قوله: **(خلافاً لِلْقَاضِي الخ)** قَال الْعَلَّامَةُ:" اِعْلَمْ أنّ الْقَاضِي قَال هناك بِالصِّحَّةِ، ويلزمه الْقَوْلُ بِهَا هُنَا لِعَدَم الْفَرْق، فَيَثْبُت الخلافُ كُلّه هُنَا؛ لَكِنهُ قَال بِعَدَمِهِ هُنَا لِزَعْمه الْفَرْق فَهُو [نافٍ][1] هنا لِلْخِلَاف الثَّابِت هناك لِانْتِفَاء الْمُرَكَّب بِانْتِفَاء [قَوْل][2] مِنْهُ. وبهذا يندفع تَوَهُّم أَنّ مُخَالَفَة الْقَاضِي تستلزم دَعْوَاهُ الاتِّفَاق وَهُو لاَ يقُول بِه." [3] اهـ. أَيْ لِأَنّ نَفْي الْخِلَاف بِمَعْنَى هَيْئَته الاجْتِمَاعِيَّة عَنْ شَيْء لاَ يفِيد نَفْي جَمِيع أَفْرَاد الْخِلَاف عَنْ ذَلِكَ الشَّيْء، بَلْ يفِيد ثُبُوت بَعْض أَفْرَاده لَه وَهُو الْمُرَاد هُنَا، وَلَيْس فِي كَلَام الْعَلَّامَة أَعْنِي قَوْله (وَبِهذا يندفعُ الخ) مَا يفِيدُ الاعْتِرَاضَ عَلَى الشَّارِح بِأَنَّه نَسَب لِلْقَاضِي دَعْوَى الاتِّفَاق بِقَوْلِهِ فِي قَطْعه بِعَدَم صِحَّة ذَلِكَ

[1] في (أ) : ناتي.

[2] في (ط) : فرد.

[3] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات 141/2.

.....

أَيْ: أَوَّلًا وَغَيْرُ الْمَوْضُوعِ لَهُ مَعًا .وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ وَعَلَى الصِّحَّةِ يَكُونُ مَجَازًا، أَوْ حَقِيقَةً، وَمَجَازًا بِاعْتِبَارَيْنِ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ عَن الشَّافِعِيّ وَغَيْرِهِ

ولا فِي كَلَام الشَّارِح ذَلِكَ مَا يفِيد مَا [ذَكَرهُ][1] خِلَافًا لما أَبْدَاه الْعَلَّامَة سم[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُنَا منَ الْأَوْهَامِ الْفَاسِدَة،(أ/104/ظ) ونسبتِه لِلْعَلَّامَة وَالشَّارِح مَا لَمْ يَقْصِدَاهُ ولا يفِيدهُ كَلَامهُمَا، فَرَاجِع عِبَارَته فِي هَذا الْمَقَام إن شئتَ[3].

قوله: **(أَيْ أوّلاً)** قيّد بِه لِأَنَّه لاَ يَصِحّ نَفْي الْوَضْع عن الْمَجَاز مُطْلَقًا عَلَى مَا مَشَى عَلَيه الْمُصَنِّف، بَلْ الْوَضْع الأول خَاصَّة.

قوله: **(لا تنافيَ بَيْنَ هَذَيْنَ)** [4] أَيْ لِأَنّ التَّنَافِيَ لاَ يكُون إلاَّ إذَا كَانَ الْوَصْفَان – أَيْ الْمَوْضُوع له وَغَيْر الْمَوْضُوع له– لِمَوْصُوف وَاحِد وَمِن جِهَة وَاحِدَة أَيْضًا، وَلَيْس الْأَمْر هُنَا كذلك فإن الْمَوْضُوع له وَصْف لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ وَغَيْر الْمَوْضُوع له وَصْف لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيّ.

[1] في (ط) و(أ) : ذكر.

[2] الآيات البينات، 141/2.

[3] قال الزركشي في هذا المقام ما نصه :" وقد غلط جماعة في النقل عنه [أي القاضي] واختلط عليهم مسألة الحمل بمسألة الاستعمال ، ومنهم المصنف، فنقل عن القاضي التجويز في الحقيقتين دون الحقيقة والمجاز، فقوله (خلافا للقاضي) إن أراد في الاستعمال فهو موافق لا مخالف، وإن أراد في الحمل فهاهنا يحيل ، وهناك يجوز مع القرينة ..." تشنيف المسامع ، 218/1.

[4] قال العطار :" (قوله: بأنه لا تنافي) لأن شرطه اتحاد المحل ولم يتحد." حاشية العطار 391/1.

.....

وَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إرَادَةِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ كَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيُّ الْمُلَامَسَةَ فِي قَوْله تَعَالَى {أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ} عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ، وَالْوَطْءِ.

قوله: **(ويُحْمَلُ عَلَيهمَا إن قامت قَرِينَـة الـخ)** اشْتِرَاط الْقَرِينَـة فِي الْحَمْل وَالسُّكُوت عَنْهَا فِي الاسْتِعْمَال قَدْ يَقْتَضِي عَدَم اشْتِرَاطهَا فيه؛ وَقَد يُستشكَلُ صِحَّةُ إرادتِهما لُغَةً كَمَا صرّح بِه أوَّلَ الْمَسْأَلَة بِدُون قَرِينَـة. ويُجاب بِأَنّ قَرِينَـةَ الاسْتِعْمَال مَخَالِفَةُ لِقَرِينَـة الْحَمْل لأنه يَكْفِي فِي قَرِينَـة الاسْتِعْمَال مَا يَدُلّ عَلَى [عَدَم][1] إرادة الْحَقِيقَة [وحدها كَمَا [تَقَدَّمَ][2] عن التَّلْوِيح، وَمُجَرَّد هَذا لاَ يَكْفِي فِي الْحَمْل عَلَيهِمَا بَلْ لاَ بُدّ مما يَدُلّ عَلَى إرَادَة الْمَجَاز مع الْحَقِيقَة] [3] فليتأمل." [4]

اهـ سم.

قوله:**(كما حَمَل الشَّافِعِيّ رَحِمهُ الله الْمُلَامَسَة الخ)** لَمْ يبيّن الْقَرِينَـةَ التِي قامت هُنَا عَلَى إرَادَة الْمَعْنَيين، وَيُمْكِن أن يقال إنها مُشَارَكَة الْمَعْنَـى الْمَجَازِي لِلْمَعْنَـى الْحَقِيقِيّ فِي الْمَعْنَـى الذِي لِأَجْله تَعَلُّق الْحُكْم بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ وَهُو أَنَّه مَظنّة التَّلَذُّذِ المثيرِ لِلشَّهْوَة وهذا نَظِير جَعْل عُمُوم مُتَعَلّق الْأَمْر فِي "اِفعلوا الْخَيْر" قَرِينَة عَلَى إرَادَة الْمَعْنَيين."[5] سم.

---

[1] ساقطة من (أ).

[2] في (ط) : مرّ.

[3] ساقطة من (أ).

[4] الآيات البينات، 142/2.

[5] الآيات البينات، 142/2.

وَمِنْ ثَمَّ عَمَّ نَحْو :وَافْعَلُوا الْخَيْرَ الْوَاجِبَ، وَالْمَنْدُوبَ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ وَمَنْ قَالَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ: مِنْ هُنَا، وَهُوَ الصِّحَّةُ الرَّاجِحَةُ الْمَبْنِيُّ عَلَيْهَا الْحَمْلُ عَلَيْهِمَا، أَيْ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (عَمَّ نَحْو وَافْعَلُوا الْخَيْرَ الْوَاجِبَ، وَالْمَنْدُوبَ) حَمْلًا لِصِيغَةِ افْعَلْ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ مِنْ الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ بِقَرِينَةِ كَوْنِ مُتَعَلِّقِهَا كَالْخَيْرِ شَامِلًا لِلْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ (خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَادُ الْمَجَازُ مَعَ الْحَقِيقَةِ (وَمَنْ قَالَ) هُوَ (لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ) بَيْنَ الْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ،

قوله: **(وَهُو الصِّحَة الرَّاجِحَة)** إِشَارَةٌ إِلَى وَجْه الْبِنَاء عَلَى الصِّحَة.

وَقَوْله : **(المبني عَلَيهَا الْحَمْل عليهما)** إِشَارَةٌ إِلَى أَنّ التَّفْرِيعَ لَيْسَ عَلَى مُجَرَّد الصِّحَّة كَمَا يُتَبَادَر منَ الْمُصَنِّف بَلْ لاَ بُدّ مِنْ ضَمِيمَة الْحَمْل.

قوله: **(وَمِن ثَمَّ عَمّ نَحْو {وافْعَلُوا الْخَيْر} الخ)** [عَمَّ][1] نحو الْخَيْر فِي نَحْو {وافْعلوا الْخَيْر}،(أ/105/و) أوْ عَمّ مُتَعَلّق {وافعلوا الْخَيْر} وَالْمُتَعَلّق الْمَذْكُور هُوَ الْخَيْر بِدَلِيل قَوْله (الواجب وَالْمَنْدُوب) دُون "الوجوب وَالنَّدْب". وَقَد يستشكل بِأَنّ قَوْله (وَمِن ثَمَّ) يَقْتَضِي أَنّ الْعُمُوم مُسَبّب عَنْ حَمْل صِيغَة "اِفْعَلْ" عَلَى معنييها مع أَنّ حَمْلهَا عَلَى معنييها مُسَبَّب عَنْ الْعُمُوم بِدَلِيل قَوْله (بقرينة كَوْن مُتَعَلّقهَا كَالْخَيْر شَامِلًا الخ). ويُجاب بِأَنّ الْمُتَوَقِّفَ عَلَى حَمْل الصِّيغَة الْمَذْكُورَة عَلَى معنَيَيْها هُوَ الْحُكْمُ بِالْعُمُوم، وَالْمُتَوَقَّف عَلَيه الْحَمْلُ الْمَذْكُور نفسُ الْعُمُوم الذِي فِي المتعلّق، فَعُمُوم المتعلّق سَبَب لِحَمْل الصِّيغَة الْمَذْكُورَة عَلَى معنيَيها، وَحَمْلهَا عَلَى معنييها سَبَب لِلْحُكْم بذلك الْعُمُوم وَالاعْتِدَاد بِه، فلا تنافيَ بَيْنَ كلامَيْه، وَأَشَار بِقَوْلِهِ

[1] في (ط) : أي عمّ.

أَيْ: مَطْلُوبِ الْفِعْلِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْآتِي أَنَّ الصِّيغَةَ حَقِيقَةٌ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ أَيْ طَلَبِ الْفِعْلِ (وَكَذَا الْمَجَازَانِ) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا مَعًا بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ كَقَوْلِك مَثَلًا :وَاَللَّهِ لَا أَشْتَرِي وَتُرِيدُ السَّوْمَ، وَالشِّرَاءُ بِالْوَكِيلِ فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْمُشْتَرَكِ وَعَلَى الصِّحَّةِ الرَّاجِحَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إرَادَتِهِمَا، أَوْ تَسَاوَيَا فِي الِاسْتِعْمَالِ وَلَا قَرِينَةَ تُبَيِّنُ أَحَدَهُمَا، وَإِطْلَاقُ الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ عَلَى الْمَعْنَى كَمَا هُنَا مَجَازِيٌّ مِنْ إطْلَاقِ اسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْمَدْلُولِ.

(نَحْو **{وافعلوا الْخَيْر}**) إلَى نَحْو قَوْله تعالى: **{ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}**[1] فيعُمّ [الواجب وَالْمَنْدُوب دون] [2] الحرام وَالْمَكْرُوه"[3] قاله شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(أَيْ مطلوب الْفِعْل)** تَفْسِير لِلْقَدْر الْمُشْتَرَك.

قَوْله: **(فيه الْخِلَاف فِي الْمُشْتَرَك)** " أَيْ ولا يأتي قَطْع الْقَاضِي بِعَدَم الصِّحَّة هُنَا لِانْتِفَاء عِلَّته."[4] قاله شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

قوله: **(إن قامت قَرِينَةٌ عَلَى إرادتهما أوْ تساويا فِي الاسْتِعْمَال)** سَكَتَ هُنَا عَن الْقَرِينَة الصَّارِفَة عَنْ إرَادَة الْمَوْضُوع له كَأَنّه لِظُهُور اعْتِبَارهَا لِعَدَم إرَادَةِ الْمَوْضُوع له أَيْضًا."[5] سم.

[1] [سورة محمد، الآية:33]

[2] ساقطة من (هـ) و(ب) و(أ)، والمثبت من (ط) وهي واردة في حاشية الأنصاري.

[3] حاشية الأنصاري، 630/1.

[4] حاشية الأنصاري، 631/1.

[5] الآيات البينات، 142/2.

[اَلْحَقِيقَة]

مسألة :الْحَقِيقَةُ

(الْحَقِيقَةُ

قولُهُ: (**اَلْحَقِيقَةُ**)[1] هِيَ بِوَزنِ فَعيلَةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحَقِّ، وَمَعْناهُ لُغَةً الثُّبوتُ، قَالَ تَعالَى: **{وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلى الْكَافِرِينَ}**[2] أَيْ ثَبَتت، وَفَعِيلٌ يُستعمَلُ تَارَةً بِمَعْنَى "فَاعل" ك(عليم) بِمَعْنَى (عَالم)، وَتَارَة بِمَعْنَى "مفعول" ك(قتيل) بِمَعْنَى (مَقْتول)، فَالْحَقِيقَةُ إِن كانت بِمَعْنَى الْفَاعِلِ فَمَعْنَاهَا [الثَّابِتُ][3] وَعَلَى هَذا فَالتَّاءُ فيها لِلتَّأْنِيث، وإِن كانت بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ فَمَعْنَاهَا الْمُثْبَت بِفَتْح الْمُوَحَّدَة مِنْ "حقَّقتُ (أ/105/ظ)الشَّيْء: أَثْبَتّه"، وَفَعِيل وإِن استوى فيه الْمُذَكَّر وَالْمُؤَنَّث فلا تَدْخُلهُ التاء الْفَارِقَة بَيْنهُمَا، فَالتَّاء فِي الْحَقِيقَة ليست لِلْفَرْق بَلْ لِنَقْل اللَّفْظ مِنْ الْوَصْفِيَّة إِلَى الاسميَّةِ.

---

[1] راجع مسألة الحقيقة في : أصول الشاشي،نظام الدين أبو علي الشاشي، ص42 دار الكتاب العربي ،بيروت؛ الفصول في الأصول، الجصاص الحنفي ، 359/1، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط2/ 1994م ؛المعتمد 11/1، الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، 213/1، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، طبعة دار ابن الجوزي، السعودية ، ط2/ 1421هـ ؛ المحصول 286/1 ؛ الإحكام للآمدي،26/1 ؛ نهاية السول 277/1،البحر المحيط 152/2 ؛ التلويح على التوضيح 69/1 .

[2] [سورة الزمر،الآية: 71]

[3] في (أ) : الثالث.

لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ له ابتداء،

لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً) فَخَرَجَ عَنْهَا اللَّفْظُ الْمُهْمَلُ،

قولُـهُ: **(لَفْـظ)** قِيلَ[1] أَوْلَـى مِنْـه " قَوْل" لِأَنّـه جِنْس أَقْرَب. ورُدَّ بِـأَنّ "القول" يُطْلَـق عَلَـى الاعْتِقَاد وَلَيْس مُرَادًا، فـ(لفظ) أَوْلَى مِنْه.

قَوْله: **(ابتداء)** الْمُرَادُ بِالْوَضْع ابتداءً عَدَم تَوَقُّف الْوَضْع الْمَذْكُور عَلَى [وَضْع][2] آخر بِأَن يكُون الْوَضْع الآخر مُلَاحَظًا فيه فَيَخْرُج بِهَذَا الْقَيْد – أَعْنِي قولَه (ابتداء) – حينئذٍ الْمَجَاز وَيَدْخُل الْمُشْتَرَك، وَيَخْرُج أَيْضًا نَحْو الصَّلَاة إِذَا اسْتَعْمَلَهَا أهلُ الشَّرْع فِي الدُّعَاء، أَوْ أَهْل اللُّغَة فِي الْأَرْكَان الْمَخْصُوصَة لِأَنّه لَمْ يستعمل فِيما وُضِع له ابتداء بِالْمَعْنَى الْمَذْكُور، فلا حَاجَة لِقَوْل بَعْضهمْ :أسقط قَيْد فِي اصطلاح التَّخَاطُب[3] لإغناء الْحَيْثِيَّةِ عَنْهُ؛ نَعَم، تَفْسِير الْوَضْع ابتداء بما ذُكِر يوجِبُ اسْتِدْرَاك قَوْله لِعَلَاقَة فِي تَعْرِيف الْمَجَاز، وسيأتي مزيدُ بَيَانٍ لذلكَ.

---

[1] القائل هو العراقي حيث قال :"لو صدّر الحدّ ب (القول) لكان أولى، فإنه لا يتناول المهمل، فهو جنس أقرب ." الغيث الهامع 169/1 ، وتبعه السيوطي في شرح الكوكب الساطع 289/1.

[2] في (ب) : وجه.

[3] من التعقيبات الموجهة إلى تعريف الحقيقة في جمع الجوامع كما هو مسطر في منع الموانع : عدم إدراج (في اصطلاح التخاطب) في التعريف ، وأجاب عنه المصنف قائلا :" قيد (الابتداء) مغن عنه ،لأن المراد بالابتداء بالنسبة إلى كل لغة من اللغوية والشرعية والعرفية . فقال : فقل : بالنسبة إلى كل لغة ، وجوابه أن لفظ الابتداء مُغنٍ ، لأن الحد لمطلق الحقيقة ، فيعتبره أهل كل لغة بلغتهم ." منع الموانع ،ص :292.

.....

وَمَا وُضِعَ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ، وَالْغَلَطُ كَقَوْلِك خُذْ هَذَا الْفَرَسَ مُشِيرًا إلَى حِمَارٍ،

قولُه: **(فَخَرَجَ الْمُهْمَلُ)** أَيْ بِقَوْلِهِ (مُسْتَعْمَل) كَمَا قالَهُ المُحَشِّيانِ[1]، وَفِيه نَظَر، لِأَنّ الْمُرَاد بِالْمُهْمَل غيرُ الموضوع لاَ الْمَوْضُوع الذِي لَمْ يستعمل لِأَنّه ذَكَر ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (وَمَا وُضِع وَلَم يستعمل) وَالْمُهْمَل قَدْ يستعمل ولو فِي مَعْنىً عَقْلِيّ ك"حياة الْمُتَكَلِّم" فلا يَخْرُج إلاَّ بِقَيْد الْوَضْع، وإنما كَانَ يَخْرُج بِقَوْلِهِ (مستعمل) لو أُرِيدَ بِالْمُسْتَعْمَلِ الْمَوْضُوعُ كَمَا أُرِيدَ ذَلِكَ فِي قَوْله السَّابِق أَوْ لَفْظٍ مُفْرَدٍ مُسْتَعْمَلٍ كَالْكَلِمَة وَلَيْس كذلكَ ، إذْ لاَ يتأتى هُنَا إرَادَةُ ذَلِكَ مع قَوْله فِيما وُضِع له؛ فليُتَأَمَّل[2].اهـ، سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

قولُه: **(وَالْغَلَط)** أَيْ خَرَجَ بما وُضِع له الْغَلَط، كقولك "خُذ هَذا الْفَرَس" مشيراً إلَى حِمَار. بَقِي أن يُقالَ: إنَّ من الْغَلَط مَا لَوْ قَال مَثَلًا "خذ هَذا الْفَرَس" مشيراً إلَى فَرَس آخر غَيْر الْفَرَس الذِي أَرَاد الآمرُ بِأَخْذِهِ لِظَنّه [أَنَّه][3] هو، وَفِي خُرُوجه بِذَلك نَظَر، اللَّهُم (أ/106/و) إلاَّ أن يكُون الْمُرَادُ الْغَلَطَ اللِّسَانِيّ [فَقَط][4]، فليُتَأَمَّل."[5] سم.

---

[1] حاشية الأنصاري، 5/2.

[2] الآيات البينات، 146/2.

[3] ساقطة من (هـ) و(ب).

[4] ساقطة من (هـ) و(ب).

[5] الآيات البينات، 146/2.

وَالْمَجَازُ (وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ بِاصْطِلَاحٍ، أَوْ تَوْقِيفٍ كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ

قولُهُ: **(وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ الخ)** لاَ يُقال: الْحَدّ الذِي ذَكَرهُ الْمُصَنِّف كَغَيْره لِلْحَقِيقَة اصطلاحاً، ولهذا قَال الْعَضُد: "الحقيقة فِي اللُّغَة ذاتُ الشَّيْء اللَّازِمَةُ له مِنْ حَقّ إِذَا لَزِم وَثَبَت، وَفِي الاصطلاح (اللفظ الْمُسْتَعْمَل الخ) وحينئذ فتقسيمها إِلَى اللُّغَوِيَّة وَالشَّرْعِيَّة وَالْعُرْفِيَّة مِنْ قَبِيل تَقْسِيم الشَّيْء إِلَى نَفْسه وَغَيْره، لِأَنّ الاصطلاحية عُرْفِيَّة وَهُو بَاطِل. لَأَنّا نَقُول إنما يرد لو كَانَ الْمُرَاد بِاللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّة وَالْعُرْفِيَّة مَا يسمى حَقِيقَة لُغَة أَوْ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا وَلَيْس كذلك، بَلْ الْمُرَاد مَا كَانَ الْوَضْع فيه وَضْعًا لُغَوِيًّا أَوْ عُرْفِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا."[1] [سم][2].

قولُهُ: **(بِاصْطِلاحٍ أَوْ تَوقيفٍ)** اعْتَرَضَ الْعَلَّامَةُ قَوْله (أَوْ تَوْقِيف) فقال:" التَّوْقِيفُ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْم بِالْوَضْع لاَ سَبَبٌ لِتَحَقُّقه، فَلَو أَسْقَطه وَمَا قَبْله وَقَال بِأَنْ وَضَعهَا وَاضِعُ اللُّغَة كَانَ سَدِيدًا."[3] اهـ. وَجَوَابُه أَنّ الْمُرَادَ بِالْوَضْع أعمُّ مِنْ أن يكُون صَادِرًا عَنْ أَهْلِ اللُّغَة أَوْ يُنْسَب إليهم بِاعْتِبَار ظُهُوره عَنْهُمْ بِوَاسِطَة الْوَحْي أَوْ الْعِلْم الضَّرُورِيّ وَهُم يتمسّكون بِذَلك ويتخاطبونَ

[1] الآيات البينات، 146/2.

[2] زيادة من (ط).

[3] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات،146/2.

وَعُرْفِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ،

(وَعُرْفِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ الْعَامِّ كَالدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ، وَهِيَ لُغَةٌ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ الْخَاصُّ كَالْفَاعِلِ لِلِاسْمِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النُّحَاةِ (وَشَرْعِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا الشَّارِعُ كَالصَّلَاةِ لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ

بِه فِي مُحَاوَرَاتهمْ كَمَا لِلْحَفِيد[1] فِي حَوَاشِي شَرْح التَّلْخِيص. وَحَاصِله أَنَّه لاَ بُدّ مِنْ مُسَامَحَة فِي الْوَضْع ليَعُمّ الْقِسْمين"[2] قَاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

قوله: **(أَهْل الْعُرْف الْعَامّ)** هُوَ مَا لَمْ يتعيّن نَاقِلُه، وَالْعُرْف الْخَاصّ مَا تعيّنَ نَاقِله. قَال سم:" وَكَانَ هَذا بِاعْتِبَار الْوَاقِع، وإلا فَيُمْكِن أن يتعين النَّاقِلُ فِي الأوَّلِ، ولا يتعيَّنُ فِي الثَّانِي فَلْيُتَأَمَّل."[3]

قولُهُ: **(لِكُلِّ مَا يَدِبُّ)** بِكَسرِ الدّالِ كَمَا فِي المُختارِ[4] فبابه ضَرَب، وَمَعْنَى يدِبُّ يعِيش عَلَى الْأَرْض، وَالْمُرَاد بِالْأَرْض مَا نَزَل عن السَّمَاء فَيَشْمَل الطَّيْر وَالسَّمَك وَتَخْرُج الْمَلَائِكَة.

[1] أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي: شَيْخ الإِسْلَام، من فقهاء الشافعية، يكنى بسيف الدين، ويعرف بحفيد السعد (التفتازاني) كان قاضي هراة مدة ثلاثين عاما، له كتب، منها مجموعة سميت (الدر النضيد في مجموعة الحفيد) في العلوم الشرعية والعربية، و (حاشية على شرح التلخيص) فرغ من تأليفها سنة 886 (والفوائد والفرائد) حديث، و (شرح تهذيب المنطق) لجده، .توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة 916 هـ. انظر ترجمته في الأعلام،270/1.

[2] الآيات البينات،146/2.

[3] الآيات البينات، 146/2.

[4] مختار الصحاح، الرازي، باب دبب، 101/1، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ، ط5 / 1999م.

وَوَقَعَ الْأُولَيَانِ، وَنَفَى قَوْمٌ إمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقَاضِي وَابْنُ الْقُشَيْرِيّ وُقُوعَهَا،

(وَوَقَعَ الْأُولَيَانِ)، أَيْ :اللُّغَوِيَّةُ، وَالْعُرْفِيَّةُ بِقِسْمَيْهَا جَزْمًا وَفِي خَطِّ الْمُصَنِّفِ الْأُولَتَانِ بالفوقانية مُثَنَّى الْأَوَّلَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ جَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَالْكَثِيرُ الْأُولَى كَمَا ذَكَره النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ فَمُثَنَّاهُ الْأُولَيَانِ بالتحتانية مَعَ ضَمِّ الْهَمْزَةِ (وَنَفَى قَوْمٌ إمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَيْنَ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى مُنَاسَبَةً مَانِعَةً مِنْ نَقْلِهِ إلَى غَيْرِهِ. (وَ) نَفَى (الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ (وَابْنُ الْقُشَيْرِيّ وُقُوعَهَا)

قولُهُ: **(وَوَقَعَ الأُولَيَانِ)** الأَوْلى قراءتُه الأَوَّلَتانِ بالتَّاءِ تَثْنِيَة أَوَّلَةٍ، وإنْ كانَ لُغةً [ضَعيفةً][1] قليلةً كما سَيذكرُهُ الشارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى(أ/106/ظ) رِعايةً لِكونِهِ هُو الَّذي قَالَه المُصَنِّفُ رَحمَه اللهُ وَكتَبَهُ بِخَطِّهِ، كَمَا قَالَه الشَّيخُ خالِدٍ[2].

قولُهُ: **(جَزْمًا)** تَبِعَ فِي الجزْمِ بِوقُوعِ العُرفِيَّةِ الزَّركشيَّ[3] ، قالَ القرافي[4] : " وَهُوَ مُسَلَّمٌ في الْعُرْفِيَّة الْخَاصَّة، وأما الْعَامَّة فَأَنْكرهَا قَوْمٌ كَالشَّرْعِيَّة."[5] شَيْخ الإِسْلَام.

قولُه: **(والكثيرُ الأُولَى)** أيْ واللَّفْظُ الكَثيرُ.

قولُه: **(بِنَاءً عَلى أنَّ بينَ اللَّفظِ وَالمَعْنى مُناسَبَةٌ الخ)** قَضِيَّةُ هَذا نَفْيُ العُرفيَّةِ أَيْضاً فَلِمَ اقْتَصرَ عَلى الشَّرْعيَّةِ؟ وَيُمكنُ أَنْ يُجابَ بِأنَّ هَؤلاءِ الْقَومِ يَلتَزمونَ نَفيَ العُرفيَّةِ أَيْضاً وَإنَّما

[1] زيادة من (هـ) و (ب).

[2] قال الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري (ت 905هـ) :" (ووقع الأَوَّلتان) بفتح الهمزة وتشديد الواو، وبالمثناة الفوقانية تثنية الأَوَّلَة بخط المصنف، وهي لغة قليلة، والكثير الأُولَيان بضم الهمزة وسكون الواو وبالمثناة التحتية تثنية الأولى ." الثمار اليوانع على جمع الجوامع، 111/1. انظر أيضا : الغيث الهامع 173/1.

[3] الزركشي ، تشنيف المسامع، مؤسسة القرطبي، 390/1.

[4] في حاشية الأنصاري، 8/2: العراقي. وهو أصوب ، حيث قال ذلك في الغيث الهامع، ص 171.

[5] حاشية الأنصاري، 8/2

.....

قَالَا وَلَفْظُ الصَّلَاةِ مَثَلًا مُسْتَعْمَلٌ فِي الشَّرْعِ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ أَيْ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ لَكِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الِاعْتِدَادِ بِهِ أُمُورًا كَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ

اقْتَصَرَ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الشَّرْعِيَّة فِي النَّقْل عَنْهُمْ لِعَدَم تَصْرِيحهمْ بِنَفْي غَيْرهَا مع احْتِمَال فَرْقهمْ بَيْنهُمَا وَالتَّصَرُّف فِي الدَّلِيل بِحَيْث يَخُصّ الشَّرْعِيَّة. وَاعْتَرَضَ الْعَلَّامَة قَوْله (بناء عَلَى أَنّ الخ) بِقَوْلِهِ :" هَذا لاَ يتمُّ بِه الْمَطْلُوب لِأَنّ الشَّرْعِيَّة مَا وَضَعهُ الشَّارِع لِمَعْنىً، فَإِمَّا لِمُنَاسَبَة بَيْنه وَبَيْن الْمَعْنَى الأول فَمَنْقُول أوْ لاَ لِمُنَاسَبَة فَمَوْضُوع مُبْتَدَأ فَالْمَنْقُول الشَّرْعِيّ أَخَصّ ولا يَلْزَم مِنْ نَفْي الأخص نفيَ الأعم الذِي هُوَ المُدّعى."[1] اهـ. وَفِيه أَنّ مَبْنَى هَذا الاعْتِرَاض عَلَى حَمْله النَّقْل عَلَى الْوَضْع لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْمَوْضُوع له وَالْمَعْنَى الأوّل. وَلِبَاحِثٍ أن يَمْنَع ذَلِكَ لِجَوَاز أن يكُون الْمُرَادُ بِالنَّقْل هُنَا أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ وَمِن الْوَضْع لاَ لِمُنَاسَبَة بَلْ هَذا هُوَ الظَّاهِر، فإنَّ الْمَعْنَى الذِي اعْتَبَرَهُ هَذا الْقَائِل مَوْجُودٌ فِي الْقِسْمين ولا يلزم مِنْ تَعْبِيره بِالنَّقْل أَنّ الْمُرَادَ الْمَنْقُول الاصطلاحيّ."[2] قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

قولُه: **(قَالا ولَفْظ الصَّلاةِ الخ)** جوابُ سؤالٍ وَرَدَ عَلَيهِما تَقديرُهُ ظاهرٌ.

قولُه: **(فِي الاعْتِدادِ بِه)** أَيْ لَا فِي التَّسميَةِ، وَهَذِهِ الأُمورُ المُعتبَرةُ فِي الاعْتِدادِ بِه

[1] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات ، 149/2.

[2] الآيات البينات، 149/2.

وَقَالَ قَوْمٌ وَقَعَتْ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ إِلَّا الْإِيمَانَ،

(وَقَالَ قَوْمٌ وَقَعَتْ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ) وَقَعَتْ (إِلَّا الْإِيمَانَ) فَإِنَّهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، أَيْ: تَصْدِيقِ الْقَلْبِ،

اعتُبِرتْ عَلى وَجهِ الشَّرطيَّةِ لا الشَّطرِيَّةِ وإلا فَلَا تَكونُ الصَّلاةُ مُستعمَلَةً فِي مَعناها اللُّغَويّ.

قولُه: **(وَقَالَ** (أ/107/و) **قومٌ وقعتْ مُطلقًا)** أَيْ دِينِيَّةً كانت أوْ فَرْعِيَّةً بِدَلِيل مَا بَعْدَه، وهذا قَوْلُ جُمْهُور الْفُقَهَاء وَالْمُتَكَلِّمين وَالْمُعْتَزِلَة[1]، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّة وُقُوعهَا، فَقَالِت الْمُعْتَزِلَة :" إنها حَقَائِقُ وَضَعهَا الشَّارِعُ مُبْتَكَرَةً لَمْ يُلَاحِظ فيها الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ أَصْلًا ولا لِلْعُرْفِ فيها تَصَرُّف". وَقَال غيرُهم: إنها مَأْخُوذَةٌ من الْحَقَائِق اللُّغَوِيَّة بِمَعْنَى أَنَّه استُعير لفظُها لِلْمَدْلُول الشَّرْعِيّ لِعَلَاقَة فهي عَلَى هَذا مَجَازَات لُغَوِيَّة حَقَائِق شَرْعِيَّة."[2] قالَهُ شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

قولُه: **(أيْ تَصديقُ القَلْبِ الخ)** أَيْ فالإيمانُ وإن كَانَ تَصْدِيقًا عَلَى وجهٍ خَاصّ، وَهُو التَّصْدِيقُ بما عُلِمَ ضَرُورَةً أَنَّه مِنْ دِين مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَخْرُج عَنْ كَوْنه مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ وَهُو مُطْلَقُ التَّصْدِيقِ لِصِدْق الأعمّ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَاده وهذا فَرْد مِنْهَا، وَالْحَاصِلُ أَنّ الْمُرَادَ بِمُطْلَق التَّصْدِيقِ التَّصْدِيقُ مِنْ غَيْر اعْتِبَار قيدٍ وَذَلك لاَ يُنَافِي صِدْقَه مع وُجُود الْقَيْد، وَلَيْس المرادُ بِه التَّصْدِيقَ بشرطِ عدمِ الْقَيْد حَتَّى يُنافيَ صدقَه عَلَى

[1] انظر : المعتمد ،18/1، والبحر المحيط،162/2، وتشنيف المسامع 392/1. وشرح الكوكب الساطع 293/1.
[2] حاشية الأنصاري، 10/2.

وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ ، وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وَالْإِمَامَيْنِ ، وَابْنُ الْحَاجِبِ وُقُوعُ الْفَرْعِيَّةِ لَا الدِّينِيَّةِ،

وَإِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الِاعْتِدَادِ بِهِ التَّلَفُّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ الْقَادِرِ كَمَا سَيَأْتِي (وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ) فِي وُقُوعِهَا (وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَالْإِمَامَيْنِ) أَيْ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ (وَابْنُ الْحَاجِبِ وُقُوع الْفَرْعِيَّةِ) كَالصَّلَاةِ (لَا الدِّينِيَّةِ) كَالْإِيمَانِ فَإِنَّهَا فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ

الإيمان. وبما قَرَّرْنَاهُ اندفع مَا لِلْعَلَّامَة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُنَا من النَّظَر بقوله:" قَدْ يقال: الْإِيمَان شَرْعًا مَعْنَاهُ تَصْدِيق النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيع مَا عُلِم بِالضَّرُورَةِ مجيئه بِه؛ ولغةً مُطْلَق التَّصْدِيق فَهُو أعمُّ من الأول، والأعم غيرُ الأخص قَطْعًا وإن صَدَق بِه بِدُون الْعَكْس." [1] اهـ. وَعِبَارَة الْكَمَال فِي قَوْل الشَّارِح الآتي (كَالإيمانِ فإنها فِي الشَّرْع مُسْتَعْمَلَة فِي مَعنَاهَا اللُّغَوِيّ)" وَاعْلَمْ أَنّ الْإِيمَان لغةً تصديقُ الْقَلْب مُطْلَقًا، وَشَرْعًا تَصْدِيق خاصٌّ وَهُو تَصْدِيق الْقَلْب بما عُلِم ضَرُورَة أَنَّه مِنْ دِين مُحَمَّد صَلَّى اللهُ (أ/107/ظ) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وجعْلُ الْمُتَعَلِّق خَاصًّا لاَ يَقْتَضِي نَقْل الْإِيمَان عَنْ كَوْنه تَصْدِيقًا بِالْقَلْب بَلْ هُوَ باقٍ عَلَى الاسْتِعْمَال فِي الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ."[2] اهـ.

قوله: **(وإنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ الخ)** أَيْ عَلَى وَجْه الشَّرْطِيَّة كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ.

قولُه: **(لا الدِّينيّة الخ)** اِعْلَمْ أَنّ الْمُعْتَزِلَةَ أثبتوا الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ الدِّينِيَّة، وَهِي مَا لاَ يَعْلَم أَهْلُ اللُّغَة لفظَه أوْ مَعْنَاهُ أوْ كِلْيهمَا؛ قَال الْعَلَّامَةُ التَّفتازاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعنَا بِه:" وَالظَّاهِرُ

[1] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات،151/2.

[2] الكمال، الدرر اللوامع ،23/4، وانظر الآيات البينات، 152/2.

(وَمَعْنَى الشَّرْعِيّ) الَّذِي هُوَ مُسَمَّى مَاصدقَ الْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة (مَا)، أَيْ: شَيْءٌ

أَنّ الْوَاقِعَ هُوَ الْقِسْم الثَّانِي فَقَط، أَيْ مَا لَمْ يَعْرِف أَهْلُ اللُّغَة مَعْنَاهُ" [1] فالمعتزِلةُ يَزعُمونَ أَنَّ لَفْظ الْإِيمَان – مثلاً – ابتكرَ الشَّارِعُ وَضْعَه لِمَعْنىً لاَ يَعْرِفهُ أَهْل اللُّغَة وَهُو الْعِبَادَات، وَخَالَفهمْ الشِّيرازِيُّ [2] و الإِمامانِ[3] و ابنُ الحاجِبِ[4] والمصنِّفُ، وقالوا: إِنَّ الشَّارِع لَمْ يَبْتَكِر وَضْعه لما ذُكِر، وإنما اسْتَعْمَلَهُ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ. وبما قررنا يُرَدُّ مَا أَطَال بِه هُنَا الْعَلَّامَة قُدِّس سِرّه، وَدَعْوَاهُ أَنّ" قَوْل الشَّارِح كَالْإِيمَان جارٍ عَلَى قَوْل الْمُعْتَزِلَة "[5] فراجِعْه.

قولُهُ: **(الَّذِي هُوَ مُسَمّى مَاصدقَ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ)** نعتٌ لِمَعْنى مِنْ قوله (ومعنى الشَّرْعِيّ)، فَتَقْدِير كَلَامه: وَمَعْنَى لَفْظ الشَّرْعِيّ الذِي هُوَ مَعْنَى لَفْظ الْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة، إِذْ الْمُرَاد بِالْحَقِيقَةِ [الشَّرْعِيَّة][6] ماصدقُها كَلَفْظ الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصَّوْم، ولا شَكّ أَنّ الْمُرَاد منَ المسمى كَالْمَعْنَى الْمَفْهُوم الْكُلِّيّ، وحينئذ فلا شُبْهَة فِي صِحَّة الْحَمْل فِي قَوْل الشَّارِح (الذي هُوَ مسمى الخ)، ولذا أَخْبَر عَنْ مَعْنَى الشَّرْعِيّ أَيْ مَفْهُومه الذِي هُوَ مَفْهُوم ماصدق الْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة بِقَوْل

[1] حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، 584/1.

[2] التبصرة في أصول الفقه ، الشيرازي ، ص: 196، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ،دمشق،ط1403/1 هـ،. وشرح اللمع ،الشيرازي ، ،183/1.

[3] أي الإمام الرازي ، المحصول ،299/1 وما بعدها. و الإمام الجويني إمام الحرمين ،البرهان في أصول الفقه،46/1-47.

[4] مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواشيه، 580/1.

[5] اللقاني ، نقلا عن الآيات البينات ، 153/2.

[6] ساقطة من (هـ) و (ب).

.....

.....

الْمُصَنِّف (مَا لم يُسْتَفَد اسْمُهُ إلاَّ[1] منَ الشّرْع)، وقولُ الشَّارِحِ بعدُ (كَالهَيئَةِ المُسَمَّاةِ بِالصَّلَاة) تمثيلٌ بجزئي لِإيضَاح هَذا الْكُلِّيّ، وَهُو قَوْلنَا (مَا لَمْ يُسْتَفَد اسْمُهُ الخ) مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُه عَلَى ذَلِكَ (أ/108/و)الْكُلِّيّ وَصِدْق الْكُلِّيّ عَلَيه وَتَقْدِير كَلَامه كَالْهَيْئَة المسماة بِالصَّلَاة فإنه يصدق عَلَيهَا أَنّهَا شَيْء لَمْ يُسْتَفَد اسْمُهُ إلاَّ من الشَّرْع، وَتَمْثِيل الْكُلِّيّ بجزئِيّه مِنْ هَذه الْحَيْثِيَّة من الْوُضُوح بِمَكَان، وَلَيْس فِي كَلَام الشَّارِح حَمْل الْجُزْئِيّ الذِي هُوَ الْهَيْئَة المسماة بِالصَّلَاة عَلَى الْكُلِّيّ الذِي هُوَ مَفْهُوم الشَّرْعِيّ الْمُرَاد من مَعْنَى الشَّرْعِيّ [بِهُوَ][2] هُوَ فِي قَوْله (الذي هُوَ مُسمّى ماصدق الْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة) كَمَا علمتَ، وحينئذ يَسْقُط قَوْل الْعَلَّامَة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :"لا يخْفَ عَلَيك أَنّ الشَّرْعِيّ مَوْضُوعٌ بِإِزَاء مَفْهُوم كُلِّي هُوَ شَيْء لَمْ يُسْتَفَد اسْمُهُ إلاَّ من الشَّرْع، وَأَنّ الصَّلَاة مَثَلًا مَوْضُوعٌ بِإِزَاء الْهَيْئَة الْمَذْكُورَة، وَأَنّ الْهَيْئَة مِنْ جُزْئِيَّات ذَلِكَ الْمَفْهُوم لاَ نَفْسه فَهُو أَخَصّ مِنْه، والأخصُّ لاَ يُحْمَل عَلَى أعمّه بهُوَ هُوَ كَمَا فَعَل الشَّارِح."[3] اهـ. وكأنَّ [مَلْحَظَهُ][4] أَنّ قَوْله (مَالم يُسْتَفَد اسْمُهُ إلاَّ من الشَّرْع) وَقَع مَحْمُولًا وَمُخْبَرًا بِه عَنْ مَعْنَى الشَّرْعِيّ، وَقَد مَثَّل ذَلِكَ الْمَحْمُول بِالْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَة وَالْمِثَال عَيْن الْمُمَثَّل لَه، فَقَد وَقَع حينئذ حَمْلُ الْهَيْئَة الْمَذْكُورَة وَالْإِخْبَارُ بِهَا عَنْ الْمَعْنَى الْمَذْكُور الذِي هُوَ مفهومٌ كُلِّي وَهُو مُنْدَفِع بما

[1] في (هـ) و(ب) : لا من الشرع . وهو مخالف لمتن جمع الجوامع.

[2] في (هـ) و(ب) : هو هو .

[3] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات، 154/2.

[4] في (هـ) و(ب) : ملخصه.

لَمْ يُسْتَفَدْ اسْمُهُ إلَّا مِن الشَّرْعِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ.

(لَمْ يُسْتَفَدْ اسْمُهُ إلَّا مِنْ الشَّرْعِ) كَالْهَيْئَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالصَّلَاةِ (وَقَدْ يُطْلَقُ)، أَيْ: الشَّرْعِيُّ (عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ)، وَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُمْ مِن النَّوَافِلِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، أَيْ: تُنْدَبُ كَالْعِيدَيْنِ .وَمِن الثَّانِي قَوْلُ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ لَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمةٍ لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ بَدَلُ الْمُبَاحِ الْوَاجِبُ،

تَقَدَّم، وَلِبَعْض مَشَايِخنَا فِي دَفْع مَا أَوْرَده الْعَلَّامَة تَكَلُّفَات لاَ حَاجَة بِنا إلى ذِكْرِها.قوله: **(لَمْ يُسْتَفَدْ اسْمُهُ إلَّا مِنَ الشَّرْعِ)** قَال الْعَلَّامَة: "أَيْ لم يُسْتَفَد كَوْن اللَّفْظ الْمَخْصُوص اسماً لذلك الشَّيْء إلاَّ من الشَّرْع، فَالْمُسْتَفَاد وصفُه بالاسمية لاَ ذاته، فَلَو أَسْقَط اسْمَهْ لَكَان أَخْصَرَ وأظهرَ"[1] اهـ. وَجَوَابُه أَنّ عِبَارَةَ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيها تَجَوُّزٌ بِحَذْف الْمُضَاف، وَالْأَصْلُ "لَمْ يُسْتَفَد وَضْع اسْمِه له إلاَّ من(أ/108/ظ) الشَّرْع"، وتقديرُ الْمُضَافِ لاَ شُبهةَ فِي صِحَّته، وإنه أَمْرٌ شَائِعٌ سَائِغٌ حَتَّى صَرَّح ابْنُ مَالِك[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بقياسيَّتِهِ حَيْثُ اسْتَحَالَ الظَّاهِر. فإن قِيل: أيُّ قَرِينَةٍ عَلَى تَقْدِير هَذا الْمُضَاف؟ قلنا: اسْتِحَالَة الظَّاهِر ولو فِي الْجُمْلَة لِلْقَطْع بِأَنّ ذاتَ أَكْثَر الْحَقَائِق الشَّرْعِيَّة أوْ ذاتَ كثيرٍ مِنْهَا مُسْتَفَادَةٌ مِنْ غَيْر الشَّرْع."[3] اهـ سم.

قولُه: **(وَقَدْ يُطْلَقُ عَلى الْمَندوبِ وَالْمباحِ)** فيهِ أَنَّ هَذا خَارِجٌ عنِ المَبْحَثِ، لأَنَّ قَوْلَهُم الْمُباحُ مَشروعٌ [وَالمَنْدوبُ مَشروعٌ][4] مَعناهُ فِعْلٌ تَعَلَّقَ بِهِ

---

[1] اللقاني،نقلا عن الآيات البينات،155/2.

[2] انظر ابن مالك ، تسهيل الفوائد ،المطبعة الميرية، سنة 1319هـ،47/1.

[3] الآيات البينات، 155/2.

[4] ساقطة من (هـ).

.....

وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا يُقَالُ شَرَعَ اللهُ تَعَالَى الشَّيْءَ، أَيْ: أَبَاحَهُ وَشَرَعَهُ، أَيْ: طَلَبه وُجُوبًا، أَوْ نَدْبًا وَلَا يَخْفَى مُجَامَعَةُ الْأُولَى لِكُلٍّ مِن الْإِطْلَاقَاتِ الثَّلَاثَةِ.

حُكْمُ الشَّارِعِ [لَا مَعنىً][1] وُضِع بِإِزَائِهِ لَفْظًا كَالصَّلَاة وَالزَّكَاة. وَجَوَابُه أَنَّه لَمَّا ذَكَر الْمُصَنِّفُ مَعْنَى الشَّرْعِيّ لِتَعَلُّقه بِالْمَبْحَث لِكَوْنه مَعْنَى الْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة التِي هِيَ مِنْ جُمْلَة الْمَبْحَث نَاسَب بَيَان بَقِيَّة مَعَانيهِ، فهذا وإن كَانَ خَارِجًا عن الْمَبْحَث فله مُنَاسَبَةٌ بِه قويَّة.""[2] قاله سم.

قوله: **(وَلَا يَخْفَى مُجامَعةَ الأَوّلِ)** أَيْ تفسير الشَّرْعِيّ بما لَمْ يُسْتَفَد اسْمُهُ إلاَّ منَ الشَّرْع لِكُلّ من الْإِطْلَاقَات الثَّلَاثَة فِي الشَّرْع أَيْ عَلَى الْوَاجِب وَالْمَنْدُوب وَالْمُبَاح، إِذْ يَصِحُّ أن يُطْلَقَ عَلَى الشَّيْء أَنَّه شرعيٌّ بِمَعْنَى أَنّ اسْمَهُ لَمْ يُسْتَفَد إلاَّ من الشَّرْع، وأنه شَرْعِيّ بِمَعْنَى أَنَّه وَاجِب أوْ مَنْدُوب أوْ مُبَاح"[3] قَاله شَيْخُ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. قَال الشِّهَابُ نَفَعنَا اللهُ تَعَالَى به:" نَعَم قَدْ ينفرد عن الْإِطْلَاقَات الثَّلَاثَة بِالصَّلَاة فِي الْحَمَّام وَغَيْر ذَلِكَ منَ الْمَطْلُوب التَّرْكِ كَصَلَاة الْحَائِض فإنَّ تَسْمِيتَه بِالصَّلَاة لَمْ يُسْتَفَد إلاَّ من الشَّرْعِ ولا يوصفُ بِالْوَاجِب ولا الْمَنْدُوب ولا الْمُبَاح"[4] اهـ. وإنما انفردَ الشَّرْعِيُّ فِيما ذُكِر عن الْإِطْلَاقَات الثَّلَاثَةِ لِأَنّ وَصْفَ الصِّحَة لَيْسَ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِ الشَّرْعِيّ كَمَا نبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[1] مضافة بهامش (أ) وأمامها لفظ (صح) بخط مغاير للمتن، وهي مثبتة في (ط). ساقطة من (هـ) و(ب).

[2] الآيات البينات، 156/2.

[3] حاشية الأنصاري، 12/2.

[4] الشهاب ، نقلا عن الآيات البينات ، 156/2.

[اَلْمَجَازُ]

وَالْمَجَازُ

(وَالْمَجَازُ) الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ

قوله: **(والمَجَـازُ)**[1] قال السيّدُ: " لفظُ المجازِ إمّا مَصْدرٌ (أ/109/و) ميمِـيٌّ، بمعنى الْجَوَاز، أَيْ الانْتِقَال مِنْ حَال إِلَى غَيْرِهَا، وإما اسمُ مكانٍ مِنْه، بِمَعْنَى مَوْضِع الانْتِقَال، وَقَد نُقل فِي الاصطلاح إِلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُور لِمُنَاسَبَة هِيَ أَنّ اللفظَ قد انْتَقَلَ إِلَى غيرِ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيّ، فَهُو متَّصف بِالانْتِقَال وسبب له فِي الْجُمْلَة، وَأَنّ الْمُسْتَعْمل قَدْ انْتَقَلَ فيه مِنْ معنى إِلَى آخر، هَذا هُوَ الظَّاهِر مِن الشَّرْح [حينئذ][2]- يعني العَضُد- وإن أَمْكَن أن يقال فِي تَوْجِيهه: نقلُ الْمَجَاز عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ إِلَى مَعْنَى الْجَائِز ومنه إِلَى اللَّفْظ الْمَذْكُور كَمَا هُوَ الْمَشْهُور."[3] اهـ مِن سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

قوله: **(المرادُ عند الإطلاق)** " قيد بِذَلك لِلاحْتِرَازِ عن الْمَجَاز [في الْإِسْنَاد، فإنّ الْمُرَادَ تعريفُ أَحَد نَوْعَي الْمَجَاز][4]. فإن قيل: لِمَ لَمْ يقيّد الحقيقة بمثل ذلك كأن يقولَ المرادةَ عندَ

---

[1] راجع مسألة المجاز وتفاصيلها في : المحصول 286/1 ؛ الإحكام للآمدي 28/1 ، شرح العضد 141/1، الإبهاج 273/1، نهاية السول 280/1 ، تشنيف المسامع 224/1 ، الغيث الهامع 174/1؛ شرح الكوكب الساطع 294/1 ؛ البدور اللوامع 110/4.

[2] زيادة من (هـ) و(ب) .

[3] السيد الجرجاني، نقلا عن الآيات البينات، 156/2. وقد قاله السيد الجرجاني في حاشيته على شرح مختصر المنتهى الأصولي، 511/1.

[4] ساقطة من (هـ) .

وَهُوَ الْمَجَازُ فِي الْأَفْرَادِ

الإطلاقِ؟ قلنا لِعَدَم الْحَاجَة إِلَى ذَلِكَ لِأَنّ كُلًّا من الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز إِذَا أُطلق لاَ ينصرفُ إِلاَّ لما يكونُ فِي غَيْر الْإِسْنَاد كَمَا قَال فِي الْمُطَوَّل:" فَالْمُقَيَّد بالعقلي – أَيْ من الْحَقِيقَة والمجاز – ينصرف إِلَى مَا فِي الْإِسْنَاد وَالْمُطْلَق – أي منهما– إلى غَيْره، سواء كَانَ لُغَوِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا أَوْ [عَقْلِيًّا][1]."[2]اهـ. وإنما ذَكَر مَا تقدّم فِي الْمَجَاز لئلا يُتوهم مِنْ قَوْل الْمُصَنِّف الآتي (وَقَدْ يكون فِي الْإِسْنَاد) أَنّ الْمُرَاد هُنَا تعريفُ الأعمّ وَأَنّ هَذا الآتي وَمَا معه تَفْصِيل لـه، فليتأمل."[3] [سم][4].

قوله: **(وَهُوَ المَجَازُ فِي الأَفْرَادِ)** "قَال الْعَلَّامَة: " فيه مُنَاقَشَة، وَهُو أَنّ الْمَجَاز الْمُطْلَق يراد مِنْه اللَّفْظ، وَالْمَجَاز فِي قَوْلك المجاز فِي الْأَفْرَاد مُراد بِهِ الْمَصْدَر الْمِيمِيّ أَيْ التَّجَوُّز فِي الْأَفْرَاد."[5] اهـ. ويُمْكِنُ دفعُ هذهِ المُناقشَة : **أَمَّا أَوَّلاً**، فبأنه لاَ تتعيَّن إِرَادَة الْمَصْدَر هُنَا بَلْ تَجُوز إرادةُ اللَّفْظ وجعلُ قوله (فِي الأفراد) حالاً لاَ صِلَة الْمَجَاز، أَيْ الْمَجَاز

[1] في (ط) : عرفيا.

[2] التفتازاني، المطول على التلخيص ،در سعادت مطبعة سنده طبع أولمنشدر، ص:345.

[3] الآيات البينات، 156/2.

[4] ساقطة من (هـ) و(ب).

[5] اللقاني ، نقلا عن الآيات البينات،156/2.

(اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ) فِيمَا وُضِعَ لَهُ لُغَةً أَوْ عُرْفًا أَوْ شَرْعًا

بِمَعْنَى اللَّفْظ حَال كَوْنه في الْإِفْرَاد لاَ فِي التَّرْكِيب، عَلَى أَنَّه يُمْكِن تعلُّقُ "في" ب"المجاز" بِمَعْنَى اللَّفْظ لِأَنّ فيه مَعْنَى الْحَدَث(أ/109/ظ) أَيْ التَّجَوُّز، وَذَلك مما يَكْفِي لِتَعَلُّق الظَّرْف وَلَه نَظَائِر، وَقَد جوَّز بعضُهم تَعَلُّق "في السَّمَوَات وَفِي الْأَرْض" بِلَفْظ "الجلالة" بِالْمَعْنَى العلميّ فِي قَوْله تعالى: **{وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَواتِ وَفِي الْأَرْضِ}**[1] نظراً لما فيه مِنْ مَعْنَى الْحَدَث بِحَسَب الْأَصْل أَيْ الْأُلُوهِيَّة بِمَعْنَى الْمَعْبُودِيَّة. **وأما ثانياً**، فَلَو سلّمنا تَعَيُّن الْمَصْدَر يُمْكِن تَقْدِير الْمُضَاف، أَيْ وَهُو مَجَاز الْمَجَاز فِي الْأَفْرَاد أَيْ مَجَاز التَّجَوُّز فِي الْأَفْرَاد. **وأما ثالثاً** ، فيجوز أن يكُون قَوْلنَا (المجاز فِي الْأَفْرَاد) اسماً اصطلاحياً للفظ الْمَخْصُوص فلا يَضُرّ كَوْنه فِي الْأَصْل بِمَعْنَى التَّجَوُّز فِي الْأَفْرَاد."[2] اهـ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

قوله: **(اللفظ المستعمل)** قال سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: " شَمِل الْمُرَكَّب وَهُو صَحِيح، لِأَنّ الْمَجَاز بِمَعْنَى اللَّفْظ يكُون مُفْرَدًا وَمُرَكَّبًا، نَحْو "إني أَرَاك تُقَدِّم رِجْلًا وَتُؤَخِّر أُخْرَى "."[3] اهـ. وفيه أَنّ هَذا مُخَالِف لِقَوْله السَّابِق فِي تَقْرِير عِبَارَة الشَّارِح أَيْ الْمَجَاز حَال كَوْنه فِي الْأَفْرَاد لاَ فِي التَّرْكِيب وَأَنّ الْمُصَنِّف لَمْ يَذْكُرهُ أيضاً فلا وَجْه لِإِدْخَاله فِي كَلَامه.

[1] [سورة الأنعام، الآية: 3]

[2] الآيات البينات، 2/156-157.

[3] الآيات البينات، 2/157.

بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلَاقَةٍ،

(بِوَضْعٍ ثَانٍ) خَرَجَ الْحَقِيقَة (لِعَلَاقَةٍ) بَيْنَ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِيًا خَرَجَ الْعَلَمُ الْمَنْقُولُ

قوله: **(المستعمل بوضع)** خَرَج بِه الْمُهْمَل، وَمَا لَمْ يستعمل، وَالْغَلَط ، وَلَم يتعرض الشَّارِح لذلك اكتفاءً بما قَدَّمه فِي تَعْرِيف الْحَقِيقَة.

قوله: **(لعلاقة)** قَدْ يقال: لاَ حاجةَ إليه لِخُرُوج الْحَقِيقَة التِي خَرَجت بِه بِقَوْلِهِ (بوضع ثان) عَلَى مَا تَقَدَّم فِي تَعْرِيف الْحَقِيقَة مِنْ أَنّ الْمُرَاد فيها بِالْوَضْع ابتداءً أن لاَ يكُون الوضعُ الْمَذْكُور بِاعْتِبَار وضعٍ آخر وملاحظته، المفيد أَنّ الْمُرَاد بِالْوَضْع الثَّانِي فِي تَعْرِيف الْمَجَاز أن يكُون الوضعُ فيه بِاعْتِبَار وَضْع آخر وملاحظته، وَهُو مَعْنَى الْعَلَاقَة عَلَى مَا اختاره الْعَلَّامَة سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَمَا تقدّم ذَلِكَ عَنْهُ، وَيَخْرُج الْعَلَم الْمَنْقُول أيضاً بِقَوْلِهِ (بوضع ثَان) لِأَنّ الْوَضْع فيه وإن كَانَ ثانوياً لَكِن لَمْ يَكُن ذَلِكَ الْوَضْع مُتَوَقِّفًا عَلَى مُلَاحَظَة الْوَضْع الأول عَلَى مَا اختاره فِي مَعْنَى الْوَضْع (أ/110/و) الثَّانِي أيضاً، وَهُو خلافُ مَفادِ الشَّارِح مِنْ إِخْرَاج الْعَلَم الْمَنْقُول بِقَوْلِهِ (لعلاقة). وفي جوابِه عما ذَكَر بقوله: " والأظهرُ وَهُو الجوابُ [الشَّافِي][1] أن يُقال: الْمُرَاد بِالْوَضْع الثَّانِي فِي تَعْرِيف الْمَجَاز مَا هُوَ الظَّاهِر من الثَّانِي، لِأَنّ الثَّانويَّةَ بِالْمَعْنَى الظَّاهِر مُتَحَقِّقَة فِي الْمَجَاز أبداً، ضرورةَ أَنّ الْمَجَاز عبارةٌ عن اللَّفْظ الْمُسْتَعْمَل فِيما بينه وَبَيْن مَعْنَاهُ الأول عَلَاقَة، فلِذا احتيج بعدَ ذِكْر الْوَضْع إِلَى قيدِ

[1] في (ب) : الثاني.

فَعُلِمَ وُجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ وَهُوَ اتِّفَاقٌ،

كَفَضْلٍ وَمَنْ زَادَ كَالْبَيَانِيِّينَ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَةِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، مَشَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مَعًا (فَعُلِمَ) مِنْ تَقْيِيدِ الْوَضْعِ دُونَ الِاسْتِعْمَالِ بِالثَّانِي (وُجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ) لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ (وَهُوَ) أَيْ وُجُوبُ ذَلِكَ (اتِّفَاقٌ) أَيْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي تَحَقُّقِ الْمَجَازِ

الْعلاقَةِ [لإِخْراجِ العَلَمِ المَذكورِ –أَيْ المَنقولِ– وَكَانَ ذِكرُ][1] "العَلاقَةِ" مَعَ ذِكرِ قَيدِ "الثَّانويَّةِ" [قَرينـةً علـى أَنَّ المُرادَ بالثانويَّـةِ][2] مَـا يُتَبَـادَر مِنْهَـا، وهذا بِخِـلَاف الْوَضْـع الأول فِـي تَعْرِيـف الْحَقِيقَة، فإنه لَمَّا كانت الأوَّليةُ بمعناها الظَّاهِرِيّ غيرَ مطّردة ثَمّ، بَلْ قَدْ يكُون وَضْـع الْحَقِيقَة ثانوياً بِالْمَعْنَى الظَّـاهِر احتيج إِلَـى حَمْلـه عَلَـى مَـا تقدَّم."[3] اهـ مُخالَفةٌ لما ذَكَرهُ فِي تَعْرِيف الْحَقِيقَة. وَحَاصِل جَوَابِه أَنّ الأولية فِي تَعْرِيف الْحَقِيقَة يُراد بِهَا غَيْر الْمَعْنَى الظَّاهِر مِنْهَا، وَهُو كَوْن الْوَضْع غَيْر ملاحَظٍ فيه وضعٌ آخرَ كما مرَّ، وأما الثَّانويَّةَ فِي تَعْرِيف الْمَجَاز فيُراد بِهَا مَا هُوَ الظَّاهِر مِنْهَا لاَ كَوْن الْوَضْع فيه مُتَوَقِّفًا عَلَى مُلَاحَظَة وَضْع آخر، وحينئذ يكُون قَيْد الْعَلَاقَة غَيْر مُسْتَدْرَك، ولا يخفى مَا فيه من التَّعَسُّف.

قوله: **(كفضل)** قَال الْعَلَّامَة :" في التَّمْثِيل بِه لِلْعَلَم الْمَنْقُول لاَ لِعَلَاقَة نظرٌ، إذ الْعَلَاقَةُ فِي **(فَضْل)** مَصْدَرًا وَعَلَمًا ظَاهِرَة، وَالْمُطَابِق التَّمْثِيل له بما مَثَّل بِه التفتازاني وَهُو جَعْفَر."[4] اهـ.

[1] ساقطة من (ب) .

[2] ساقطة من (هـ) و(ب) ، ثابتة في (ط).

[3] الآيات البينات، 158/2.

[4] الآيات البينات، 157/2.

.....

.....

وَجَوَابه أَنّ قَوْلَهمْ (لعلاقة) لَيْسَ المرادُ بِه وُجُود مَا يصلح أن يكُون عَلَاقَة فِي نَفْس الْأَمْر وإلا لـزِم التجـوّزُ فِـي كثيـرٍ مـن الْحَقَـائِق غَيْـر الْأَعْـلَام لِاشْـتِمَالهَا عَلَـى مَـا يَصِـحّ أن يُجْعَـل عَلَاقَـة(أ/110/ظ) وَهُو بَاطِـل قَطْعًـا، بـل الْمُرَاد أن يكُـون الاسْـتِعْمَال بِاعْتِبَـار تِلْـكَ الْعَلَاقَـة وَمُلَاحَظَتهَا، وَظَاهِر أَنّ الْعَلَم الْمَذْكُور لَيْسَ كذلك، لِلْقَطْع بِعَدَم اعْتِبَار الْعَلَاقَة فِي اسْتِعْمَاله وإن كَانَ معه مَا يصلح أن يكُون عَلَاقَة، وبهذا تَظْهَر أولوية مَا ذَكَرهُ الشَّارِح رَحِمهُ الله عما ذَكَرهُ السعدُ لِأَنّ فيه تنبيهاً على أنّ الْمُشْتَرَط فِي الْمَجَاز اعتبارُ مَا يصلح أن يكُون عَلَاقَة لاَ مُجَرَّد تَحَقُّق مَا يصلح لذلك، فالتمثيلُ الْمَذْكُور مِنْ دَقَائِق الشَّارِح رَحِمهُ الله."[1] سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وقولُ بَعْضهمْ فِي قَوْل الشَّارِح (خَرَج الْعَلَم الْمَنْقُول) أَيْ فلا يوصف بمجازٍ لِعَدَم الْعَلَاقَة، ولا بحقيقةٍ لكون وضعه غَيْر أولي، يردُّه حملُ الْوَضْع الأولي فِي تَعْرِيف الْحَقِيقَة عَلَى مَا تقدَّم.

[1] الآيات البينات، 157/2.

لَا الِاسْتِعْمَالُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ،

(لَا الِاسْتِعْمَالُ) فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَلَا يَجِبُ سَبْقُهُ فِي تَحَقُّقِ الْمَجَازِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْمَجَازُ الْحَقِيقَةَ كَالْعَكْسِ (وَهُوَ) أَيْ عَدَمُ الْوُجُوبِ (الْمُخْتَارُ) إذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي اللَّفْظِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَقِيلَ يَجِبُ سَبْقُ الِاسْتِعْمَالِ فِيهِ وَإِلَّا لَعَرِيَ الْوَضْعُ الْأَوَّلُ عَنْ الْفَائِدَةِ

قوله: **(لا الاستعمال)** عطف على الوضع[1] ، ومفادُه أنّ وجوبَ سبق الاستعمال لم يعلم من التقييد المذكور وليس مراداً، بل المراد أنه [علم أنه][2] لا يجب سبقه كما أشار إليه الشارح رحمه اللهُ تَعَالَى ."[3] قاله شَيْخ الإِسْلَام نفعنا اللهُ تَعَالَى به.

قوله: **(وإلا لَعَرِيَ الخ)** بِكَسْر الرَّاء أَيْ خلاَ ، وَمُضَارِعه يَعْرَى بِفَتْحِهَا؛ وأما عرا يَعْرُو كغزا يَغْزُو فَمَعْنَاهُ الْمُخَالَطَة، ومنه:

وَإِنِّي لَتَعْرونِي لِذِكْرَاك هَزَّةٌ.[4]

[1] أورد الزركشي هنا تنبيها مهما حيث قال : " تنبيه : تفريق المصنف هنا بين الوضع والاستعمال هو الصواب ، وفي كلام القرافي ما يخالفه ، فإنه لما تكلم على ان الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى ، قال: ويطلق على غلبة الاستعمال ، وعلى أصل الاستعمال من غير غلبة ، قال: وهذا هو مراد العلماء بقولهم : هل من شرط المجاز الوضع أم لا ؟ قولان . يريدون بالوضع ههنا مطلق الاستعمال ولو مرة يسمع من العرب استعمال ذلك النوع من المجاز فيحصل الشرط ." تشنيف المسامع 401/1 ، وانظر أيضا شرح تنقيح الفصول ص:22.

[2] ساقطة من (هـ) ، مثبتة في (ط) و (ب) و (أ).

[3] حاشية الأنصاري، 14/2.

[4] البيت هو : وإني لتعروني لذكراك هزة كما انتفض العصفور بلله القطرُ

والقائل هو: أبو صخر الهذلي، عبد الله بن سلم "سلمة" السهمي الهذلي، شاعر إسلامي من شعراء الدولة الأموية، كان متعصبا لبني مروان.يُنظر هذا البيت في: شرح الأشموني لألفية ابن مالك،482/1.و جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت: 739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة ، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، 151/3، الطبعة:

قِيلَ مُطْلَقًا، وَالْأَصَحُّ لِمَا عَدَا الْمَصْدَر،

وَأُجِيبَ بِحُصُولِهَا بِاسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِيًا وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ سَبْقُ الِاسْتِعْمَالِ. (قِيلَ مُطْلَقًا وَالْأَصَحُّ) تَفْصِيلٌ لِلْمُصَنِّفِ اخْتَارَهُ مَذْهَبًا كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (لِمَا عَدَا الْمَصْدَرَ)

وَأَمَّا قولُ صاحِبِ الجَوْهرَةِ[1]:

وَقَدْ عرَا الدّينُ عَنِ التَّوحيدِ. فَلِضَرورَةِ النَّظْمِ، كَمَا قالَهُ فِي شَرْحِهِ[2]، وَفيهِ شيْءٌ.

قوله: **(وَأُجيبَ بِحصولِهَا الخ)** أَيْ لِأَنَّه لولا الْوَضْع الأول لما وُجد الثَّانِي.

قوله: **(والأصحّ لِما عَدا المَصْدَر)** فيه أَنّ الْمُتَبَادَر مِنْه أَنَّه يجب فِي اسْتِعْمَال الْمَصْدَر مَجَازًا سَبْق اسْتِعْمَاله حَقِيقَة وَلَيْس مراداً، بَلْ الْمُرَاد أَنَّه يجب فِي اسْتِعْمَال مُشتقه مَجَازًا سَبْق اسْتِعْمَاله هُوَ حقيقة كَمَا بَيَّنهُ الشَّارِح. ثَمَّ هَذا الذِي صَحَّحه الْمُصَنِّف فيه تَوَقُّف إِذْ لاَ يَلْزَم مِنْ كَوْن المشتق مَجَازًا وُجُوب سَبْق اسْتِعْمَال مَصْدَره حَقِيقَة. (أ/111/و)

الثالثة، دار الجيل ،بيروت. و خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: 1093هـ) ، 254/3،تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4/ 1997 م.

[1] هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد القدوس بن الولي الشهير محمد بن هارون اللقّاني المالكي، المصري. لقبه : برهان الدين، وكنيته: أبو الأمداد، وأبو إسحاق. ، ومن أهم مصنفاته : حاشية على مختصر خليل.. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى.. عقد الجمّان في مسائل الضمان، البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع. وهو حاشية على جمع الجوامع (لم يكمل. قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر ،توضيح ألفاظ الأجرومية.وجوهرة التوحيد (نظم). وشروحه الثلاثة عليها. توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة 1041 هـ ، انظر ترجمته في الأعلام،28/1، وشجرة النور الزكية، ص:291،

[2] هداية المريد لجوهرة التوحيد ،إبراهيم اللقاني، 91/1،تحقيق مروان حسين البجاوي، دار البصائر،القاهرة ط2009/1،.

.....

وَيَجِبُ لِمَصْدَرٍ الْمَجَازِ

قولـه: **(وَيَجِـب لِمَصـدرِ المَجَـاز)** قـال العلاَّمـةُ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى: " لـو قَـال (للمصـدر الْمَجَاز) بِالنَّعْت لاَ الْإِضَافَة لَكَان أَوْلَى، ليَشْمَل الْمَصْدَر الْمَجَاز الذِي لَمْ يُشتق مِنْـه شَـيْء "[1] إِلَى آخر عِبَارَته. وَفِيه أَنَّه لاَ يَشْمَل حينئذ الْمَصْدَر الذِي لَمْ يتجوّز فيه بَلْ فِي مشتقه، مع أَنّ شُـمُوله لمـا ذَكَـرهُ إنمـا يَصِـحّ لـو كَـانَ المصـنفُ يَشْـتَرِط فِـي التَّجَـوُّز بِالْمَصْـدَر أَيْضًـا سـبْقَ اسْتِعْمَاله فِي مَعْنـىً حَقِيقِيّ، وَهُو غَيْر مَعْلُوم، بَلْ ظاهِر النَّقْل عَنْهُ خِلَافه؛ ولهذا قَال شَيْخ الإِسْـلَام رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى: " قولُـه (ولا يجـب لمـا عَـدَا الْمَصْـدَر) لَـيْسَ الْمُـرَاد بِمَفْهُومِـهِ أَنّ الْمَصْدَر إِذَا استُعمِل [مجازاً يجبُ سبقُ اسْتِعْمَاله حقيقةً، بَلْ إنـه إِذَا استُعمِل مشتقُّه][2] مجازاً يجبُ ذلكَ كمَا نبَّهَ عليْهِ الشَّارحُ بِقولِهِ (وَيجبُ لِمصدرِ المَجازِ)."[3] اهـ. وَالْحَاصِل أَنّ عِبَارَة النَّعْت تَشْمَل مَـا لَـيْسَ بِمَعْلُوم الْإِرَادَة ولا تَشْـمَل مَـا هُوَ مَعْلُومهَـا. وَعِبَـارَة الْإِضَـافَة بِـالْعَكْس [فَهُو][4] الصَّوابُ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لا مَعنَى لِهذا الْبَحثِ ."[5] اهـ ، سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات،161/2.

[2] جملة مكررة في (هـ).

[3] حاشية الأنصاري، 16/2.

[4] في (ط) و(ب) و(أ) : فهي.

[5] الآيات البينات، 161/2.

.....

فَلَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمُشْتَقِّ مَجَازٌ إِلَّا إِذَا سَبَقَ اسْتِعْمَالُ مَصْدَرِهِ حَقِيقَةً ،

قوله: **(فَلَا يَتَحقَّقُ فِي المُشتَقِّ [مَجازٌ][1] الخ)** قَال الْعَلَّامَة:" يَنْتَقِض بِنَحْو عَسَى وَلَيْس ونِعْم وَبِئْس فإنها مَجَازَات لِاسْتِعْمَالهَا فِي الْحَدَث مُجَرَّدًا عن الزَّمَان وَلَمْ تستعمل مَصَادِرهَا لاَ حَقِيقَة ولا مَجَازًا."[2] اهـ. وممّن صرّح بِكَوْنِهَا مجازاتٍ العضدُ، فقال: " وكذا أَيْ لو اسْتَلْزَمَ المجازُ الحقيقةَ لَكَان لِنَحْو عَسَى وحبّذا من الْأَفْعَال التِي لَمْ تستعمل فِي زَمَان مُعَيَّن، أَيْ لَكَان لتلك الْأَفْعَال حَقِيقَة."[3] اهـ. قَال السَّعْد: "لاَ يقال: لاَ نُسَلِّم أَنّ هَذه مَجَازَات، بَلْ لَمْ تُوضَع إِلاَّ لِمَعَانِيهَا التِي اسْتُعْمِلَت فيها، وإن سُلِّمَ فلا نُسَلِّم عَدَم الاسْتِعْمَال غَايَته عَدَم الْوِجْدَانِ وَهُو لاَ يَدُلّ عَلَى عَدَم الْوُجُود، لأنا نَقُول: الْكَلَام مع مَنْ اعْتَرَفَ بِأَنهَا أَفْعَال مع الْإِطْبَاق (أ/111/ظ) عَلَى أَنّ كُلّ فِعْل مَوْضُوع لِحَدَث وَزَمَان مُعَيَّن من الْأَزْمِنَة الثَّلَاثَة، ولا نَعْنِي بِعَدَم الاسْتِعْمَال إِلاَّ عَدَم الوِجدان بَعْد الاسْتِقْرَاء، عَلَى أَنّ عَدَم جَوَاز اسْتِعْمَال هَذه الْأَفْعَال فِي الْمَعَانِي الزَّمَانِيَّة مَعْلُوم [مِنَ][4] اللُّغةِ."[5] اهـ. وقالَ السيّدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: " وأمَّا نَحو (عَسَى) مِنَ الأَفعالِ الّتِي لَمْ

[1] في (أ) : مجازا.

[2] اللقاني ،نقلا عن الآيات البينات، 161/2.

[3] شرح المنتهى الأصولي، العضد، ، 553/1.

[4] في (ط) : في.

[5] حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى، التفتازاني،555/1.

.....

وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ الْمُشْتَقُّ حَقِيقَةً كَالرَّحْمَنِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مِنْ الرَّحْمَةِ وَحَقِيقَتُهَا الرِّقَّةُ وَالْحُنُوُّ الْمُسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى .وَأَمَّا قَوْلُ بَنِي حَنِيفَةَ فِي مُسَيْلِمَةَ رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ وَقَوْلُ شَاعِرِهِمْ فِيهِ:

سَمَوْت بِالْمَجْدِ يَا ابْنَ الْأَكْرَمَيْنِ أَبًا وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زِلْت رَحْمَانَا

تستعمل فِي زَمَان مُعَيَّن مع كَوْنه دَاخِلًا فِي مَفْهُوم الْفِعْل فمِنْ إِطْلَاق لَفْظ [الكُلّ][1] عَلَى الجُزْءِ."[2] اهـ. ولا يخفى قوة الْإِشْكَال بِذَلِك عَلَى الْمُصَنِّف إلاَّ أن يكُون تَفْصِيله مُقَيَّدًا بما له مَصْدَر فَتَخْرُج الْمَذْكُورَات إِذْ لاَ مَصَادِر لها، ويتكلف الفرقَ بِنَحْو أَنّ مَا له مَصْدَر تَفَرَّع عَنْهُ وُجُوده تَفَرُّعًا مُحَقَّقًا فَنَاسَب أن يتفرع تَجَوُّزه عَنْ اسْتِعْمَاله ولا كذلك مَا لاَ مَصْدَر له."[3] قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قلتُ: هُوَ جَوَاب حسنٌ لو كَانَ تَفْصِيل الْمُصَنِّف مُسَلَّمًا فِي حَدّ ذاته [4].

قولُه: **(كالرَّحمنِ)** الظَّاهِرُ أَنَّه تَمْثِيلٌ للمشتقّ الذِي تحقّق فيه مَجَاز، وَقَد سَبَق اسْتِعْمَال مَصْدَره حَقِيقَة. فقوله (وَهُو مِنَ الرَّحْمَة، وحقيقتُها الرِّقَّةُ وَالْحُنُوّ الخ) بيانٌ لِوُجُوب

[1] في (هـ) و(ب) : المحل . والمثبت من (ط) و (أ) موافق لما في حاشية الجرجاني.

[2] حاشية الجرجاني على شرح العضد، 560/1.

[3] الآيات البينات، 162/2.

[4] قال الأنصاري :" (قوله: تفصيل للمصنف إلخ) نبه به تبعا لشيخه البرماوي على أنه من عنديات وإن أوهم كلامه أنه خلاف منقول وقول العراقي أنه مختاره تبعا للآمدي سهو فإن الآمدي لم يذكره، فضلا عن أنه اختاره ، وإنما اختار عدم الوجوب مطلقا، وهو الذي اختاره المصنف مقيدا له بما صححه، فالعراقي نظر إلى لفظ المختار ولهذا عبر به كما مر فوقع في السهو، ثم ما صححه المصنف فيه وقفة، إذ لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة ." حاشية زكريا الأنصاري ، 15/2. انظر أيضا حاشية العطار 400/1 ، وتشنيف المسامع 402/1.

.....

أَيْ ذَا رَحْمَةٍ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فَمِنْ تَعَنُّتِهِمْ فِي كُفْرِهِمْ

كَوْنه مَجَازًا فِي حَقّه سُبْحَانه وَتعَالَى لاَ حَقِيقَة، لِاسْتِحَالَة مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيّ فِي حَقّه تعالى؛ نَعَم، التَّمْثِيل بِه لذلك لاَ يتوقف عَلَى نَفْي اسْتِعْمَاله لِغَيْر اللهِ تَعَالَى، فقوله: (لم يُستعمَل إلاّ لَه تعالى) الظَّاهِر أَنَّه لِزِيَادَة الْفَائِدَة لاَ لِتَوَقُّف التَّمْثِيل عَلَيه.

قوله: **(فمِن تعنُّتِهم فِي كُفْرِهِم)** قال شَيْخُ الإِسْلَام نَفَعنَا اللهُ تَعَالَى بِه كَغَيْره: " أَيْ فَخَرَجُوا بمبالغتهم فِي كُفْرهمْ عَنْ مَنْهَج اللُّغَة، حَيْثُ اسْتَعْمَلُوا المختص بالله فِي غَيْره."[1] قال سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:" ولِي فيه إِشْكَال، لِأَنَّه حَيْثُ كَانَ من الصِّفَات الْغَالِبَة وَمِنْ لَازِمهَا أن يكُون الْقِيَاس جَوَاز إِطْلَاقهَا عَلَى غَيْره كَانَ هَذا الْإِطْلَاق مِنْ بَنِي حَنِيفَة [2] غَايَته أَنَّه إطلاقٌ موافقٌ لِقِيَاس لُغَة الْعَرَب (أ/112/و) ونطقٌ بما قِيَاس لُغَةِ الْعَرَبِ جَوَازُ النُّطْقِ بِه، وَمِثْله ممّا يجب صِحَّته، فَكَيْف يُحْكَم بِعَدَم صِحَّته وبأنه خُرُوج عَنْ مَنْهَج اللُّغَة؟ لاَ يقال: إنهُ

[1] حاشية الأنصاري، 2/ 16، وانظر الآيات البينات، 163/2.

[2] انظر قولهم في مسيلمة في الشرح :

سَمَوْت بِالْمَجْدِ يَا ابْنَ الْأَكْرَمَيْنِ أَبًا ـــــ وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زِلْت رَحْمَانَا

وهو بيت لرجل من بني حنيفة يمدح مسيلمة الكذاب ، أورده الزمخشري في كشافه 190/1، وقال العلامة محمد عليان المرزوقي الشافعي: "ورحمن خاص بالله فإطلاقه على غيره جهل أو عناد ، وقيل إن الخاص به المحلى ب (أل) ." مشاهد الإنصاف على شرح شواهد الكشاف، ص:125،(د ط ،ت).

.....

.....

صارَ علَماً للهِ تَعالى [وإنَّ][1] الواضعَ شَرَط أن لاَ يُستعمل فِي غَيْره تعالى فلا يَصِحّ إِطْلَاقه عَلَى غَيْره تعالى، لأنا نقول: أما الأول فَغَايَته أَنَّه صَار عَلَمًا بِالْغَلَبَةِ وَمَثْله لاَ يُمْتَنَع إطلاقُه بِالْمَعْنَى الْوَضْعِيّ عَلَى الْغَيْر كَمَا فِي سَائِر الْأَعْلَام الْغَالِبَة. وأما الثَّانِي ففي غَايَة الْبُعْد ولا دَلِيل عَلَيه، فلا يَصِحّ الْجَزْم بِالْحُكْم عَلَيهمْ [بالخطإ][2] بِمُجَرَّد الاحْتِمَال، وبهذا يَظْهَر قوةُ مَا حكاه بقوله: (وقيل إنه مُعَتَّد بِه الخ) وَضَعْفُ قَوْل الْكَمَال فيه أَنّ الشَّارِح إنما أخره لِأَنَّه أضعفُ الْوُجُوه."[3] اهـ.

[قلتُ: الْغَلَبَةُ هُنَا تَقْدِيرِيَّة، فَهُو لَمْ يَسْبِق له اسْتِعْمَال فِي غَيْر اللهِ تَعَالَى كَلَفْظ الْجَلَالَة فَسَقَطَ إِشْكَالُه، وَتَبَيَّن أَنّ الْوَجْهَ الأول هُوَ الْأَوْجَه، وضَعَّفَ مَا عداه، سيما الْأَخِير الذِي اسْتَوْجَهَهُ وَقَوَّاه، وَاللَّه أَعْلَم.] [4]

[1] في (ط) : وأن.

[2] ساقطة من (هـ) و (ب).

[3] الآيات البينات، 163/2.

[4] هذه الفقرة ثابتة هنا في (ط) و أضافها أحدهم بهامش (أ) بخط مغاير لخط المتن، وساقطة من (هـ) و(ب).

.....

أَيْ أَنَّ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ غَيْرُ صَحِيحٍ دَعَاهُمْ إلَيْهِ لِجَاجُهُمْ فِي كُفْرِهِمْ بِزَعْمِهِمْ نُبُوَّةَ مُسَيْلِمَةَ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا لَوْ اسْتَعْمَلَ كَافِرٌ لَفْظَةَ اللَّهِ فِي غَيْرِ الْبَارِي مِنْ آلِهَتِهِمْ وَقِيلَ إنَّهُ شَاذٌّ لَا اعْتِدَادَ بِهِ وَقِيلَ إنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ وَالْمُخْتَصُّ بِاَللَّهِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ.

قوله: **(أَيْ أَنَّ هَذا الاسْتِعْمال غَيرُ صَحيحٍ)** ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُ حَقيقةً وَلا مَجازاً وَقدْ يُستشكَلُ ذَلكَ."[1] اهـ، العَلَّامةُ سم رَحِمَهُ اللهُ وَنَفَعَنَا بِه.

[قــلتُ: قد علمتَ سُقوطَهُ.][2]

[1] الآيات البينات، 164/2.

[2] زيادة من (ط) .

[وُقُوعُ الْمَجَازِ]

وَهُوَ وَاقِعٌ خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ وَالْفَارِسِيِّ مُطْلَقًا،

(وَهُوَ) أَيْ الْمَجَازُ (وَاقِعٌ) فِي الْكَلَامِ (خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ) أَبِي إسْحَاقَ الإسفراييني (وَ) أَبِي عَلِيٍّ (الْفَارِسِيِّ) فِي نَفْيِهِمَا وُقُوعَهُ (مُطْلَقًا) قَالَا وَمَا يُظَنُّ مَجَازًا نَحْو رَأَيْت أَسَدًا يَرْمِي فَحَقِيقَةٌ

قوله: **(قالا[1] وَما يُظَنُّ مَجازاً الخ)**[2] قال المُصنِّفُ في شرحِ المنهاجِ: " وأما مَنْ أَنْكَر الْمَجَاز فِي اللُّغَة مُطْلَقًا فَلَيْس مُرَاده أَنّ الْعَرَب لَمْ تَنْطِق بِمُثُل قَوْلك لِلشُّجَاع إنه أَسَد، فإن ذَلِكَ مُكَابَرَة وَعِنَاد، وَلَكِن هُوَ دَائِر بَيْنَ أمرين، **أحدُهما:** أن يدّعي أَنّ جَمِيع الْأَلْفَاظ حَقَائِق وَيَكْتَفِي فِي كَوْنهَا حَقَائِق بِالاسْتِعْمَال فِي جَمِيعهَا وهذا مُسَلَّم وَيَرْجِع الْبَحْث لَفْظِيًّا فإنه يُطْلق حينئذ الحقيقةَ عَلَى الْمُسْتَعْمَل وإن لَمْ يكن بِأَصْل الْوَضْع، ونحن لاَ نُطْلِق ذَلِكَ، وإن أَرَاد بِذَلك

[1] القائلان هما : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (سبقت ترجمته) وأبو علي الفارسي ، وهو العلامة الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي ،إمام عصره في علوم العربية ، مت مصنفاته : الإيضاح ،والمقصور والممدود ، توفي رحمه الله سنة 377هـ ،انظر ترجمته في : وفيات الأعيان 80/2.

[2] قال الزركشي منبها إلى التضارب في النقل عن الأستاذ أبي إسحاق وأبي علي الفارسي حول وقوع المجاز من عدمه ، ما نصه :" النقل عن الأستاذ أبي إسحاق مشهور، لكن قال الإمام والغزالي : الظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه، ولعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة، وأما الفارسي فالمراد أبو علي النحوي، وعمدة المصنف فيه نقل ابن الصلاح في فوائد الرحلة، وفيه نظر؛ لأن تلميذه أبا الفتح بن جني أعرف بمذهبه، وقد نقل عنه في كتاب (الخصائص) عكس هذه المقالة .. والنقل عن الظاهرية بمنعه في القرآن والحديث، نقله الإمام عن ابن داود الظاهري، وزعم الأصفهاني انه تفرد بنقله في الحديث لكن ابن في الإحكام لابن حزم أن قوما منعوه في القرآن والسنة، وقال ابن الحاجب في باب الإضافة من (شرح المفصل) : ذهب القاضي إلى أنه لا مجاز في القرآن." تشنيف المسامع 226/1.

وَلِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

(وَ) خِلَافًا (لِلظَّاهِرِيَّةِ) فِي نَفْيِهِمْ وُقُوعَهُ (فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) قَالُوا لِأَنَّهُ كَذِبٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ كَمَا فِي قَوْلِك فِي الْبَلِيدِ هَذَا حِمَارٌ وَكَلَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُنَزَّهٌ عَنْ الْكَذِبِ .

استواء الْكُلّ فِي أَصْل الْوَضْع، فَقَال الْقَاضِي فِي مُخْتَصَر التَّقْرِيب:" فهذه مُراغَمةٌ[1] للحقائقِ، فإنا نَفْهَم أَنّ الْعَرَب مَا وَضَعت اسم الْحِمَار لِلْبَلِيد، ولو قِيل لِلْبَلِيد حِمَار عَلَى الْحَقِيقَة كَالدَّابَّة الْمَعْرُوفَة، وَأَنّ تَنَاوُل الاسم لهما متساوٍ، فهذا دُنُوٌّ مِنْ جَحْد الضَّرُورَة."[2]."[3]اهـ كلامُ المصنِّفِ.

وفي النِّهَايَة للصفي الْهِنْدِيّ: " فإنْ عَنَى الخصمُ بِالْحَقِيقَةِ (أ/112/ظ) مَا يفِيد معنى ولا يَحْتَمِل غَيْره، سواءً كَانَ ذَلِكَ المفيدُ لَفْظًا صِرْفًا أوْ لاَ يكُون كذلك، لكن يُشْتَرَط أن يكُون بعضُه لَفْظًا، إذ الدَّلاَئِل الْعَقْلِيَّة لاَ توصف بِكَوْنِهَا حَقَائِق، فَهُو نِزَاع لَفْظِي، فإنا لاَ نَعْنِي بِالْحَقِيقَةِ إلاَّ اللَّفْظ الذِي يكُون مُسْتَقِلًّا بِالْإِفَادَةِ بِدَلَالَة وَضْعِيَّة، فإنْ كَانَ الخصمُ يريد بِهَا غَيْره، فله ذَلِكَ، إذْ لاَ مُشَاحَّة فِي الْأَلْفَاظ."[4] اهـ.

قوله: **(لِأَنَّهُ كَذِبٌ بِحَسَبِ الظّاهِرِ)** هذا يَجْري فِي المَجازِ العَقليّ أيضاً، فَلعَلَّ المُرادَ

[1] قال ابن دريد الأزدي (ت:321هـ) :" راغمَ فلَان قومَه مراغمةً ورِغاماً، إذا نابذهم وَخرج عَنْهُم." جمهرة اللغة ، 781/2، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، باب رغم ، دار العلم للملايين ،بيروت، ط1/ 1987م.

[2] انظر: التقريب والإرشاد الصغير، القاضي الباقلاني، 357/1، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ، مؤسسة الرسالة، ط1998/2،

[3] الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي ، 298/1-299.

[4] نهاية الوصول في دراية الأصول، الصفي الهندي الأرموي،325/2.

.....

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا كَذِبَ مَعَ اعْتِبَارِ الْعَلَاقَةِ وَهِيَ فِيمَا ذُكِرَ الْمُشَابَهَةُ فِي الصِّفَةِ الظَّاهِرَةِ

بِالْمَجَاز هُنَا مَا يَشْمَلهُ وإن لَمْ يتعرض له بعدُ، ويؤيد هَذا تعبيرُ العضدِ بِقَوْلِهِ:" لنا أَيْ عَلَى وُقُوع الْمَجَاز فِي اللُّغَة أَنّ الْأَسَد لِلشُّجَاع وَالْحِمَار لِلْبَلِيد، وشابت لمّةُ اللَّيْل، وقامت الْحَرْب عَلَى سَاق، مما لاَ يُحصى [من المجازاتِ][1] لأنها يُسْبَق مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاق خِلَاف مَا اسْتُعْمِلَت فيه، وإنما يُفْهَم هُوَ بِقَرِينَة، وَهُو حَقِيقَة الْمَجَاز."[2] اهـ من سم.

قوله: **(وَأُجيبَ بِأَنَّه لا كَذِبَ مَعَ اعْتبارِ العَلاقَةِ)** قالَ العلّامةُ: " إذا تَأمّلتَ قولَ المُجيبِ معَ اعتبارِ العَلاَقةِ وَقولِ [المُستَدِلّ][3] (بِحَسب الظّاهِرِ) وجدتَ الْجَوَاب غَيْر ملاقٍ لِلدَّلِيل، وَالْمُنَاسِب سَوْق الدَّلِيل مُجَرَّدًا عَنْ قَوْله (بحسب الظاهر)." ثُمّ قَال :" ثُمّ الكذبُ لَازِم لِإِرَادَة الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ، فارتفاعه إنما هُوَ بِإِرَادَة الْمَعْنَى الْمَجَازِيّ، و[الدَّالّ][4] عَلَيه هُوَ الْقَرِينَة فَانْتِفَاء الْكَذِب لِأَجْل وُجُود الْقَرِينَة عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيّ لاَ لِأَجْل اعْتِبَار الْعَلَاقَة، كَمَا قَال الشَّارِحُ ؛ وَالْعَلَاقَةُ غَيْرُ الْقَرِينَةِ، إِذْ قولك: "رَأَيت أسداً يَرْمِي" الْعَلَاقَة فيه المُشابَهة، وَالْقَرِينَةُ "يَرْمِي"."[5] اهـ كَلَامُ الْعَلَّامَة وَهُو وَجِيه جِدًّا، وَكَلَامُ سم هُنَا لاَ يُعوَّل عَلَيه.

[1] في (أ) و (هـ) و (ب) :مجازات ، والمثبت من (ط).

[2] الآيات البينات، 164/2.

[3] في (ب) : المعتدل.

[4] في (ب) : والدليل.

[5] اللقاني،نقلا عن الآيات البينات، 165/2.

.....

أَيْ عَدَمِ الْفَهْمِ.

قوله: **(أيْ عدمُ الفهمِ)** وَجْه كَوْنه صِفَة ظَاهِرَة أَنَّه مما يُطَّلع عَلَيه بِالْمُخَاطَبَةِ وَنَحْوهَا، فـإن عَـدَم الْفَهْـم يَظْهَـر (أ/113/و) بِمُخَاطَبَـة صَـاحِبه ظُهُـورًا تَامًّـا كَمَـا لاَ يخفـى عَلَـى الْمُجَرِّب."[1] قاله العلامةُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قلتُ: اَلْحَقُّ أَنّ الْمُرَادَ بِظُهُور الصِّفَة ظُهُورُ آثارها كَمَا لاَ يخفى.

[1] الآيات البينات، 165/2.

[أَسْبَابُ الْعُدولِ إِلَى الْمَجَازِ]

وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ لِثِقَلِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ بَشَاعَتِهَا، أَوْ جَهْلِهَا، أَوْ بَلَاغَتِهِ، أَوْ شُهْرَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،

(وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى الْمَجَازِ عَن الْحَقِيقَةِ الْأَصْلِ (لِثِقَلِ الْحَقِيقَةِ) عَلَى اللِّسَانِ كَالْخِنْفِقِيقِ اسْمٌ لِلدَّاهِيَةِ يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الْمَوْتِ مَثَلًا (أَوْ بَشَاعَتِهَا) كَالْخِرَاءَةِ يُعْدَلُ عَنْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَحَقِيقَتُهُ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ (أَوْ جَهْلِهَا)

قوله: **(عنِ الحَقيقَةِ الأَصْلِ)** وَجْهُ الوصفِ [بِالأَصالةِ الإِشَارَةُ][1] إِلَى تَحقيقِ مَعْنَى الْعُدُول الذِي عبَّر بِه، إِذْ لو لَمْ يكن أصلاً فلا وجهَ لِمَعْنَى الْعُدُول إِلاَّ أَنّ الْمَجَاز لاَ يستلزم الْحَقِيقَة، فلعل هَذا الْكَلَام بِاعْتِبَار الْغَالِب."[2] اهـ سم.

قلتُ: أو الْمُرَادُ بِالْأَصْلِ الرَّاجِحُ كَمَا سَيُعَبِّر بِه الشارحُ أَوْ الْأَصْلِيَّة بِاعْتِبَار سبْقِ الْوَضْع.

قوله: **(كالخِراءةِ)** بكَسرِ الخَاءِ وَفَتْحِ [الرَّاءِ][3] وَالمدِّ بِوزنِ "قِراءَة" قالهُ الشَّيخُ خالِد[4]، وَفِي المِصْباحِ[5] أَنَّها بِوَزْنِ كُرْبَة[6].

قوله: **(أَوْ جَهلها)**[7] هُوَ مَصْدَر الْمَبْنِي لِلْمَجْهُول، أَوْ مِنْ إِضَافَة الْمَصْدَر إِلَى مَفْعُوله ،

---

[1] في (هـ) و(ب) : بالإشارة .

[2] الآيات البينات، 165/2.

[3] في (أ) : الهمزة.

[4] قال الشيخ خالد الأزهري :"(كالخراءة) بكسر الخاء المعجمة وفتح الهمزة بوزن الرسالة يعدل عنها إلى الغائط وحقيقته المكان المنخفض." الثمار اليوانع،114/2.

[5] انظر : تحقيق كتاب المصباح للسيد الشريف الجرجاني مع العرض والتحليل والنقد ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية اللغة العربية (جامعة الأزهر)، إعداد فريد محمد بدوي التكلاوي، سنة 1977م.

[6] مضبوطة هكذا في النسخة (أ).

[7] نظم السيوطي أسباب العدول إلى المجاز قائلا :

.....

لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِلْمُخَاطَبِ دُونَ الْمَجَازِ (أَوْ بَلَاغَتِهِ) نَحْو: زَيْدٌ أَسَدٌ ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ شُجَاعٍ

وفي جَعْل الإتيان بِالْمَجَاز لِجَهْل الْحَقِيقَة عُذُولًا تساهلٌ؛ إذ الْعُذُول يستدعي تركَ الْحَقِيقَة مع مَعْرِفَتهَا، وَيُمْكِن أن يراد بِالْعُذُول إِلَى الْمَجَاز مطلقُ الإتيان بِه دُون الْحَقِيقَة، فَيَشْمَل الإتيانَ بِه عَلَى وَجْه الْعُذُول [أَوْ لاَ][1] عَلَى وجهه. وَقَوْل شَيْخنَا مبيّناً مَعْنَى الْعُذُول فِي صُورَة جَهْل الْحَقِيقَة : " [إِذْ][2] الآتي بِالْمَجَاز الْمَذْكُور يَعْلَم أَنّ لذلك الْمَجَاز حَقِيقَة لَكِنّهُ لاَ يَعْلَم عَيْنهَا، فإتيانه بِالْمَجَاز حينئذ عُذُول عن الْحَقِيقَة" اهـ. لاَ يخفى تَعَسُّفه وَعَدَم إجدائه بَعْد التَّعَسُّف، فتأمّل.

قوله: **(فإنّه أبلغُ من شجاع)** " قَال العلامة: "تعبير الشَّارِح ب(أبلغ) الموافقِ لِتَعْبِيرهمْ فِي اقتضاء ثُبُوت الْبَلَاغَة لِلْحَقِيقَة يَقْتَضِي أَنّ الْمُصَنِّفَ لو قَال (أوْ أبلغيته) كَانَ أَوْلَى، وَمَا اقتضاه التَّمْثِيل بِزَيْد أَسَد الخ، وَجَوَابه بَعْد تَمْهِيد مُقَدّمَة : وهي أَنّ أَفْعَل التَّفْضِيل فِي قَوْلهمْ إِنَّ "المجاز أَبْلَغ من الْحَقِيقَة" من الْمُبَالَغَة لاَ الْبَلَاغَة. قَال السيد الصَّفَوِيّ:" وَفِيه نَظَر، إِذْ لاَ (أ/113/ظ) مُبَالَغَة فِي الْحَقِيقَة فِي كَثِير من الْمَوَاضِع، ولعله إنما قَال ذَلِكَ دَفْعًا لما يورد

وإنمـــــا يـــــؤثره لثـــــــــقلها أو لبشـــــاعة بهـــــا أو جهلهـــــا
أو شـــــهرة المجـــــاز أو بلاغتـــــه أو غـــــير ذا كالســـــجع أو قافيتـــــه

انظر شرح الكوكب الساطع 298/1.

[1] في (ب) : أو ، في (ط) : أولا.

[2] في (ط) : إن .

.....

.....

عَلَى الْأَبْلَغِيَّة مِنْ أَنَّه لاَ يجُوز صرفُ كَلَام الله تَعَالَى وَرَسُوله صلى الله عَلَيه وَسَلَّمَ عن الْحَقِيقَة مَا أَمْكَن، وَكَيْف ذَلِكَ مع أَنّ الْمَجَاز أَبْلَغ؟ وَجَوَابُه أَنّ أبلغيته إِذَا وافق مُقْتَضَى الْحَال، وَالْحَال فِي كلامهما إنما يَقْتَضِي الْحَمْل عَلَى الْحَقِيقَة، وإن سلم فما الْمَانِع مِنْ عَدَم الْحَمْل عَلَى الْأَبْلَغ لمانعٍ شَرْعِي؛ فتأمل."[1] اهـ. وبه يَظْهَر أَنّ التفضيلَ المقتضي الْمُشَارَكَة بَيْنَ الْمَجَاز وَالْحَقِيقَة فِي أَصْل الْفِعْل غيرُ مطّرد، سَوَاء كَانَ (أَبْلغُ) من الْمُبَالَغَة أوْ الْبَلَاغَة، وحينئذ فيوجَّهُ عدولُ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن التَّعْبِير [بأبلغيته][2] بِعَدَم اطراد التَّفْضِيل الْمُقْتَضِي لِلْمُشَارَكَة فِي أَصْل الْفِعْل، إِذْ قَدْ ينفرد الْمَجَاز بِالْبَلَاغَةِ بِخِلَاف التَّعْبِير ببلاغته، أَيْ بِالنِّسْبَةِ إليها، بِمَعْنَى الْبَلَاغَة الممتاز بِهَا عَنْهَا، فإنه مطرد سَوَاء تشاركا فِي الْأَصْل أوْ لاَ، فهذا مِنْ دَقَائِق الكتاب. وأمّا مَا أَشَار إليه من الْمُنَاقَشَة فِي التَّمْثِيل بِأَنّ زَيْدًا فِي الْمِثَال الْمَذْكُور مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَته وَهُو مِنْ بَاب التَّشْبِيه الْبَلِيغ، فَجَوَابُه أَنّ كَوْن "أَسَد" فِي الْمِثَال الْمُتَقَدِّم استعارةٌ "للرجل الشُّجَاع"، وَالْقَرِينَة حَمْله عَلَى زَيْد [كما][3] ذهبَ إليهِ السعدُ[4] ونقلَه غيرُه عنِ المُحقِّقينَ؛ وَإِذَا عَلِمْتَ ذلكَ علمتَ اندفاعَ مَا أورَدَهُ الشِّهابُ عَلَى قَولِ الشَّارحِ

---

[1] الآيات البينات، 166/2.

[2] في (أ) : ببلاغته.

[3] في (ط) و (هـ): مما.

[4] التلويح، السعد التفتازاني،162/1.

.....

(أَوْ شُهْرَتِهِ) دُونَ الْحَقِيقَةِ (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كَإِخْفَاءِ الْمُرَادِ عَنْ غَيْرِ الْمُتَخَاطِبِينَ الْجَاهِلِ بِالْمَجَازِ دُونَ الْحَقِيقَةِ وَكَإِقَامَةِ الْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ وَالسَّجْعِ بِهِ دُونَ الْحَقِيقَةِ .

(نَحْو زَيْد أَسَد الخ) بِقَوْلِهِ "فيه نَظَر مِنْ وَجْهين، الأول: أَنّ زَيْدًا فِي هَذا التَّرْكِيب مُسْتَعْمَل فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيّ لَأَنَّهُ مِنْ بَاب التَّشْبِيه الْبَلِيغ؛ الثَّانِي: أَنّ قَضِيَّةَ الْمَتْن أَنّ الْبَلَاغَة فِي الْمَجَاز دُون الْحَقِيقَة، والمثالُ – وإن كَانَ صَحِيحًا فِي نفسه– غيرُ مُطَابِق لِلْمَتْن إلاَّ بِعِنَايَة." اهـ؛ وَوَجْه عِلْم انْدِفَاع الأول وَاضِح، وَوَجْه عِلْم انْدِفَاع الثَّانِي مَا عُلِم مِنْ أَنَّ الحقيقةَ والمجازَ قَدْ يَتَشَارَكَان فِي الْأَصْل فيتحقَّقَ مَعْنَى التَّفْضِيل، وَقَد ينفردُ المجازُ بِالْأَصْل فلا يتحقَّق؛ وتعبيرُ (أ/114/و) الشَّارِح بِالْأَبْلَغِيَّةِ فِي مثالٍ مَخْصُوص لاَ يُنَافِي ذَلِكَ كَمَا لاَ يخفى بعْد مَا قرّرناه."[1] اهـ سم.

قوله: **(أو شُهرتِهِ)** قَدْ يقال: لاَ حَاجَة مع ذَلِكَ لِقَوْله (أوْجهلها) لأنه إذا كَفَت شُهْرَته مع الْعِلْم بِالْحَقِيقَةِ فَكَيْف الْجَهْل بِهَا؟ وَقَد يجاب بِأَنّ الجهلَ بِهَا قَدْ يكُون مع عَدَم شُهْرَته فهما غرضان عَلَى أَنّ مَقَام التَّفْصِيل لاَ يُلْتَفَت فيه لِمِثْل ذَلِكَ، لأنه مقامُ استيعاب.

قوله: **(كَإِخفاءِ المُرادِ عَنْ غَيرِ المُتَخاطِبَيْنِ الجَاهِلِ بِالمَجازِ)** أَيْ كَمَا إِذَا أردتَ أن تُعَرِّف مُخَاطَبَك دُون غَيْره أَنَّك رَأَيت إنساناً جَمِيلًا فتعدِلُ حينئذ عن الْحَقِيقَة التِي يَعْرِفهَا ذَلِكَ الغيرُ إِلَى الْمَجَاز الذِي لاَ يَعْرِفهُ، وتقول: "رَأَيتُ قَمَرًا" مَثَلًا.

[1] الآيات البينات، 2/166-167.

[اَلْمَجَازُ لَيْسَ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ]

وَلَيْسَ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ خِلَافًا لِابْنِ جِنِّي،

(وَلَيْسَ) الْمَجَازُ (غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ خِلَافًا لِابْنِ جِنِّيّ) بِسُكُونِ الْيَاءِ مُعَرَّبُ كِنِّي بَيْنَ الْكَافِ وَالْجِيمِ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ غَالِبٌ فِي كُلِّ لُغَةٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَيْ مَا مِنْ لَفْظٍ إِلَّا وَيُستعمل فِي الْغَالِبِ عَلَى مَجَازٍ تَقُولُ مَثَلًا رَأَيْت زَيْدًا وَضَرَبْته،

قوله: **(وَلَيْسَ غالِباً عَلَى اللُّغَاتِ)** الْأَوْضَح أن لو قال: "وَلَيْس غَالِبًا فِي اللغات" كَمَا سيقول الشَّارِح عَنْ ابْن جِنِّي [1] [2] إِلاَّ أن تُجْعَل "عَلَى" فِي عِبَارَة الْمُصَنِّف بِمَعْنَى "في" عَلَى حَدّ قَوْله تعالى: **{وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ}**[3] أَيْ فِي حِين غَفْلَةٍ.

قوله: **(أَيْ مَا مِنْ لفظٍ الخ)** لاَ يخفى أَنّ الْمَفْهُوم مِنْ هَذه الْعِبَارَة أَنَّه مَا مِنْ لَفْظ إِلاَّ وَهُو فِي أَكْثَر استعمالاته مُسْتَعْمَل فِي معنىً مجازيٍّ لأنه حُكْم بِأَن كُلّ لَفْظ مُشْتَمِل فِي الْغَالِب عَلَى تَجَوُّز، ولا يكُون كذلك إِلاَّ إِذَا كَانَ فِي أَكْثَر استعمالاته كذلك، فيكون اسْتِعْمَاله مَجَازًا أَكْثَر مِنْ اسْتِعْمَاله حَقِيقَة، وهذا هُوَ الْمُتَبَادَر مِنْ تَعْبِير الصفي الْهِنْدِيّ فِي نِهَايَته بقوله:" الْمَسْأَلَة الْحَادِيَّة عَشَرَ فِي أَنّ الْغَالِب فِي الاسْتِعْمَال الْحَقِيقَة أَوْ الْمَجَاز؟ قِيل الحقُّ هُوَ الثَّانِي لِلاسْتِقْرَاء. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَلَام الْفُصَحَاء فِي نَظْمهمْ وَنَثْرهمْ فَظَاهِر، لِأَنّ أَكْثَرهَا تشبيهاتٌ

[1] هو العلامة أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي، تلميذ أبي علي الفارسي، وأحد أئمة العربية بعده ، وصاحب التصانيف البديعة في النحو والصرف والأدب، من تصانيفه: الخصائص، سر الصناعة ، التعاقب، توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة 392هـ ، انظر ترجمته عند ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)،في معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ،1585/4 وما بعدها ، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/ 1993 م.

[2] انظر رأي ابن جني في الخصائص، 449/2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.

[3] [سورة القصص، الآية: 15]

.....

وَاسْتِعَارَات لِلْمَدْح وَالذَّمّ، وَكِنَايَات وَإِسْنَادَات قَوْل وَفِعْل لمن لاَ يصلح أن يكُون فَاعِلًا لذلك، كالحيوانات وَالدَّهْر وَالْأَطْلَال [وَالزَّمَن][1] ولا شَكّ (أ/114/ظ) أَنّ كُلّ ذَلِكَ تَجَوُّز. وأما بِالنِّسْبَةِ إِلَى الاسْتِعْمَال [الْمَعْلُوم][2] فكذلك فإن الرَّجُل يقول: سافرت الْبِلَاد، وَرَأَيت الْعِبَاد، وَلَبِست الثِّيَاب، مع أَنَّه مَا سافر فِي كُلّهَا، ولا رَأَى كُلّهمْ، وَمَا لَبِس كُلّ الثِّيَاب. وكذلك يقول: (ضَرَبت زَيْدًا) مع أَنَّه مَا ضَرَب إِلاَّ جزءً مِنْه."[3] اهـ. وحينئذ يُنْظَر فِي قَوْل شَيْخ الإِسْلَام فِي هَذا، أَيْ قوله: "مَا مِنْ لَفْظ الخ" لاَ يخفى أَنّ هَذا لاَ يوفّي بمدعّى ابْن جِنّي مِنْ أَنّ "المجاز غَالِب عَلَى الْحَقِيقَة لِصِدْقه بِمُسَاوَاتِهِما"[4] اهـ. لَكِن يَشْكُل حينئذ اسْتِدْلَالُه بِقَوْلِهِ:" تقُول –مثلاً– رَأَيت زَيْدًا الخ" إِذْ مُجَرَّد ذَلِكَ لاَ يُثْبِتُ الْأَكْثَرِيَّة. ويجاب بأنه نبَّه بِذَيْنَكَ الْمِثَالين عَلَى غيرهما، فكأنه يقُول وهكذا غَيْر ذَلِكَ من الْأَمْثِلَة."[5] قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(وَالمرئِيُّ والمَضْروبُ بَعْضُهُ)**[6] قَدْ يُدفَع ذَلكَ بأَنَّ المَفْهومَ مِنَ اللُّغَةِ أَنَّ نَحْوَ (رَأَيْتُ

---

[1] في (أ) و(ط) : الدِّمن .

[2] في نهاية الوصول: العام.

[3] نهاية الوصول في دراية الأصول ، الصفي الهندي الأرموي،369/2، (مع اختلاف قليل)

[4] حاشية الأنصاري، 19/2.

[5] الآيات البينات، 167/2.

[6] قال العطار هنا :" (قوله: والمرئي والمضروب إلخ) فهو مجاز لغوي من إطلاق اسم الكل على البعض والمجاز الذي لا يدخل الأعلام مجاز الاستعارة، وقيل هو مجاز عقلي والحق أنه حقيقة لغوية لأن اللغة لا تنبني على مثل هذه

.....

وَإِنْ كَانَ يَتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ كُلّهُ

زَيْدًا وَضَرَبتهُ) مَوْضُوع للرؤيـة وَالضَّـرْب الْمُتَعَلِّقين بِـه أَعَمّ مِنْ أَن يعُمّـاه أولاً فيكون حَقِيقَـة مُطْلَقًا فليتأمل. وَالضَّرْب، قَال فِي الْمَحْصُول: "إمساس جِسْم لِجِسْم حيواني بِعُنْف"[1] ؛ قَال الْقَرَافِيّ فِي شَرْحه: "الظاهر أَنَّه لاَ يُشْتَرَط فِي الْمَضْرُوب أن يكُون حيواناً لِقَوْله تعالى: **{أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ}**[2] وفِي الآيةِ الأُخْرَى: **{أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ}**[3]."[4] والظَّاهرُ أنَّ هَذا حقيقَةٌ لأَنَّ الأصلَ عدمُ المجاز."[5] اهـ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(وإِنْ كَانَ يتأَلَّمُ بِالضَّرْبِ كُلِّهِ)** أَيْ " فإنه لاَ يَمْنَع اشْتِمَال (ضَرَبت زَيْدًا) عَلَى الْمَجَاز مِنْ حَيْثُ إِنَّ المضروبَ بعضُه لاَ كُلّه، لِأَنّ الْكَلَام فِي نِسْبَة الضَّرْب الذِي هُوَ

المضايقة فلا يشترط استغراق الفعل لجميع أجزاء المفعول لأن المعتبر وضعا في الفعل هو نسبة إيقاع الحدث على المفعول وتعلقه به مطلقا سواء عمه أو لا وكل من الطرفين مستعمل في معناه الحقيقي فلا تجوز أصلا." حاشية العطار 406/1.

[1] المحصول، الرازي ، 1 /338. ونصه :" والضرب عبارة عن إمساس جسم حيوان بعنف."

[2] [سورة الشعراء، الآية: 63]

[3] [سورة الأعراف، الآية: 160]

[4] نفائس الأصول في شرح المحصول ، القرافي،928/2.

[5] الآيات البينات، 168/2.

وَلَا مُعْتَمدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ

إِمْسَاس الْجِسْم لاَ فِي نِسْبَة التَّأَلُّم الذِي هُوَ أَثَر الْإِمْسَاس."[1] شَيْخ الإِسْلَام.

قوله: **(حيثُ تَسْتَحيلُ الحَقِيقَةُ)** أَيْ تَمْتَنِع عَقْلًا أَوْ عَادَة لاَ شَرْعًا، لِما ذَكَرهُ الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من الْعِتْق فِيما إِذْ كَانَ مِثْل الْعَبْد يولد لِمِثْل السيد وَكَان معروفَ النَّسَب مِنْ غَيْره، فإن فيه اعْتِمَاد (أ/115/و) الْمَجَاز مع اسْتِحَالَة الْحَقِيقَة شَرْعًا؛ ثُمّ ينبغي أن لاَ يكُون عدمُ الاعْتِمَاد عِنْدَ الاسْتِحَالَة عَامًّا، وإلا فَاعْتِبَار الْمَجَاز مع الاسْتِحَالَة كثيرٌ كَقَوْله تعالى: **{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}**[2] وأمثالِهِ، وحينئذ فما ضَابِط عَدَم الاعْتِمَاد إِلاَّ أَنْ يكُون عَدَمُ الاعْتِمَاد بِالنِّسْبَةِ لما يترتب عَلَى الْمَجَاز من الْأَحْكَام الْمُنَاسِبَة لِمَدْلُوله كَالْعِتْق فِي الْمِثَال؛ قَال الْعَلَّامَة فِي قَوْل الشَّارِح (إِذْ لا ضَرُورَة إِلَى تَصْحِيحه بما ذكر) مَا نَصّه:" احْتِرَازًا عَنْ مِثْل قَوْله تعالى: **{وَجَاءَ رَبُّكَ}**[3] **{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}**[4] فإن الْمَجَاز بِالنُّقْصَان اعتمد فيه لِضَرُورَة الصِّحَّة الْعَقْلِيَّة فِي كَلَام الصَّادِق إِلَى اعْتِمَاده وإن آل الأمرُ معه إِلَى الْحَقِيقَة، وَقَد ظَهَر بِهَذَا أَنّ محلَّ الْخِلَاف هُوَ الاعْتِمَاد عَلَى سَبِيل الْكُلِّيَّة لاَ فِي الْجُمْلَة."[5] اهـ. وَقَدْ يَشْتَبِهُ قبلَ التَّأَمُّلِ مَا

---

[1] حاشية زكريا الأنصاري،20/2.

[2] [سورة يوسف،الآية: 82]

[3] [سورة الفجر، الآية: 22]

[4] [سورة يوسف: 82]

[5] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات ، 170/2.

.....

فِي قَوْلِهِ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ الَّذِي لَا يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ هَذَا ابْنِي

هُنَا بِقَوْل الْمُصَنِّف الآتي (والإطلاق عَلَى المستحيل). والجوابُ أَنّ الْمُرَاد ب"ما هُنَا" أَنَّه عِنْدَ اسْتِحَالَة الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ يكُون الْمَجَاز لَغْوًا فلا يترتب عَلَيه حُكْم، وَالْمُرَاد ب"ما سَيْأَتِي" أَنّ اسْتِحَالَة الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ دَلِيل عَلَى إِرَادَة الْمَعْنَى الْمَجَازِي. وَالْحَاصِل أَنّ الاسْتِحَالَة تَدُلّ عَلَى إِرَادَة الْمَعْنَى الْمَجَازِيّ وَهُو مَا يأتي، وَبَعْد إِرَادَته هَلْ يترتب عَلَيه الْحُكْم؟ فيه الْخِلَاف وَهُو مَا هُنَا؛ فَاسْتِحَالَة البنوة فِي قَوْله لمن هُوَ [أَسَنُّ][1] مِنْه هَذا ابني قَرِينَة عَلَى أَنّ الْمُرَاد لَازِم البنوة وَهُو [الْحُرِّيَّة][2] وَهُو مَا يأتي، وَبَعْد أن أريد بِه لَازِم البنوة من الْحُرِّية هَلْ تَثْبُت الْحُرِّية؟ فيه الْخِلَاف، وَهُو مَا هُنَا فَكَمْ بَيْنَ الْمَقَامين ؟[3] سم.

قوله: **(حيثُ قالَ الخ)** إشارةٌ إِلَى أَنّ الْقَوْل بِاعْتِمَاد الْمَجَاز حَيْثُ تستحيل الْحَقِيقَة لازمٌ مِنْ كَلَام الْإِمَام أَبِي حَنِيفَة [4] رضي اللهُ تَعَالَى عنه لا أَنَّه صرّح به.

---

[1] في (ط) : أهنّ/ وهو مخالف للنسخ الأخرى .

[2] في (ب) الحرمة.

[3] الآيات البينات ،170/2.

[4] قال المرغيناني الحنفي (ت 593هـ) :" وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا لا يعتق وهو قول الشافعي رحمه الله لهم أنه كلام محال الحقيقة فيرد ويلغو كقوله أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق، ولأبي حنيفة رحمه الله أنه كلام محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لأنه إخبار عن حريته من حين ملكه وهذا لأن البنوة في المملوك سبب لحريته إما إجماعا أو صلة للقرابة وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة تجوزا ولأن الحرية ملازمة للبنوة في

.....

أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْعِتْقَ الَّذِي هُوَ لَازِمٌ لِلْبُنُوَّةِ صَوْنًا لِلْكَلَامِ عَنْ الْإِلْغَاءِ وَأَلْغَيْنَاهُ كَصَاحِبَيْهِ إذْ لَا ضَرُورَةَ إلَى تَصْحِيحِهِ بِمَا ذُكِرَ أَمَّا إذَا كَانَ مِثْلُ الْعَبْدِ يُولَدُ لِمِثْلِ السَّيِّدِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا إنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا كَقَوْلِهِمْ إنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ مُؤَاخَذَةً بِاللَّازِمِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْمَلْزُومُ

قوله: **(وإنْ لمْ يَنوِ العِتْقَ)** أيْ أمَّا إذا نَواهُ فالعتقُ اتفاقاً.

قوله: **(الَّذي هُو لازمٌ للبُنُوَّةِ)** أيْ لأنَّ بُنوةَ المملوكِ(أ/115/ظ) لِمالكِه تَستلزِمُ عِتقَه.

قوله: **(صوناً للكلامِ الخ)** مفعولٌ لِأجلِهِ لِقولِه (قالَ إنَّه يعتق).

قوله: **(إذْ لا ضَرورةَ إلى تَصحيحِه بِما ذكر)** قال شَيْخُ الإِسْلَام : " أَيْ لِجَوَاز تَصْحِيحه بِغَيْر الْعِتْق كَالشَّفَقَة والحنُوّ، ولك أن تقُول هَذا أَيْضًا مَجَاز، فلا يَتِمّ قَوْلهمْ " ولا معتمداً حَيْثُ تستحيل الْحَقِيقَة" بِهَذَا الدَّلِيل، إلاَّ أن يقال قَوْله (بما ذكر) لَيْسَ لِلاحْتِرَاز، بَلْ لِحِكَايَة كَلَام الْمُخَالِف بِقَرِينَة قَوْله (وَأَلْغيناه)."[1] اهـ. فَحَاصِل جَوَابِه أَنّ مَعْنَى كَلَام الشَّارِح أَنّ هَذا الْكَلَام – أَعْنِي قَوْل السيد الْمَذْكُور لِعَبْده: أَنْت ابني– لاَ يحتاجُ إِلَى تَصْحِيح، بَلْ يُعَدّ مِنْ لَغْو الْكَلَام وَمُهْمَله، ولا يخفى بُعْدُ هَذا الْجَوَاب ونُبُوُّه عَنْ مَوَاقِع عِبَارَة الشَّارِح. وَأَوْلَى مِنْه وَأَحْسَن مِنْه جَوَاب الْعَلَّامَة سم رَحِمه الله بقوله:" يُمْكِن أن يجاب بِأَنّ الْمُرَاد أَنّ عَدَم الاعْتِمَاد إنما هُوَ

المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز." الهداية في شرح بداية المبتدي ، 298/2، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

[1] حاشية زكريا الأنصاري،21/2.

.....

.....

بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَام كَمَا تقدم لاَ مُطْلَقًا، فلا مَحْذُور فِي مُجَرَّد تَصْحِيحه بما ذكر مِن الْحُنُو وَالشَّفَقَة، ولا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْل الشَّارِح (وَأَلْغيناه) لِجَوَاز أن يريد بإلغائه مُجَرَّد عَدَم تَرَتُّب الْحُكْم عَلَيه فليتأمّل."[1] اهـ.

[1] الآيات البينات،171/2.

[تَعَارُضُ مَا يُخِلُّ بِالْفَهْمِ]

وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَأَوْلَى مِن الِاشْتِرَاكِ،

(وَهُوَ) أَيْ الْمَجَازُ (وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ) فَإِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ وَالْمَجَازِيَّ أَو الْمَنْقُولَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ فَالْأَصْلُ أَيْ الرَّاجِحُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقِيِّ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ فِيهِ إلَى قَرِينَةٍ أَوْ عَلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ اسْتِصْحَابًا لِلْمَوْضُوعِ لَهُ أَوَّلًا مِثَالُهُمَا رَأَيْت الْيَوْمَ أَسَدًا وَصَلَّيْت، أَيْ حَيَوَانًا مُفْتَرِسًا وَدَعَوْت بِخَيْرٍ ، أَيْ سَلَامَةٍ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ الرَّجُلَ الشُّجَاعَ وَالصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ.(وَ) الْمَجَازُ وَالنَّقْلُ (أَوْلَى مِن الِاشْتِرَاكِ) فَإِذَا احْتَمَلَ لَفْظٌ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي مَعْنَى أَنْ يَكُونَ فِي آخَرَ حَقِيقَةً وَمَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً وَمَنْقُولًا فَحَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ الْمَنْقُولِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُؤَدِّي إلَى الِاشْتِرَاكِ، لِأَنَّ الْمَجَازَ أَغْلَبُ مِن الْمُشْتَرَكِ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَغْلَبِ أَوْلَى.

قوله: **(أَوْ المَنقولِ عَنهُ وَإليهِ الخ)**[1] فيه أنْ يُقالَ: إنْ أَرَاد الْحَمْلَ فِي نَحْو هَذا الْمِثَال بِالنِّسْبَةِ لِعُرْف اللُّغَة فَلَيْس هَذا مِنْ بَاب احْتِمَال اللَّفْظ الْمَنْقُول عَنْهُ وإليه، بَلْ مِنْ بَاب احْتِمَاله مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيّ وَالْمَجَازِيّ لِأَنّ اسْتِعْمَالَ الصَّلَاة فِي غَيْر الدُّعَاء مَجَاز فِي اللُّغَة، وإن أَرَاد بِالنِّسْبَةِ لِعُرْف الشَّرْع فكذلك أَيْضًا، فإن اسْتِعْمَالَ الصَّلَاة فِي الدُّعَاء مَجَاز فِي عُرْف الشَّرْع، ويزيد هَذا أَنَّه مُخَالِف لِقَوْل الْمُصَنِّف الآتي (ثُمّ هُوَ – أَيْ اللَّفْظ – مَحْمُولٌ عَلَى عُرْف الْمُخَاطَب، في خِطَاب الشَّرْع [الشَّرْعِيّ][2] لأَنَّهُ عُرفه[1] ثُمَّ اللُّغويّ الخ) اهـ. وقالَ المُحَشِّيانِ

[1] قال السيوطي في شرح نظم جمع الجوامع منبها :" عبارة جمع الجوامع : (وهو والنقل خلاف الأصل ، وأولى من الاشتراك، قيل ومن الإضمار، والتخصيص أولى منهما) ولا يخفى ما في النظم من الزيادة عليه ، فإن الذي في جمع الجوامع تضعيف القول بأن المجاز أولى من الإضمار، ولا يعرف منه هل الأرجح تقديم الإضمار أو التساوي فإنهما قولان مقابله . وفيه أن الخلاف يجري في النقل مع الإضمار ، وليس كذلك ،فالمعروف تقديم الإضمار بلا خلاف." شرح الكوكب الساطع 305/1. ونظمه المقصود هو قوله (وهو من الرجز):

وهو مع النقل يناوي الأصلا	ومنهما التخصيص جزما أولا
وبعده المجاز والإضمار	ساواه فهو الثالث المختار
فالنقل بعده فالاشتراك ثم	يأتي المجاز لعلاقة تُؤم

[2] ساقطة من (أ).

.....

.....

- واللفظُ للْكَمالِ- : " قَوْله (مثالهما الخ) أَيْ إِذَا كَانَ التَّخَاطُب بِعُرْف اللُّغَة لاَ بِعُرْف الشَّرْع ولا بِالْعُرْف الْعَامّ لِأَنّه إِذَا كَانَ التَّخَاطُبُ (أ/116/و) بِأَحَدِهِمَا قُدّم عَلَى اللُّغَوِيّ كَمَا سيأتي."[2] اهـ. ويرِدُ عليهما أَنَّه إِذَا كَانَ التَّخَاطُب بِعُرْف اللُّغَة كَانَ الْمِثَال الثَّانِي مِنْ بَاب احْتِمَال اللَّفْظ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيّ وَالْمَجَازِيّ لاَ الْمَنْقُول عَنْهُ وإليه كَمَا هُوَ مُراد الشَّارِح؛ قَاله الْعَلَّامَة سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى [3]. قال:" ثُمّ رَأَيت شَيْخنَا الْعَلَّامَة قَال مَا نَصّه: " قَوْله (أَوْ المنقول عَنْهُ) ينبغي أن يكُون الْحَمْل عَلَيه لاَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْل الْمَنْقُول عَنْهُ ولا إِلَى أَهْل الْمَنْقُول إليه، بَلْ إِلَى غَيْرهمَا، أما بِالنِّسْبَةِ إِلَى أحدهما كَأَهْل اللُّغَة أَوْ أَهْل الشَّرْع فَهُو محتمِل لمعنيَيْه الْحَقِيقِيّ وَالْمَجَازِي، فَيُقَدَّم الْحَقِيقِيّ حَيْثُ كَانَ؛ فليُتأمل." اهـ. وأقول[4]: ينبغي أَنّ الْمُرَاد بِغَيْرِهِمَا فِي قَوْله بَلْ إِلَى غيرهما مَا يَعُمّ السَّامِع وَالْمُتَكَلّم، إِذْ مُجَرَّد أَنّ السَّامِع الْحَاصِل غَيْرهُمَا مع كَوْن الْمُتَكَلّم أَحَدهُمَا لاَ يَكْفِي فِي الْحَمْل عَلَى الْمَنْقُول عَنْهُ وَكَوْنه مِنْ تَعَارُض الْمَنْقُول عَنْهُ وَالْمَنْقُول إليه، بَلْ هُوَ حينئذ مِنْ تَعَارُض الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز، لأن الْمُتَكَلّم إن كَانَ مِنْ أَهْل اللُّغَة كَانَ الْمُنَاسِب الْحَمْل عَلَى الْمَعْنَى الأول، وَكَان ذَلِكَ مِنْ تَعَارُض الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز لِأَنّ

---

[1] صوابه :(لأنه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي..)انظر جمع الجوامع، ص 32، ط1424/2هـ دار الكتب العلمية،بيروت.

[2] الكمال،الدرر اللوامع 23/8، وانظر :الآيات البينات ،171/2.

[3] الآيات البينات ،171/2.

[4] في (ط) وضعت (وأقول) بين قوسين مما يوهم أن البناني هو القائل، والصواب أن العبادي هو القائل في الآيات البينات 171/2.

.....

وَالْمَنْقُولُ لِأفْرَادِ مَدْلُولِهِ قَبْلَ النَّقْلِ وَبَعْدَهُ لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْمُشْتَرَكُ لِتَعَدُّدِ مَدْلُولِهِ لَا يُعْمَلُ بِهِ إلَّا بِقَرِينَةٍ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيَيْهِ مَثَلًا ، إلَّا إذَا قِيلَ بِحَمْلِهِ عَلَيْهِمَا وَمَا لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ ؛فَالْأَوَّلُ كَالنِّكَاحِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ وَقِيلَ الْعَكْسُ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مُحْتَمِلٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الْآخَرِ

الْمَنْقُول عَنْهُ هُوَ الْحَقِيقَة عِنْدَ الْمُتَكَلِّم [والآخر عِنْده مَجَاز، وإذا كَانَ الْمُتَكَلِّم][1] الشَّارِع كَانَ الْأَمْر بِالْعَكْس؛ فليتأمل."[2] اهـ منه.

قوله: **(لأفْرادِ مَدلُولِهِ)** علةٌ مُقَدَّمَة عَلَى مَعْلُولهَا، وَهُو قَوْله (لاَ يَمْتَنِع الْعَمَل به).

قوله: **(لا يمتنِعُ العملُ بِه)** أَيْ بَلْ يُعْمَل بِه اكتفاءً بِعُرْف التَّخَاطُب مِنْ غَيْر احتياجٍ إِلَى قَرِينَة زَائِدَة عليه.

قوله: **(مثلاً)** أيْ أو مَعَانِيهِ.

قوله: **(وما لا يَمتنِعُ العَمَلُ بِه)** أيْ بِلَا قَرِينَةٍ.

وقوله: **(أوْلَى مِنْ عَكسِه)** أَيْ وَهُو مَا لاَ يُعْمَل بِه إلاَّ بِقَرِينَة تبين الْمُرَاد مِنْه كَمَا قدمه.

قوله: **(فالأوَّلُ)** أَيْ اللَّفْظ (أ/116/ظ) الّذِي هُوَ حَقِيقَة فِي مَعْنَى مُتَرَدّد فِي مَعْنَى آخر بَيْنَ كَوْنه حَقِيقَة فيه أوْ مَجَازًا فهو مِنْ تَعَارُض الْمَجَاز وَالاشْتِرَاك.

---

[1] ساقطة من (هـ) و (ب) .

[2] الآيات البينات،171/2.

.....

وَالثَّانِي كَالزَّكَاةِ حَقِيقَةٌ فِي النَّمَاءِ أَيْ الزِّيَادَةِ مُحْتَمِلٌ فِيمَا يُخْرَجُ مِنْ الْمَالِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَقِيقَةً أَيْضًا أَيْ لُغَوِيَّةً وَمَنْقُولًا شَرْعِيًّا،

وقوله: **(والثَّانِي)** أَيْ اللَّفْظ الذِي هُوَ حَقِيقَة فِي مَعْنى مُتَرَدِّد فِي مَعْنى آخر بَيْنَ كَوْنه مَوْضُوعًا له أيضاً من الْوَاضِع الأول فيكون مُشْتَرَكًا أوْ مَنْقُولًا إليه عِنْدَ أَهْل عرفٍ فَهُو مِنْ تَعَارُض النَّقْل وَالاشْتِرَاك.[1]

قوله: **(مُحتمِل لِلْحَقيقَةِ وَالْمَجَاز فِي الآخر)** إنما قَال (مُحْتمل) نَظَرًا لِوُقُوع الْخِلَاف فِي كَوْنه حَقِيقَة فِي الْمَعْنَى الآخر الْمَذْكُور أوْ مَجَازًا، وإن كَانَ القائلُ بِأَنه حَقِيقَة فيه جَازِمًا بِقَوْلِهِ، والقائلُ بِأَنه مَجَاز فيه كذلك. وهذا أَوْلَى مِنْ جَوَاب الْعَلَّامَة عَنْ تَعْبِير الشَّارِح بِقَوْلِهِ (مُحْتمل) فراجعه.

قوله: **(في النّماء)** هو بالمدِّ، وأما بالقصر فصِغارُ النَّمل[2].

[1] من القضايا الشائكة في هذا الباب التمييز بين المجاز والنقل والاشتراك ، قال الزركشي رحمه الله :" وقد استشكل تصوير التعارض بين الاشتراك والنقل والمجاز، فإن الاشتراك إنما يكون عند استواء حالاته في دلالته على المعنيين أو المعاني، والمجاز إنما يكون حيث يكون دلالته في أحدهما ضعيفة والأخرى قوية، واللفظ إنما يصير منقولا إذا يطلب دلالته الأولى وارتفعت. وأجيب بتصور ذلك في لفظ استعمل في معنيين، ولم يعلم تساوي دلالته عليهما ولا رجحانها في أحدهما، فيحتمل حينئذ أن يكون استعماله فيهما بطريق الاشتراك أو بطريق النقل، أو حقيقة في أحدهما ومجازا في الآخر على السواء. " انظر البحر المحيط 129/3.

[2] قال ابن منظور :" والنمة: النملة في بعض اللغات " لسان العرب ،593/12. وجاء في المعجم الوسيط :"(النماة): النملة الصَّغِيرَة (أ) نمى" 956/2.

قِيلَ وَمِن الْإِضْمَارِ،

(قِيلَ وَ) الْمَجَازُ وَالنَّقْلُ أَوْلَى (مِن الْإِضْمَارِ) فَإِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ لِأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَجَازٌ وَإِضْمَارٌ أَوْ نَقْلٌ وَإِضْمَارٌ ؛ فَقِيلَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ النَّقْلِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِضْمَارِ لِكَثْرَةِ الْمَجَازِ وَعَدَمِ احْتِيَاجِ النَّقْلِ إلَى قَرِينَةٍ ؛وَقِيلَ الْإِضْمَارُ أَوْلَى مِنْ الْمَجَازِ لِأَنَّ قَرِينَتَهُ مُتَّصِلَةٌ

قوله: **(قيل والمجاز الخ)** لَيْسَ الْمُرَاد بِالْمَجَاز هُنَا مطلقه الْمُقَابِل للحقيقة، بَلْ مَجَاز خَاص، وَهُو الْمَجَاز الذِي لَيْسَ مجازَ إضمارٍ، إذْ الْإِضْمَار مَجَاز أَيْضًا، ولهذا اقْتَصَرَ ابْن الْحَاجِب[1] عَلَى ذِكْر التَّعَارُض بَيْنَ الاشْتِرَاك وَالْمَجَاز."[2] شَيْخ الإِسْلَام.

قوله: **(لِكثْرَة المَجاز)** أَيْ وَقِلَّة الإضمارِ.

وقوله: **(وَعَدم احْتِياجِ النَّقْلِ إلى قَرينَة)** أَيْ وَاحْتِياج الإضْمارِ إلَيْها.

قوله: **(لأنَّ قَرينَته مُتَّصِلَة)** أَيْ لَازِمَة له لاَ تنفك عَنْهُ. قَال الْعَلَّامَة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "لأن الْإِضْمَار هُوَ المسمى سَابِقًا بالاقتضاء، وَقَد سَبَق أَنّ قَرِينَته تَوَقُّف الصِّدْق أوْ الصِّحَّة الْعَقْلِيَّة أوْ الشَّرْعِيَّة عَلَيه، وَتَوَقُّف صِدْق الْكَلَام وصحته وَصْف له لَازِم وَذَلك غَايَة الاتِّصَال."[3] اهـ.

[1] انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ،566/1.

[2] حاشية زكريا الأنصاري،23/2.

[3] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات، 173/2.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمَا سِيَّانِ، لِاحْتِيَاجِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى قَرِينَةٍ وَإِنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَى مِنْ النَّقْلِ لِسَلَامَتِهِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ الَّذِي يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ الْمَشْهُورِ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِ هَذَا ابْنِي أَيْ عَتِيقٌ تَعْبِيرًا عَنْ اللَّازِمِ بِالْمَلْزُومِ فَيُعْتَقُ أَوْ مِثْلُ ابْنِي فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ فَلَا يُعْتَقُ وَهُمَا وَجْهَانِ عِنْدَنَا كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْله تَعَالَى {وَحَرَّمَ الرِّبَا}. فَقَالَ الْحَنَفِيُّ أَيْ أَخْذَهُ وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ مَثَلًا فَإِذَا أُسْقِطَتْ صَحَّ الْبَيْعُ وَارْتَفَعَ الْإِثْمُ وَقَالَ غَيْرُهُ نُقِلَ الرِّبَا شَرْعًا إلَى الْعَقْدِ فَهُوَ فَاسِدٌ وَإِنْ أُسْقِطَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ مَثَلًا وَالْإِثْمُ فِيهَا بَاقٍ.

قوله: **(والأصحُّ أنَّهُما سِيان)** أَيْ واستواؤهما، لاَ يُنَافِي تَرْجِيح أحدهما لمَدرَكٍ يخصُّه كَمَا فِي الْمِثَال الآتي، [وكذا يقال فِي قَوْله: (وإن الْإِضْمَار أَوْلَى من النَّقْل) لاَ يُنَافِي تَرْجِيح النَّقْل فِي بَعْض الصُّوَر لِمَدْرَك يَخُصّهُ كَمَا فِي الْمِثَال الآتي.][1]

قولُه: **(مثالُ الأوَّل)** أي المجازُ والإضمارُ.

قولُه: **(أو مثل ابني الخ)** أي: فيكونُ مِن بابِ الإضمارِ.

قولُه: **(ومثالُ الثَّاني)** أي (أ/117/و) النَّقل والإضْمار.

قولُه: **(فقالَ الحنفيُّ أي أخذه)** أَيْ فَنَظَر إِلَى الْإِضْمَار وقدَّمه عَلَى النَّقْل، لِأَنّه أَوْلَى مِنْه.

قوله: **(وقال غيرُه)** أَيْ غَيْر الْحَنَفِيّ، وَهُو الشَّافِعِيّ وَمَالِك رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

[1] ساقطة من (هـ) و(ب) .

وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا،

(وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا) أَيْ مِن الْمَجَازِ وَالنَّقْلِ .فَإِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ لِأَنْ يَكُونَ فِيهِ تَخْصِيصٌ وَمَجَازٌ أَوْ تَخْصِيصٌ وَنَقْلٌ فَحَمْلُهُ عَلَى التَّخْصِيصِ أَوْلَى . أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَلِتَعَيُّنِ الْبَاقِي مِنْ الْعَامِّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ

قوله: **(والتخصيصُ أوْلَى مِنْهما)** " مَحَلهُ فِي التَّخْصِيص فِي الْأَعْيَان، أَمَّا التَّخْصِيص فِي الْأَزْمَان وَهُو النَّسْخ فَالْمَجَاز وَالنَّقْل وكذا الْإِضْمَار وَالاشْتِرَاك أَوْلَى مِنْه، وَيُفَرَّق بَيْنهُمَا بِأَنّ دَلَالَة مَا خُصّ فِي الأول باقيةٌ فِي الْجُمْلَة وَفِي الثَّانِي زَائِلَة بِالنَّسْخ."[1] قاله شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ونفعنا به.

قوله: **(أي منَ المَجاز)** أيْ ومَا فِي مَرتَبتِه وَهوَ الإضمارُ.

وقوله: **(والنّقل)** أَيْ وَأَوْلَى من الاشْتِرَاك لِأَنّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى من الْمَجَاز وَالنَّقْل اللَّذَيْنِ هُمَا أَوْلَى من الاشْتِرَاك، فيلزم أن يكُون التَّخْصِيص أَوْلَى من الاشْتِرَاك أَيْضًا، لِأَنّ الْأَوْلَى من الْأَوْلَى مِنْ شَيْء أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الشَّيْء، وأما أولوية التَّخْصِيص من الْإِضْمَار فلأنَّ الْأَوْلَى مِن الْمُسَاوِي لِشَيْء أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الشَّيْء أَيْضًا، وسيأتي التَّنْبِيه عَلَى ذَلِكَ فِي عِبَارَة الشَّارِح.

قوله: **(أما في الأول)** أَيْ أَمَّا أولويةُ التَّخْصِيص من الْمَجَاز [في صُورَة][2] احتمال الكلام لهما.

[1] حاشية زكريا الأنصاري، 27/2 بتصرف قليل.

[2] في (أ) : ضرورة .

.....

بِخِلَافِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَتَعَيَّنُ بِأَنْ يَتَعَدَّدَ وَلَا قَرِينَةَ تُعَيِّنُ. وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَلِسَلَامَةِ التَّخْصِيصِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِخِلَافِ النَّقْلِ مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْله تَعَالَى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}. فَقَالَ الْحَنَفِيُّ أَيْ مِمَّا لَمْ يُتَلَفَّظْ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِهِ وَخُصَّ مِنْهُ النَّاسِي لَهَا فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

قوله: **(بأن يتعدَّد الخ)** ضَمِير يتعدد لِلْمَجَاز، أَيْ بِأَن يتعدد الْمَجَاز ولا قَرِينَة تعيّن مَجَازًا بعينه، مِثَال ذَلِكَ قَوْل الْقَائِل: "والله لاَ أَشْتَرِي" وَقَد قامت قَرِينَة عَلَى عَدَم إِرَادَة الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ فبقيَ الْكَلَام مُحْتَمِلًا لِإِرَادَة السَّوْم أوْ الشِّرَاء بِالْوَكِيل وكلٌّ مِنْهُمَا مجازٌ ولا قرينةَ تعيّن أَحَدهُمَا دُون الآخر. فقوله: (ولا قَرِينَة تعيّن) تنبيهٌ عَلَى أَنّ المنفيَّ القرينةُ الْمُعَيّنَة، وأما الْمَانِعَة فلا بُدّ مِنْهَا لِتَوَقُّف التَّجَوُّز عَلَيهَا كَمَا هُوَ ظَاهِر.

قوله: **(وأما في الثاني)** أَيْ وأما أولوية التَّخْصِيص من النَّقْل فِي صُورَة احْتِمَال الْكَلَام لهما.

قوله: **(منْ نسخِ المعنى)** أي إزالتِه.

قوله: **(مثال الأوَّلِ)** أيْ الكلامِ (أ/117/ظ) المُحتمِلِ لأَنْ يكونَ فيهِ تخصيصٌ ومجازٌ.

قوله: **(فقال الحنفيُّ)** أي ومالكٌ أيضاً.

قوله: **(وخُصّ منهُ النّاسي)** أيْ أُخْرِجَ منهُ النَّاسي.

.....

وَقَالَ غَيْرُهُ أَيْ مِمَّا لَمْ يُذْبَحْ تَعْبِيرًا عَنْ الذَّبْحِ بِمَا يُقَارِنُهُ غَالِبًا مِن التَّسْمِيَةِ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِهَا عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْله تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}. فَقِيلَ هُوَ الْمُبَادَلَةُ مُطْلَقًا وَخُصَّ مِنْهُ الْفَاسِدُ لِعَدَمِ حِلِّهِ وَقِيلَ نُقِلَ شَرْعًا إلَى الْمُسْتَجْمِعِ لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ

قوله: **(وقال غيرُه)** أيْ وهوَ الشَّافعي.

قوله: **(من التَّسمية)** بيانٌ لما يُقَارِنهُ فَهُو مَجَاز مُرْسَل عَلَاقَته الْمُجَاوَرَة فِي الْجُمْلَة، وهذا عَلَى حَمْل مَا لَمْ يُذْكَر اسم الله عَلَيه [على][1] الميتَةِ بالتجَوُّز المذكورِ، والأَوْلى تأويلُ بعضهِم[2] لهَ بما ذُكِر اسمُ غيرِ اللهِ علَيه، " أي ممَّا ذُبِح للأَصنامِ ونحوِها ليوافقَ[3] قولُه تعالى: **{وَإِنَّـهُ لَفِسْقٌ}**[4] قولَه تعالى في الآية الأُخرى: **{أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ}**[5]."[6] قاله شَيْخ الإِسْلَام رحمَهُ اللهُ ونفَعنَا بِه. أيْ فيكونُ مَجازاً عَلاقتُه العُموم والخصوص حيثُ أُطلِقَ الكُليُّ وهو ما لم يُذكر اسمُ [الله عليه][7] الصادقُ بما ذُكر عليه اسمُ غيره وما لم يُذكَر عليه اسمٌ أصلاً، وأُريدَ فرد من فَرديْه وهو ما ذُكِر عليه اسمُ غير الله.

---

[1] في (هـ) و (ب) : في.

[2] قالت المالكية : متروك التسمية في الذكاة عمدا لا يؤكل لعموم الآية ، ووافقهم الأحناف والحنابلة، وقالت الشافعية : تستحب التسمية ولاتجب، وأولوا الآية بالميتة أو المذبوح للأصنام ونحوها. انظر : القوانين الفقهية،ص 182، وأحكام القرآن للجصاص 171/4، والمغني لابن قدامة 390/13 ،

[3] في حاشية زكريا الأنصاري: ليطابق. 27/2.

[4] [سورة الأنعام، الآية: 121]

[5] [سورة الأنعام،الآية: 145]

[6] حاشية زكريا الأنصاري، 27/2-28.

[7] ساقطة من (هـ) و(ب) .

.....

فَمَا شَكَّ فِي اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا يَحِلُّ وَيَصِحُّ عَلَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فَسَادِهِ ، دُونَ الثَّانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا

قوله: **(على الأوَّلِ)** أي القَولِ بِالتَّخصيصِ. وقولُه **(دونَ الثَّاني)** أيْ القولِ بالمَجازِ.

قوله: **(ومثالُ الثَّاني)** أي الكلامِ المحتمِل للتَّخصيصِ والنقل.

قوله: **(المبادلة مطلقا)** أي صحيحاً كان أو فاسداً.

قوله: **(وقيل نقل الخ)** أي مِن معناه اللغويّ الذي هو المبادلة مطلقاً.

قوله:**(إلى المستجمع)** أي العقدِ المُستجمعِ.

قوله: **(لأنَّ الأصلَ)** أي المستصحب عدم فساده.

وقولـه: **(لأنَّ الأصـلَ عـدمُ اسـتجْماعه لهـا)** " اعْتَرَضَـهُ الْعَلَّامَـة فقال: "لاَ يخفـى أَنّ اسْـتِجْمَاعه لهـا وَهُو الْمُوَافَقَـة التِـي هِـيَ الصِّـحَّة خِـلَاف الْأَصْـل الـذِي هُوَ عَـدَم الاسْـتِجْمَاع الْمَـذْكُور، إذ الْأَصْـل فِـي كُـلّ حَـادِث عَدَمـه، وَعَـدَم الاسْـتِجْمَاع الْمَـذْكُور هُوَ الْفَسَـاد، فَالْفَسَـاد لِكَوْنـه عَـدَم الاسْـتِجْمَاع هُوَ الْأَصْـل. فقولـه (لِأَنّ الْأَصْـل عَـدَم فَسَـاده) لاَ يخفـى مَـا فيـه من التَّهَافُت وَالتَّنَاقُض مع قَوْله بعده: (لِأَنّ الْأَصْل عَدَم اسْتِجْمَاعه لها) فليُتأمل."

.....

.....

(أ/118/و)اهـ. وتبعَه على ذلكَ الشهابُ نفعنا اللهُ تَعَالَى به ." [1]

وأجاب الْعَلَّامَة سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَنّ هَذا غَفْلَة عَنْ شُرُوط التَّنَاقُض التِي مِنْهَا اتِّحَاد الْقَائِل مع اخْتِلَافه هُنَا فإن الْمُعَلِّل بالأول غَيْر الْمُعَلِّل بِالثَّانِي كَمَا [هو][2] بديهيٌّ من الكلام. لاَ يقال: بَلْ الْقَائِل وَاحِد وَهُو الشَّافِعِيّ، لأنا نقول: أما أولاً فلا دَلِيل عَلَى أَنّهُمَا له دُون غَيْره، ولو سُلِّم فَقَد قَالهُمَا عَلَى اعْتِقَادين فَكَان [3] بِمَنْزِلَة قائليْن. وبيانُ ذَلِكَ أَنّ الْمُعَلِّل بِأَنّ الْأَصْل عدمُ الْفَسَاد هُوَ قَائِل الأول وَهُو أَنّ البيعَ هُوَ الْمُبَادَلَة مُطْلَقًا، ووجهُ هَذا التَّعْلِيل حينئذ أَنّ الآية عَلَّقت الحِل ابتداءً بِمُطْلَق الْمُبَادَلَة إلاَّ أن يصحبها فسادٌ فَصَار الْحِلّ هُوَ الْأَصْل الثَّابِت إِلَى أن يتحقق الْفَسَاد، فَالْفَسَاد عَلَى هَذا مَلْحُوظ بِاعْتِبَار كَوْنه مَانِعًا مِنْ ثُبُوت الْحِلّ، لِأَنّ وُجُود الْمُخَصِّص مَانِع مِنْ ثُبُوت الْحُكْم، وَالْأَصْل عَدَم الْمَانِع؛ وإن المعلل بِأَنّ الْأَصْل عَدَم الاسْتِجْمَاع الذِي هُوَ بِمَعْنَى أَنّ الْأَصْل [الْفَسَاد][4] هُوَ قَائِل الثَّانِي وَهُو أَنّ الْبَيْع هُوَ الْمُسْتَجْمِع لِشُرُوط الصِّحَّة، وَوَجْه هَذا التَّعْلِيل حينئذ أَنّ الآيةَ علقت الْحِلَّ بِالْبَيْع الْمَخْصُوص وَهُو الْمُسْتَجْمِعِ لِلشُّرُوط، فَثُبُوت الْحِلّ مُتَوَقِّفٌ عَلَى اجْتِمَاع الشُّرُوط، فَصَار

[1] الآيات البينات ، 174/2.

[2] ساقطة من (هـ) و (ب).

[3] في (ط) : فكأنهما.

[4] في (هـ) و(ب) : للفساد.

.....

.....

اجتماعُهما مَلْحُوظًا ابتداء بِاعْتِبَار كَوْنه شَرْطًا لِثُبُوت الْحِلّ وَالْأَصْل عَدَم وُجُود الشَّرْط. وَالْحَاصِل أَنّ الشَّيْء الْوَاحِد يَخْتَلِف حكمُه بِاخْتِلَاف عنوانِه والوجهِ الذِي اعتُبر فيه ولوحظ بِه، فلما اعتبر الْفَسَاد عَلَى الأول مَانِعًا من الْحِلّ قِيل الْأَصْل عَدَمه لِأَنّ الْأَصْل عَدَم المانع، ولما اعتبر عَلَى الثَّانِي الاسْتِجْمَاع الذِي هُوَ عَدَم الْفَسَاد شَرْطًا لِلْحِلّ قِيل الْأَصْل عَدَمه، لِأَنّ الْأَصْل عَدَم وُجُود الشَّرْط. فتأمله فإنه فِي غَايَة الْحُسْن وَالدِّقَّة لَكِنهُ خَفِي عَلَى الشَّيْخين[1]. لاَ يقال: عَدَم الْمُخَصِّص(أ/118/ظ) شَرْط فِي الْحُكْم وَالْأَصْل عَدَم الشَّرْط فيكون الْأَصْل الْفَسَاد فلا فَرْق؛ لأنا نَقُول: الْمَلْحُوظ فِي الْمُخَصِّص مانعيته لاَ شَرْطِيَّة عَدَمه بِدَلِيل ثُبُوت الْحُكْم عِنْدَ الْجَهْل بِوُجُود الْمُخَصِّص أوْ عِنْدَ عَدَمه، بِخِلَاف مَا جُعِل شَرْطًا ابتداءً لاَ يَكْفِي جهلُه بَلْ لاَ بُدّ مِنْ تَحَقُّقه، فتأمل."[2] اهـ. وتبعه شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على ذلك.

وأقول: حاصلُ مَا ذَكَرهُ أنَّ صاحبَ الْقَوْل الأوّل اعْتَبَرَ الْفَسَاد مَانِعًا، والشكُّ فِي الْمَانِع لاَ يُؤَثِّر، لأنَّ الْأَصْل عدمُه ،وصاحب الْقَوْل الثَّانِي اعْتَبَرَ الاسْتِجْمَاع شَرْطًا، والأصلُ عَدَم وُجُود الشَّرْط فَكَان [الشك][3] فيه مؤثراً؛ وأنت خبيرٌ بأنَّ الحِلّ في الآية الشريفة

[1] أي اللقاني والشهاب.

[2] الآيات البينات، 2/174-175.

[3] في (ط) الشرط ، وهو مخالف لكل النسخ التي بين يدي، بما فيها نسخة البنهاوي (ق 152) ونسخة المنشاوي (ق 143)

.....

.....

إنما عُلّق بِالْمُبَادَلَةِ بِشَرْط الصِّحَّة، وهي اسْتِجْمَاعهَا لِلشُّرُوط عَلَى كلا الْقَوْلين، أما الثَّانِي فَظَاهِر، وأما الأول فلما تقرر – ويأتي– من أَنّ الْعَامّ المخصوصَ عمومُه مرادٌ تَنَاوُلًا لاَ حُكْمًا، وَبِأَنّ الشَّكّ فِي الْمَانِع شَكّ فِي الشَّرْط ضرورةَ أَنّ الشَّكّ فِي أَحَد الْمُتَقَابِلين شكٌّ فِي الآخر، فالشكُّ فِي عَدَم الاسْتِجْمَاع شكٌّ فِي الاسْتِجْمَاع، وإنما يكُون الشَّكّ فِي الْمَانِع غَيْر مُؤَثِّر إِذَا تحقق وُجُود الشَّرْط ثُمّ طَرَأ الشَّكّ فِي وُجُود الْمَانِع كَمَن تحقَّقَ الطهارةَ ثُمّ شَكّ فِي حُصُول الْحَدَث بَعْدهَا وَلَيْس الْأَمْر هُنَا كذلك كَمَا هُوَ وَاضِح، ومما يدلُّ لِما ذَكَرْنَاهُ من اعْتِبَار الاسْتِجْمَاع شَرْطًا فِي تَحَقُّق الْحُكْم عَلَى الْقَوْل الأول قَوْل الشارح: (فما شك في اسْتِجْمَاعه الخ)، فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنّ الشَّرطيةَ ملحوظةٌ عِنْدَ كلٍّ من الْقَائِلين فِي تَحَقُّق الْحُكْم، أَمَّا الثَّانِي فلملاحظتها فِي وَضْع اللَّفْظ، وأما الأول فلملاحظتها فِي الْحُكْم، ولو كَانَ مُرَاده أَنّ الْقَائِل الأول نظَر إِلَى الْمَانِع لقال فما شَكّ فِي فَسَاده، ولو سُلِّم أَنّ الْقَائِل الأول نَظَر إِلَى الْمَانِع (أ/119/و) فقولُ الشَّارِح المذكورُ إِشَارَة لما قلناه مِنْ أَنّ الشَّكّ فِي الْمَانِع شكٌّ فِي الشَّرْط هُنَا، وأما اعْتِبَار الشَّرْطِيَّة الْمَذْكُورَة فِي وَضْع لَفْظ الْبَيْع عَلَى الثَّانِي دُون الأول فإنما ينتج تَخَالُفُ مفهومَي الْبَيْع عَلَى الأول وَالثَّانِي فِي حَدّ ذات اللَّفْظ الْمَذْكُور بِحَسَب الْوَضْعين الْمَذْكُورين فإن الْمَعْنَى مُخْتَلِف بِحَسَبِهِمَا مَفْهُومًا، وَلَيْس الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ بَلِ الْكَلَامُ

.....

وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَوْلَوِيَّةِ التَّخْصِيصِ مِنْ الْمَجَازِ الْأَوْلَى مِنْ الِاشْتِرَاكِ وَالْمُسَاوِي لِلْإِضْمَارِ أَنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى مِنْ الِاشْتِرَاكِ وَأَنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَى مِنْ الِاشْتِرَاكِ وَمِنْ ذِكرِ الْمَجَازِ قَبْلَ النَّقْلِ أَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُ وَالْكُلُّ صَحِيحٌ ، وَوَجْهُ الْأَخِيرِ سَلَامَةُ الْمَجَازِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِخِلَافِ النَّقْلِ.

فِي الْبَيْع مِنْ حَيْثُ الحكمُ عَلَيه بالحِلّ وَهُو مِنْ هَذه الحيثية مُتَّحِد الْمَعْنَى عَلَى الْقَوْلين كَمَا مَرّ، فالمعنيان مِنْ حَيْثُ الْحُكْم مُتَّحِدَانِ ماصدقا وَهُو الْمُرَاد هُنَا وإن اختلفا مَفْهُومًا فِي حَدّ ذاتهما؛ وبهذا يَسْقُط جَمِيع مَا أَطَال به[1] مما لاَ أَثَر له وَلَيْس مَنشؤُه إلاَّ عدمُ التَّأَمُّل فِي مواقعِ الْكَلَام مع أمرِه به، وَيَثْبُت اعتراضُ الْعَلَّامَة وَالشِّهَاب، فتأمل.

قوله: **(ويُؤخذُ ممّا تقدَّمَ)** أَيْ فِي الْمَتْن وَالشَّارِح إِذْ مساواة الْإِضْمَار لِلْمَجَاز إنما عُلِمت من الشَّارِح.

قوله: **(والمساوي)** عطفٌ على (الأولى) فهو نعت ثان للمجاز.

قوله: **(والكل)** أي من الأربعة [وهو][2] أولوية التَّخْصِيص من الاشْتِرَاك وَالْإِضْمَار، [وأولوية الْإِضْمَار من الاشْتِرَاك][3]، وأولوية الْمَجَاز من النَّقْل.

قوله: **(ووجه الأخير)** أَيْ أَوْلويَّة المجازِ منَ النَّقلِ.

---

[1] أي ابن قاسم العبادي.

[2] في (ط) : وهي ، وهو مخالف للنسخ الأخرى.

[3] ساقطة من (هـ) و(ب).

.....

وَقَدْ تَمَّ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْعَشَرَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي تَعَارُضِ مَا يُخِلُّ بِالْفَهْمِ مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْله تَعَالَى {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ} فَقَالَ الْحَنَفِيُّ أَيْ مَا وَطْؤُهُ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ فَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ مَزْنِيَّةُ أَبِيهِ.

قولـه: **(العشـرةُ التـي ذكروهـا الـخ)** وَهِـي عَلَـى مَـا تقدم: تَعَـارُض الْمَجَـاز وَالاشْـتِرَاك، تَعَارُض النَّقْل وَالاشْتِرَاك – وقد أَشَار إِلَى هَذَيْنَ بقوله: (وَالمجاز وَالنَّقْل أَوْلَى من الاشتراك)– ، تَعَارُض الْمَجَاز وَالْإِضْمَار، تَعَارُض النَّقْل وَالْإِضْمَار –وقد أَشَار إِلَى هَذَيْن بِقَوْلِهِ (قِيل وَالْمَجَاز وَالنَّقْل أَوْلَى من الإضمار)– ، تَعَارُض التَّخْصِيص وَالْمَجَاز، تَعَارُض التَّخْصِيص وَالنَّقْل – وإلى هذين الْإِشَارَة بقوله: (أ/119/ظ) (وَالتخصيص أَوْلَى مِنْهُمَا) أَيْ من الْمَجَاز والنقل– فهذه ستة.

وأمـا الْأَرْبَعَـة الْبَاقِيَـة فهـي: تَعَـارُض التَّخْصِـيص وَالاشْـتِرَاك، تَعَـارُض التَّخْصِـيص وَالْإِضْمَار، تَعَارُض الْإِضْمَار وَالاشْتِرَاك، تَعَارُض الْمَجَاز وَالنَّقْل كَمَا أَشَار إليها بِقَوْلِهِ (يؤخذ مما تَقَدّم الخ).

قوله: **(مثال الأول)** أَيْ من الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَأْخُوذَةِ مما تقدَّم وَهُو كَوْن التَّخْصِيص أَوْلَى من الاشْتِرَاك.

.....

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْ مَا عَقَدُوا عَلَيْهِ فَلَا تَحْرُمُ وَيَلْزَمُ الْأَوَّلَ الِاشْتِرَاكُ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ لِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَيْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ نَحْو {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ} وَيَلْزَمُ الثَّانِي التَّخْصِيصُ حَيْثُ قَالَ تَحِلُّ لِلرَّجُلِ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهُ فَاسِدًا

قوله: **(وقال الشافعيُّ)** أي ومالكٌ[1] أيضاً.

قوله: **(لما ثبت)** أي في اللغةِ.

قوله: **(لكثرةِ استعمالِه)** أي والكثرةُ علامةُ الحقيقةِ.

قوله: **(نحو {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}[2])** مثالٌ لغيرِ محلِّ النِّزاعِ ، وأوردَ أنَّ قضيةَ كونِ المُرادِ بالنكاحِ العقدُ في هذه الآيةِ عدمُ توقفِ حلِّيّةِ المطلَّقةِ ثلاثاً على وطءِ الزوجِ الثَّاني لَها

[1] قال ابن رشد الحفيد (ت 595هـ):" اختلفوا في الزنى هل يوجب من التحريم في هؤلاء [أي المحرمات بالمصاهرة] الما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة، أعني: الذي يدرأ فيه الحد؟ فقال الشافعي: الزنى بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه. وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: يحرم الزنى ما يحرم النكاح، وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم. وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ. وقد روي عن الليث أن الوطء بشبهة لا يحرم، وهو شاذ.
وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني: في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي. فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: **{وَلَا تنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم}** [النساء: 22]- قال: يحرم الزنى. ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرم الزنى. ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن – قال: يحرم الزنى أيضا. ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنى." بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 57/3،مطبعة دار الحديث ،القاهرة، سنة 1425هـ - 2004 م.

[2] [سورة البقرة،الآية:230]

.....

بِنَاءً عَلَى تَنَاوُلِ الْعَقْدِ لِلْفَاسِدِ كَالصَّحِيحِ. وَقِيلَ لَا يَتَنَاوَلُهُ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْله تَعَالَى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} أَيْ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الِانْكِفَافُ عَنْ الْقَتْلِ فَيَكُونُ الْخِطَابُ عَامًّا أَوْ فِي الْقِصَاصِ نَفْسِهِ حَيَاةٌ لِوَرَثَةِ الْقَتِيلِ الْمُقْتَصِّينَ بِدَفْعِ شَرِّ الْقَاتِلِ الَّذِي صَارَ عَدُوًّا لَهُمْ فَيَكُونُ الْخِطَابُ مُخْتَصًّا بِهِمْ

بَلْ مُجَرَّد الْعَقْد كافٍ فِي حِلّيَتهَا للأول وَهُو خِلَاف الْإِجْمَاع. وأُجيب بِأَنّ اشْتِرَاط الْوَطْء إنما أُخِذ من السُّنَّة[1] لا مِن الآيةِ المذكورةِ.

قولـه: **(بنـاءً علـى تَنـاوُل الـخ)** يتعلـق بِالتَّخْصِـيص. وَأَشَـار بقولـه: (وَيَلْـزم الثَّـانِي التَّخْصِيص) وبقوله قبله: (وَيَلْزم الأول الاشْتِرَاك) إِلَى أَنّ الْقَائِل [الأول لَمْ يُصَرّح بِالاشْتِرَاك لَكِنّهُ لَازِمٌ مِنْ كَلَامه، وكذا الْقَائِل][2] الثَّانِي لَمْ يُصَرّح بِالتَّخْصِيص لكنه لَازِم مِنْ كَلَامه.

قوله: **(ومِثالُ الثاني)** أيْ التّخصيصِ والإضمارِ.

قولـه: **(لأنَّ بـهِ يحصلُ الانكفافُ عنِ القتلِ)** أَيْ فيكون فيه حَيَاة لمن كَانَ يرِيد الْقَاتِل قَتْله بِالانْكِفَاف عَنْ قَتْله وَحَيَاة لمريد الْقَتْل بِالانْكِفَاف الْمَذْكُور لِأَنّه لو صَدَر مِنْه الْقَتْل لَقُتِلَ قِصَاصًا.

[1] وهو : أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ" البخاري،كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث ، 42/7.وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، 1055/2.

[2] ساقطة من (ب).

.....

وَمِثَالُ الثَّالِثِ قَوْله تَعَالَى {وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ} أَيْ أَهْلَهَا وَقِيلَ الْقَرْيَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَهْلِ كَالْأَبْنِيَةِ الْمُجْتَمِعَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا نَحْوُ {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ} وَمِثَالُ الرَّابِعِ قَوْله تَعَالَى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} أَيْ الْعِبَادَةَ الْمَخْصُوصَةَ فَقِيلَ هِيَ مَجَازٌ فِيهَا عَنْ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ وَقِيلَ نُقِلَتْ إلَيْهَا شَرْعًا

قوله: **(ومثالُ الثّالثِ)** أيْ الإضمارِ والاشتراكِ.

قوله: **(كَالأبْنيَة)** أيْ كما أنَّها حقيقةٌ في الأبنيةِ (أ/120/و) فهيَ مُشترَكةٌ.

وقوله **(لِهذه الآيةِ)** الأَوْلى حذفُه – لأنَّه مَحَلُّ النِّزاع – والاقتصارُ عَلى الآيَةِ الأُخرى.

قوله: **(ومِثالُ الرَّابِعِ)** أيْ المَجازِ وَالنَّقلِ.

قوله: **(فَقيلَ هِي مَجازٌ فِيها عَن الدُّعاءِ بِخَيرٍ الخ)** لاَ يخفى أَنّ الشارحَ بِمَعْرِض التَّمْثِيل لهذه الْقَاعِدَة لاَ بِصَدَد بَيَان أَنّ المختارَ عِنْدَ الْمُصَنِّف أَنّهَا مَنْقُولَة وإن كَانَ هُوَ الرَّاجِح. فاندفع قَوْل الْعَلَّامَة "إن قَوْل الشَّارِح فَقِيل إنها مجازٌ خلافَ مَا مَشَى عَلَيهِ الْمُصَنِّف مِنْ أَنّهَا مَنْقُولَة"[1] اهـ.

[1] اللقاني ، نقلا عن الآيات البينات ،176/2.

وقد يكون بِالشَّكْلِ، أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا لَا احْتِمَالًا، وَبِالضِّدِّ وَالْمُجَاوَرَةِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَالسَّبَبِ لِلْمُسَبِّبِ، وَالْكُلِّ لِلْبَعْضِ، وَالْمُتَعَلِّقِ لِلْمُتَعَلَّقِ وَبِالْعُكُوسِ، وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ،

(وَقَدْ يَكُونُ) الْمَجَازُ مِنْ حَيْثُ الْعَلَاقَةُ (بِالشَّكْلِ) كَالْفَرَسِ لِصُورَتِهِ الْمَنْقُوشَةِ (أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ) كَالْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ

قوله: **(وقد يكونُ المجازُ)** قال شَيْخ الإِسْلَام:" قد للتّحقيق"[1] اهـ. " أَيْ لِأَنّ كَوْن الْمَجَاز لهذه الْمَذْكُورَات كَثِير لاَ قَلِيل "[2] سم.

قوله: **(بالشّكلِ أو صِفة ظاهرة)** أيْ بالمشابهةِ فيهما. وعبارةُ المِنهاج[3]:" وَالْمُشَابَهَة كَالْأَسَد لِلشُّجَاع والمنقوش". وَعِبَارَة الْأَسْنَوِيّ فِي شَرْحه [4]: " النَّوْع الثَّالِث الْمُشَابَهَة وَهِي تسمية الشَّيْء باسم مَا يُشَابِههُ إِمَّا فِي الصِّفَة وَهُو مَا اقْتَصَرَ عَلَيه الْإِمَام [5] وأتباعُه كَإِطْلَاق الْأَسَد عَلَى الشُّجَاع، أَوْ فِي الصُّورَة كَإِطْلَاقه عَلَى [الصُّورَة فِي الْحَائِط الْمَنْقُوشَة][6] ، وهذا النَّوْع يسمى الْمُسْتَعَار لِأَنّه لما أَشْبَهه فِي الْمَعْنَى أَوْ الصُّورَة

[1] حاشية زكريا الأنصاري،31/2.

[2] الآيات البينات، 176/2.

[3] انظر الإبهاج في شرح المنهاج ، 302/1.

[4] الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص:130.

[5] الرازي، المحصول ،229/1.

[6] في (ط) و (أ) :الصورة المنقوشة في الحائط.

.....

دُونَ الرَّجُلِ الْأَبْخَرِ لِظُهُورِ الشَّجَاعَةِ دُونَ الْبَحَرِ فِي الْأَسَدِ الْمُفْتَرِسِ (أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ) فِي الْمُسْتَقْبَلِ (قَطْعًا)نحو{إِنَّك مَيِّتٌ}

استعرنا له اِسْمَه فَكَسَوْنَاهُ إيّاهُ، وَمِنهمْ مَنْ قال: "كُلّ مَجَاز مُسْتَعَار" حكاه الْقَرَافِيّ "[1]."[2] اهـ سم.

قوله: **(لظُهورِ الشَّجاعَةِ)** فيه أن يقال: إنَّ الشَّجَاعَة فُسرت بِالْمَلَكَةِ التِي يُقْتَدَر بِهَا عَلَى اقْتِحَام الْمَهَالِك وَبِالاقْتِحَام نَفْسه، وَعَلَى كلٍّ فليست صِفَة ظَاهِرَة؛ أَمَّا عَلَى الأول فلأنها مَعْنَى قَائِم بِالنَّفْس، وأما الثَّانِي فلأنها أَمْر اعتباريٌّ لاَ تَحَقُّق له خَارِجًا، وَيُمْكِن أن يكُون فِي الْعِبَارَة تَوَسُّع بِحَذْف الْمُضَاف أَيْ لِظُهُور أَثَر الشَّجَاعَة، قرَّره شَيْخُنَا.

قلتُ: يُمْكِن أن يقال: إنَّ الشَّارِح جارٍ عَلَى التَّفْسِير الثَّانِي لِلشَّجَاعَة،(أ/120/ظ) وَالْمُرَاد مِنْ الْمَصْدَر الْحَاصِل بِه كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَر، وفي كَلَامِ الْعَلَّامَةِ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَا يدُلُّ لذلك؛ فراجِعْه [3].

[1] قال القرافي:" وقيل كل مجاز مستعار، لأن اللفظ إذا وضع لمعنى استحقه بسبب الوضع، فاستعماله في غيره يكون على وجه العارية، فيكون كل مجاز مستعارا." نفائس الأصول،884/2.

[2] الآيات البينات،176/2.

[3] الآيات البينات،176/2.

.....

(أَوْ ظَنًّا) كَالْخَمْرِ لِلْعَصِيرِ (لَا احْتِمَالًا) كَالْحُرِّ لِلْعَبْدِ فَلَا يَجُوزُ أَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلُ كَالْعَبْدِ لِمَنْ عَتَقَ فَتَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الِاشْتِقَاقِ (وَبِالضِّدِّ) كَالْمَفَازَةِ لِلْبَرِيَّةِ الْمُهْلِكَةِ

قوله: **(كَالخمرِ لِلعصيرِ)** أيْ كَما فِي قَوله تَعالى: **{إِنِّيَ أَرَانِيَ أَعْصِرُ خَمْراً}**[1]

وقوله: **(أو ظنّاً لا احتمالاً)**[2] ينبغي أن يراد بِالظَّنّ وَالاحْتِمَال مَا شَأْنه فِي نَفْسه ذَلِكَ، فلا يرد أَنَّه قَدْ يُظَنّ عِتْق [العبد][3] فِي الْمُسْتَقْبَل بِنَحْو وَعْد السيد، وَأَنّ الْعَصِير قَدْ يَحْصُل الْيَأْس مِنْ تَخَمُّره لِعَارِض فَيَنْتَفِي ظَنّ تَخَمُّره."[4] [اهـ][5] سم.

قولـه: **(وبالضّـدّ)** فِـي الْعِبَـارَة مُضَـافٌ مَحْـذُوف، أَيْ وبضـدِّية الضِّـدّ لِأَنّ الْعَلَاقَـةَ هِـي الضِّـدِّيَّةُ لاَ الضِّـدّ.

قولـه: **(كالمَفـازَةِ للبريَّـةِ المُهلِكَـة)** أي وكَقولِـهِ تعـالى: **{فَبَشِّـرْهُمْ بِعَـذَابٍ أَلِـيمٍ}**[6] والمـرادُ الإنذارُ.

---

[1] [سورة يوسف، الآية: 36]

[2] قال الزركشي :" لو قال المصنف بدل قوله (أو ظنا لا احتمالا) غالبا لا نادرا لكان أولى." تشنيف المسامع 230/1.

[3] في (هـ) و(ب) : العنب.

[4] الآيات البينات،176/2-177.

[5] زيادة من (ط).

[6] [سورة آل عمران، الآية: 21]

.....

(وَالْمُجَاوَرَةِ) كَالرَّاوِيَةِ لِظَرْفِ الْمَاءِ الْمَعْرُوفِ تَسْمِيَةً لَهُ بِاسْمِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ جَمَلٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ حِمَارٍ (وَالزِّيَادَةِ) نحو {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}

قوله: **(والمُجاورة)** قَال سم: " لَمْ أرَ لها ضَابِطًا، وَقَضِيَّة إِطْلَاقهَا صِحَّة التَّجَوُّز بِإِطْلَاق نَحْو الْأَرْض عَلَى النَّابِت فيها مِنْ شَجَر أوْ غَيْره، وَلَفْظ [الشفة عَلَى الْأَسْنَان][1]، وَلَفْظ السَّقْف عَلَى الْجِدَار، بَلْ وَلَفْظ الْمَسْجِد عَلَى مُلَاصِقه مِنْ نَحْو الدُّور، ولا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ غَرَابَة وَبُعْد."[2] اهـ.

قوله: **(والزِّيادة والنُّقصان)** قَال الْعَلَّامَة ابنُ جَمَاعَة: "أوْرَدوا ذَلِكَ فِي أَنْوَاع الْعَلَاقَة فيكون عَلَاقَة. وفيه حينئذ بحثٌ، لِأَنّه يتعيّن أنْ يصدُق عَلَيه الْعَلَاقَة وَهُو اتِّصَال أَمْر بِأَمْر فِي مَعْنَى، وَفِي النَّفْس من الصِّدْق عَلَيه حينئذ شَيْء" اهـ. وَيُمْكِن أن يُجاب بِأَنّ فِي تَعْبِيرهمْ بِالْعَلَاقَةِ بِالنِّسْبَةِ لَهَذَيْنَ النَّوْعين [تسمُّح][3]، إِذْ لاَ حَاجَة إِلَى الْعَلَاقَة بَيْنهُمَا لِأَنّ اللَّفْظ لَمْ يَخْرُج عَنْ مَوْضُوعه إِلَى اسْتِعْمَاله فِي غَيْره، فليتأمل."[4] سم.

---

[1] في (هـ) : الشفقة على الإنسان ، وفي (ب) : الشفقة على سنان .

[2] الآيات البينات،177/2.

[3] في (ط) : تسمحاً.

[4] الآيات البينات،177/2.

.....

فَالْكَافُ زَائِدَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى مِثْلِ فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ وَهُوَ مُحَالٌ.وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفْيُهُ (وَالنُّقْصَانِ)نحو{وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ} أَيْ أَهْلَهَا

[قوله: **(فالكافُ زائدةٌ)** هوَ رأيُ كَثيرينَ[1]، وَالحقُّ كَما للتَّفتازانِيّ[2] وغيرِه[3] أنّها ليست بِزَائِدَة، لِأَنّ ذَلِكَ من الْكِنَايَة التِي هِيَ أَبْلَغ من التَّصْرِيح كَمَا تقرر، لِأَنَّهَا كَدَعْوَى الشَّيْء بِبَيِّنَة حَيْثُ أُرِيد مِنْ نَفْي مِثْل الْمِثْل نَفْي الْمِثْل، لِاسْتِلْزَام نَفْي مِثْل الْمِثْل نَفْي الْمِثْل، كَمَا فِي قولهم: "مِثْلك لاَ يَبْخَل" مُرَادًا مِنْه أَنْت لاَ تَبْخَل، لِاسْتِلْزَام نَفْي الْبُخْل عَنْ مِثْله نفيه عَنْهُ. وفي شَيْخ الإِسْلَام[4] احتمالاتٌ أُخَر فَراجِعْهُ.][5]

قوله: **(نحو {واسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[6] أيْ أَهْلَهَا)** قالَ المصنِّفُ: "ولقائلٍ أنْ يقولَ: يُحتَمَلُ أنَّ الله تَعَالَى خَلقَ فِي القريةِ قُدرةَ الكَلامِ وَيكونُ ذلكَ مُعجزةً لِذلكَ النَّبِيّ

[1] انظر مغني اللبيب ص:237-238، ونهاية السول ص 310، والغيث الهامع ص 186.

[2] شرح مختصر التلخيص، التافتازاني، 4/233-236 .

[3] انظر: مفردات الراغب ،ص:759،و البحر المحيط في التفسير،لأبي حيان، 9/326-327، والبرهان في علوم القرآن، الزركشي،2/391-393.

[4] حاشية الأنصاري، 2/33-34 .

[5] هذه الفقرة وردت في النسخ (هـ) و(ب) و(أ) ونسخة البنهاوي (ق 154) بعد فقرتين من هذا الموضع ، وهو مخالف للترتيب لما في شرح المحلي ، انظر : البدر الطالع 1/127. وفي نسخة المنشاوي أثبتت بنفس الترتيب المتاخر للنسخ المذكورة لكن تم الشطب عليها وتصحيح موضعها بهامش الورقة 144 لتوافق النسخة (ط) وتوافق ترتيب الشرح .

[6] [سورة يوسف، الآية : 82]

.....

.....

ويبقى اللفظُ على حقيقتِه. لا يقالُ: الأصلُ عدمُ (أ/121/و)هذا الاحتمال، لأنَّا نقولُ: هذا معارَضٌ بأنَّ الأصلَ عدمُ المجاز."[1] اهـ. وفي العضُد: " قولُهم: **{واسألِ القريةَ}**[2] حقيقةٌ، فإنها تجيبُك، أو إنّ الجدارَ خُلقت فيه إرادةٌ، [ضعيفٌ][3]."[4] اهـ. وقوله (فإنها تجيبك) قال السيد : "لأنّ اللهَ سبحانه وتعالى قادرٌ على إنطاقِها، وزمانُ النبوةِ زمانُ خرقِ العوائدِ فلا يمتنعُ نطقُها بسؤالِ النبي صلّى الله عليه وسلم"[5] اهـ. وقوله "ضعيف" قال السيدُ: لأنّ جوابَ الجدارِ غيرُ واقعٍ على وَفق الاختيارِ في عمومِ الأوقاتِ، بلْ إذا وقعَ فإنَّما يقعُ بتحدِّي[6] النبي عليه الصلاةُ والسلامُ به ولم يكُن كذلكَ فيما نحنُ فيه هكذا في "الإحكام" [7]، وأمّا خلقُ الإرادةِ في الجدارِ فليسَ مِما جرَت به العادةُ فلا يقعُ إلا بالتّحدي أيضاً."[8] اهـ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] الإبهاج، 307/1.

[2] [سورة يوسف، الآية: 82]

[3] في (أ) : ضعيفة.

[4] شرح مختصر المنتهى، العضد،598/1.

[5] حاشية على شرح مختصر المنتهى، السيد الجرجاني، 602/1.

[6] في حاشية الجرجاني 602/1 وفي الإحكام للآمدي 49/1: بتقدير تحدي النبي عليه السلام.

[7] أي في كتاب الإحكام للآمدي ، راجعه في 49/1.

[8] الآيات البينات، 177/2.

.....

فَقَدْ تَجَوَّزَ أَيْ تَوَسَّعَ وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ عَلَى ذَلِكَ حَدُّ الْمَجَازِ السَّابِقُ.

قوله: **(فقد تجوّز أي توسعَ الخ)** نبَّهَ بِذَلك عَلَى أَنّ الْمَجَاز هُنَا بِغَيْر الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّم، وَهُو كلمةٌ تغيَّر إعرابُها بِزِيَادَة أو نُقْصَان، أوْ الْإِعْرَاب الْمُتَغَيَّر إليه الْمَذْكُور فَهُو صِفَة لِلْإِعْرَاب أوْ لِلَّفْظ بِاعْتِبَار تَغَيُّر حُكْم إِعْرَابه، بِخِلَاف الْمَجَاز بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّم فإنه صفةٌ للفظ بِاعْتِبَار اسْتِعْمَاله فِي الْمَعْنَى الثَّانِي، وهذا – أي كونُ الْمَجَاز هُنَا بِالْمَعْنَى الْمَذْكُور آنفاً اختيارُ السَّكَّاكِيّ[1] [2] والذي عليه الأصوليون، كما صرَّح به السيدُ في حاشيةِ المطوّل[3] أنَّ المجازَ هُنَا جارٍ عَلَى الْمَعْنَى المتقدّمِ وَهُو المَحكِيّ بِقَوْل الشَّارِح (وَقِيل يصدق الخ) ، وصنيع الشَّارِح يفيدُ نِسْبَة مَا قَاله السَّكَّاكِيّ للأصوليين حَيْثُ رجّحه وَحَكَى مُقَابِله ب(قيل). قَال مَعْنَاهُ الْعَلَّامَة [4]. وَقَد يُقال: لاَ نُسَلِّم أَنَّه نبَّه بِذَلك عَلَى أَنّ الْمَجَاز هُنَا بِالْمَعْنَى الذِي ذَكَر، بَلْ يُحْتَمَل أَنَّه نبه بِذَلك عَلَى أَنّ

[1] هو العلامة أبو يعقوب سراج الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، إمام في النحو والتصريف والمعاني والبيان، من مصنفاته : مفتاح العلوم، توفي رحمه الله سنة 626هـ ، انظر ترجمته في بغية الوعاة 364/2.

[2] قال السكاكي :" ورأيي في هذا النوع أن يعد ملحقا بالمجاز ومشبهاً به لما بينهما من الشبه وهو اشتراكهما في التعدي عن الأصل على غير أصل لا أن يعد مجازا وبسبب هذا لم أذكر الحد شاملا له ولكن العهدة في ذلك على السلف." مفتاح العلوم ،ص :392، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 هـ - 1987 م.

[3] حاشيته على المطول ، السيد الجرجاني، ص: 356.

[4] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات 177/2.

.....

وَقِيلَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ نَفْيَ مِثْلِ الْمِثْلِ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ وَسُؤَالَ الْقَرْيَةِ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا

الْمَجَاز هُنَا بِمَعْنَى الْمُتَوَسَّع فيه بَلْ هُوَ الْمُتَبَادَر مِنْ كَلَامه ولهذا قَال الكمالُ :" إنه نبَّه بِقَوْلِهِ (أَيْ توسع) عَلَى الْخِلَاف فِي أَنّ (أ/121/ظ)مَا ذَكَر من الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان مَجَاز بِالْمَعْنَى الاصطلاحي أَمْ بِالْمَعْنَى الْمُتَوَسَّع فيه وَهُو مَعْنَى لُغَوِي."[1] اهـ سم.

قـلتُ: فَكَان اللائقُ بِالشَّارِح حملَه عَلَى الْمَعْنَى الاصطلاحي وتقريرَه عَلَى وَفْق ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَذْهَب الأصوليين، وَحِكَايَة كونه بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيّ ب(قيل) عَكْس مَا صَنَعه، ويُستفاد مِنْه حينئذٍ أنَّ حملَه عَلَى اللُّغَوِيّ ذَكَرَهُ الأصوليون أيضاً. وللعلامة سم فِي هَذا الْمَقَام تَطْوِيل بلا طَائِل تحتَه، فراجِعه[2].

قوله: **(حيثُ استَعمل نفْيَ مثلِ المثلِ الـخ)** لاَ حَاجَة لِذِكْره النفيَ فِي الأول والسؤالَ فِي الثَّانِي، إذْ التَّجَوُّز الْمَذْكُور فِي اسْتِعْمَال مِثْل الْمِثْل فِي الْمِثْل وَالْقَرْيَة فِي أَهْلهَا ، لاَ فِي اسْتِعْمَال نَفْي مِثْل الْمِثْل فِي نَفْي الْمِثْل، وَسُؤَال الْقَرْيَة فِي سُؤَال أَهْلهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِر، وَالْأَمْرُ سَهْل.

[1] الآيات البينات،2/177-178.

[2] الآيات البينات،2/178.

.....

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِن الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ (وَالسَّبَبِ لِلْمُسَبِّبِ) نحو لِلْأَمِيرِ يَدٌ أَيْ قُدْرَةٌ فَهِيَ مُسَبَّبَةٌ عَنْ الْيَدِ بِحُصُولِهَا بِهَا (وَالْكُلِّ لِلْبَعْضِ) نحو يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ أَيْ أَنَامِلَهُمْ

قوله: **(وليسَ ذلكَ مِنَ المَجازِ فِي الإسنادِ)** أَيْ لِأَنّ الإسنادَ فيه عَلَى هَذا التَّقْدِير إِلَى مَا هُوَ له وهذا رَاجِع لقوله: (وَقِيل يصدق عليه).

قوله: **(والسببِ للمسبّبِ)** فِي الْكَلَام حذفٌ، وَالتَّقْدِير وَسَبَبِيَّة السَّبَب مَنْسُوبًا لِلْمُسَبّب، وكذا قَوْله (وَالكل لِلْبَعْض) تقديره: وَكُلِّيَّة الْكُلّ مَنْسُوبًا لِلْبَعْض، وكذا قوله: (وَالمتعلق) تَقْدِيره وَتَعَلُّق الْمُتَعَلّق مَنْسُوبًا لِلْمُتَعَلّق لِأَنّ الْعَلَاقَة هِيَ السَّبَبِيَّة (أ/122/و) وَالْكُلِّيَّة وَالتَّعَلُّق.

قوله: **(فهِيَ مُسبّبة عنِ اليدِ الخ)** فيه أَنّ الْمُسَبَّب عن اليد الْمَقْدُور وَهُو الشَّيْء الْمَفْعُول لاَ الْقُدْرَة، فلا بُدّ حينئذ مِنْ حَمْل الْقُدْرَة عَلَى الْمَقْدُور مَجَازًا لِلْعَلَاقَة الْمَذْكُورَة فيكون مَجَازًا مَبْنِيًا عَلَى مَجَاز، وأما مع إبقاء الْقُدْرَة عَلَى حَقِيقَتهَا فلا تكون علاقةُ الْمَجَاز الْمَذْكُور السببيةَ، بَلْ المحلّيةَ، لِأَنّ اليد محلٌّ لِلْقُدْرَة لِقِيَام [الْقُدْرَة][1] بها، وقول بعضهم "إن القدرة قائمةٌ بنفس الشخص" خلافُ الصواب. قرره شيخُنا. **قلتُ:** كون القدرة قائمة بنحو اليد مما هو آلة [لإيجاد][2] الفعل المقدور يلزم منه أن يكونَ إسنادُ القدرة إلى اليد ونحوها حقيقةً وإلى الشخص مجازاً، وكذا إسناد الفعلِ إليها حقيقةً وإلى

[1] في (ط) المقدرة .

[2] في (أ) : الجهاد ، وهو تصحيف ظاهر.

.....

(وَالْمُتَعَلِّق) بِكَسْرِ اللَّام (لِلْمُتَعَلَّقِ) بِفَتْحِهَا نحو{هَذَا خَلْقُ اللَّهِ} أَيْ مَخْلُوقُهُ وَرَجُلٌ عَدْلٌ أَيْ عَادِلٌ (وَبِالْعُكُوسِ) أَيْ الْمُسَبَّبِ لِلسَّبَبِ كَالْمَوْتِ لِلْمَرَضِ الشَّدِيدِ لِأَنَّهُ مُسَبَّبٌ لَهُ عَادَةً. وَالْبَعْضِ لِلكُلّ نحو : فُلَانٌ يَمْلِكُ أَلْفَ رَأْسٍ مِن الْغَنَمِ.

الشخص مَجَازًا وإنه بَاطِل اتِّفَاقًا، فَالْحَقّ أَنّ القدرةَ الْمُرَادَة هُنَا وَهِي الْقُدْرَة الْحَادِثَة التِي تُقَارِن الفعل زَمَانًا وإن تقدّمت عَلَيه تعقُّلاً صفةٌ قَائِمَة بذات الشَّخْص وَهِي القوة الْمُسْتَجْمِعَة لِشَرَائِط الإتيان بِالشَّيْء، وَالاتِّصَاف بِهَا متوقفٌ عَلَى سَلَامَة آلاتها وَأَسْبَابهَا التِي بِهَا يتأتى الإتيانُ بِذَلك الشَّيْء، ويعبر عَنْ السَّلَامَة الْمَذْكُورَة بِالْقُدْرَةِ أيضاً وهي الاسْتِطَاعَة، فَظَهَر بِهَذَا صحةُ كَوْن اليد سَبَبًا لِلْقُدْرَة بِمَعْنَى القوة الْمَذْكُورَة لِتَوَقُّفهَا عَلَيهَا لِكَوْنهَا آلتها، ألا تَرَى إِلَى انْتِفَاء قدرة الشَّخْص عما يُزَاوِل باليد كَالْكِتَابَة ونحوها عِنْدَ عَدَم سَلَامَة اليد أوْ قَطْعهَا؟ وإن مَا جَعَلهُ شيخنا خلافَ الصَّوَاب هُوَ الصَّوَاب بلا ارْتِيَاب.

قوله: **(والمتعلق الخ)** أَيْ تعلقه كَمَا قدمنا، وَالْمُرَاد بِالتَّعَلُّق الْمَذْكُور اتِّصَاف الْمُتَعَلَّق بِالْفَتْح بِمَعْنَى الْمُتَعَلِّق بِالْكَسْر وَقِيَام ذَلِكَ الْمَعْنَى بِه كَمَا هُوَ فِي الْمِثَالين.

قوله: **(أي المسبب** (أ/122/ظ) **للسبب)** أي مُسَبِّبِيَّة الْمُسَبّب مَنْسُوبَة إِلَى السَّبَب عَلَى قِيَاس مَا مرّ.

قوله: **(والبعض للكل)** يُشْتَرَط فِي الْبَعْض الْمَذْكُور أن يكُون لـه مِنْ بَيْن سَائِر الْأَبْعَاض مزيدَ ارْتِبَاط بِالْكُلّ بحيث ينعدم الْكُلّ بِانْعِدَامِهِ كَالْمِثَال الذِي ذَكَره الشَّارِح، أوْ بحيث يكُون

.....

وَالْمُتَعَلَّقِ بِفَتْحِ اللَّامِ لِلْمُتَعَلِّقِ بِكَسْرِهَا نحو{بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ} أَيْ الْفِتْنَةُ وَقُمْ قَائِمًا أَيْ قِيَامًا (وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ) كَالْمُسْكِرِ لِلْحَمْرِ فِي الدَّنِّ

الْمَعْنَى الْمَقْصُود مِنْ الْكُلّ إنما يَحْصُل بِهِ كَإِطْلَاق الْعَيْن عَلَى الرَّبِيئَة [1] أَيْ الْجَاسُوس فإن الْمَعْنَى الْمَقْصُود مِنْه إنما يوجد بِالْعَيْن.

قوله: **(وما بالفِعل على مَا بالقوَّةِ)** قضية سِيَاقه أَنّ التقدير: "وَقَد يكُون بما بِالْفِعْل عَلَى مَا بالقوة" ولا يخفى فَسَاده، فلا بُدّ فِي تَصْحِيحه مِنْ حَذْف مُضَافين، والتقدير: "وَقَد يكُون بِإِطْلَاق لَفْظ مَا بِالْفِعْل عَلَى مَا بالقوة" أَيْ بِإِطْلَاق لَفْظ الشَّيْء الْمُتَّصِف بِصِفَة بِالْفِعْل عَلَى الشَّيْء الْمُتَّصِف بتلك الصِّفَة بالقوة، وَيُعَبَّر عَنْ هَذا بِمَجَاز الاسْتِعْدَاد، وأُورد عَلَيه أَنّ هَذه الْعَلَاقَة يُغْنِي عَنْهَا قَوْله فِيما مَرّ (وباعتبار مَا يكُون) أَيْ يؤُول إليه. وأجيب بِالْمَنْع، فإن الْمُسْتَعِد لِلشَّيْء قَدْ لاَ يؤُول إليه بِأَن يكُون مُسْتَعِدًّا له ولغيره، قَال شَيْخ الإِسْلَام: "وَفِيه نظر: لِأَنّ مَا ذَكَرهُ فيه يأتي[2] فِي اعْتِبَار مَا يكُون ظَنًّا مع أَنّ الجوابَ بِذَلك لاَ ينحصر فِيما ذَكَرهُ آخراً."[3] اهـ. وأقول: يُمْكِن الْفَرْق بِأَنّ النَّظَر فِيما سَبَق إِلَى مُجَرَّد الأول وهنا إِلَى مُجَرَّد الاستعداد فليُتأمل."[4] اهـ سم.

[1] قال ابن الأثير في معنى الربيئة:" وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو"، النهاية في غريب الحديث والأثر، 179/2، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ،بيروت، 1399هـ - 1979م.

[2] في (هـ) و(ب) : يتأتى.

[3] حاشية زكريا الأنصاري،37/2.

[4] الآيات البينات ، 179/2.

[أَقْسَامُ الْمَجازِ]

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ

(وَقَدْ يَكُونُ) الْمَجَازُ (فِي الْإِسْنَادِ)

قوله: **(وقد يكون المجاز في الإسناد)**[1] قال شَيْخ الإِسْلَام: "مُرَاده بِالْمَجَاز مطلقه لا ماعرّفه بما مَرّ"[2] اهـ. وينبغي أن يراد بِمُطْلَقِهِ ما يسمى بِلَفْظ المجاز، إذ لَيْسَ بين الْمَجَاز المارّ تَعْرِيفه والمجازِ في الْإِسْنَاد قدْرٌ مشترَك لاختلاف حقيقتهما، لِأَنّ ذلك لفظٌ مخصوص وهذا إسنادٌ كذلك، إلا أنْ (أ/123/و) يُراد بِالْقَدْر الْمُشْتَرَك بَيْنهُمَا أَحَد الْأَمْرين الصَّادِق بِكُلّ منهما؛ وَقَوْل الْمُصَنِّف (في الْإِسْنَاد) قَدْ يَقْتَضِي الْمَعْنَى تعلقه بِالْمَجَاز بِمَعْنَى التَّجَوُّز، لَكِنَّ الْمَوْجُود فِي عِبَارَته ضَمِير الْمَجَاز وَهُو لاَ يَعْمَل، وإن عبر الشَّارِح بالاسم الظَّاهِر إيضاحاً لِلْمَعْنَى فينبغي تعلقه إِمَّا ب"يكون" حَمْلًا لها عَلَى التَّمَام، أوْ بِمَحْذُوف حَمْلًا لها عَلَى النُّقْصَان."[3] سم.

---

[1] قال السيوطي :" قد يكون المجاز في الإسناد لا في المفردات نحو {وأخرجت الأرض أثقالها}، أنبت الربيع البقل ، فالإخراج والأرض والإنبات والربيع حقائق استعملت في موضوعاتها، لكن تجوز في نسبة الإخراج للأرض، والإنبات للربيع وهما بالحقيقة لله تعالى . وخالف في ذلك قوم منهم:ابن الحاجب والسكاكي؛ لكن قال ابن الحاجب : إنه حقيقة لإسناد الفعل إلى فاعله عرفا، وقال السكاكي: هو استعارة بالكناية، باستعارة لفظ الأرض والربيع ، للفاعل الحقيقي وهو الله، والقرينة نسبة الفعل إليه.وهو مردود بوجوه ، أقواها: انه لا يجوز إطلاق اللفظين ونحوهما على اللهُ تَعَالَى لعدم وروده ، وأسماء الله توقيفية" شرح الكوكب الساطع 1/311-312.

[2] حاشية زكريا الأنصاري، 2/38.

[3] الآيات البينات ،2/179-180.

.....

بِأَنْ يُسْنَدَ الشَّيْءُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ لِمُلَابَسَةٍ بَيْنَهُمَا نحو قَوْله تَعَالَى {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} أُسْنِدَتْ الزِّيَادَةُ وَهِيَ فِعْلُ اللهُ تَعَالَى لِلْآيَاتِ الْمَتْلُوَّةِ سَبَبًا لَهَا عَادَةً

قوله: **(بأنْ يُسنَدَ الشيءُ لغيرِ منْ هُو لَه لِملابَسةٍ)** قالَ العلَامةُ: "عرّفهُ البَيانيون بإسناد الفعل أو معناه إلى مُلابس له غير ما هو له بتأوُّلٍ، فخرج نحو قولك "الحيوان جسم"، وقولِك "جاء زيد" غالطاً مريداً عَمْراً، وقولِ الدهري: "أنبت الربيعُ البقلَ"، وقولِك: "جاء زيد" وأنت تعلم أنه لم يجئ. والثالث والرابع داخلان في عبارة الشارح."[1] اهـ. وَمَا زَعَمهُ مِنْ دُخُول الثَّالِث وَالرَّابِع مَمْنُوع مَنْعًا وَاضِحًا، أَمَّا الرَّابِع فلخروجه بقوله: (لملابسةٍ بَيْنهُمَا) ضرورةَ أَنّ الْإِسْنَاد فيه لَيْسَ لِأَجْل الْمُلَابَسَة، وأما الثَّالِث فلخروجه بِقَيْد الحيثية الْمَفْهُومَة مِنْ قَوْله غَيْر مَا هُوَ له أَيْ مِنْ حَيْثُ أَنَّه غَيْر مَا هُوَ له لِأَنّ الْأُمُور التِي تَخْتَلِف بِالاعْتِبَار يُعْتَبَر فيها قيدُ الحيثيّة حَتَّى أَنَّه يكُون بِمَنْزِلَة الْمَذْكُور كَمَا هُوَ مَشْهُور، وَالْإِسْنَاد هُنَا لَيْسَ لِغَيْر مَنْ هُوَ له مِنْ حَيْثُ إنه غَيْر مَنْ هُوَ له ضرورةَ اعْتِقَاد الْمُتَكَلِّم أَنَّه إِلَى مَا هُوَ له."[2] قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ونفعنا به.

قوله: **(لكونِ الآيات الخ)** بيانٌ للعلاقة.

قوله: **(عادة)** أي لا حقيقةً، لأنَّ السّببَ الحقيقيَّ هو اللهُ سبحانَه وَتَعالى.

[1] اللقاني ، نقلا عن الآيات البينات ، 180/2.

[2] الآيات البينات ،180/2.

خِلَافًا لِقَوْمٍ،

(خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي نَفْيِهِمْ الْمَجَازَ فِي الْإِسْنَادِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْمَجَازَ فِيمَا يُذْكَرُ مِنْهُ فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي الْمُسْنَدِ إلَيْهِ فَمَعْنَى زَادَتْهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ ازْدَادُوا بِهَا وَعَلَى الثَّانِي زَادَهُمْ اللهُ تَعَالَى إطْلَاقًا لِلْآيَاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى لِإِسْنَادِ فِعْلِهِ إلَيْهَا

قوله: **(فَمِنْهم مَنْ يَجعلُ المَجازَ الخ)** أيْ كابنِ الحاجبِ[1] فإنه يَجْعَل المجاز فِيما يُذْكَر مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْنَد عَلَى مَا سيجيء.

قوله: **(ومِنهُم مَن يَجعلُهُ فِي المُسنَدِ إليهِ)** أَيْ وَهُوَ السّكاكي[2] فإنَّهُ يجعلُ المُسندَ إليهِ فِي ذَلك اسْتعارةً مَكنيَّةً كَما هُو مَعروفٌ.

قولـه: **(فَمعْنَـى زَادَتهـم عَلـى الأَوَّلِ** (أ/123/ظ) **ازْدادُوا بِهـا)** قَال الْعَلَّامَـة قدّس سرّه: "يعنـي فَزَاد الْمُسْنَد مَجَاز فِي "ازداد"، وَوَقَع بَيْنَ الْفَاعِل وَهُو ضَمِير الْمُؤْمِنين وَالْمَفْعُول وَهُو ضمير الآيات قلْبٌ ، فجُعِل كلٌّ مكانَ الآخر، ولا يخفى مَا فيه من التَّعَسُّف، وَالْأَقْرَب مَا قَاله الْعَضُد[3] إن "زَادت" مَجَاز فِي التَّسَبُّب الْعَادِيّ أَيْ تسببت فِي الزِّيَادَة."[4] اهـ أَيْ فَهُو مَجَاز مُرْسَل عَلَاقَته الْمُسَبِّبِيَّة؛ وَفِي جَوَاب سم[5] منَ التَّعسفِ ما لا يَخفى.

قوله: **(إطلاقاً للآيات)** أي لضميرها، واعتُرِض هذا القول بأن فيه خللاً من وجهين: **الأول** أن

[1] انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد ، 552/1.
[2] مفتاح العلوم ،397-398
[3] شرح مختصر المنتهى ، العضد ،552/1.
[4] اللقاني ، نقلا عن الآيات البينات ،181/2.
[5] الآيات البينات ،181/2.

وَفِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ وِفَاقًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ والنقشواني،

(وَ) قَدْ يَكُونُ الْمَجَازُ (فِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ وِفَاقًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ والنقشواني) مِثَالُهُ فِي الْأَفْعَالِ {وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ} أَيْ يُنَادِي

إِطْلَاق الآيات عَلَيه تعالى مع كَوْن الْأَسْمَاء تَوْقِيفِيَّة كَمَا هُوَ المختار غَيْر سَائِغ.

الثاني: إطلاقُ اِسمِ المُؤَنَّثِ علَيهِ تَعالَى. **قُلتُ:** وَقَد يُمْنَع بِأَنّ الْمُمْتَنِع هُوَ الْإِطْلَاق الْحَقِيقِيّ لاَ الْمَجَازِي، ولئن سُلِّم فهذا الْإِطْلَاق وَقَع فِي كلام الله تَعَالَى، وَالْخِلَاف إنما هُوَ فِي إِطْلَاق غَيْره فِي كَلَامه عليه، فهذا غَيْر مَحَل النِّزَاع، كَمَا قَاله سم[1] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(وَقَدْ يَكونُ المجازُ فِي الأَفعالِ وَالحُروفِ)**[2] أَيْ أصالةً مِنْ غَيْر اعْتِبَار تَجَوُّز فِي الْمَصْدَر بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْعَال وَفِي المتعلق بِالنِّسْبَةِ لِلْحُرُوف. وَحَاصِله أَنّ الأصوليين يقُولُونَ بِالتَّجَوُّز فِي المشتق وَالْحَرْف أَصَالَة، أَيْ مِنْ غَيْر اعْتِبَار تَجَوُّز فِي الْمَصْدَر وَالْمُتَعَلّق، بِخِلَاف البيانيين فإنّ التَّجَوُّز فِيما ذُكِر عِنْدهمْ إنما هُوَ بِتَبَعِيَّة التَّجَوُّز فِي الْمَصْدَر وَالْمُتَعَلّق كَمَا هُوَ مُقَرَّر. قوله:**(مثالُه فِي الأفعالِ {ونادى..}[3] الخ)** أي فاستعملَ الماضي فِي المُستقبَلِ لتحقّق

[1] الآيات البينات ،181/2.

[2] راجع مسألة المجاز في الأفعال والحروف في : البحر المحيط 98/3 ؛ والتحبير شرح التحرير 451/1 ؛ وحلولو ،الضياء اللامع شرح جمع الجوامع 262/2؛ والغيث الهامع،ص 184؛وحاشية العطار 420/1 .

[3] أي قوله تعالى :{ ونادى أصحاب الأعراف } [سورة الأعراف ، الآية :44]

{وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ} أَيْ تَلَتْهُ وَفِي الْحُرُوفِ {فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ} أَيْ مَا نَرَى (وَمَنَعَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (الْحَرْفَ مُطْلَقًا) أَيْ قَالَ لَا يَكُونُ فِيهِ مَجَازُ إِفْرَادٍ لَا بِالذَّاتِ وَلَا بِالتَّبَعِ

الْوُقُوع فيكون مَجَازًا عَلَاقَته [الْمَلْزُومِيَّة][1]، لِاسْتِلْزَام وُقُوع الشَّيْء فِيما مَضَى تَحَقُّق وُقُوعه.

قوله: **({وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو}[2] الخ)** أَيْ فعبر بِالْمُسْتَقْبَل عَنْ الْمَاضِي لِاسْتِحْضَار تِلْكَ الصُّورَة الْمَاضِيَة مَجَازًا لِعَلَاقَة السَّبَبِيَّة،(أ/124/و) فَإِنّ الْمُضَارِع تُستحضَر بِه الصُّوَر الْمَاضِيَة.

قوله: **({فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ}[3] أي ما ترى)** أَيْ فعبّر بِالاسْتِفْهَام عن النَّفْي بِجَامِع عَدَم التَّحَقُّق فِي كلّ، فيكون مَجَازًا عَلَاقَته [الْمَلْزُومِيَّة] [4] لِاسْتِلْزَام الاسْتِفْهَام عن الشَّيْء عَدَم تَحَقُّقه.

قوله: **([ومَنَعَ الإمامُ المَجازَ فِي الحَرفِ][5] مطلقاً)** أي منَعَ مجازَ الإفرادِ في

[1] في (هـ) : اللزومية.

[2] [سورة البقرة، الآية:101]

[3] [سورة الحاقة ، الآية:8]

[4] في (هـ) و (ب) : اللزومية.

[5] قال مصححو (ط) :"قوله المحشي قوله (ومنع الإمام المجاز في الحرف) هكذا في خطه،ونسخ الشارح التي بأيدينا: (ومنع الإمام الحرف) كما رأيت" اهـ . ص 245.

قلت : بل نسخ الشارح فيها: (ومنع الإمام الرازي الحرف مطلقا) :انظر الشرح بتحقيق الداغستاني 1/ 262، والشرح

.....

لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِضَمِّهِ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ ضُمَّ إِلَى مَا يَنْبَغِي ضَمُّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي ضَمُّهُ إِلَيْهِ فَمَجَازُ تَرْكِيبٍ قَالَ النَّفْشَوَانِيُّ مِنْ أَيْنَ أَنَّهُ مَجَازُ تَرْكِيبٍ بَلْ ذَلِكَ الضَّمُّ قَرِينَةُ مَجَازِ الْأَفْرَادِ نحو قَوْله تَعَالَى {وَلأصلّبَنَّكُم فِي جُذُوعِ النَّخْلِ} أَيْ عَلَيْهَا

الْحَرْف مُطْلَقًا لاَ بالذات كَمَا يقُول الأصوليون، ولا بِالتَّبَع كَمَا يقُول البيانيون، فالمنفيُّ فِي كَلَام الْإِمَام مجازُ الْإِفْرَاد لاَ التَّرْكِيب كَمَا يَدُلّ عليه تَعْلِيله.

قوله: **(فإن ضُمَّ إلى ما الخ)** أَيْ إِلَى عَامِل ينبغي ضَمّه إليه، أَوْ إِلَى مَعْمُول كذلك.

قوله: **(بَل ذَلكَ الضَّمُّ قَرينةُ مجازِ الإفرادِ)** أَيْ لِأَنّ الْحَرْف لاَ يُسنَد ولا يُسْنَد إليه، وَمَجَاز التَّرْكِيب إِسْنَاد الشَّيْء إِلَى غَيْر مَا هُوَ له.

قوله: **(نحو قوله تعالى {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ}[1] أي عليها)** قال شَيْخ الإِسْلَام نفعنا اللهُ تَعَالَى به: "استعمل "في" التي للظرفية في الاستعلاء لعلاقة هي مشابهة تمكنهم على الجذوع بتمكن[2] المظروف في [ظرفه][3]."[4] اهـ. وقضيته أن ذلك من قبيل الاستعارة.

المطبوع مع حاشية زكريا الأنصاري 40/2. وهو أيضا في الشرح المطبوع بهامش النسخة (ط). ويظهر أن البناني قد صحّف كلمة (الرازي) إلى (المجاز في) والله أعلم.

[1] [سورة طه ، الآية : 71]

[2] في حاشية الأنصاري41/2 : (كتمكن) ،قال المحقق : " في الأصل (بتمكن) وفي "ب" :(لتمكن) ، والمثبت من "ج" والعبادي حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته" . قلت : في (هـ) و (ب) :بتمكن ، وفي (ط) و(أ) : لتمكن .

[3] في البنهاوي: "ظرف".

[4] حاشية الأنصاري،41/2.

.....

.....

وقدْ يُقالُ: ظاهرُ كَلامِ النّقشُواني[1] أنَّه مِنْ قَبيلِ المَجازِ المُرسَل[2]، وَالقرينَةُ الضمُّ إلى مَا لَا يَنبغِي فَهُو قَريبٌ منْ جَعلِ الاسْتِحالةِ قَرينة. قاله سم[3] رحمه الله، أَيْ فَهُو مَجازٌ عَلاقتُه

[1] النقشواني هذا هو صاحب (التلخيص) ، وقد نقل عنه القرافي في (نفائسه) وفي (العقد المنظوم) كثيراً من هذا التلخيص، وكان قد ذكر في بداية (نفائس الأصول) شرحاً للنقشواني على (المحصول) . انظر : نفائس الأصول (94/1) .ووقال حاتم بن حمد الظاهر:" (التلخيص) هذا يوجد له نسخة خطية في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية، مصورة من المكتبة الأزهرية ، تحت رقم : (115)، وقد كُتب على الغلاف : (تلخيص المحصول لتهذيب الأصول الحنفية للنقشواني) ،ولقد استفاد منه أئمة أعلام ، مثل : ابن السبكي في (الإبهاج)، حيث تتبعتُ ذكره والإشارة إليه باسمه فبلغت إحدى وعشرين موضعاً، واستفاد منه ابن أمير الحاج في (التقرير والتحبير) في موضع واحد. وقد توصل د. محمد النامي في تحقيقه لـ : (شرح الورقات الكبير) (852/2)، أنه أحمد بن أبي بكر بن محمد النّخجواني . بضم الجيم . وهي النتيجة عينها التي توصل إليها محقق التلخيص د. صالح الغنام وقال : بأن (النخجواني) نسبة إلى (نخْجُوان) ، وبعضهم يقول: (نقْجُوان) : بلد بأقصى (أذربيجان) وتسمى . أيضاً . (نشوى) لُقب بالفضل وبنجم الدين وشهرته النقشواني، شافعي المذهب ، أشعري المعتقد، عاش في حلب، وتوفي في حدود سنة (651هـ) . رحمه الله . من مؤلفاته: حل شكول القانون، وشرح منطق الإشارات، وله مؤاخذات على كتاب كشف الأسرار عن غوامض الأفكار في المنطق، وتلخيص المحصول لتهذيب الأصول. انظر : مقدمة تحقيق تلخيص المحصول (ص: 23 . 37). أ.هـ من تحقيق كتاب غاية المأمول في شرح ورقات الأصول للرملي تحقيق : حاتم بن حمد الظاهر ص:805 . 806 .

وانظر ترجمة أحمد بن أبي بكر بن محمد نجم الدين النقجواني (أو النقشواني) عند: الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، ص: 77/1،طبعة حجرية ،جامعة طورنطو .

[2] وقد قال في معرض اعتراضه على ماورد في المحصول :"قوله إن مفهوم الحرف غير مستقل بنفسه ، قلنا قد قدمنا خلاف ذلك، فأمكن دخول الحقيقة والمجاز فيه." النقشواني، مخطوط تلخيص المحصول لتهذيب الأصول،مخطوط حصلت على صورة مصورة له من موقع مخطوطات الأزهر الشريف ، رقمها 301989، (الورقة 30/و) . وهي النسخة المذكورة بفهرس المكتبة الأزهرية 21/2، نسخت بتاريخ 875هـ ، مسجلة تحت رقم [115] 4493

[3] الآيات البينات ،183/2.

وَالْفِعْلَ وَالْمُشْتَقَّ إِلَّا بِالتَّبَعِ،

(وَ) مَنَعَ أَيْضًا (الْفِعْلَ وَالْمُشْتَقَّ) كَاسْمِ الْفَاعِلِ فَقَالَ لَا يَكُونُ فِيهِمَا مَجَازٌ (إِلَّا بِالتَّبَعِ) لِلْمَصْدَرِ فَوَاضِحٌ أَصْلُهُمَا فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فَلَا مَجَازَ فِيهِمَا وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِالتَّجَوُّزِ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْعَكْسُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِمَا وَبِأَنَّ الِاسْمَ الْمُشْتَقَّ يُرَادُ بِهِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ مَجَازًا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِ وَكَأَنَّ الْإِمَامَ فِيمَا قَالَهُ نَظَرَ إِلَى الْحَدِيثِ مُجَرَّدًا عَنِ الزَّمَانِ

اللُّزُوم لِاسْتِلْزَام ظَرْفِيَّة الشَّيْء فِي الشَّيْء [بِالتَّمَكُّن] [1] منه.

قوله: **(وَبِأَنَّ الاسمَ المُشتَقَّ الخ)** وَيُعْتَرَض عليه أيضاً بِأَنّ اسم الْفَاعِل يراد بِهِ الْمَفْعُول، واسم الْمَفْعُول يراد بِهِ الْفَاعِل مِنْ غَيْر تَجَوُّز فِي أصلهما، كَمَا ذَكَر ذَلِكَ الأصفهاني فِي شَرْح الْمَحْصُول حَيْثُ قال: " الثاني – أي مِنْ وُجُوه النظر – قَوْله المشتقُ لاَ يَدْخُل عليه المجازُ إلا بَعْد الدخولِ عَلَى الْمَصْدَر يَبْطُل باسم الْفَاعِل إِذَا أريد بِهِ الْمَفْعُول، واسم الْمَفْعُول إِذَا أريد بِهِ الْفَاعِل، مع عَدَم دُخُول الْمَجَاز(أ/124/ظ) فِي الْمَصْدَر كَمَا بَيّنَّا فِي أمثلة الْمَجَاز."[2] اهـ.

قوله: **(وكأن الْإِمَام فِيما قَاله نظَرَ إِلَى الْحَدَث مُجَرَّدًا عن الزَّمَان)** عبارةُ الْإِمَام ظَاهِرَة فِي مُوَافَقَة هَذا الْجَوَاب، فإنه قال: "وَأَما الْفِعْل – أَيْ وأما عَدَم دُخُول الْمَجَاز فيه بالذات– فَهُو لَفْظ دالٌّ عَلَى ثُبُوت شَيْء[لِمَوْضُوع][3] غَيْر مُعَيَّن فِي زَمَان مُعَيَّن، فيكون الْفِعْل مُرَكَّبًا من الْمَصْدَر وغيره، فلما لَمْ يَدْخُل الْمَجَاز فِي الْمَصْدَر استحال دُخُوله فِي الْفِعْل الذِي لاَ يفِيد

[1] في (ط) و (أ) : التمكن .

[2] انظر الكاشف عن المحصول ،رسالة دكتوراه بكلية الشريعة تحت رقم 3100، ص 269-270.

[3] في (هـ) و (ب) : بالموضوع، والمثبت من (ط) و (أ) وهو موافق لما في المحصول.

(وَلَا يَكُونُ) الْمَجَازُ (فِي الْأَعْلَامِ) لِأَنَّهَا إنْ كَانَتْ مُرْتَجَلَةً

إلا ثبوت ذلك المصدر لشيء."[1] اهـ. ثُمّ قال: " وأما المشتق الخ"؛ لكن يَرِدُ عَلَى جَوَاب الشَّارِح مَا مرَّ عَنْ الأصفهاني وَهُو اسم الْفَاعِل إذَا أريد بِه الْمَفْعُول واسم الْمَفْعُول إذَا أريد بِه الْفَاعِل مع عَدَم التَّجَوُّز فِي الْمَصْدَر، نَحْو: **{مَاءٍ دَافِقٍ}**[2] أي مدفوق، و"سِرٌّ كاتم" أي مكتوم، و**{حِجَاباً مَسْتُوراً}**[3] أي ساتراً، و**{إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأتِيّاً}**[4] أَيْ آتياً عَلَى أَحَد الْأَقْوَال، إلاَّ أن يجِيب بِأَنّ الْإِمَام يَمْنَع التَّجَوُّز فِي ذَلِكَ، إذْ كلٌّ من اسم الْفَاعِل وَالْمَفْعُول فِيما ذَكَر يُمْكِن تَصْحِيح ظَاهِره ، أو يَمْنَع عَدَم التَّجَوُّز فِي الْمَصْدَر لِجَوَاز أن يكُونَ اسمُ الْفَاعِل إنما تجوَّز بِه عَنْ الْمَفْعُول بَعْد التَّجَوُّز بِمَصْدَر الْمَعْلُوم عَنْ مَصْدَر الْمَجْهُول، وأنْ يكُون اسمُ الْمَفْعُول إنما تجوز بِه عَنْ الْفَاعِل بَعْد التَّجَوُّز بِمَصْدَر الْمَجْهُول عَنْ الْمَعْلُوم؛ فليتأمل."[5] سم.

قوله: **(ولا يكونُ المجازُ فِي الأَعْلَامِ)** أَيْ مُرْتَجَلَة، أوْ مَنْقُولَة لِمُنَاسَبَة، أوْ غَيْرهَا كَمَا سَيَذْكُرهُ الشَّارِح. وَاعْلَمْ أَنّ هُنَا مَقَامين : الأولُ أَنّ الْعَلَم بِاعْتِبَار اسْتِعْمَاله فِي

[1] المحصول، الرازي ، 328/1.

[2] [سورة الطارق، الآية :6].

[3] [سورة الإسراء، الآية :45]

[4] [سورة مريم،الآية: 61]

[5] الآيات البينات،184/2.

.....

.....

المعنى العلَمي هل هو مجازٌ أو [لا][1]؟ وَالثَّانِي هَلْ يَصِحّ التَّجَوُّز بِاسْتِعْمَالِهِ فِي معنى آخر مُنَاسِب لِلْمَعْنَى الْعَلَمِيّ؟ وكلامُ الْمُصَنِّف كَغَيْره فِي الأول، وَهُو الذِي خالف فيه الْغَزَّالِيّ [2] ، وبه يُصَرّح كلامُ الشَّارِح بِقَوْلِهِ (لِصِحّة الْإِطْلَاق عِنْدَ زَوَالهَا)، وَقَوْله (لِأَنّه لاَ [ترادِ][3] مِنْه الصِّفَة (أ/125/و)، وَقَد كَانَ قَبْل الْعَلَمِيَّة مَوْضُوعًا لها)، وحينئذ فَكَلَام الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لاَ يُنَافِي التَّجَوُّز بِاسْتِعْمَال العلَم فِي مَعْنًى مُنَاسِبٍ لِلْمَعْنَى الْعَلَمِيّ، وأنك إِذَا قلت: "رَأَيت الْيَوْم حَاتِمًا" تريد بِهِ شَخْصًا غَيْره شَبِيهًا بِهِ فِي الْجُود كَانَ مَجَازًا لأنه اسْتِعَارَة كَمَا تقرر فِي مَحَله، ولما الْتَبَسَ الحالُ عَلَى بَعْضهمْ[4] توهم أَنّ كَلَام الْمُصَنِّف فِي الْمَقَام

---

[1] ساقطة من (أ) .

[2] قال الغزالي :" ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز، الأول: أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو؛ لأنها أسام وضعت للفرق بين الذوات لا للفرق في الصفات. نعم الموضوع للصفات قد يجعل علما فيكون مجازا، كالأسود بن الحارث إذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع له فهو مجاز.أما إذا قال: قرأت المزني وسيبويه وهو يريد كتابيهما فليس ذلك إلا كقوله تعالى: {واسأل القرية} [يوسف: 82] فهو على طريق حذف اسم الكتاب، معناه: قرأت كتاب المزني، فيكون في الكلام مجاز بالمعنى الثالث المذكور للمجاز الثاني: الأسماء التي لا أعم منها ولا أبعد، كالمعلوم والمجهول والمدلول والمذكور، إذ لا شيء إلا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازا عن شيء؟" المستصفى،ص:186.
وقد ناقش اليوسي كلام الغزالي هذا وانتقده ، راجع البدور اللوامع 4/183-184.

[3] في (ط) و (أ) : يراد.

[4] المقصود هو الكوراني كما صرح بذلك ابن قاسم العبادي في الآيات البينات ، وأبهمه البناني بقوله (بعضهم)، لأن العبادي تهكم على الشيخ الكوراني بما لا يليق بمقامه حيث قال ما نصه :" ولما التبس الحال على الكوراني ولم يتنبه للتمييز بين المقامين ولم يراجع مبسوطات الأئمة ليعرف أن فرض المسألة ماذا، وتوهم أن كلام المصنف في المقام الثاني وأن خلافية الغزالي فيه خبط خبط عشواء ...فما أحقه بقول القائل :

سارت مشرقة وسرت مغربا ×××شتان بين مشرق ومغرب

.....

أَيْ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ الْعَلَمِيَّةِ كَسُعَادَ أَوْ مَنْقُولَةً لِغَيْرِ مُنَاسَبَةٍ كَفَضْلٍ

الثَّانِي وَأَنّ خِلَاف الْغَزَّالِيّ فيه، فَاعْتَرَضَ بِأَنّ مَا قَالَه الْمُصَنِّف رَحِمهُ الله خلافُ مَا عَلَيه الْمُحَقِّقُونَ، وَأَنّ مَا قَالَه الْغَزَّالِيّ فِي غَايَة الْحُسْن وَالدِّقَّة فلا وَجْه لِرَدّه، وَقَد علمتَ فَسَاد تَوَهُّمه وَاعْتِرَاضه؛ رَاجِع سم[1].

قوله: **(أَيْ لَمْ يَسْبِق لها اسْتِعْمَال فِي غَيْر الْعَلَمِيَّة)** التَّعْبِير بِالاسْتِعْمَال جَرَى عَلَى الْغَالِب مِنْ أَنَّه إِذَا لَمْ يَسْبِق الاسْتِعْمَال لَمْ يَسْبِق الْوَضْع، وإلا فَالْمُعْتَبَر فِي الْمَجَاز سَبْق الْوَضْع لاَ الاسْتِعْمَال كَمَا تقدم. فالمرادُ بِنَفْي سَبْق الاسْتِعْمَال فِي عِبَارَة الشَّارِح نفيُ سبقِ الْوَضْع إِطْلَاقًا لِلْمَلْزُوم عَلَى اللَّازِم لِاسْتِلْزَام [الاستعمال][2] الوضعَ، وبهذا يَسْقُط اعْتِرَاض الْعَلَّامَة عَلَى قَوْل الشَّارِح (فواضح) بِقَوْلِهِ :"غير وَاضِح، إذ الْمَجَاز يَكْفِي فيه سَبْق الْوَضْع بِمُجَرَّدِهِ."[3] اهـ. وَقَوْله (فِي غَيْر الْعَلَمِيَّة) اللَّام فِي الْعَلَمِيَّة لِلْحُضُور أَيْ فِي غَيْر الْعَلَمِيَّة الْحَاضِرَة ذِهْنًا فَيَخْرُج عَنْ تَعْرِيف الْمُرْتَجَل مَا استعمل عَلَمًا ثُمّ نُقِل عَلَمًا أيضاً، وبه يندفع مَا

وقوله : وكم من عائب قولا صحيحا ×××وآفته من الفهم السقيم. " انظر الآيات البينات ، 2/184-185.

[1] الآيات البينات،2/184.

[2] ساقطة من (ب).

[3] اللقاني،نقلا عن الآيات البينات 2/185.

فَوَاضِحٌ، أَوْ لِمُنَاسَبَةٍ كَمَنْ سَمَّى وَلَدَهُ بِمُبَارَكٍ لِمَا ظَنَّهُ فِيهِ مِنْ الْبَرَكَةِ فَكَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْإِطْلَاقِ عِنْدَ زَوَالِهَا (خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ فِي مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ كَالْحَارِثِ فَقَالَ إنَّهُ مَجَازٌ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ مِنْهُ الصِّفَةُ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْعَلَمِيَّةِ مَوْضُوعًا لَهَا وَهَذَا خِلَافٌ فِي التَّسْمِيَةِ وَعَدَمُهَا أَوْلَى.

أورده شَيْخُ الإِسْلَام[1] نفعنا اللهُ تَعَالَى به كالكمال هنا."[2] سم.

قوله: **(فواضحٌ)** أَيْ لِفَوَاتِ الْعَلَاقَة فِي الْقِسْم الثَّانِي، أعني الْأَعْلَام الْمَنْقُولَة لِغَيْر مُنَاسَبَة، وَفَوَات سَبْق الْوَضْع فِي الْقِسْم الأول وَهُو الْأَعْلَامُ الْمُرْتَجَلَة. قوله: (فكذلك) أَيْ مِثْل مَا ذَكَر من الْقِسْمين فِي عَدَم التَّجَوُّز.

قوله: **(لِصِحَّة الْإِطْلَاق عِنْدَ زَوَالِهَا)** أَيْ فلا يصدق عَلَيه حَدّ الْمَجَاز حينئذٍ لِعَدَم وُجُود الْعَلَاقَة بَيْنَ الْمَنْقُول عَنْهُ وإليه.

قوله: **(وهذا خِلافٌ فِي التَّسمِيَةِ)** أَيْ لِلاتِّفَاق فِي الْعَلَم(أ/125/ظ) الْمَنْقُول عَلَى أَنّ الْمُرَادَ بِلَفْظِهِ الْمَعْنَى الموضوعُ له ثَانِيًا.

قوله: **(وعدمها أولى)** مِنْ وُجُوهُ الأَولويَّةِ اعْتِبَارُ الْعَلَاقَة فِي الْمَجَاز وَهِي مُنتفَيَةٌ فِي الْعَلَم قَطْعًا."[3] سم.

[1] حاشية الأنصاري،2/44-45.

[2] الآيات البينات، 2/185.

[3] الآيات البينات،2/185.

[عَلَامَاتُ الْمَجَازِ]

وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ إلى الفهم لَوْلَا الْقَرِينَةُ، وَصِحَّةِ النَّفْيِ، وَعَدَمِ وُجُوبِ الِاطِّرَادِ، وَجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ، وَبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ وَتَوَقُّفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى الْآخَرِ، وَالْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ،

(وَيُعْرَفُ) الْمَجَازُ أَيْ الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ لِلَّفْظِ (بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ) مِنْهُ إلَى الْفَهْمِ (لَوْلَا الْقَرِينَةُ) وَمِنَ الْمَصْحُوبِ بِهَا الْمَجَازُ الرَّاجِحُ وَسَيَأْتِي وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ التَّبَادُرَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تُعْرَفُ بِهِ الْحَقِيقَةُ

قوله: **(أيْ المَعنى المَجَازِيّ)** فيه إطْلَاق الْمَجَاز عَلَى الْمَعْنَى وَهُو صَحِيح خِلَافًا لِبَعْضهمْ. قَال فِي التلويح:" ثُمّ إِطْلَاقُ الْمَجَاز وَالْحَقِيقَة عَلَى نَفْس الْمَعْنَى، أَوْ عَلَى إِطْلَاق اللَّفْظ عَلَى الْمَعْنَى وَاسْتِعْمَاله فيه شائعٌ فِي عِبَارَات الْعُلَمَاء مع مَا بَيْنَ اللَّفْظ وَالْمَعْنَى من الْمُلَازَمَة الظَّاهِرَة فيكون مَجَازًا لاَ خَطَأ، وَحَمْله عَلَى خطإ الْعَوَام مِنْ خطإ الْخَوَاص."[1] اهـ قاله سم[2].

قوله: **(وَمِنَ الْمَصْحُوبِ بِهَا الْمَجَازُ الرَّاجِحُ)** أَيْ لِأَنّ تَبَادُر الْمَعْنَى الْمَجَازِيّ فيه إنما هُوَ بِوَاسِطَة الْقَرِينَة التِي هِيَ كَثْرَة الاسْتِعْمَال فيه فَلَم يَخْرُج بذلك عَنْ كَوْنه مَجَازًا وأنه لولا الْقَرِينَة لتبادر مِنْه الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ.

قوله: **(وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ التَّبَادُرَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تُعْرَفُ بِهِ الْحَقِيقَةُ)**[3] يَرِدُ عليه

[1] التلويح ، 131/1.

[2] الآيات البينات ،185/2.

[3] زاد السيوطي في نظمه: (غير النادر)، للإجابة عما أورد عليه ، حيث قال :

ويعرف المجاز من تبادر ... سواه للأفهام غير النادر

.....

.....

الْمُشْتَرَك، فإنه حَقِيقَة مع عَدَم التَّبَادُر الْمَذْكُور، لأنه لاَ يَتَبَادَر شَيْء مِنْ مَعْنَييهِ أوْ مَعَانيهِ، ويجاب : أما أولاً فَالْعلاَمَة لاَ يلزم انْعِكَاسهَا، فلا يلزم مِنْ عَدَم التَّبَادُر بِدُون الْقَرِينَة عدمُ الْحَقِيقَة، فلا يَضُرّ تَخَلُّف الْعَلاَمَة الْمَذْكُورَة عَنْ الْمُشْتَرَك. وأما ثَانِيًا فلا نُسلِّمُ الانتقاضَ الْمَذْكُور، أَمَّا عَلَى قَوْل الشَّافِعِيّ رضي الله عَنْهُ ومَن وافقه مِن أنَّ المشتركَ عند التَّجَرُّد من الْقَرِينَة ظاهرٌ فِي معنيَيْه أوْ مَعَانيهِ فواضحٌ، وأما عَلَى قَوْل غَيْره فكلٌّ وَاحِد مِن معنيَيْه أوْ مَعَانيهِ يَتَبَادَر عَلَى الْبَدَل، فَالْمُتَبَادَر مِنْه إمَّا هَذا أوْ هَذا كَمَا أَوْضَح ذَلِكَ السيدُ[1]. وَقَال الْعَلَّامَة فِي قَوْل الشَّارِح (ويؤخذ مِنْه الخ) مَا نصه: "الذي يُؤْخَذ من الْإِثْبَات النَّفْي فَالْمَأْخُوذ مِنْه حينئذ هُوَ أَنّ انْتِفَاء تَبَادُر غَيْر الْمَعْنَى عَلاَمَة الْحَقِيقَة لاَ تَبَادُر (أ/126/و) الْمَعْنَى كَمَا قَال الشَّارِح، وإلا انْتَقَضَ بِالْمُشْتَرَك وَيَدُلّ لما قلناه قولُ العضد:" وَمِنهَا أن يَتَبَادَر غيرُه إلَى الْفَهْم لولا الْقَرِينَة، عَكْس الحقيقة فإنها تعرف بأن لاَ يَتَبَادَر غَيْره لولا الْقَرِينَة."[2] اهـ. ثُمّ اعْلَم أَنّ هَذا الْأَخْذ مبنيٌّ عَلَى وُجُوب انْعِكَاس الْعَلاَمَة وَقَد نَفَاه الشَّارِح فِيما مَرّ."[3] اهـ. وَحَاصِله

للمجاز علامات يعرف بها : أحدها ان يتبادر غيره إلى الفهم لولا القرينة، وأورد على ذلك المجاز الراجح، وأجيب بأنه نادر فلا يقدح لأن الغالب أن المتبادر الحقيقة؛ وهذا معنى قولي من زيادتي : غير النادر ." شرح الكوكب الساطع 314/1.

[1] حاشية الجرجاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي، 539/1.

[2] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي،530/1.

[3] اللقاني،نقلا عن الآيات البينات،186/2.

.....

(وَصِحَّةِ النَّفْيِ) كَمَا فِي قَوْلِك فِي الْبَلِيدِ هَذَا حِمَارٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ الْحِمَارِ عَنْهُ

أَنّ الشَّارِح بَنَى مَا قَاله عَلَى وُجُوب انْعِكَاس الْعَلَامَة وَهُو خِلَاف الْمَشْهُور ، وَمَا مَشَى عَلَيه هُوَ نفسه فِيما مَرّ، وخالف الْقَاعِدَة مِنْ أَنّ الْمَأْخُوذ من الْإِثْبَات النَّفْي فَوَرَد عَلَيه حينئذ الْمُشْتَرَك، وإن أجيب عَنْهُ فَعَليهِ مؤاخذةٌ مِنْ جهتين، وَهُو كَلَام فِي غَايَة السَّدَاد، خِلَافًا لما تعسفه [1] سم[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، مما يَظْهَر لِمن سَلَك جادَّةَ الْإِنْصَاف أَنَّه من التَّغْيِير فِي الْوُجُوه الْحِسَان.

قوله: **(وصحة النفي)** أَيْ صِدْقه فِي الْوَاقِع، لاَ الصِّحَّة لُغَة، لِصَحَّة قَوْلك مَا أَنْت بإنسان، وهذا الْقَيْد أَهْمَله الشَّارِح مع الْحَاجَة إليه؛ وَيُمْكِن أن يقال: إنما أَهْمَله اعْتِمَادًا عَلَى مَا هُوَ الْمُتَبَادَر مِنْ صِحَّة النَّفْي مِنْ أَنّ الْمُرَادَ بِهَا الصِّحَّة فِي نَفْس الْأَمْر. وَاعْتَرَضَ[3] عَلَى هَذه الْعَلَّامَةُ بأنه يلزم عَلَيهَا الدَّوْر لِتَوَقُّفهَا عَلَى أَنّ الْمَجَاز لَيْسَ من الْمَعَانِي الْحَقِيقِيَّة وكونه لَيْسَ منها يتوقف عَلَى كونه مَجَازًا. وأُجيبَ[4] بأَنَّ نفيَ صِحَّته[5] بِاعْتِبَار التَّعَقُّل لاَ بِاعْتِبَار أن يُعْلَم كَوْنه مَجَازًا فينفيه، وَبِأَنّ الْكَلَامَ لَيْسَ فِي مَعْنَى جَهْل كَوْن اللَّفْظ حَقِيقَةً أوْ مَجَازًا فيه بَلْ فِي مَعْنَى عِلْم كَوْن لفظه حَقِيقَة أوْ مَجَازًا فيه، وَلَمْ يُعْلَم أيهما الْمُرَاد

[1] في (هـ) و(ب) : ذكره .

[2] الآيات البينات،2/186-188

[3] هذا الاعتراض لابن الحاجب ، انظر شرح المنتهى الأصولي، 530/1

[4] مثل هذا الجواب للعضد ،انظر شرح المنتهى الأصولي ، 530/1-531.

[5] في (ط) : صحة نفيه ، وفي (هـ) : نفيه صحته .

.....

(وَعَدَمِ وُجُوبِ الِاطِّرَادِ) فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَطَّرِدَ كَمَا فِي {وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ} أَيْ أَهْلَهَا

فَيُعْلَم بِصِحَّة النَّفْي كونه مَجَازًا.[1]

قوله: **(بأنْ لا يَطَّرِد الخ)** اعْتَرَضَهُ الْكَمَال وَشَيْخ الإِسْلَام بِأَنّ حَاصِله يَرْجِع إِلَى أَنَّه لاَ يطّرد مَجَاز من الْمَجَازَات فِي جُزْئِيَّات مدلوله لِانْتِفَاء التَّعْبِير بِه فِي بَعْضهَا بَأَن يُعَبَّر(أ/126/ظ) بِالْحَقِيقَةِ بَدَلهُ، كَالتَّعْبِير بِالشُّجَاع بَدَل الْأَسَد فِي بَعْض ذَوِي الشَّجَاعَة، ولا شَكّ أَنّ مِثْل ذَلِكَ يأتي فِي الْحَقِيقَة التِي لها مَجَاز فإنه يَصِحّ التَّعْبِير فِي بَعْض جُزْئِيَّات مَدْلُولهَا بِالْمَجَاز بَدَلهَا."[2] اهـ. وَيُمْكِن أن يجاب بِأَنّ حَاصِل كَلَام الشَّارِح أَنّ الْمُرَاد [3] صحةُ إِطْلَاق اللَّفْظ عَلَى كُلّ فَرْد مِنْ أَفْرَاد ذَلِكَ الْمَعْنَى مع إِمْكَان الْعُدُول فِي بَعْض الْأَفْرَاد إِلَى إِطْلَاق يكُون حَقِيقِيًّا، وَبِوُجُوب [الاطّراد] [4] صِحَّة إِطْلَاق اللَّفْظ عَلَى كُلّ فَرْد مِنْ أَفْرَاد الْمَعْنَى مع عَدَم إِمْكَانِ الْعُدُولِ فِي بَعْض الْأَفْرَاد إِلَى إطلاقٍ يكُون حَقِيقِيًّا، ألا تَرَى إِلَى قَوْله (بخلاف الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ) إِلَى قَوْله (لانتفاء التَّعْبِير الْحَقِيقِيّ بِغَيْرِهَا)؟"[5] قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

[1] انظر هذا في حاشية الأنصاري 47/2.

[2] حاشية الأنصاري،48/2.

[3] هنا ورد قوله [بعدم وجوب الاطراد] وهيجملة مضافة في هامش نسخة البنهاوي مع رمز (صح) (الورقة 156 /ظ) ، وهي مطابقة لما في الآيات البينات (189/2) التي نقل عنه البناني هذا النص ،لكنها ساقطة من كل النسخ التي بين يدي، بما فيها نسخة (المنشاوي) (147/ظ) ونسخة (القدس) (195/ظ).

[4] في (ط) :الضطراد.

[5] الآيات البينات ،189/2.

.....

فَلَا يُقَالُ وَاسْأَلِ الْبِسَاطَ أَيْ صَاحِبَهُ أَوْ يَطَّرِدَ لَا وُجُوبًا كَمَا فِي الْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبِ الْجَوَازِ أَنْ يُعَبِّرَ فِي بَعْضِهَا بِالْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ فَيَلْزَمُ اطِّرَادُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِيقَةِ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ لِانْتِفَاءِ التَّعْبِيرِ الْحَقِيقِيِّ بِغَيْرِهَا (وَجَمْعِهِ) أَيْ جَمْعُ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ (عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ (كَالْأَمْرِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ مَجَازًا يُجْمَعُ عَلَى أُمُورٍ بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ حَقِيقَةً فَيُجْمَعُ عَلَى أَوَامِرَ .

قوله: **(فَلَا يُقَالُ "وَاسْأَلِ الْبِسَاطَ" أَيْ صَاحِبَهُ)** قَال الْقَرَافِيُّ فِي شَرْح الْمَحْصُول: "قلنا لاَ نُسَلِّم أنه يَمْتَنِع بَلْ كَلَامُ سِيبَوَيْه وَغَيْرِه يَقْتَضِي الْجَوَازَ. قَال سيبويه: "لا يَصِحّ أن يقال: قامت هِنْد ويراد غلامُها، يَعْنِي لِأَنّ قَرِينَة التَّعَذُّر فِي الْقَرْيَة هِيَ الدَّالَّة عَلَى الْإِضْمَار، ولا تَعَذُّر هُنَا فِي هِنْد فلا يجُوز إضمارٌ بِغَيْر دَلِيل، وهذا يَقْتَضِي صِحَّة "اسأل الْبِسَاط" لِقَرِينَة التَّعَذُّر، فَيُصْرَف السُّؤَال إِلَى صَاحِبه كَمَا يُصْرَف لِأَهْل الْقَرْيَة."[1] اهـ كلامُ القرافيّ.

قلتُ: وَقَد ذَكَر النُّحَاة مَا يُصَرّح بِقِيَاسِيَّة جَوَاز نحو: "اسأل الْبِسَاط" فَقَد ذَكَر ابْن مَالِك فِي تَسْهِيله [2] أَنَّه يجُوز حذفُ الْمُضَاف وإقامةُ الْمُضَاف إليه مَقَامه فِي إِعْرَابه، وقسّم ذَلِكَ إِلَى قِيَاسِيّ وَغَيْر قِيَاسِيّ، وَذَكَر أَنّ ضَابِط ذَلِكَ أَنَّه إن امْتَنَعَ اسْتِقْلَال الْمُضَاف إليه بِالْحُكْم فَهُو قِيَاسِيّ نَحْو: **{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}**[3] و **{أُشْرِبُوا فِي قُلوبِهِمُ الْعِجْلَ}**[4] إذ الْقَرْيَة لاَ تُسْأَل ، وَالْعِجْل لاَ يُشْرَب، وإن لَمْ يَمْتَنِع ذَلِكَ فَهُو سَمَاعِيّ." اهـ. وَهُو مصرّح بما ذَكَر، وَبِه يزداد

[1] نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، 953/2.

[2] تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك، ص :47.

[3] [سورة يوسف، الآية: 82]

[4] [سورة البقرة، الآية: 93]

.....

(وَبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ) أَيْ تَقْيِيدِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ كَجَنَاحِالذُّلِّ أَيْ لِينِ الْجَانِبِ وَنَارِ الْحَرْبِ

الْإِشْكَال، ومما يُقوّيه أَنّ المعتبرَ (أ/127/و) فِي الْعَلَاقَة نوعُها لاَ شَخْصهَا وَهِي مُتَحَقّقَة هُنَا. والحاصلُ أَنّ كَلَامَ الأصوليين مُصَرّحٌ بِامْتِنَاع نحو: (اسأل الْبِسَاط أَيْ صاحبه)، وَكَلَام النُّحَاة مُصَرّح بِجَوَاز ذَلِكَ، وَكَلَام [الأصوليين][1] مُشْكِل مع كَوْن الْمُعْتَبَر نَوْعُ الْعَلَاقَة لاَ شخصُها.

قولُه: **(وبالتزامِ تقييدِه)**[2] "أعاد الباء فيه بخلاف ما قبله وما بعده كأنه لِدفع[3] توهُّمِ أنه قيدٌ لما قبله؛ وفيه بُعد."[4] قاله شَيْخ الإِسْلَام نفعنا اللهُ تَعَالَى به.

قوله: **(أي لين الجانب)** تَفْسِير ل(جناح) فَهُو تَفْسِير لِلْمُضَاف. وَقَوْله "اخفض" مَجَاز عَنْ حقّق أو حصّل، فينحلّ التَّقْدِير إِلَى قوله: وحقق أوْ حصل لهما لِين جَانِب الذُّلّ، أَيْ حصّل لهما لِين جَانِبك الْحَاصِل بِوَاسِطَة الذُّلّ لهما، وهذا مَعْنَى صَحِيح

[1] ساقطة من (هـ) و(ب).

[2] قال اليوسي: " (وبالتزام تقييده) أي تقييد ذلك اللفظ بما يدل عليه كنار الحرب فإنها مجاز، ولاتنفك مضافة إلى الحرب ، ولو أريد بالنار الحقيقة لم يحتج إلى تقييد ." البدور اللوامع 186/4.

[3] ساقطة من حاشية الأنصاري.

[4] حاشية الأنصاري 51/2.

.....

أَيْ شِدَّتِهِ بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ كَالْعَيْنِ الْجَارِيَةِ (وَتَوَقُّفِهِ) فِي إطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ (عَلَى الْمُسَمَّى الْآخَرِ) نَحْو {وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ} أَيْ جَازَاهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ حَيْثُ تَوَاطَئُوا وَهُمْ الْيَهُودُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

لاَ رَيْب فِي صِحَّته خِلَافًا لما ادعاه الْعَلَّامَةُ [1] مِنْ عَدَم صِحَّته، وتعيُّن كَوْن قَوْل الشَّارِح (أي لِين الْجَانِب) تَفْسِيرًا لِلْمُضَاف إليه الذِي هُوَ [الذُّلّ] [2] لاَ لِلْمُضَاف ولا لِلْمُضَاف وَالْمُضَاف إليه معاً.

قوله: **(أي شِدَّتِه)** تَفْسِير ل(نار)، وَكَان الْوَاجِب تَأْنِيث الضَّمِير الْعَائِد لِلْحَرْب لِكَوْنهَا مُؤَنَّثَة، قَال اللهُ تَعَالَى: **{حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}**[3] ، وَيُمْكِن الْجَوَاب بأنه جَرَى عَلَى لُغَة تَذْكِير الْحَرْب[4] وإن كانت قَلِيلَةً، أوْ عَلَى تَأْوِيلهَا بِالْقِتَال [5] مثلاً.

قوله: **(على المُسَمّى الآخَر)** أَيْ المسمى الْحَقِيقِيّ، وهذا يسمى الْمُشَاكَلَة، وَهِي التَّعْبِير عَنْ

[1] اللقاني ، نقلا عن الآيات البينات 190/2.

[2] في (ط) : الدل.

[3] [سورة محمد، الآية: 4]

[4] قال الجوهري :" الحَرْبُ تُؤَنَّثُ، ... وقال المبرد: الحرب قد تذكر. وأنشد: وهو إذا الحربُ هَفا عُقابُهْ * مِرْجَمُ حرب تلتظى حرابه" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1 /108.

[5] قال علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]: وَحكى ابْن الْأَعرَابِي فِيهَا التَّذْكِير وَأنْشد:وَهُوَ إِذا الحَرْبُ هَفا عُقابُهُ ++كَرْه اللِّقاءِ تلتظي حِرابُه، ... وَإِنَّمَا حِكَايَة ابْن الْأَعرَابِي نادرة، وَعِنْدِي أنه إِنَّمَا حمله على معنى الْقَتْل والهرج." المحكم والمحيط الأعظم،312/3، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1421/1 هـ،2000 م.

.....

بِأَنْ أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى مَنْ وَكَلُوا بِهِ قَتْلَهُ وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَتَلُوا الْمُلْقَى عَلَيْهِ الشَّبَهُ ظَنًّا أَنَّهُ عِيسَى وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْلِهِ أَنَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ شَكُّوا فِيهِ لَمَّا لَمْ يَرَوْا الْآخَرَ فَإِطْلَاقُ الْمَكْرِ عَلَى الْمُجَازَاةِ عَلَيْهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى وُجُودِهِ

الشَّيْء بِلَفْظ غَيْره لِوُقُوعه فِي صُحْبَته تَحْقِيقًا نَحْو: **{وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ}**[1] فَإِطْلَاق الْمَكْر عَلَى المجازاة عَلَيه مَجَاز لِوُقُوعه فِي صُحْبَته، أَوْ تَقْدِيرًا نحو: قَوْله تعالى: **{أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ}**[2] فَالْمَعْنَى – وَالله أعلم– أفأمنوا حِينَ مَكَرُوا مكْرَ اللهِ أَيْ مجازاته عَلَى مكرهم، فعبَّر عن المجازاة عَلَى الْمَكْر بِالْمَكْر لِوُقُوعه فِي صُحْبَته تَقْدِيرًا.

قوله: **(بأنْ أَلْقى شَبَهَه)** أَيْ شبهَ عِيسَى عَلَيه الصَّلَاة وَالسَّلَام، وَوَقَع فِي(أ/127/ظ) كَلَام بَعْض الْمُحَشِّيين تَفْسِير ضَمِير (شَبَهه) بِالْمَقْتُول، وَهُو سَهْو.

قوله: **(على من وَكَلوا)** بِفَتْح الْكَاف مُخَفَّفَة، أَيْ رَبَطُوا بِه قَتْله.

قوله:**(لمّا لم يروا الآخر)** أَيْ وَهُو صَاحِبهمْ.

قوله: **(متوقّف على وجوده)** أي تحقيقاً أو تقديراً كما مرّ.

[1] [سورة آل عمران، الآية: 54]

[2] [سورة الأعراف، الآية: 99]

.....

بِخِلَافِ إطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ (وَالْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ) نَحْو {وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ} فَإِطْلَاقُ الْمَسْئُولِ عَلَيْهَا الْمَأْخُوذُ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّهَا الْأَبْنِيَةُ الْمُجْتَمِعَةُ وَإِنَّمَا الْمَسْئُولُ أَهْلُهَا

قوله: **(فإطلاقُ [المسؤولِ][1] عَلَيْهَا المَأخوذُ منْ ذلكَ مُستحيلٌ الخ)** قَال العلامة: " قَوْله (مستحيل) خَبَر (إطلاق)، وَفِي كَوْن الْإِطْلَاق مَأْخُوذًا من الآية وَكَوْنه مُسْتَحيلًا تَنَاقُض وَمُخَالَفَة لِلْمَتْن فِي أَنّ المستحيل هُوَ الْمُطْلَق عَلَيه لاَ الْإِطْلَاق، إلاَّ أَن يُؤَوّل بِأَن المراد: المستحيل عَلَيه ذَلِكَ الْإِطْلَاق؛ فاندفع التَّنَاقُض بِأَنّ الْمَأْخُوذ الْإِطْلَاق عَلَيهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ، والمستحيل إنما هُوَ الْإِطْلَاق عَلَيهَا مُرَادًا بِهَا إلاَّ بنية. قلنا: فَالْإِطْلَاق الْمَأْخُوذ غَيْر المستحيل فلا يَصِحّ الْحُكْم بِأَنَّه هُوَ فليتأمل، والَّذِي يتعيَّن أن يقال – وَهُو مُقْتَضَى الْمَتْن – [أطلق][2] سُؤَال الْقَرْيَة عَلَى مَعْنَى هُوَ أبنيتها وَهُو مستحيل واستحالته يُعْرَف بِهَا أَنّ الْمُرَاد اسْتِفْهَام أَهْلهَا، وهذا مَعْنىً صَحِيح لاَ تَكَلُّف فيه ولا خُرُوج عَنْ ظَاهِر الْعِبَارَة."[3] اهـ.

[1] في (ط) المسؤل.وفي البنهاوي: (المسئول)

[2] في (ب) :أطلقوا.

[3] اللقاني ،نقلا عن الآيات البينات 191/2.

[يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمَجازِ النَّقْلُ عَنِ الْعَرَبِ]

وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ، وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ .

(وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ) فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَوَّزَ فِي نَوْعٍ مِنْهُ كَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ إلَّا إذَا سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ صُورَةٌ مِنْهُ مَثَلًا وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَلَاقَةِ الَّتِي نَظَرُوا إلَيْهَا فَيَكْفِي السَّمَاعُ فِي نَوْعٍ لِصِحَّةِ التَّجَوُّزِ فِي عَكْسِهِ مَثَلًا (وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ) فِي الِاشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ فِي شَخْصِ الْمَجَازِ إجْمَاعًا بِأَنْ لَا يُسْتَعْمَلَ إلَّا فِي الصُّورَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيهَا .

قوله: **(في نوع المجاز)** أَيْ فِي كُلّ نَوْع مِنْ أَنْوَاعه كَالسَّبَبِيَّة وَالْمُسَبِّبِيَّة وَالْكُلِّيَّة وَالْجُزْئِيَّة إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّة الْعَلَاقَات، فإذا سُمِع الْمَجَاز فِي صُورَة مِنْ صُوَر نَوْع مِنْه كَالسَّبَبِيَّة مَثَلًا جَاز لنا أن نتجوز فِي سَائِر صُور هَذا النَّوْع، وكذا الْقَوْل فِي باقِي الْأَنْوَاع.

قوله: **(لِصِحَّةِ التَّجَوُّزِ فِي عَكسِهِ مَثَلاً)** " أَشَار بِقَوْلِهِ (مثلاً) إِلَى أَنَّه يَكْتَفِي بِذَلك فِي غَيْر عَكْس ذَلِكَ النَّوْع مِنْ بَقِيَّة الْأَنْوَاع عَلَى هَذا الْقَوْل."[1] قاله شَيْخ الإِسْلَام نفعنا اللهُ تَعَالَى به.

قلتُ: لا يَخْفَى بُعدُ هَذا القولِ.

قوله: **(ولا يُشْتَرَطُ السَّماعُ فِي شَخصٍ المجاز إجماعا)** فيه إِشَارَة إِلَى (أ/128/و) أَنّ نَقْل غَيْره – كابن الْحَاجِب– الْخِلَاف بِقَوْلِهِ (ولا يُشْتَرَط النَّقْل فِي الآحاد عَلَى الأصح) محمولٌ

[1] حاشية الأنصاري،53/2 إلا أنه قال في آخره : (على القول الثاني) بدل (على هذا القول).

.....

.....

عَلَى غَيْر الْأَشْخَاص كَمَا حَمَلهُ عَلَيه[1] في شرحِ المُختَصَر[2] حيثُ قالَ: [محلُّ][3] الخلافِ آحاد الْأَنْوَاع لاَ الْأَشْخَاص، إِذْ الشَّخْص الحقيقيُّ لاَ يَصِحّ كَوْنه محلّ الْخِلَاف[4] ، لِأَنّ أحداً لاَ يقُول لاَ أُطْلِق الْأَسَد عَلَى هَذا الشُّجَاع إِلاَّ إِذَا أَطْلَقهُ عَلَيه الْعَرَب بِعَيْنِهِ، وأطال فِي بَيَان ذَلِكَ، ثُمّ قال: فَقَد تحرر أَنّ الْخِلَاف فِي الْأَنْوَاع ،لاَ فِي الْجِنْس، ولا فِي جُزْئِيَّات النَّوْع الْوَاحِد، وَسَبَقه إِلَى ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ [5]." [6] شَيْخ الإِسْلَام.

[1] في حاشية الأنصاري 54/2 : حمله عليه المصنف.

[2] رفع الحاجب ، 376/1.

[3] ساقطة من (أ).

[4] في حاشية الأنصاري :خلاف، وقد عدل المحقق عن (الخلاف) رغم أنها مثبتة في النسخة الأصلية التي اعتمدها ، ورجح (خلاف) اعتمادا على نسخ أخرى وعلى ما نقله العبادي في الآيات البينات.(فيكون ما نقله البناني موافق لما ورد في النسخة الأصلية لحاشية الأنصاري)

[5] نفائس الأصول شرح المحصول، القرافي ،985/2.

[6] حاشية الأنصاري،54/2-55.

[المُعَرَّبُ]

مَسْأَلَة: الْمُعَرَّبُ لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنًى وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ وَالْأَكْثَرِ.

(مَسْأَلَة: الْمُعَرَّبُ لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنًى وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ وَالْأَكْثَرِ) إذْ لَوْ كَانَ فِيهِ لَاشْتَمَلَ عَلَى غَيْرِ عَرَبِيٍّ فَلَا يَكُونُ كُلُّهُ عَرَبِيًّا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {إنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} وَقِيلَ إنَّهُ فِيهِ كَإِسْتَبْرَقٍ فَارِسِيَّةٌ لِلدِّيبَاجِ الْغَلِيظِ وَقِسْطَاسٌ رُومِيَّةٌ لِلْمِيزَانِ وَمِشْكَاةٌ هِنْدِيَّةٌ لِلْكُوَّةِ الَّتِي لَا تَنْفُذُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَنَحْوَهَا اتَّفَقَ فِيهَا لُغَةُ الْعَرَبِ وَلُغَةُ غَيْرِهِمْ كَالصَّابُونِ ، وَلَا خِلَافَ فِي وُقُوعِ الْعَلَمِ الْأَعْجَمِيِّ فِي الْقُرْآنِ كَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ،

قَوْلُه[1] **(غَيْر عَلَم)** أَيْ فَالْعَلَم لَيْس مُعَرَّبًا[2]، أو هُوَ مُعَرَّب وَاقِع فِي القرآن اتِّفَاقًا، وَالْخِلَاف في غَيْره عَلَى مَا سيأتي.

قوله: **(فِي معنى وُضِعَ لـه فِي غيرِ لُغتهم)** خرّج بِه الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز العربيان، إِذْ كلٌّ مِنْهُمَا مُسْتَعْمَل فِيما وُضِع لـه فِي لغتهم وإن كَانَ الْوَضْع[3] في الأوَّلِ ابْتِدائِيًّا، وَفِي الثَّانِي ثانوياً.

قولُه: **(فَلَا يَكونُ كُلُّه عَرَبِيًّا)** أَيْ لَكنْ كُلُّه عَرَبِيّ بِدَلِيلِ الآيَةِ ، فَليسَ فِيهِ عَرَبِيٌّ وغيرُهُ، وحَمْلُ

---

[1] راجع مسألة المعرب في : الطوفي،شرح مختصر الروضة 32/2 ؛ والأصفهاني ، بيان المختصر 236/1 ؛ ورفع الحاجب 414/1 ؛ ونهاية السول 123/1 ؛ الموافقات 101/2 ؛ والبحر المحيط 34/3 ؛والغيث الهامع ص: 188؛ وإرشاد الفحول 91/1؛ ونثر الورود على مراقي السعود ص: 165 ؛

[2] قال الجوهري : "وتعريب الاسم الأعجمي: أن تتفوه به العرب على منهاجها، تقول: عربته العرب وأعربته أيضا." الصحاح 179/1؛ فعلى هذا يقال (المعرّب) و(المعرَب) بتشديد الراء وتخفيفها . انظر البدور اللوامع 208/4.

[3] في (هـ) و (ب) : وإن كان الوضع في لغتهم وإن كان الوضع في الأول .. وهو سبق قلم واضح.

.....

.....

الآية عَلَى الْكُلّ حَقِيقَةً وَهِي أَوْلَى عن الْحَمْل عَلَى الْغَالِب لِأَنّه يصِير حينئذ مَجَازًا، وَالْحَقِيقَة أَرْجَح، فَالْحَمْل عَلَيهَا أَوْلَى. فإن قيل: هَذا النَّفْي – أَيْ نَفْي كَوْنه عَرَبِيًّا– لَازِم لِأَنّ الْعَلَم الْأَعْجَمِيّ وَاقِع فِي القرآن بلا خِلَاف – كَمَا قَاله الشَّارِح كَغَيْره فلا يكون كُلّه عَرَبِيًّا. قلت: أَجَاب شَيْخ الإِسْلَام بأنه اتفقت فيه [لغةُ الْعَرَب وَغَيْرهمْ] [1]." [2] اهـ. وَفِيه نَظَر، لِأَنَّه لو كَانَ كذلك لَمْ يحتج لِلاحْتِرَاز عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (غَيْر علَم) كَمَا لَمْ يحتج إِلَى الْجَوَاب عَنْ نحو: (إستبرق) و(قسطاس) و(مشكاة)، بَلْ يجُوز أن يلْتَزم أَنَّه أَعْجَمِي، ولا يُنَافِي ذَلِكَ كَوْن كُلّه عَرَبِيًّا نَظَرًا إِلَى ما ذَكَرهُ السَّعْد[3] كَغَيْره مِنْ أَنّ الْأَعْلَام بِحَسَب وَضْعهَا الْعَلَمِيّ ليست مما يُنْسَب [لِلُغةٍ][4] دُون أُخْرَى؛ ولا يرِد عَلَى ذَلِكَ مَنْع الصَّرْف نَظَرًا لِكَوْن الْوَضْع في الْعُجْمَة فهي وإن كانت لاَ تُنْسَب إِلَى لغةٍ دُون أُخْرَى إلاَّ أَنّ لها مَزِيَّةً بِغَيْر الْعَرَبِيَّة لِكَوْن الْوَاضِع[5] من ذَلِكَ الْغَيْر، وبذلك يَخْرُج الْجَوَاب عَنْ قَوْل الْعَضُد وابن الْحَاجِب أَنّ "إجماع أَهْل الْعَرَبِيَّة عَلَى أَنّ مَنْع صَرْف إِبْرَاهِيم وَنَحْوه لِلْعُجْمَة وَالْعَلَمِيَّة يُوَضِّح مَا [ذَكَرنَا][6] من وقوع

---

[1] في (أ) : لغة العرب والعجم وغيرهم.

[2] حاشية الأنصاري، 57/2

[3] شرح مختصر المنتهى الأصولي التفتازاني، 608/1.

[4] في (ب) : إلى لغة.

[5] في (ط) : الوضع.

[6] عند العضد : ذكرناه.

.....

.....

المُعَرَّب فِيه – أَيْ فِي القُرآنِ–."[1] اهـ. وَأجابَ شَيْخ الإِسْلَام رَحمَهُ اللهُ بِأَنَّ الإِجْماعَ المَذكورَ لَا يَقْتضِي كَونَهُ مُعرَّباً لِجَوازِ اتِّفاقِ اللُّغَتَيْنِ [فيهِ، وَإِنَّمَا اعتُبِرتْ عُجمتُهُ حِينَ[2] مَنْعِ الصَّرفِ لِأَصالَةِ وَضْعِهَا.[3] اهـ. وَلَعَلَّ المُرادُ بِأَصَالةِ الوَضْعِ مَعَ فَرضِ اتِّفاقِ اللُّغَتينِ][4] فِيهَا سَبْقُ الوَضعِ المَذكورِ أَو كَونُه أَشْبَهَ بِطريقَتِهِم."[5] قالَهُ العَلَّامةُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قلتُ: وَقَد يُبْحَث فِي جَوَاب سم بِأَنّ مُقْتَضَى كَوْن وَضْعِ الْعَلَمِ لاَ يُنْسَبُ إِلَى لُغَةٍ دُون أُخْرَى عدمُ اعْتِبَار كَوْن الْوَضْع فِي اللُّغَة الْأَعْجَمِيَّة، إِذْ لاَ مَعْنَى لِلنَّظَر لِكَوْن الْوَضْع فِي الْعُجْمَةِ إِلاَّ نِسْبَته إليها. وَفِي جَوَابِ شَيْخ الإِسْلَام بِأَنّ الْأَصَالَةَ الْمَذْكُورَةَ بَعْد تَسْلِيمهَا لاَ تَقْتَضِي مَنْع الصَّرْفِ مع كَوْن اللَّفْظ عَرَبِيًّا إِذِ الْفَرْضُ اتِّفَاقُ اللُّغتينِ فيه، عَلَى أَنّ اعْتِبَارَ الْعُجْمَة مِنْ حَيْثُ الْأَصَالَةُ وَالسَّبْقُ فَقَط خِلَاف الْمُتَبَادَر مِنْ قَوْلهمْ "ممنوعٌ منَ الصَّرْف للعَلَمية وَالْعُجْمَة" بَل الْمُتَبَادَرُ مِنْه اخْتِصَاص وَضْعه بِالْعَجَم، وَالتَّبَادُر عَلَامَة الْحَقِيقَة فيكون مُعَرَّبًا كَمَا أَخَذ ذَلِكَ من الْإِجْمَاع الْمَذْكُور ابنُ الْحَاجِب والعضدُ؛ فَتَأَمَّل.

---

[1] هذا كلام العضد شرحا لمختصر ابن الحاجب ، 608/1.

[2] في (ط) حتى، والمثبت من نسخة المنشاوي .

[3] حاشية الأنصاري،58/2.

[4] هذه الجملة ثابتة في (ط) وساقطة من كل النسخ التي بين يدي ، وأضيفت بهامش نسخة المنشاوي، وكتب حذاءها "صح صح صح" ثلاث مرات تأكيدا لعملية التصحيح أو أنها صححت على ثلاث نسخ.

[5] الآيات البينات،198/2-199.

.....

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُسَمَّى مُعَرَّبًا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا حَيْثُ قَالَ (غَيْرُ عَلَمٍ) وَأَنْ يُسَمَّى كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْعَلَمَ مُتَّفَقٌ عَلَى وُقُوعِهِ ، وَعَقَّبَ هُنَا الْمَجَازَ بِالْمُعَرَّبِ لِشَبَهِهِ بِهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيمَا لَمْ يَضَعُوهُ لَهُ كَاسْتِعْمَالِهِمْ الْمَجَازَ فِيمَا لَمْ يَضَعُوهُ لَهُ ابْتِدَاءً.

قولُه:**(وَأَنْ يُسَمَّى كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي شَرحِ المُختَصَرِ)** يَرِدُ عَلَيه أَنَّه يَشْكُل حينئذ الاسْتِدْلَالِ بالآية لِأَنّهمْ جَعَلُوا وَجْهَ الاسْتِدْلَال بالآية أَنَّه لو اشْتَمَلَ القرآنُ عَلَى غَيْر عَرَبِيّ لَمْ يكُن كلُّه عَرَبِيًّا وَذَلك مُنافٍ لِقَوْله: **{قرآناً عَرَبِيًّا}**[1]، فيقالُ: لاَ نُسَلِّمُ المنافاةَ (أ/129/و) لأنه حَيْثُ سلّمَ وُقُوعُ الْعَلَم فيه مع كَوْنه من الْمُعَرَّب لَمْ يكن كُلّه عَرَبِيًّا، وحينئذٍ لاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلَال بقوله: **{قرآناً عربياً}**[2] عَلَى نَفْي مَا عَدَا الْعَلَم من الْمُعَرَّب عَنْهُ. وَقَد يجاب بِتَخْصِيص الْخِلَاف بِغَيْر الْعَلَم، وَيُجْعَل وَجْه الاسْتِدْلَال من الآية أَنّ الْأَصْل وَالْمُتَبَادَر من الْعَرَبِيّ مَا هُوَ عَرَبِيٌّ بِجَمِيعِ أَجْزَائه، لَكِن دلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ عَرَبِيَّةِ الْأَعْلَامِ الْوَاقِعَة فيه دُون الْأَجْنَاسِ الْوَاقِعَةِ فيه فتبقى عَلَى الْأَصْل."[3] سم.

قولُه: **(حَيْثُ لَمْ يَقُل ذَلِكَ)** يَعْنِي أَنَّه لَمْ يُصَرِّح بِأَنَّه يُسمى لَكِن أَخَذَ تَسْمِيتَه مِنْ كَلَامِه.

قوله: **(فيمَا لَمْ يَضَعوهُ لَهُ)**[4] أَيْ لا ابْتِداءً وَلَا ثَانِياً وَإِنَّما الْوَاضِعُ لَهُ غَيرُهُم.

---

[1] [سورة يوسف، الآية: 2]

[2] [سورة يوسف، الآية: 2]

[3] الآيات البينات،199/2.

[4] قال العطار هنا : "(قوله: فيما لم يضعوه له ابتداء) وإن وضعوه له ثانيا وعلى هذا المعرب لا يوصف بالحقيقة والمجاز لأن العرب لم تضعه ولم تستعمله لعلاقة وقد يقال موافقة العجم على استعماله تنزل منزلة الوضع فيكون حقيقة " حاشية العطار 427/1.

[فِي أَقْسَامِ اللَّفْظِ مِنْ حَيثُ الاسْتِعْمالِ]

مَسْأَلَةٌ :اللَّفْظُ إمَّا حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ،

(مَسْأَلَةٌ :اللَّفْظُ) الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنًى (إمَّا حَقِيقَةٌ) فَقَطْ (أَوْ مَجَازٌ) فَقَطْ كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ أَوْ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ (أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ) كَأَنْ وُضِعَ لُغَةً لِمَعْنًى عَامٍّ ثُمَّ خَصَّهُ الشَّرْعُ أَوْ الْعُرْفُ بِنَوْعٍ مِنْهُ كَالصَّوْمِ فِي اللُّغَةِ لِلْإِمْسَاكِ خَصَّهُ الشَّرْعُ بِالْإِمْسَاكِ الْمَعْرُوفِ وَالدَّابَّةِ فِي اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرْضِ خَصَّهَا الْعُرْفُ الْعَامُّ بِذَاتِ الْحَوَافِرِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ بِالْفَرَسِ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَامِّ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عُرْفِيٌّ.

قَوْلُهُ: (**فِي مَعْنًى**)[1] أَيْ وَاحِد وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّقْسِيمَ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ فَقَطْ، وَأَمَّا تَقْسِيمُهُ فِيمَا سَبَقَ فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى جُمْلَةِ مَعَانِيهِ.

قَوْلُهُ: (**أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ**) أَيْ حَقِيقَة فِي مَعْنًى وَمَجَازٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ. وَقَوْلُهُ (بِاعْتِبَارَيْنِ) أَيْ بِوَضْعَيْنِ لِوَاضِعَيْنِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ التَّمْثِيلُ.

قَوْلُهُ: (**بِالْإِمْسَاكِ الْمَعْرُوفِ**) أَيْ وَهُوَ إِمْسَاكُ جَمِيعِ النَّهَارِ الْقَابِلِ لِلصَّوْمِ بِنِيَّةٍ.

قَوْلُهُ: (**لِكُلِّ مَا يَدِبُّ**) بِكَسْرِ الدَّالِ، بَابُهُ ضَرَبَ يَضْرِبُ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ[2] وَأُرِيدَ بِ(يَدِبُّ) لَازِمُهُ وَهُوَ يَعِيشُ.

قَوْلُهُ: (**خَصَّهَا الْعُرْفُ الْعَامُّ بِذَاتِ الْحَوَافِرِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ بِالْفَرَسِ**) تَفْسِيرُهُ الْعَامُّ –فِيمَا سَيَأْتِي–

---

[1] انظر هذه المسألة في : المعتمد 11/1؛ المحصول 343/1 ؛ الإحكام للآمدي 46/1 ؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 153/1 ؛ الإبهاج في شرح المنهاج 319/1 ؛ نهاية السول 282/1 ؛ تشنيف المسامع 428/1.

[2] مختار الصحاح ، زين الدين محمد الرازي (المتوفى: 666هـ)، ص :110،تحقيق يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت،صيدا ط/5، 1420هـ / 1999م.

أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ، وَالْأَمْرَانِ مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطِبِ أبدًا فَفِي الشَّرْعِ

وَفِي الْخَاصِّ بِالْعَكْسِ وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الْوَضْعِ ابْتِدَاءً وَثَانِيًا إِذْ لَا يَصْدُقُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي مَعْنًى مَوْضُوعٍ لَهُ ابْتِدَاءً وَثَانِيًا (وَالْأَمْرَانِ) أَيْ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ (مُنْتَفِيَانِ) عَن اللَّفْظِ (قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ (لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ فِي حَدِّهِمَا فَإِذَا انْتَفَى انْتَفَيَا (ثُمَّ هُوَ) أَيْ اللَّفْظُ (مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطِبِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ الشَّارِعُ أَوْ أَهْلُ الْعُرْفِ أَوْ اللُّغَةِ (فَفِي) خِطَابِ (الشَّرْعِ) الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ الْمَعْنَى

بِمَا يَتَعَارَفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ يُنَافِي الْعَامَّ هُنَا [إِذْ][1] لَمْ يُرَدْ بِهِ ذَلِكَ لِخُرُوجِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُمْ، فَلَعَلَّ تَفْسِيرَهُ الْعُرْفَ الْعَامَّ – بِمَا سَيَأْتِي– بِالنَّظَرِ لِلْغَالِبِ.

قَوْلُهُ: **(وَفِي الْخَاصِّ بِالْعَكْسِ)**[2] أَيْ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ عُرْفِيَّةٌ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ. فَإِنْ قِيلَ: لَا يَخْفَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ الْخَاصَّ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ مُطْلَقِ الْإِمْسَاكِ، وَالدَّابَّةُ الْمَخْصُوصَةُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ (أ/129/ظ) مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرْضِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْأَعَمِّ كَالْمُتَوَاطِئِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ حَقِيقَةٌ. أُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ مِنْ حَيْثُ الْخُصُوصُ، أَمَّا إِذَا اعْتُبِرَ مِنْ حَيْثُ الْخُصُوص فَيَكُونُ مَجَازاً.

قَوْلُهُ: **(بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ)** أَيْ بِاعْتِبَارِ وَضْعٍ وَاحِدٍ مِنْ وَاضِعٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ: **(فَإِذَا انْتَفَى انْتَفَيَا)** أَيْ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمُرَكَّبَ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

قَوْلُهُ: **(فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ الخ)** أَيْ فَاللَّفْظُ الْوَارِدُ فِي مُخَاطَبَةِ الشَّارِعِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنًى عُرْفِيّ أَوْ لُغَوِيّ أَوْ هُمَا، كَمَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ.

---

[1] في (ط) : إذا .

[2] انظر المحصول 343/1.

الشَّرْعِيُّ لِأَنَّهُ عُرْفُهُ، ثُمَّ الْعُرْفِيُّ الْعَامُّ، ثُمَّ اللُّغَوِيُّ،

(الشَّرْعِيُّ لِأَنَّهُ عُرْفُهُ) أَيْ لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ عُرْفُ الشَّرْعِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ .(ثُمَّ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنًى شَرْعِيٌّ أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارِفٌ فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى (الْعُرْفِيُّ الْعَامُّ) أَيْ الَّذِي يَتَعَارَفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ بِأَنْ يَكُونَ مُتَعَارَفًا زَمَنَ الْخِطَابِ وَاسْتَمَرَّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إرَادَتُهُ لِتَبَادُرِهِ إلَى الْأَذْهَانِ. (ثُمَّ) إذَا لَمْ يَكُنْ لِمَعْنًى عُرْفِيّ عَامٍّ أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارِفٌ فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى (اللُّغَوِيُّ) لِتَعَيُّنِهِ حِينَئِذٍ فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا لَهُ مَعَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيّ لَهُ مَعْنًى عُرْفِيٌّ عَامٌّ أَوْ مَعْنًى لُغَوِيٌّ أَوْ هُمَا يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الشَّرْعِيّ

قَوْلُهُ: **([لِأَنَّهُ][1] عُرْفُهُ)** أَيْ اصْطِلَاحُهُ وَالْمَفْهُومُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: **(لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ)** أَيْ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّاتِ.

قَوْلُهُ: **(وَاسْتَمَرَّ)** [أَيْ][2] إِلَى وَقْتِ الْحَمْلِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ هَذَا الْقَيْدِ أَعْنِي قَوْلَهُ: (وَاسْتَمَرَّ) لِأَنَّ " الْعُرْفَ الْعَامَّ إِنَّمَا حُمِلَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لِظُهُورِ إِرَادَتِهِ بِسَبَبِ تَعَارُفِ النَّاسِ لَهُ، [وَوُجُودُ][3] هَذَا التَّعَارُفِ زَمَنَ الْخِطَابِ دُونَ مَا بَعْدَهُ كَافٍ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا انْتَهَى اسْتِمْرَارُهُ وَنُقِلَ إِلَيْنَا أَنَّهُ كَانَ زَمَنُ الْخِطَابِ ثَابِتاً حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ."[4] قَالَهُ الْعَلَّامَةُ.

قَوْلُهُ: **(فَحَصَلَ مِنْ هَذَا الخ)** قَالَ شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ مِنْ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَالْعُرْفُ

[1] في (ط) : لأن عرفه ، والمثبت موافق للشرح 267/1.

[2] ساقطة من (هـ).

[3] في (ط) : وجوب.

[4] اللقاني ،نقلا عن الآيات البينات ، 202/2.

.....

.....

الْخَاصُّ كَالْعَامِّ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَالظَّاهِرُ تَقْدِيمُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ."[1] اهـ. وَفِيهِ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالْعُرْفِ الْخَاصِّ عُرْفَ الْمُخَاطِبِ – بِكَسْرِ الطَّاءِ– فَلَا وَجْهَ لِلتَّرَدُّدِ بِقَوْلِهِ: (فَالظَّاهِرُ الخ)، لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطِبِ)، لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْعُرْفَ الْخَاصَّ الَّذِي هُوَ عُرْفُ الْمُخَاطِبِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ مُطْلَقاً، [وَإِنْ أَرَادَ بِهِ (أ/130/و) عُرْفَ][2] غَيْرِهِ فَلَا وَجْهَ لِلْحَمْلِ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ: "فَإِنْ قُلتَ: التَّقْيِيدُ بِالْعَامِّ وَالسُّكُوتُ عَنِ الْخَاصِّ يُشْعِرُ بِعَدَمِ الْحَمْلِ عَلَيْهِ فَمَا عِلَّتُهُ؟ قُلْتُ: اللَّفْظُ الْمَحْمُولُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ هُوَ اللَّفْظُ [الْوَاقِعُ][3] فِي خِطَابِ الشَّارِعِ كَمَا يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ الْمَتْنِ، وَالْمَعْنَى الْعُرْفِيُّ الْخَاصُّ لَا يُرِيدُهُ الشَّارِعُ."[4] فَلْيُتَأَمَّلْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ) فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ إِطْلَاقِ الشَّارِحِ هُنَا مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي (وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ الخ) وَهَذَا الَّذِي أَفَادَهُ كَلَامُهُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ عَلَى مَا بَعْدَهَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ، فَفِي شَرْحِ الْعِرَاقِيِّ: " فَإِنْ تَعَذَّرَ حَمْلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَقَائِقِ حُمِلَ عَلَى مَجَازَاتِهَا

---

[1] حاشية الأنصاري، 61/2.

[2] في (ط) : وإن أريد به عرف ، وفي نسخة البنهاوي (ق 150 و) :وإن أريد عرف.

[3] ساقطة من (هـ) .

[4] اللقاني نقلا عن الآيات البينات ،203/2.

وَأَنَّ مَا لَهُ مَعْنًى عُرْفِيٌّ عَامٌّ وَمَعْنًى لُغَوِيٌّ يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ (وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ) فِيمَا لَهُ مَعْنًى شَرْعِيٌّ وَمَعْنًى لُغَوِيٌّ مَحْمَلُهُ (فِي الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيِّ) وَفْقَ مَا تَقَدَّمَ.

وَيَنْزِلُ مَجَازُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَنْزِلَتَهَا."[1] اهـ. وَسَيُشِيرُ الشَّارِحُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ الخ) كَمَا مَرَّ."[2] قَالَهُ سم.

قَوْلُهُ: **(وَأَنَّ مَا لَهُ مَعْنًى عُرْفِيٍّ عَامٍّ وَمَعْنًى لُغَوِيٍّ يُحْمَلُ أَوَّلاً عَلَى الْعُرْفِيِّ الْعَامِّ)** يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مَا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ لَهُ أَيْضاً عُرْفٌ خَاصٌّ وَتَكَلَّمَ فِيمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْخَاصَّ، كَالنَّحْوِيِّ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ فَالْوَجْهُ الْحَمْلُ عَلَى عُرْفِهِ الْخَاصِّ."[3] قَالَهُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. **قُلْتُ** :فِيهِ أَنَّ مَوْضِعَ الْبَحْثِ خِطَابُ الشَّارِعِ لَا مُطْلَقِ الْخِطَابِ، فَلَا وَجْهَ لِلْاِسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ.

[قَوْلُهُ: **(مَحْمَلُهُ)** مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَيْ الْمَعْنَى الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ.][4]

[1] الغيث الهامع،ص 190، وقال بعده مباشرة :" وهذا رأي الجمهور."

[2] الآيات البينات،203/2.

[3] الآيات البينات ،203/2.

[4] هذه الفقرة وردت قبل التي قبلها في (هـ) و(ب) و(أ) ، وفي البنهاوي (ق 150) أيضا إلا ان فيها إشارة إلى أنها ينبغي أن تكون بعد التي تليها. وذلك موافق للشرح 133/1.

وَفِي النَّفْيِ الْغَزَالِيُّ مُجْمَلٌ،

(وَفِي النَّفْيِ) وَعِبَارَتُهُمَا النَّهْيُ وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ إرَادَتِهِ لِمُنَاسَبَةِ الْإِثْبَاتِ قَالَ (الْغَزَالِيُّ) اللَّفْظُ (مُجْمَلٌ) أَيْ لَمْ يَتَّضِحْ الْمُرَادُ مِنْهُ إذْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرْعِيِّ لِوُجُودِ النَّهْيِ وَلَا عَلَى اللُّغَوِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ.

قَوْلُهُ: **(وَعَدَلَ عَنْهُ الخ)** أَيْ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلْإِجْمَالِ أَوِ الْحَمْلِ عَلَى اللُّغَوِيِّ هُوَ الْفَسَادُ، وَهُوَ مَدْلُولُ النَّهْيِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ النَّهْيُ نَفْياً فِي الْمَعْنَى صَحَّ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهُ. وَأَوْرَدَ الْكَمَالُ عَلَيْهِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ النَّفْيِ فِي مَعْنَى النَّهْيِ مَجَازٌ يَحْتَاجُ إلَى الْقَرِينَةِ مَعَ انْتِفَائِهَا هُنَا، وَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَخْرُجُ النَّفْيُ بِمَعْنَاهُ الظَّاهِرِ وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِبَيَانِ حُكْمِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: مُقْتَضَى دَلِيلِ كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَالنَّهْيِ، فَإِذَا (أ/130/ظ) كَانَ كَذَلِكَ فَكَانَ يُمْكِنُ حَمْلُ النَّفْيِ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنَّفِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعَمِّ الشَّامِلِ لِلنَّفْيِ حَقِيقَةً، وَلِمَا هُوَ فِي مَعْنَى النَّفْيِ وَهُوَ النَّهْيُ لِتَضَمُّنِهِ النَّفْيَ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ عِبَارَتَهُمَا لِجَوَازِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِالنَّفْيِ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ إلَى إلْحَاقِ النَّفْيِ الْحَقِيقِيِّ بِالنَّهْيِ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّفْيِ مُجَرَّدَ النَّهْيِ، فَلْيُتَأَمَّلْ."[1] اهـ [سم][2].

قَوْلُهُ: **(أَيْ لَمْ يَتَّضِحِ الْمُرَادُ مِنْهُ)** " قَالَ الْعَلَّامَةُ: "أَيْ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَوِيِّ،

[1] الآيات البينات ،204/2.

[2] ثابتة في (ط) دون غيرها.

(وَ) قَالَ (الْآمِدِيُّ) مَحْمَلُهُ (اللُّغَوِيُّ) لِتَعَذُّرِ الشَّرْعِيِّ بِالنَّهْيِ.

لِأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا تَمْتَنِعُ إِرَادَتُهُ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ (إِذْ لَا يُمْكِنُ الخ)، وَمَا تَمْتَنِعُ إِرَادَتُهُ لَا يَكُونُ اللَّفْظُ مُجْمَلاً فِيهِ، أَيْ مُحْتَمِلاً لَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: لَمْ يَتَّضِحِ الْمُرَادُ مِنْهُمَا."[1] اهـ. وَفِيمَا قَالَهُ نَظَر؛ بَلْ يَجُوزُ، بَلْ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَحَدَهُمَا، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ ذَلِكَ وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنَ الْكَلَامِ، بَلْ صَرَّحَ بِهِ الْعَضُدُ[2]، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ (إِذْ لَا يُمْكِنُ الخ) إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ الْإِمْكَانَ عَقْلاً ، بَلْ مُجَرَّدُ الْاِسْتِبْعَادِ مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ، وَتَنْظِيرُ الشَّيْخِ فِيمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَضُدُ لَا يُفِيدُ، وَمَا عَبَّرَ بِهِ الشَّارِحُ لَا يُنَافِي ذَلِكَ."[3] اهـ سم.

قَوْلُهُ: **(وَقَالَ الآمِدِيُّ[4] : اللُّغَوِيُّ)** فَإِنْ قُلْتَ: يَلْزَمُ الآمِدِيّ أَنَّ الْحَائِضَ مَنْهِيَّةٌ عَنِ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ، الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ لِلصَّلَاةِ الَّتِي نُهِيَتْ عَنْهَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَرْكُ مُطْلَقِ الْإِمْسَاكِ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى عَنِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ، لِشُمُولِ الصَّوْمِ لُغَةً لِذَلِكَ، وَالْتِزَامُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَطْعِيَّ الْبُطْلَانِ فَهُوَ مِنْ أَبْعَدِ الْبَعِيدِ مِنَ الْعَقْلِ؛ قُلْتُ: اللُّزُومُ مُتَوَجِّهٌ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنَّ مُرَادَ الآمِدِيّ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي نُهِيَتِ الْحَائِضُ عَنْهَا هِيَ ذَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَكِنَّهَا لِفَسَادِهَا لِفَقْدِ شَرْطِهَا مِنَ الْخُلُوِّ عَنِ الْحَيْضِ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ، دَاخِلَةٌ فِي الْمَعنَى

[1] اللقاني ، نقلا عن الآيات البينات ، 204/2.

[2] شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد ، 581/1.

[3] الآيات البينات ،204/2.

[4] الإحكام، الآمدي، 23/3.

.....

.....

اللُّغَوِيّ وَلَوْ مَجَازًا، وَإِنَّ الصَّوْمَ (أ/131/و) يَوْمَ الْعِيدِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ إِمْسَاكُهُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ بِنيّةٍ، الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيّ، لَكِنَّهُ لِفَسَادِهِ بِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ وَهُوَ قَبُولُ الْيَوْمِ لِلصَّوْمِ كَانَ خَارِجاً عَنِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيّ الْمُخْتَصّ بِمَا اسْتَجْمَعَ الشُّرُوطَ دَاخِلاً فِي الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ، فَلَمْ يَلْزَمْ مَا ذُكِرَ. فَإِنْ قُلْتَ: فَإِذَا كَانَ الْفَسَادُ لُغَوِيّاً مَجَازاً فَلِمَ لَمْ يَجْعَلْهُ الْآمِدِيُّ شَرْعِياً مَجَازاً؟ قُلْتُ: قَدْ يُفَرَّقُ بِاخْتِصَاصِ الشَّرْعِيّ مُطْلَقاً عِنْدَهُ بِالْمُعْتَدِّ بِهِ. فَإِنْ قُلْتَ: عَلَى هَذَا لَا يَتَحَقَّقُ خِلَافٌ بِالنِّسْبَةِ [لِلْمَحْمُولِ][1] لِأَنَّهُ وَاحِدٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يُدْخِلُهُ فِي اللُّغَوِيّ وَغَيْرُهُ [يُدْخِلُهُ][2] فِي الشَّرْعِيّ. قُلتُ: قَدْ يلْتَزمُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَضُدَ نَقَلَ مُخْتَارَ الْآمِدِي عَنْ قَوْمٍ، حَيْثُ قَالَ: " رَابِعُهَا –أَيْ الْمَذَاهِبُ– لِقَوْمٍ لَا إِجْمَالَ فِيهِمَا، أَيْ الْإِثْبَات وَالنَّفْي إِذْ يَتَعَيَّنُ فِي الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيُّ وَفِي النَّهْيِ اللُّغَوِيُّ. ثُمَّ قَالَ: احْتَجَّ الرَّابِعُ الْقَائِلُ بِظُهُورِهِ فِي الْإِثْبَاتِ فِي الشَّرْعِيّ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْتُمْ أَنْتُمْ، أَيْ مِنْ أَنَّ عُرْفَ [الشَّارِعِ][3] اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ظُهُورَهُ فِيهِ عِنْدَ صُدُورِهِ عَنه، وَفِي النَّهْيِ فِي اللُّغَوِيّ بِتَعَذُّرِ الْحَمْلِ عَلَى الشَّرْعِيّ، لِلُزُومِ صِحَّتِهِ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ كَبَيْعِ الْحُرّ[4]،

---

[1] في (هـ) : للمحمول عليه ، وفي (ب) : شطب الناسخ على كلمة (عليه).

[2] ساقطة من (هـ) و(ب) والبنهاوي (ق/ 150)

[3] في (ط) و البنهاوي (ق /151): الشرع.

[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، **وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ " البخاري،الصحيح،كتاب البيوع، باب من إثم من باع حرا، 82/3.

.....

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْعِيِّ مَا يُسَمَّى شَرْعًا بِذَلِكَ الِاسْمِ صَحِيحًا كَانَ أَوْ فَاسِدًا يُقَالُ صَوْمٌ صَحِيحٌ وَصَوْمٌ فَاسِدٌ

وَالْخَمْرُ، وَالْمَلَاقِيحُ وَالْمَضَامِينُ[1]، كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ وَشَيْءٌ مِنْهُ لَا يَصِحُّ، الْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ هُوَ الصَّحِيحُ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ فِي قَوْلِهِ "دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ"[2] أَنْ يَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ اللُّغَوِيَّ وَهُوَ الدُّعَاءُ، وَبُطْلَانُهُ ظَاهِرٌ." اهـ. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي اللُّزُومِ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ الْمُتَقَدِّمِ."[3] اهـ سم.

قَوْلُهُ: **(وَأُجِيبَ الخ)** قَضِيَّةُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ كَلَامَهُمَا فِي النَّهْيِ الْمُقْتَضِي لِلْفَسَادِ، وَكَلَامَ الْعَضُدِ السَّابِقِ ظَاهِرٌ (أ/131/ظ) فِي ذَلِكَ أَيْضاً، وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِيمَا لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْ كَلَامِهِمَا حُكْمُهُ، فَلْيُتَأَمَّلْ."[4] اهـ سم.

---

[1] قال ابن رشد :" ومن ذلك [أي بيع الغرر] نهيه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن المضامين والملاقيح؛ والمضامين: ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في ظهور الجمال؛ وقيل بعكس ذلك: إن الملاقيح ما في بطون الإناث، والمضامين ما في ظهور الجمال، والتفسير الأول في الموطأ لمالك أو لابن شهاب أو لسعيد بن المسيب، وإليه ذهب أبو عبيد؛ والتفسير الثاني لابن حبيب وغيره." المقدمات الممهدات، 2/71-72.

[2] هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الدارقطني ، وهو : عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ،ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» سنن الدارقطني،كتاب الحيض، رقمه 822، 1/394. وهو في صحيح البخاري بلفظ قريب منه ،كتاب الحيض،بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ، 1/72.

[3] الآيات البينات، 2/205.

[4] الآيات البينات، 2/205.

.....

وَلَمْ يَذْكُرَا غَيْرَ هَذَا الْقِسْمِ مِثَالُ الْإِثْبَاتِ مِنْهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ {عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إذًا صَائِمٌ {فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ فَيُفِيدُ صِحَّتَهُ وَهُوَ نَفْلٌ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ وَمِثَالُ النَّهْيِ مِنْهُ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ}

قُلْتُ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَحْمَلُهُ عِنْدَهُ الشَّرْعِيُّ، لِأَنَّ مُوجِبَ الْحَمْلِ عَلَى اللُّغَوِيِّ تَعَذُّرُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ النَّهْيِ الْمُقْتَضِي لِلْفَسَادِ دُونَ مَا لَا يَقْتَضِي، فَتَأَمَّل.

[قَوْلُهُ: **([وَلَمْ يَذْكُرَا][1] غَيْرَ هَذَا الْقِسْمِ)** " أَيْ مَا لَهُ مَعِنًى شَرْعِيّ وَمَعْنًى لُغَوِيّ، أَمَّا الْقِسْمَانِ الْآخَرَانِ وَهُمَا مَا لَهُ مَعْنًى شَرْعِيّ وَمَعْنًى عُرْفِيّ وَمَا لَهُ الْمَعَانِي الثَّلَاثَة فَلَمْ يَذْكُرَاهُمَا."[2] شَيْخ الإِسْلَام.

قَوْلهُ: **(مِثَالُ الْإِثْبَاتِ مِنْهُ)** أَيْ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي ذَكَرَاهُ.

قَوْلُهُ: **(ذَاتَ يَوْمٍ)** أَيْ طَائِفَةٍ مِنَ الزَّمَانِ صَاحِبَةِ هَذَا الْإِسْمِ وَهُوَ الْيَوْم.

قَوْلُهُ: **(وَهُوَ نَفْلٌ)** جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ.

[1] في (هـ) وفي نسخة المنشاوي : (أو لم يذكر). والصواب ما أثبته من (ط) والبنهاوي لمطابقته ما جاء في البدر الطالع بتحقيق الداغستاني ،ص 267، ولمطابقته للسياق حيث الحديث هنا عن الغزالي والآمدي فكان الصواب (يذكرا) بصيغة المثنى. وهي ساقطة من (أ).

[2] حاشية زكريا الأنصاري،62/2.

.....

وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ خِلَافٌ فِي تَقَدِيمِ الْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمُسَمَّى اللُّغَوِيِّ.

قَوْلُهُ: **(بِنِيَّةٍ)** مُتَعَلِّقٌ بِصِحَّتِهِ.][1]

قَوْلُهُ: **(وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ الخ)** " الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ التَّنْبِيهُ عَلَى قِسْمٍ آخَرَ زَائِدٍ عَلَى مَا هُنَا، وَقَدْ يُدَّعى انْدِرَاجُهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، فَفِي الشَّرْعِ الشَّرْعِيِّ لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ فِيهِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازاً."[2] قَالَهُ الْعَلَّامَةُ. وَقَدْ يُقَالُ عَلَى تَقْدِيرِ انْدِرَاجِهِ فِيمَا هُنَا يَكُونُ مُرَادُ الشَّارِحِ بِمَا ذَكَرَهُ دفعَ توهُّمِ خُصوص مَا هُنَا بِالْحَقِيقَةِ مَعَ بَيَانِ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ."[3] سم.

قَوْلُهُ: **(فِي تَقْدِيمِ الْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمُسَمَّى اللُّغَوِيِّ)** مِثَالُهُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»[4] فَقَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ وَحَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ،

---

[1] ما بين معقوفين ورد بعد الفقرة التي تليه في (هـ) و(ب) و(أ) ، والمثبت من (ط) ، وفي البنهاوي (ق 151) إشارة إلى هذا التقديم والتأخير.

[2] اللقاني ،نقلا عن الآيات البينات،205/2

[3] الآيات البينات ،205/2.

[4] الحديث هو :عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ» ،مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، كتاب المناسك ، باب الكلام في الطواف ،1165/2،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ، 1412 هـ - 2000م. وقال المحقق : إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح.

ورواه أيضا :الإمام أحمد في المسند ،24مسند المكيين،/149. وقال محققوه (شعيب الأرنؤوط وغيره) : حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(وَفِي تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ) بِأَنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ عَلَيْهَا (أَقْوَالٌ) قَالَ أَبُو حَنِيفَة الْحَقِيقَةُ أَوْلَى فِي الْحَمْلِ لِأَصَالَتِهَا وَأَبُو يُوسُفَ الْمَجَازُ أَوْلَى لِغَلَبَتِهِ (ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ) اللَّفْظُ (مُجْمَلٌ) لَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ

فَقِيلَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ، وَقِيلَ يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَهَذَا خِلَافُ الْمُقَرَّرِ فِي الْفُرُوعِ مِنْ أَنَّ تَقْدِيرَهُ الطَّوَافُ كَالصَّلَاةِ، فَيَكُونُ تَشْبِيهاً بَلِيغاً لَا مَجَازاً شَرْعِيّاً وَلاَ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً.

قَوْلُهُ: **(وَفِي تَعَارُضِ الْمَجَازِ الخ)**[1] أَرَادَ بِالْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ مَعْنَاهُمَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (مُجْمَلٌ لَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا) وَقَوْلُهُ (فَالْحَقِيقَةُ الْمُتَعَاهَدَةُ [الْكَرْع][2] مِنْهُ)؛ وَقَوْلُهُ (بِأَنَّ غلَب اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ) لَيْسَ عَلَى مِنْوَالِهِ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَجَازِ اللَّفْظَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعِبَارَةِ حَذْفٌ أَيْ "بْأَنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْمَجَازِ" وَالْخَطْبُ سَهِلٌ وَلَا حَاجَةَ (أ/132/و) لِمَا تَكَلَّفَهُ سم[3].

قَوْلُهُ: **(مُجْمَلٌ)** قَدْ يُقَالُ: هَذَا يُنَافِي مَا قَدَّمَهُ فِي قَوْلِهِ (وَمِنَ الْمَصْحُوبِ بِهَا الْمَجَازُ الرَّاجِحُ). وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْقَرِينَةُ الْمَانِعَةُ أَيْ الصَّارِفَةُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ لَا

[1] قال العراقي مبينا الاختلاف في المسألة باختصار :" فقال أبو حنيفة: تقدم الحقيقة، وقال أبو يوسف: يقدم المجاز، وقال الإمام في)المعالم) يتساويان فيكون مجملاً، وحكاه في (المحصول) عن بعضهم، ونقله الصفي الهندي عن الشافعي واختاره المصنف. ومحل الخلاف إذا لم تهجر الحقيقة بالكلية فإن هجرت فالمجاز مقدم بالاتفاق." " الغيث الهامع 1/191-192.

[2] في (أ) الشرع.

[3] الآيات البينات ،2/205-206.

.....

لِرُجْحَانِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهٍ مِثَالُهُ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ فَالْحَقِيقَةُ الْمُتَعَاهَدَةُ الْكَرْعُ مِنْهُ بِفِيهِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنْ الرِّعَاءِ

الْمُعَيَّنَةِ.

قَوْلُهُ: **(لِرُجْحَانِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهٍ)** أَيْ وَهُوَ الْأَصَالَةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَجَازِ.

قَوْلُهُ: **(فَالْحَقِيقَةُ الْمُتَعَاهَدَةُ الكَرْعُ مِنْهُ بِفِيهِ)** إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَة لِأَنَّ "مِنْ" لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فَتَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ شُرْبِهِ مِنْهُ. قَالَ الْعَلَّامَةُ:" لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْكَرْعُ مِنْهُ مَجَازٌ أَيْضاً إِذِ النَّهْرُ حَقِيقَةً هُوَ الْأُخْدُودُ، أَي الشَّقُّ الْمُسْتَطِيلُ فَهُوَ مَجَازٌ وَالْحَقِيقَةُ مَهْجُورَةٌ."[1] اهـ. وَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي تَعَارُضِ حَقِيقَةِ النَّهْرِ وَمَجَازِهِ، بَلْ فِي تَعَارُضِ حَقِيقَةِ الشُّرْبِ وَمَجَازِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ النَّهْرِ هُنَا مَاؤُهُ إِمَّا بِالتَّجَوُّزِ بِلَفْظِ النَّهْرِ عَنْ مَائِهِ أَوْ بِتَقْدِيرِ الْمُضَافِ أَيْ مَاءِ النَّهْرِ؛ وَالشُّرْبُ مِنْ مَاءِ النَّهْرِ لَهُ قَطْعاً حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، فَحَقِيقَتُهُ الْكَرْعُ مِنْهُ بِفِيهِ، وَمَجَازُهُ الشُّرْبُ مِمَّا يُغْتَرَفُ بِهِ مِنْهُ، وَالتَّجَوُّزُ فِي الْأَطْرَافِ لَا يُنَافِي كَوْنَ الإِسْنَادِ حَقِيقَةً، فَالتَّجَوُّزُ فِي النَّهْرِ بِمَا تقدَّم لَا يُنَافِي أَنَّ إِيقَاعَ الشُّرْبِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْكَرْعِ يَكُونُ حَقِيقَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّجَوُّزَ بِالْأَمِيرِ عَنِ الْجَيْشِ لَا يُنَافِي كَوْنَ الْإِسْنَادِ فِي هَزَمِ الْأَمِيرِ الْجُنْدَ حَقِيقَةً، وَكَذَا التَّجَوُّزَ بِالْقَتْلِ عَنِ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ لَا يُنَافِي كَوْنَ الْإِيقَاعِ حَقِيقِيّاً فِي قَوْلِكَ: "قَتَلْتُ

[1] اللقاني ،نقلا عن الآيات البينات ،206/2.

.....

وَالْمَجَازُ الْغَالِبُ الشُّرْبُ بِمَا يُعْتَرَفُ مِنْهُ كَالْإِنَاءِ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهَلْ يَحْنَثُ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي أَو الْعَكْسُ أَوْ لَا يَحْنَثُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَقْوَالُ فَإِنْ هُجِرَتْ الْحَقِيقَةُ قُدِّمَ الْمَجَازُ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ فَيَحْنَثُ بِثَمَرِهَا دُونَ خَشَبِهَا الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ الْمَهْجُورَةُ حَيْثُ لَا نِيَّةَ

زيداً" بِمَعْنَى ضَرَبْتُهُ ضَرْباً شَدِيداً."[1] سم.

قَوْلُهُ: **(وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا)** جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مِنْ فَاعِل (حَلَفَ) ، أَوْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ حَلَفَ وَهُوَ أَوْلَى.

قَوْلُهُ: **(أَوْ لَا يَحْنَثُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا)**[2] أَيْ لَا بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَلَا بِالثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ لَوْ فَعَلَهُمَا مَعاً، إِذْ لَا شُبْهَةَ فِي الْحنْثِ حِينَئِذٍ.

قَوْلُهُ: **(فَإِنْ هُجِرَتِ الْحَقِيقَةُ)** هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ (الرَّاجِحِ).

قَوْلُهُ: **(فَيَحْنَثُ بِثَمَرِهَا)** أَيْ(أ/132/ظ) بِأَكْلِ ثَمَرِهَا دُونَ أَكْلِ خَشَبِهَا، فَفِي الْعِبَارَةِ حَذْفٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ.

وَقَوْلُهُ **(الَّذِي هُوَ الخ)** نَعتٌ لِلْمُضَافِ الْمَحْذُوفِ وَهُوَ لَفْظُ أَكَلَ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمَهْجُورَةَ هِيَ الْأَكْلُ مِنَ الْخَشَبِ لَا نَفْسَ الْخَشَبِ كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ لَوْلَا التَّقْدِيرُ، فَإِنَّ الْخَشَبَ

[1] الآيات البينات ،206/2.

[2] قال الأنصاري :" (قوله: أو لا يحنث بواحد منهما) أي بناء على أنه مجمل وهذا قد يوهم لابتنائه على مختار المصنف أنه المذهب وليس مرادا بل المذهب أنه يحنث بكل منهما عملا بالعرف ." حاشية زكريا الأنصاري ،65/2.

.....

وَإِنْ تَسَاوَيَا قُدِّمَتْ الْحَقِيقَةُ اتِّفَاقًا كَمَا لَوْ كَانَتْ غَالِبَةً.

مَعْنًى حَقِيقِيّ لِلنَّخْلَةِ مُسْتَعْمَل غَيْر مَهْجُورٍ، وَالطَّلْعُ مِنَ الثَّمرِ وَالْجَرِيدُ وَنَحْوه مِنَ الْخَشَبِ، فَانْدَفَعَ مَا يُقَالُ إِنَّ سُكُوتَهُ عَنِ الطَّلْعِ وَالْجَرِيدِ وَنَحْوِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْحَقِيقَةِ وَلَا مِنَ الْمَجَازِ؛ رَاجِعْ سم[1].

قَوْلُهُ: (**وَإِنْ [تَسَاوَيَا]**[2]) هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْله (الْمَرْجُوحَةُ).

+ **تَتْمِيمٌ**[3] + : قَالَ الْعَلَّامَةُ : "بَقِيَ هَهُنَا إِشْكَالٌ وَهُوَ: أَنَّ الْمَجَازَ الرَّاجِحَ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ، لِأَنَّ غَلَبَةَ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاه الْمَجَازِيّ يُعْرَفُ بِهَا وَضْعُهُ لهُ كَمَا اخْتَارَهُ الشَّارِحُ، أَوْ نَفْس وَضْعِهِ لَهُ كَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْقَرَافِيّ[4] فِي تَعْرِيفِ الْوَضْعِ، وَإِذَا صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي هَذَا الْمَعْنَى صَارَ مَجَازاً فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَإِلَّا كَانَ مُشْتَرَكاً وَالْمَجَازُ خَبَرٌ مِنْهُ، وَإِذَا صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي هَذَا الْمَعْنَى مَجَازاً فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى لِكَوْنِهِ حَقِيقياً مُقَدَّماً عَلَى الْأَوَّلِ لِكَوْنِهِ مَجَازاً بِقَضِيَّة مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الْحَقِيقَةَ مُقَدَّمَةٌ

[1] الآيات البينات،208/2.

[2] في (هـ) و (ب) و (أ) : تساوت ، والمثبت من (ط) والبنهاوي (ق/151) وهو موافق للشرح بهامش (ط/254) و البدر الطالع 134/1.

[3] كلمة تتميم وضعت بين قوسين وعلامتي زائد + في (ط/254)، وهي إضافة من البناني لمزيد شرح ما سبق. وهي مثبتة بشكل عاد في (هـ) و(ب) و (أ) والمنشاوي (151 و)؛ وفي البنهاوي (160 ظ) كتب بهامش الورقة : تتمة.

[4] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 118-119.

وَثُبُوتُ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ لكن مَجَازًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ بَلْ يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ والبصري.

(وَثُبُوتُ حُكْمٍ) بِالْإِجْمَاعِ (مَثَلًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ) أَيْ الْحُكْمِ (مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ) لَكِنْ يَكُونُ الْخِطَابُ فِي ذَلِكَ الْمُرَادِ (مَجَازًا لَا يَدُلُّ) الثُّبُوتُ الْمَذْكُورُ (عَلَى أَنَّهُ) أَيْ الْحُكْمَ هُوَ (الْمُرَادُ مِنْهُ) أَيْ مِنْ الْخِطَابِ. (بَلْ يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ) لِعَدَمِ الصَّارِفِ عَنْهَا (خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ) مِن الْحَنَفِيَّةِ (وَالْبَصْرِيِّ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِن الْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إذْ لَمْ يَظْهَرْ مُسْتَنَدٌ لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ غَيْرُهُ مِثَالُهُ وُجُوبُ التَّيَمُّمِ عَلَى الْمُجَامِعِ الْفَاقِدِ لِلْمَاءِ إجْمَاعًا

عَلَى الْمَجَازِ، فَاخْتِيَارُهُ هُنَا أَنَّ اللَّفْظَ مُجْمَلٌ يُنَافِي ذَلِكَ."[1] اهـ. وَتَعَقَّبه سم[2] بِمَا لَا يُجْدِي نَفْعاً فَرَاجِعْهُ [إنْ شِئْتْ][3].

قَوْلُهُ: **(بِالْإِجْمَاعِ)** قَالَ الْعَلَّامَةُ: "مُتَعَلِّقٌ بِـ(ثُبُوتٍ)، وَفِي تَقْدِيرِهِ فَصْلٌ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَهُوَ حُكْمٌ وَصِفَتِهِ وَهِيَ يُمْكِنُ بِأَجْنَبِيٍّ إلَّا أَنْ يُعَلَّقَ بِاسْتِقْرَارٍ مَحْذُوف صِفَةٌ أُولَى لِحُكْمٍ."[4] اهـ. قَالَ سم: لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ هَذَا الْفَصْلِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُمْتَنِعاً لَوْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَتْنِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ مِنَ الشَّارِحِ لِبَيَانِ مُرَادِ الْمَتْنِ."[5] اهـ. وَقَدْ يُقَالُ: كَلَامُ الشَّارِحِ مَعَ الْمَتْنِ يَنْزِلُ مَنْزِلَتَهُ فَهُمَا (أ/133/و) كَلَامٌ وَاحِدٌ حُكْماً.

قَوْلُهُ: **(فِي ذَلِكَ الْمُرَادِ)** أَيْ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ.

---

[1] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات،208/2.

[2] الآيات البينات،208/2-209

[3] ساقطة من (هـ) و(ب) .

[4] اللقاني،نقلا عن الآيات البينات 211/2.

[5] الآيات البينات،211/2.

.....

يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَادًا مِنْ قَوْله تَعَالَى {أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ لِأَنَّ الْمُلَامَسَةَ حَقِيقَةٌ فِي الْجَسِّ بِالْيَدِ مَجَازٌ فِي الْجِمَاعِ فَقَالَا الْمُرَادُ الْجِمَاعُ لَا تَكُونُ الْآيَةُ مُسْتَنَدَ الْإِجْمَاعِ إذْ لَا مُسْتَنَدَ غَيْرُهَا وَإِلَّا لَذُكِرَ فَلَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنَدُ غَيْرَهَا وَاسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ بِذِكْرِ الْإِجْمَاعِ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فَاللَّمْسُ فِيهَا عَلَى حَقِيقَتِهِ

قَوْلُهُ: **(لِأَنَّ الْمُلَامَسَةَ حَقِيقَةٌ فِي الْجَسِّ بِالْيَدِ مَجَازٌ فِي الْجِمَاعِ)** اعْتُرِضَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْتِقَاءِ الْبَشْرَتَيْنِ الصَّادِقُ بِالْجِمَاعِ وَفِيهِ نَظَرٌ، قَالَ فِي الصِّحَاحِ: "اللَّمْسُ المَسُّ بِالْيَدِ وَيُكَنَّى بِهِ عَنِ الْجِمَاعِ."[1] اهـ. لَكِن عَبَّرَ فِي الْقَامُوسِ بِقَوْلِهِ:"لَمَسَهُ مَسَّهُ بِيَدِهِ ، وَالْجَارِيَةَ جَامَعَهَا، وَالْمُلَامَسَةُ المُمَاسَّةُ وَالْمُجَامَعَةُ."[2] اهـ.

قَوْلُهُ: **(وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنَدُ غَيْرَهَا)** هَذَا مَنْعٌ لِقَوْلِهِ لَا مُسْتَنَدَ غَيْرَهَا.

وَقَوْلُهُ: **(وَاسْتُغْنِيَ الخ)** مَنْعٌ لِقَوْلِهِ (وَإِلَّا لَذُكِرَ).

وَقَوْلُهُ: **(كَمَا هُوَ الْعَادَةُ)** أَيْ الْاِسْتِغْنَاءُ بِذِكْرِ الْإِجْمَاعِ عَنْ ذِكْرِ المُسْتَنَدِ فِي الْمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِيَّةِ، لِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.

[1] الصحاح، فصل اللام ، باب لمس ،975/3.

[2] القاموس المحيط، ص 573.

.....

فَتَدُلُّ عَلَى نَقْضِهِ الْوُضُوءَ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إرَادَةِ الْجِمَاعِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ مَعًا دَلَّتْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِدَلَالَتِهَا عَلَيْهِمَا حَيْثُ حَمَلَ الْمُلَامَسَةَ فِيهَا عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ وَالْوَطْءِ.

قَوْلُهُ: **(فَتَدُلُّ عَلَى نَقْضِهِ الْوُضُوءَ)** أَيْ مُطْلَقاً، أَيْ كَانَ مَعَهُ قَصْدُ لَذَّةٍ ، أَوْ وُجُودُهَا أَمْ لَا، كَمَا أَنَّ اللَّمْسَ عِنْدَ الْأَوَّلِ غَيْرُ نَاقِضٍ كَذَلِكَ. وَمَذْهَبُنَا مَعَاشِرَ الْمَالِكِيَّةِ[1] الْنَّقْضُ بِهِ إِنْ صَاحَبَهُ قَصْدُ لَذَّةٍ أَوْ وَجُودُهَا، وَإِلَّا فَلَا، فَهُوَ كَالتَّوَسُّطِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

[1] انظر مذهب المالكية في : الذخيرة، القرافي ، 228/1،تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، 115/1، دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة سنة 1415هـ - 1995م ،.

[اَلْكِنَايَةُ]

مَسْأَلَةٌ: الْكِنَايَةُ لَفْظٌ أُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى

(مَسْأَلَةٌ: الْكِنَايَةُ لَفْظٌ أُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى) نَحْوُ زَيْدٌ طَوِيلُ النِّجَادِ مُرَادًا مِنْهُ طَوِيلُ الْقَامَةِ إِذْ طُولُهَا لَازِمٌ لِطُولِ النِّجَادِ أَيْ حَمَائِلِ السَّيْفِ

قوله: **(الكنايةُ لفظٌ الخ)**[1] اِعلَمْ أنَّ لِلْبَيَانِيّينَ فِي الكِنَايَةِ[2] طَرِيقَينِ، **الأَوَّلُ:** أَنّهَا اللفظُ المستعملُ فِي معناهُ الحقيقيّ ليُنتقَل مِنْه إِلَى لازمِه، كَقَوْلِنَا "طَوِيل النَّجَاد" مستعمَلاً فِي طُول حَمَائِل السَّيْف، لكن لاَ لِذاته بَلْ لأجْلِ أن يُنتقَل منهُ لِلَازِمه وَهُو طولُ القامةِ، وَعَلَى هَذا فَهِيَ حقيقةٌ، لأنَّ اللَّفظَ لَمْ يُستعمل إلاَّ فِي مَعْنَاهُ الحقيقيّ وإن كَانَ القصدُ مِنْه لازمُه. وَالثَّانِي أنَّها اللفظُ المستعملُ فِي لازمِ مَعْنَاهُ مع جوازِ إرادةِ مَعْنَاه الْحَقِيقِيّ، كَإِطْلَاق "طَوِيل النَّجَاد" مراداً

[1] راجع مسألة الكناية وتفاصيلها : أصول الشاشي ،64/1؛ أصول السرخسي 187/1؛كشف الأسرار 65/1؛ مفتاح العلوم ص 512 ؛ السبكي،الأشباه والنظائر،85/1 ؛ شرح التلويح على التوضيح 235/1؛ البحر المحيط 134/3؛ الغيث الهامع ص 193، فقه اللغة وسر العربية ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي ، ص:222،تحقيق عبد الرزاق المهدي ، إحياء التراث العربي، ط1/ 2002 ؛ حاشية زكريا الأنصاري 68/2. نثر الورود على مراقي السعود ص 169 .

[2] قسم علماء المعاني والبيان اللفظ إلى ثلاثة أقسام : صريح،وكناية، وتعريض ، ثم اختلفوا في الكناية هل هي حقيقة أم مجاز إلى أربعة مذاهب : **الأول**: أن الكناية حقيقة إن استعمل اللفظ في معناه الموضوع له اولا ، وأريد لازم معناه ، ومجاز إن لم يرد المعنى الأول ، قاله الشافعية والحنابلة . **الثاني** :أنها مجاز مطلقا ، وهو مقتضى كلام الزخشري في الكشاف عند تفسيره قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم} [البقرة: 235]؛ **والثالث** : أنها حقيقة مطلقا ، قاله ابن عبد السلام ، وبه جزم الجاجرمي تبعا لفخر الدين الرازي، وعزاه الكراني للجمهور ؛ **والرابع** : أنها ليست بحقيقة ولا مجاز ، قاله السكاكي ، وتبعه القزويني في التلخيص .
راجع في ذلك البحر المحيط ، 135/3 ، تشنيف المسامع 435/1؛ شرح الكوكب الساطع 327/1.

فَهِيَ حَقِيقَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُرَدْ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنْ اللَّازِمِ فَهُوَ مَجَازٌ.

(فَهِيَ حَقِيقَةٌ) لِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ وَإِنْ أُرِيدَ مِنْهُ اللَّازِمُ (فَإِنْ لَمْ يُرَدْ الْمَعْنَى) بِاللَّفْظِ (وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنْ اللَّازِمِ فَهُوَ) أَيْ اللَّفْظُ حِينَئِذٍ (مَجَازٌ) لِأَنَّهُ اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ أَيْ الْأَوَّلِ

مِنْه طولُ الْقَامَةِ فَقَط، أوْ طولُ الْقَامَةِ معَ طولِ حَمَائِل السَّيْفِ، وَعَلَى هَذا فَهي ليستْ حَقِيقَةً ولا مَجَازًا؛ أَمَّا الأوَّلُ فلأنَّ اللَّفْظَ لَمْ يُستعمل(أ/133/ظ) فِيما وُضِع لـه، وأما الثَّانِي فلأنَّ الْمَجَازَ لاَ يَصِحُّ معه إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ، إِذَا علمتَ هَذا فَتَعْرِيفُ الْمُصَنِّف لِلْكِنَايَة بما قَاله جارٍ عَلَى الطَّرِيق الْأَوَّلِ بلا شُبْهَةٍ، إِذْ قولُه (مراداً مِنْه) حَال مِنْ (مَعْناه)، وَضَمِير (مِنْه) يعُود له، أَيْ لمعناه. وَقَوْله (لَازم الْمَعْنَى) لَفْظَة (المعنى) إِظْهَار فِي مَوْضِع الْإِضْمَار لِزِيَادَة الْإِيضَاح، فاندفعَ اعْتِرَاضُ الْعَلَّامَة[1] قُدّس سِرُّه بَأَن مفادَ عِبَارَة الْمُصَنِّف أَنّ الْكِنَايَة هِيَ اللفظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ وَلَازِمه معاً، فتكونُ حينئذٍ مَجَازًا لاَ حَقِيقَةً، فلا يَصِحّ قولُه فَهِي حَقِيقَة، وَمَبْنَى اعْتِرَاضِه عَلَى جَعْلِ قَوْله (مراداً مِنْه) حَالًا مِنْ ضَمِير (استعمل) الْعَائِد عَلَى اللَّفْظ وَجَعْل ضَمِير مِنْه اللَّفْظ لاَ إِلَى قَوْل مَعْنَاهُ ،وإلا لَقال مُرَادًا مِنْه لَازِمه، وَقَد علمتَ صِحَّة مَا سَلَكهُ الْمُصَنِّف، وحينئذٍ فتعريفُه مساوٍ لِتَعْرِيف غَيْره، ولا ريبَ فِي تَفَرُّع قَوْله (فهي حَقِيقَة) عَلَى تَعْرِيفه الْمَذْكُور. هَذا خُلَاصَة الْقَوْل فِي هَذا الْمَقَام، وَفِيه كِفَايَة عَمّا أَطَال بِه الْعَلَّامَةُ سم[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[1] اللقاني،نقلا عن الآيات البينات ،212/2.

[2] انظر الآيات البينات ،212/2-214.

[التَّعْرِيضُ]

وَالتَّعْرِيضُ :لَفْظٌ اُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيُلَوَّحَ بِغَيْرِهِ

(وَالتَّعْرِيضُ لَفْظٌ اُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيُلَوَّحَ) بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ لِلتَّلْوِيحِ (بِغَيْرِهِ) كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا}

قوله:**(كَمَا فِي قَوْلِه تعالى حِكَايَةً عن الْخَلِيلِ عَلَيه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الخ)** قَال الْعَلَّامَةُ:"في التَّمْثِيلِ بِذَلكَ بحثٌ،لأنه يلزمُ مِنْ اسْتِعْمَاله فِي مَعْنَاهُ الذِي هُوَ إِرَادَته بِه إِخْبَارٌ بِغَيْرِ الْوَاقِع."[1] اهـ. **قُلْتُ:** قَدْ تَقَرَّرَ أَنّ الْمَقْصُودَ من الْكِنَايَة هُوَ اللَّازِمُ، وَهُو الذِي يتعلقُ بِه الْإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ دُون الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ. قَال فِي التَّلْوِيح[2]: "وَأَمّا عِنْدَ عُلَمَاء الْبَيَان فَالْكِنَايَة لَفْظ قُصِد بمعناه مَعْنَى ثانٍ مَلْزُوم له، أَيْ لَفْظ استُعمل فِي مَعْنَاهُ الْمَوْضُوع له لَكِن لاَ يتعلق بِه الْإِثْبَات وَالنَّفْي وَيَرْجِع إليه الصِّدْق وَالْكَذِب، بَلْ ليَنْتَقِل مِنْه إِلَى مَلْزُومه فيكون هُوَ مَنَاطَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ وَمَرْجِعَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ؛ كَمَا يقال: "فلانٌ طَوِيلُ النَّجَاد" قَصْدًا بِطُول النَّجَاد إِلَى طُولِ الْقَامَة، فَيَصِحّ (أ/134/و) الْكَلَامُ وإِنْ لَمْ يكُن له نَجَادٌ قَطُّ، بَلْ وإن اسْتِحَالَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ كَمَا فِي قَوْلِه تعالى: **{الرّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}**[3] وَقَوْلِه: **{وَالسَّمواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}**[4] وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فإنَّ هَذه كلَّها كِنَايَاتٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقين مِنْ غَيْر لُزُوم كَذِبٍ، لِأَنّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظ

[1] اللقاني،نقلا عن الآيات البينات،215/2.

[2] التلويح ،136/1.

[3] [سورة طه، الآية: 5]

[4] [سورة الزمر، الآية: 67]

.....

.....

فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيّ وَطَلَب دَلَالَته عَلَيه إنما هُوَ لِقَصْدِ الانْتِقَالِ مِنْه إِلَى مَلْزُومِه إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِه. ولا يخفى أَنّ قَوْلَه "مِنْ غَيْرِ لُزُومِ كَذِبٍ الخ" يَدُلّ عَلَى أَنّ الْإِخْبَارَ بِغَيْر الْوَاقِعِ إنما يكُونُ كَذِبًا إِذَا لَمْ يكن الْمَقْصُودُ بِه الانْتِقَالَ الْمَذْكُورَ وهذا جارٍ فِي التَّعْرِيضِ بلا فَرْق، وإذا كَانَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ غَيْر مَقْصُود بالذات لِلْإِخْبَار عَنْهُ وإنما الْمُخْبَر عَنْهُ الْمُنْتَقَل إليه [وأنه يَصِحّ][1] إِطْلَاق اللَّفْظ كِنَايَة وإن لَمْ يكن الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ مَوْجُودًا كَمَا تَقَدّمَ عن السَّعْد، وَقَد علمتَ أَنّ التَّعْرِيضَ كَالْكِنَايَة، فَمَعْنَى كَوْن اللَّفْظ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيّ فيهما تَصَوُّر الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ فِي الذِّهْن لِيُنْتَقَل مِنْه إِلَى الْمَعْنَى الآخر، فالمعتبَرُ تَصَوُّرُه فِي الذِّهْن لاَ وُجُوده فِي الْخَارِج، فَقَد تَبَيّن سُقُوطُ مَا قَاله الْعَلَّامَة، وكذا سُقُوطُ قَوْل الشِّهَاب " فيه حَزَازَة لِعِصْمَة الأنبياء عَلَيهِمْ الصَّلَاة وَالسَّلَام من الصَّغَائِر ولو سَهْوًا عَلَى الرَّاجِح" اهـ. لأنه إِذَا لَمْ يتحقق الْكَذِب فلا صَغِيرَة أَصْلًا لاَ عَمْدًا ولا سَهْوًا، وَكَان وَجْه الْكِنَايَة حَقِيقَة مع انْتِفَاء الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ أَوْ اسْتِحَالَته كَمَا مَرّ أن تَحَقُّقَ الْمَعْنَى، وَعَدَم تَحَقُّقه أَمْر خَارِج عَنْ مَدْلُول اللَّفْظ بناءً عَلَى أَنَّه مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الذِّهْنِيّ لاَ لِلْخَارِجِيّ، لَكِنَّ هَذا يَشْكُل عَلَى مَا مَشَى عَلَيه الْمُصَنِّف مِنْ وَضْع اللَّفْظ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِيّ دُون الذِّهْنِيّ، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يَخُصّ ذَلِكَ بِغَيْر الْكِنَايَة(أ/134/ظ) وَالتَّعْرِيض، أَوْ يكُون مَا عَرّف بِه الْكِنَايَة وَالتَّعْرِيض مبنيًّا عَلَى قَوْل غَيْره

[1] في هامش البنهاوي (162/و): لعل أصل العبارة (فإنه يصح) فيكون جواب "إذا" .اهـ .

فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَدًا.

نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَى كَبِيرِ الْأَصْنَامِ الْمُتَّخَذَةِ آلِهَةً كَأَنَّهُ غَضِبَ أَنْ تُعْبَدَ الصِّغَارُ مَعَهُ تَلْوِيحًا لِقَوْمِهِ الْعَابِدِينَ لَهَا بِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ آلِهَةً لِمَا يَعْلَمُونَ إِذَا نَظَرُوا بِعُقُولِهِمْ مِنْ عَجْزِ كَبِيرِهَا عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَيْ كَسْرِ صِغَارِهَا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ وَالْإِلَهُ لَا يَكُونُ عَاجِزًا ،(فَهُوَ) أَيْ التَّعْرِيضُ (حَقِيقَةٌ أَبَدًا)

مِنْ وَضْعِ اللَّفْظِ لِلذِّهنيّ دُونَ الخَارِجِيّ ، فَلْيُتَأَمَّل؛ سم[1] باختصارٍ.

قولُه: **(نَسَبَ الفِعْلَ)** أَيْ وَهُوَ تكسيرَ الأَصْنامِ.

وقولُه: **(كَأَنَّهُ غَضِبَ)** أَيْ كَبيرُ الأَصنامِ.

وقولُه: **(تَلْويحاً)**[2] عِلَّةٌ لِقولهِ (نَسَب).

وقولُه: **(لِمَا يَعْلَمُونَ)** عِلَّةٌ لِقَوْله (لا تَصْلُحُ).

وقولُه: **(مِنْ عَجْزِ كَبيرِها)** بَيانٌ (لِما يَعلَمونَ).

قوله: **(فَهُوَ حَقيقَةٌ أَبَداً)** مَا ذَكَرهُ الْمُصَنِّف مِنْ أَنّ التَّعْرِيض بِالنِّسْبَةِ لمَعْنَاهُ الْأَصْلِيّ حَقِيقَة أَبَدًا طَرِيقَة لِبَعْض البيانيين، وَذَهَبَ آخرون إِلَى أَنّ التَّعْرِيض بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْنَى الْأَصْلِيّ قَدْ يكُون حَقِيقَة، وَقَد يكُون مَجَازًا، وَقَد يكُون كِنَايَة لأنه إن اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ

[1] الآيات البينات ،216/2.

[2] قال العطار :" (قوله: تلويحا لقومه إلخ) هذا لا يناسب ما قبله من أن المقصود التعريض وإنما يناسب القول بأن المقصود به التهكم والمناسب للتعريض التلويح بأن الله يغضب من عبادتها بالأولى وقرره شَيْخ الإِسْلَام بما يفيد ذلك فقال في قوله (وكأنه غضب إلخ) أي فالإله الحق يغضب لعبادة غيره بالأولى." حاشية العطار 435/1 ، انظر أيضا حاشية الأنصاري ، 70/2.

.....

لِأَنَّ اللَّفْظَ فِيهِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ بِخِلَافِهِ فِي الْكِنَايَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الْمَوْضُوع هُوَ له [فَهُو حَقِيقَة] [1] ، أوْ فِي غَيْره فَمَجَاز، أوْ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيّ مُرَادًا مِنْه لَازِمه فَكِنَايَة – كما تَقَرّر فِي مَوْضِعه – وَأَمّا الْمَعْنَى التَّعْرِيضِيّ فإنما يستفاد مِنْ سِيَاق الكلام.

قوله: **(بخلافه فِي الْكِنَايَة الخ)** هَذا يفِيد أَنّ قَوْل الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيما تَقَدّم فإن لَمْ يرد الْمَعْنَى وإنما عَبَّر بِالْمَلْزُوم عن اللَّازِم فَهُو مَجَازٌ مِنْ تتمةِ تَعْرِيفِ الْكِنَايَةِ وأَنَّها تنقسمُ إِلَى كَوْنهَا حَقِيقَة تَارَة، وَهِي مَا إِذَا اسْتُعْمِلَ اللَّفْظ فِي مَعْنَاهُ ليُنْتَقَل مِنْه إِلَى لَازِمه، وَمَجَازًا أُخْرَى، وَهِي مَا إِذَا اسْتُعْمِل اللَّفْظُ فِي لَازِم الْمَعْنَى، وَيُشْعِر بِهَذَا إِشْعَارًا قَوِيًّا قولُه (فِي التَّعْرِيض) فَهُو حَقِيقَة أبداً، فتقييده بِالْأَبَدِيَّةِ يُشْعِر بِأَنَّ الْكِنَايَةَ ليست حَقِيقَةً عَلَى التَّأْبِيد بَلْ تكُون تَارَةً حَقِيقَةً، وَتَارَة مَجَازًا، وَهُو تَابِعٌ فِي ذَلِكَ لِوَالِده، فإنَّ الْكِنَايَةَ عِنْده تنقسمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَاز، كَمَا نَقَل ذَلِكَ عَنْهُ السيوطيُّ فِي إِتْقَانه، حَيْثُ قَال: " وفيها – أَيْ الْكِنَايَة– أَرْبَعَة مَذَاهِب، أَحَدهَا: أَنّهَا حَقِيقَة، قَال ابْن عَبْد السَّلَام[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:" وَهُو الظَّاهِر لِأَنّهَا اسْتُعْمِلَت (أ/135/و) فِيما وُضِعت له وأريد بِه الدَّلَالَة عَلَى غَيْره. وَالثَّانِي: أَنّهَا مَجَاز. الثَّالِث: أَنّهَا لاَ حَقِيقَة ولا مَجَاز، وإليه ذَهَب [صَاحِبُ][3] التَّلْخيصِ[1] لِمَنْعِهِ فِي

[1] في (ط) و (أ) : فحقيقة.

[2] مجاز القرآن، العز بن عبد السلام ، ص :148، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،لندن، 1999م،.

[3] ساقطة من (هـ) .

.....

.....

الْمَجَاز أن يُراد الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ مع الْمَجَازِيّ وَتَجْوِيزه ذَلِكَ فيها. الرَّابِع: وَهُو اخْتِيَار الشَّيْخ تقي الدِّين السُّبْكِيّ رَحِمهُ الله أَنَّهَا تنقسم إِلَى حَقِيقَة وَمَجَاز، فإن اسْتُعْمِلَ اللَّفْظ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْه لَازِم الْمَعْنَى فهو حَقِيقَة وإن لَمْ يُرِد الْمَعْنَى، وإنما عَبَّرَ بِالْمَلْزُوم عن اللَّازِم فَهُو مَجَاز لِاسْتِعْمَاله فِي غَيْر مَا وُضِع له [ ][2] ليفيد غَيْر مَا وُضِع له، فَالْمَجَازُ فيها أن يُراد بِه[3] غَيْر مَوْضُوعه اسْتِعْمَالًا وَإِفَادَة ."[4] اهـ. وَقَد صَرَّح الزركشيُّ[5] بِأَنّ الْمُصَنِّفَ تابعٌ لِوَالِده فِي انْقِسَام الْكِنَايَةِ إِلَى الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز، وهذا مَفَادُ قَوْل الشَّارِح بِخِلَافِهِ فِي الْكِنَايَة كَمَا تَقَدَّم، لَكِن نازع شَيْخ الإِسْلَام فِي نِسْبَة ذَلِكَ إِلَى الْمُصَنِّف حَيْثُ قَال: "وَأَمّا نِسْبَة الرَّابِع لِلْمُصَنِّف فَوَهْم، إِذْ

---

[1] أي القزويني ، في تلخيص المفتاح للسكاكي، انظر : بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ،لعبد المتعال الصعيدي ، 538/3، مكتبة الآداب، ط17/ 1426هـ-2005م. وانظر أيضا : تجريد البناني على شرح السعد على التلخيص في المعاني، مصطفى بن محمد البناني، 301/2-302، طبعة سنة 1985 بمصر .

وهو العلامة محمد بن عبد الرحمن جلال الدين القزويني الشافعي، فقيه أصولي محدث عالم باللغة العربية والبيان، ولد سنة 566هـ،من مصنفاته : مفتاح العلوم للسكاكي،الإيضاح في المعاني والبيان،الشذر المرجاني في شعر الأرجاني، توفي رحمه الله سنة 739 هـ، انظر ترجمته في :شذرات الذهب،123/6-124، والوافي بالوفيات ،199/3.

[2] سقط هنا من حاشية البناني قول السيوطي :" والحاصل أن الحقيقة منها أن يستعمل اللفظ فيما وُضع له ليفيد "

[3] عبارة الإتقان هكذا: "والمجاز منها أن يريد به ..."

[4] الإتقان في علوم القرآن، السيوطي ، 1531/4،تحقيق مركز الدراسات القرآنية.نشر مجمع لملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة 1426هـ.

[5] تشنيف المسامع، الزركشي ، 436/1، مؤسسة قرطبة.

.....

.....

قَوْله (فَهُو مَجَاز) عَائِد إِلَى اللَّفْظ لاَ إِلَى الْكِنَايَة كَمَا صَرَّح بِه الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى." [1] اهـ. أَيْ فلا يكُون قَوْله (فإن لَمْ يرد الْمَعْنَى الخ) مِنْ تَمَام تَعْرِيف الْكِنَايَة كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَر من الْعِبَارَة وإلا لقال: فَهِيَ –أي الكناية– مَجَاز؛ لَكِن قَدْ يقال: اسْتِدْلَاله بِذَلك لاَ يَخْلُو عَنْ ضَعْف، لِجَوَاز أن يكُون تَصْرِيح الشَّارِح بِقَوْلِهِ (أَيْ اللَّفْظ) لِدَفْع اسْتِشْكَال تَذْكِير الضَّمِير مع عَوْده لِلْكِنَايَة وَهِي مُؤَنَّثَة لاَ لِلْإِشَارَة إِلَى عَدَم عَوْد الضَّمِير لها، ويقوّي ذَلِكَ قولُه (بخلافه فِي الْكِنَايَة كَمَا تَقَدَّم) [فإنه ظَاهِر فِي الْإِشَارَة بِه إِلَى أَنّ قَيْد الْأَبَد فِي التَّعْرِيض مَقَابِلٌ لِلتَّفْصِيل فِي الْكِنَايَة، وَقَد أوّله – أَعْنِي قَوْل الشَّارِح (بخلافه فِي الْكِنَايَة كَمَا تقدم)–] [2] [العلاّمةُ][3] بِقَوْلِهِ: " أَيْ فإن اللَّفْظ فيها قَدْ يستعمل فِي غَيْر مَعْنَاهُ وإن كَانَ مَجَازًا لاَ كِنَايَة."[4] اهـ. ولا يَخْفَى بُعْدُه[5].

[1] زكريا الأنصاري،69/2.

[2] ساقطة من (أ).

[3] في (أ) : الدلالة ، في نسخة البنهاوي 153: عن العلامة.

[4] اللقاني،نقلا عن الآيات البينات ،217/2.

[5] الفقرة كلها منقولة عن الآيات البينات ،218/2–219 بتصرف قليل.

[مَبْحَثُ الْحُروفِ]

الحروف : ....

(الحروف) أَيْ هَذَا مَبْحَثُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْفَقِيهُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِيهَا لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا فِي الْأَدِلَّةِ، لَكِنْ سَيَأْتِي مِنْهَا أَسْمَاءٌ فَفِي التَّعْبِيرِ بِهَا تَغْلِيبٌ لِلْأَكْثَرِ فِي حَطِّ الْمُصَنِّفِ عَدُّهَا بِالْقَلَمِ الْهِنْدِيِّ احْتِصَارًا فِي الْكِتَابَةِ.

قوله: **(أَيْ هَذَا مَبْحَثُ الحُروف)** الْمَبْحَثُ اسمُ مَكَانِ الْبَحْثِ، وَالْبَحْثُ حَمْلُ الْمَحْمُولَات عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ كَمَا تَقَدّم، أَيْ هَذا [مَحَلُّ][1] إِثْبَاتِ(أ/135/ظ) أَحْوَالِ الْحُرُوفِ لها وَحَمْلهَا عَلَيهَا.

قوله: **(التي يحتاج الفقيه الخ)** المراد بالفقيه المجتهدُ، ونبّه بذلك على بيان العذر في ذكرها في هذا الفن.

قوله: **(لكثرة وقوعها في الأدلة)** بيانٌ لِوَجْه الاحْتِيَاج، وَقَد يُقال: الاحْتِيَاج لاَ يتوقف عَلَى الْكَثْرَة بَلْ عَلَى مُجَرَّد الْوُقُوع، وَيُمْكِن أن يقال: التَّقْيِيد بِالْكَثْرَةِ مع كَوْنه الْوَاقِع لِلْإِشَارَة إِلَى مزيد الاحْتِيَاج، ففيه تَأْكِيد الْعُذْر فِي ذِكْرهَا.

قوله: **(لكنْ سَيأتِي مِنْها)** أَيْ منَ الْحُرُوفِ بِمَعْنَى الْأَدَوَات، ففي الْعِبَارَة اسْتِخْدَام.

قوله: **(تغليب للأكثر)** قَدْ يستغنى عَنْ دَعْوَى التَّغْلِيب بِأَنّ إِطْلَاقَ الْحُرُوف عَلَى الْكَلِمَات

[1] (هـ) و (ب) : حمل.

.....

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالْقَلَمِ الْمُعْتَادِ وَلْنَمْشِ عَلَيْهِ لِوُضُوحِهِ.

مطلقاً إطلاق آخر لهم، قال الصفار[1] فِي شَرْح كِتَاب سيبويه: "إن الْحَرْفَ يُطْلِقهُ سيبويه عَلَى الاسم وَالْفِعْل "[2] اهـ. والتغليبُ مجازٌ كَمَا نبّه عَلَيه فِي شَرْح التَّلْخِيص[3].

قوله: **(عدّها بالقلم الهندي)** "الْمُرَاد ب(عدها) ذكرُها بِالْعِبَارَةِ عَنْهَا، فإن قيل: الْقَلَم الْهِنْدِيّ لَيْسَ عِبَارَة بَلْ هُوَ رَمْز لِلْعِبَارَة عَنْهَا، قلنا: مَمْنُوع، بَلْ هُوَ عِبَارَة عَنْهَا، لأن تِلْكَ الْأَشْكَال [تدل عَلَى لَفْظ وَهُو قولك: وَاحِد اثنان الخ. كَمَا أَنّ الْأَشْكَال الْعَرَبِيَّة][4] تدل على ذلك."[5] سم.

[1] هو قاسم بن علي بن محمد بن سليمان الأنصاري البطليوسي الشهير بالصفار، صحب الشلوبين وابن عصفور، وشرح كتاب سيبويه شرحا حسنا يقال إنه أحسن شروحه ويرد فيه كثيرا على الشلوبين بأقبح رد.مات بعد الثلاثين وستمائة. انظر ترجمته في بغية الوعاة ،256/2.

[2] نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع ، 439/1.

[3] قال التفتازاني :"وجميع باب التغليب من المجاز لأن اللفظ لم يستعمل فيما وضع له.."شرح التلخيص ،ص 159.

[4] ساقطة من (ب).

[5] الآيات البينات ،221/2.

[مَعَانِي إِذَنْ]

أَحَدُهَا: (إِذَنْ) قال سيبويه: للجواب والجزاء، قَالَ الشَّلَوْبِينُ دَائِمًا ، وقال الْفَارِسِيُّ غَالِبًا .

(أَحَدُهَا إِذَنْ مِنْ نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ) قَالَ سِيبَوَيْهِ لِلْجَوَابِ وَالْجَزَاءِ إِلَخْ (قَالَ الشَّلَوْبِينُ دَائِمًا وَ) قَالَ (الْفَارِسِيُّ غَالِبًا)

قَولُه: (لِلجَوَابِ والْجَزَاءِ) الْمُرَادُ بِكَوْنِهَا لِلْجَوَابِ أَنَّهَا لاَ تَقَعُ إِلاَّ فِي كَلاَمٍ يُجَابُ بِهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ آخَرَ إِمَّا تَحْقِيقاً وإِمَّا تَقْدِيراً، فَلاَ تَقَعُ فِي كَلاَمٍ مُقْتَضَبٍ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَقْتَضِي الجَوَابَ، والمرَادُ بِالجَزَاءِ مَا يَكُونُ جَزَاءَ الشَّرْطِ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الشَّرْطَ اسْتِقْبَالِيٌّ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الجَزَاءُ كَذَلِكَ، وَلِذَا شرط فِي النَّصْبِ بِهَا كَوْنُ الفِعْلِ بَعْدَهَا اسْتِقْبَالِيّاً.

قَوْلُهُ: (قال : الشلَوبين)[1] هُوَ بِفَتْحِ اللاَّم وَضَمِّهَا، لَقَبُ الأُسْتَاذِ أَبِي عَلِي، [وَهُو][2] بِلُغَةِ الأَنْدَلُس الأَبْيَضُ الأَشْقَرُ" (أ/136/و) قالهُ شَيْخ الإِسْلاَم.

[1] هو العلامة عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأستاذ أبو علي الإشبيلي الأزدي المعروف بالشلوبين، بفتح المعجمة واللام وسكون الواو وكسر الموحدة وبعدها تحتانية ونون؛ وربما زيد بعدها ياء النسبة، ومعناه بلغة الأندلس " الأبيض الأشقر ". كان إمام عصره في العربية بلا مدافع، وصنف تعليقا على كتاب سيبويه، وشرحين على الجزولية، وله كتاب في النحو سماه التوطئة وكتاب سماه القوانين.مولده سنة 562هـ، ومات سنة 645هـ. انظر ترجمته في: بغية الوعاة، 224/2-225. وفي: إنباه الرواة على أنباه النحاة ،لجمال الدين علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ)، 332/2، المكتبة العصرية، بيروت، ط1424/1 هـ. وفي الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص :186.

[2] في (ط) : وهي.

.....

وَقَدْ تَتَمَحَّضُ لِلْجَوَابِ، فَإِذَا قُلْت لِمَنْ قَالَ أَزُورُك إذَنْ أُكْرِمَك فَقَدْ أَجَبْته وَجَعَلْت إكْرَامَك جَزَاءَ زِيَارَتِهِ ، أَيْ إنْ زُرْتنِي أَكْرَمْتُك، وَإِذَا قُلْت لِمَنْ قَالَ أُحِبُّك إذَنْ أُصَدِّقُكَ فَقَدْ أَجَبْته فَقَطْ عِنْدَ الْفَارِسِيِّ وَمَدْخُولُ إذَنْ فِيهِ مَرْفُوعٌ لِاخْتِفَاءِ اسْتِقْبَالِهِ الْمُشْتَرَطِ فِي نَصْبِهَا وَيَتَكَلَّفُ الشَّلَوْبِينُ فِي جَعْلِ هَذَا مِثَالًا لِلْجَزَاءِ أَيْضًا أَيْ إنْ كُنْت قُلْت ذَلِكَ حَقِيقَةً صَدَّقْتُك

قَوْلُهُ: (وَقَدْ تَتَمَحَّضُ لِلْجَوَابِ) مِنْ تَتِمَّةِ قَوْلِ ٱلْفَارِسِيّ وَهُوَ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ (غَالِباً).

قَوْلُهُ: (أَيْ إِنْ زُرْتَنِي) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلْجَوَابِ فِي قَوْلِهِ (قَالَ سِيبَوِيه لِلْجَوَابِ) جَوَابُ ٱلشَّرْطِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ ٱلْإِشَارَةُ لِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (لِانْتِفَاءِ ٱسْتِقْبَالِهِ) أَيْ لِأَنَّ ٱلْمَعْنَى أُصَدِّقُكَ ٱلآنَ، وَكَذَا قَوْلُ ٱلآخَرِ لَهُ "أُحِبُّكَ" ٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلْحَال، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حُبٍّ قَائِمٍ بِهِ وَقْتَ ٱلتَّكَلُّمِ.

قَوْلُهُ: (ٱلْمُشْتَرَطُ فِي نَصْبِهَا) أَيْ وَفِي ٱلْجَزَاءِ بِهَا.

قَوْلُهُ: (أَيْ إِنْ كُنْت قُلْتَ ذَلِكَ حَقِيقَةً الخ) فَيَكُونُ ٱلْقَوْلُ ٱلْمَذْكُورُ وَجَوَابُهُ ٱسْتِقْبَالِيَيْنِ، لِأَنَّ كَوْنَ ٱلْقَوْلِ ٱلْمَذْكُورِ حَقِيقَةً لَمْ يُعْلَمْ إِلَّا بَعْدُ، وَٱلتَّصْدِيقُ ٱلْمَذْكُورُ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ مَوْجُوداً ٱلآنَ أَيْضاً.

.....

وَسَيَأْتِي عَدُّهَا مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ لِأَنَّ الشَّرْطَ عِلَّةٌ لِلْجَزَاءِ.

قَولُه: (وَسَيَأْتِي عدّها مِن مَسَالِكَ الْعِلَّة) "تَنْبِيه عَلَى فَائِدَتِهَا وَعَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ بِه عَنْ ذِكْرِهَا هُنَا بِمَا يَأْتِي. وَقَوْلُه: "لأَنَّ الشَّرْطَ عِلَّةٌ لِلْجَزَاءِ" تَوْجِيهٌ لِعَدِّهَا مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ وَتَنْبِيهٌ عَلَى تَضَمُّنِ جُمْلَتِهَا مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ."[1] سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[1] الآيات البينات ،222/2.

[معاني إنْ]

الثَّانِي: (إنْ) لِلشَّرْطِ وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَةِ .

(الثَّانِي إنْ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ (لِلشَّرْطِ) أَيْ لِتَعْلِيقِ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ أُخْرَى نَحْو {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} (وَالنَّفْيِ) نَحْو {إن الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ}{إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى} أَيْ مَا، (وَالزِّيَادَةِ) نَحْو مَا إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ مَا إِنْ رَأَيْت زَيْدًا.

قولُه:[1] **(للشَّرْطِ)** أَيْ مَوْضُوعَةٌ لِلشَّرْط، يُطْلَق الشرطُ عَلَى نَفْس أداتِه، وَعَلَى فعلِ الشَّرْط، وَعَلَى تعليقِ حُصُول مَضْمُونِ جملةٍ عَلَى حُصُول مَضْمُون أُخرى، وَهُو الّذي أَشَارَ له، فلا حَاجَةَ إِلَى مَا ذَكَرهُ شَيْخ الإِسْلَام [2].

قولُه: **(﴿إِنِ الكَافِرونَ﴾[3] الخ)** كرّرَ المثالَ إشارةً إلى أنّهُ لَا فَرقَ بَيْنَ الجُملةِ الاسميَّةِ والفِعليَّةِ، وَكَذا تَكريرُ المِثالِ للزِّيادَةِ.

قولُه: **(والزيادَة)**[4] فيه تَساهلٌ، فَإنَّ الزِّيادةَ لَيستْ مَعنىً، بَلْ مَعناهَا التَّأكيدُ.

---

[1] قال محمد الموزعي المعروف بابن نور الدين (ت 825هـ) :" وأما إن المكسورة الخفيفة فهي على وجهين : **أحدهما**: المخففة من الثقيلة، ومعناها التوكيد كالثقيلة وتستعمل على وجهين: عاملة على معنى التثقيل ،ومهملة يلزم خبرها اللام ولا يجوز خلوها منها لئلا تلتبس بالنافية.. ثانيهما : الخفيفة وترد على ستة أوجه : الشرطية ،والنافية ، وزائدة للتوكيد ،وتكون بمعنى (قد) ،وتكون بمعنى (إذ) ، وتكون بمعنى (إما) المكسورة ." مصابيح المعاني في حروف المغاني ، 167-174 بتصرف.

[2] حاشية الأنصاري ،77/2.

[3] [سورة الملك، الآية: 20]

[4] قال الزركشي :" ومجيئها [أي إن] للزيادة أكثره بعد "ما" النافية لتوكيد النفي نحو : ما إن زيد قائم، وزعم ابن الحاجب أنها تزاد بع لما الإيجابية، وغلط فيه، وإنما تلك المفتوحة." تشنيف المسامع 442/1.

[مَعَانِي أَوْ]

الثَّالِثُ: (أَوْ) لِلشَّكِّ وَالْإِبهَامِ

(الثَّالِثُ أَوْ) مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ (لِلشَّكِّ) مِنْ الْمُتَكَلِّمِ نحو {قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} (وَالْإِبهَامِ) عَلَى السَّامِعِ نحو أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا

قولُه: **(للشّك)** أُنظُر هلِ المُرادُ بِه مُطلقُ التَّردُّدِ أو التَّردُّدُ عَلى حدٍّ سَواء؟ واعلَم أنَّ التَّحقيقَ أنَّ "أو" لأحدِ الشَّيئينِ أَو الأَشياءِ، وَهَذِه المَعانِي المَذكورَةُ لَها (أ/136/ظ) إنَّما يُفيدُها السِّياقُ والقرائنُ.

قولُه: **(قَالوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ}**[1]) قالَ بَعضُهم[2]: هِيَ فيهِ لِلإِضْرَابِ لَا للشَّك.

قولُه: **(والإِبْهَامِ عَلَى السَّامِع)** ويُعبَّر عنه بالتَّشكيك[3]، والمَرادُ بِه التَّعمِيةُ عَلَى المُخاطَبِ مَعَ عِلمِ المُتَكلِّم بِالحالِ، فالشكُّ مِنْ جهَةِ المُتكلِّمِ، والإبْهامُ مِن جِهةِ السَّامعِ، كَمَا أَشارَ لِذلكَ [الشارحُ][4]؛ شَيْخ الإِسْلَام[5]. وفِي كوْنِ الآيةِ مِنْ ذَلكَ نَظَر؛ بَل الظَّاهرُ

[1] [سورة الكهف،الآية:19]

[2] انظر ذلك في: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي ،218/8،تحقيق علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1415/1 هـ .

[3] فرّق اليوسي بين الشك والتشكيك ،فقال :" والحق أن بينهما فرقا لطيفا بحسب مفهوميهما، فمتى تعلق غرض المتكلم بتعمية الحكم عن السامع لا غير، فهو إبهام ويلزمه غالبا شك السامع وإن لم يقصد ، ومتى تعلق غرضه بإيقاعه في بحبوحة التخيير فهو تشكيك ويلزمه انبهام الأمر وإن لم يكن مقصودا." البدور اللوامع 262/4.

[4] ساقطة من (هـ) و (ب).

[5] حاشية الأنصاري،80/2.

وَالتَّخْيِيرِ، وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَالتَّقْسِيمِ، وَبِمَعْنَى (إِلَى) وَالْإِضْرَابِ كَـ(بَلْ) قَالَ الْحَرِيرِيُّ: وَالتَّقْرِيبُ نَحْو: (مَا أَدْرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ).

(وَالتَّخْيِيرِ) بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ سَوَاءٌ امْتَنَعَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا نحو خُذْ مِنْ مَالِي ثَوْبًا أَوْ دِينَارًا أَمْ جَازَ نحو جَالِسِ الْعُلَمَاءَ أَوْ الْوُعَّاظَ وَقَصَرَ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ التَّخْيِيرَ عَلَى الْأَوَّلِ وَسَمَّوْا الثَّانِي بِالْإِبَاحَةِ

أنَّ "أو" فيها لتَنْويعِ الأَمْرِ الآتِي، كَذا قَالَ بَعضُهُم[1]. **قُـــلتُ:** وفيهِ نَظَر.

قولُه: **(والتَّخييرُ)** اِعْلَمْ أَنَّه لاَ تنافيَ بَيْنَ نِسْبَة التَّخْيِير وَالْإِبَاحَة لِـ "أو" وَنِسْبَتهُمَا إِلَى صِيغَة الْأَمْر لِأَنّ كُلًّا مِنْهُمَا له دَخْل فِي ذَلِكَ، إِذْ لاَ يفادان إِلاَّ مِنْهُمَا، ولملازمة كلٍّ مِنْهُمَا لِصِيغَة الْأَمْر وَ "أَو" يُضافان إِلَى الصِّيغَة تَارَةً وإلى "أو" أُخرى.قوله: (بَيْنَ الْمَعْطُوفين) فيه تَغْلِيب لِلْمَعْطُوف لِكَوْنه أَخْصَر عَلَى الْمَعْطُوف عَلَيه، ولو لَمْ يُغَلِّب لقال بَيْنَ الْمَعْطُوف وَالْمَعْطُوف عَلَيه. قوله: (نَحْو خُذ مِنْ مالِي الخ) إنما كانت "أو" فيه لِلتَّخْيِير لِأَنّ الْأَصْل فِي مَال الْغَيْر الْحِرْمَة حَتَّى يُنَصَّ عَلَى حلّه ، و"أو" نَصّ فِي أحدهما فَيُمْتَنَع الْجَمْع بَيْنهُمَا.

قوله: **(وسمَّوا [الثاني][2] بالإباحَةِ)** الْمُرَادُ بِهَا الْإِبَاحَةُ اللُّغَوِيَّةُ لاَ الشَّرْعِيَّة، لِأَنّ الْكَلَامَ فِي الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لِلْحُرُوف قَبْل ظُهُور الشَّرْع.

[1] انظر في ذلك : البحر المحيط في التفسير، أبو حيان التوحيدي، 155/7.

[2] في (هـ) و(ب) و(أ) : الثانية ، والمثبت من (ط) وهو موافق للشرح 275/1.

.....

(وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ) كَالْوَاوِ نحو: وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَى بِأَنِّي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا أَيْ وَعَلَيْهَا (وَالتَّقْسِيمِ نحو: الْكَلِمَةُ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ) أَيْ مُقَسَّمَةٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ تَقْسِيمَ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ

قوله: **(وقَدْ زَعَمَت لَيلَى بأَنِّي فَاجِرٌ[1] الخ)** الزعمُ الدَّعْوَى بلا دَلِيل، وضمَّن (زَعَمت) مَعْنَى تحدثت فعدّاه بِالْبَاء، وَكَوْن "أو" فِي الْبَيْت لِمُطْلَق الْجَمْع كالواو خِلَاف الظَّاهِر، وَالظَّاهِر أَنّهَا فيه لِلْإِبْهَام عَلَى السَّامِع.

قولُهُ: **(تَقسيمُ الكُلِّيّ إِلَى جُزئياتِهِ[2])** ضابطُه كَمَا تقرّر أن يصدُقَ اسم الْمُقَسَّم عَلَى كُلّ مِنْ الْأَقْسَام كَتَقْسِيم الْكَلِمَة إِلَى الاسم وَالْفِعْل وَالْحَرْف، فإن الْكَلِمَة (أ/137/و) يَصِحّ حملُها عَلَى كُلّ وَاحِد من الْأَقْسَام. وأما تَقْسِيم الْكُلّ إِلَى أَجْزَائه فضابطه عَدَمُ صِدْق الْمُقَسَّمِ عَلَى كُلّ وَاحِد من الْأَقْسَام، بَلْ إنما يصدُق عَلَى الْمَجْمُوع مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، كَتَقْسِيم الْكَلَام إِلَى الاسم، أَوْ الْفِعْل، أَوْ الْحَرْف؛ إِذْ لاَ يَصِحُّ حَمْلُ الْكَلَام عَلَى الاسمِ وَحْده، أَوْ الْفِعْلِ كذلك، أو الْحَرْف كذلك؛ وكقولهم "السَّكَنْجَبِيلُ خَلٌّ، أَوْ مَاء، أَوْ عَسَل" فإنه ينقسم إِلَى هَذه الثَّلَاثَة وَهُو

[1] البيت من الطويل، وهو للشاعر توبة بن الحمير، انظر ديوانه ، ص:38،تحقيق الدكتور خليل إبراهيم العطية، دار صادر، بيروت، ط1998/1م،.

[2] عبر ابن مالك في التسهيل بدل التقسيم بالتفريق المجرد عن الشك والإبهام وقال إنه أولى من التقسيم لأن الواو أجود في التقسيم ، واعترض بأن كون الواو أجود يقتضي جوازا (أو) غير أجود . وقال اليوسي معلقا على هذا : وأنا أقول :الحق أن لا معنى ل (أو) في التقسيم إلا ان تكون بمعنى الواو ، أو يراعى فيها معناها الأصلي ." انظر البدور اللوامع 263/4.

.....

فَيَصْدُقُ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا (وَبِمَعْنَى إِلَى) فَيُنْصَبُ بَعْدَهَا الْمُضَارِعُ بِأَنْ مُضْمَرَةٍ نحو لَأَلْزَمَنك أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي أَيْ إِلَى أَنْ تَقْضِيَنِيهِ

اسمٌ للمَجْموعِ مِنْهَا، وَمنْ هَذا قَولُ الحَمَاسِيِّ[1]:

وَقَالوا لَنَا ثِنْتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا ـــــ صُدُورُ رِماحٍ أُشْرِعَتْ أَوْ سَلَاسِلُ

يقال: أشرعت أَيْ سدّدت، أَيْ لاَ بُدّ من الْقَتْل وَالْأَسْر، فَأَشَار للأول بِقَوْلِهِ (صدور رِمَاح أُشْرِعت) وَلِلثَّانِي بِقَوْلِهِ (أَوْ سلاسل)؛ شَيْخ الإِسْلَام [2].

قوله: **(فَيَصْدُقُ الخ)** أَيْ يُحمَلُ، لأن الصِّدْق إِذَا أضيف لِلْمُفْرَدَات فَالْمُرَاد بِهِ الْحَمْل، وإذا أضِيف إِلَى الْجُمْلَة وَالْقَضِيَّةِ فَالْمُرَادُ بِهِ التَّحَقُّق، وَضَمِير (يصدق) يعُود لِلْكُلِّي أَوْ لِلْكَلِمَة.

قولُه: **(وَبِمَعْنَى إِلَى)** " بقي كَوْنهَا بِمَعْنَى "إِلاَّ"، كقولك: "لأقتلن الْكَافِر أَوْ يُسْلِم"؛ قَال شَيْخ الإِسْلَام: " وكأن الْمُصَنِّف اسْتَغْنَىَ عَنْ هَذا بِذِكْر كَوْنهَا بِمَعْنَى "إِلَى" بناءً عَلَى قَوْل الرّضي [3] وغيرِه أنّ المعنيَيْن يرجِعانِ إِلى شَيءٍ واحِدٍ."[4] اهـ. وَزَادَ بَعضُهم كَونَها بمَعنَى "كَيْ"

[1] هو قول جعفر بن علبة الحارثي،والبيت من الطويل، وهو في شرح ديوان الحماسة،لأبي علي أحمد المرزوقي،تحقيق عبد السلام هارون وأحمد أمين، 45/1، دار الجيل، بيروت، ط1991/1.

[2] حاشية الأنصاري،82/2.

[3] شرح كافية ابن الحاجب، الرضي ، 398/4 وما بعدها.

[4] حاشية الأنصاري، 78/2.

.....

(وَالْإِضْرَابِ كَبَلْ) نحو {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} أَيْ بَلْ يَزِيدُونَ (قَالَ الْحَرِيرِيُّ وَالتَّقْرِيبُ نحو مَا أَدْرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ)

نَحْو: "لَأُطيعنّ اللهَ أوْ يغفرَ لي" فإن هَذه لاَ تَصِحّ لِوَاحِد من الْمَعْنَيين بَلْ هِيَ بِمَعْنَى "كَيْ التَّعْلِيلِيَّة."[1] [سم][2].

[قوله: **(نَحْوَ {وَأَرْسَلْناهُ إِلَى مَائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ}3)** وجهُ الْإِضْرَاب فِي الآية الشَّرِيفَة أَنَّه أَخْبَر بِأَنَّهمْ مائةُ أَلْف بِاعْتِبَار حَال من يراهم، أَيْ أَنّ مَنْ يراهم يقُول إنهم مَائَة أَلْف، ثُمّ أَخْبَر ثَانِيًا بِعَدَدِهِمْ فِي نَفْس الْأَمْر، فالأول بِاعْتِبَار مَا يَظُنّهُ الرَّائِي، وَالثَّانِي بِاعْتِبَار مَا فِي نَفْس الْأَمْر. هَذا، وَظَاهِر كَلَام الْكَشَّاف[4] وجَمَاعةٍ مِنَ المُفَسّرينَ أنَّ ["أو" فِي][5] الآيةِ الْمَذْكُورَة لِلشَّكّ لكن بِاعْتِبَار حَال النَّاظِر، وَالْمَعْنَى أَنّ من نَظَر إليهم يَشُكّ فِي كَوْنهمْ مَائَة أَلْف أوْ يزِيدُونَ عَلَيهَا.][6]

[1] الآيات البينات، 170/2، طبعة 1289هـ؛ هذا النص مبتور في طبعة دار الكتب العلمية حيث أثبت فيها :"بقي كونها بمعنى إلا ..." وما جاء بعدها مخالف تماما لنص طبعة 1289هـ ثبت لي بعد التدقيق أن هناك سقط في هذا الموضع.222/2-223.

[2] ساقطة من (هـ) و (ب).

[3] [سورة الصافات،الآية:147]

[4] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 62/4،الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط1407/3 هـ .

[5] في (ط) : (أوفى) .

[6] هذه الفقرة وردت بعد التي تليها في (ب) و(هـ) و(أ) ، والمثبت من (ط) وهو موافق لما في الشرح 275/1.

.....

هَذَا يُقَالُ لِمَنْ قَصَرَ سَلَامَهُ كَالْوَدَاعِ فَهُوَ مِنْ تَجَاهُلِ الْعَارِفِ وَالْمُرَادُ تَقْرِيبُ السَّلَامِ لِقَصْرِهِ مِنْ الْوَدَاعِ وَنَحْوِهِ وَمَا أَدْرِي أَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ يُقَالُ لِمَنْ أَسْرَعَ فِي الْأَذَانِ كَالْإِقَامَةِ

قولُه: **(هَذَا يُقالُ لِمنْ قَصَرَ سَلَامَهُ كَالْوَدَاعِ الخ)** قَال الْكَمَال مُنْتَقَد، وَالصَّوَاب أن يقال لمن قَصُر الزَّمَن بَيْنَ وَدَاعه وَسَلَامه، بِهَذَا صرح الْحَرِيرِيّ[1] فِي [شَرحِ اللُّمْحَةِ][2] وَعِبارَتُهُ: "الخامس مِنْ مَعَانِي "أو" أن تكُون لِلتَّقْرِيب، كقولك: مَا أَدْرِي أَسلَّم أوْ ودَّع ، فَدُخُول "أو" فيها لِتَقْرِيب الزَّمَان مَا بَيْنَ السَّلَام وَالْوَدَاع "[3] اهـ. وقالَ شَيْخ الإِسْلَام رضِيَ الله عَنه (أ/137/ظ) مِثلَه[4].

قــلتُ: وهو وجيهٌ، وبذلك يَحْصُلُ اشتباهُ السَّلَام بِالْوَدَاع مع كَوْن الْمَوْضُوع وجودُهما معاً، وأما عَلَى مَا قَاله الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فالموجودُ السَّلَامُ فَقَط، وقِصَرُ مُدَّته لاَ تَقْتَضِي اشْتِبَاهَه بِخُصُوص الْوَدَاعِ لِوُجُود قِصَر الْمُدَّة فِي غَيْره أَيْضًا. وَمَا قَاله سم[5] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

[1] هو العلامة أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري الحرامي صاحب المقامات، كان أحد أئمة عصره، وللحريري مؤلفات حسنة، منها درة الغواص في أوهام الخواص، ومنها ملحة الاعراب المنظومة في النحو، وله أيضا شرحها، وله ديوان رسائل، وشعر كثير غير شعره الذي في المقامات ، وكانت ولادته في سنة 446هـ، وتوفي سنة 516هـ، وقيل 515هـ بالبصرة. انظر :وفيات الأعيان،63/4 وما بعدها.

[2] هكذا في (ط) : والصواب شرح الملحة، أي ملحة الإعراب.

[3] شرح ملحة الإعراب،الحريري ، تحقيق الدكتور فائز فارس، ص: 192،ط1991/1، دار الأمل للنشر والتوزيع،الأردن.

[4] حاشية الأنصاري،84/2.

[5] الآيات البينات،222/2، وطبعة 1289هـ، 170/2.

.....

.....

مُؤَيّدًا لِكَلَام الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى [فمِن التَّعَسُّف[1] الذي لا يُلتفت إليه][2]. وقولُ بعضِ من حشّى الكتابَ بَعْدَ إيرادِ الاعْتِرَاض الْمَذْكُور مَا نصُّه: "والجوابُ أَنّ قِصَرَ السَّلَام يستلزمُ قِصَر الزَّمَن الْمَذْكُور، فَهُو مِنْ إطلاقِ الْمَلْزُوم وَإِرَادَة اللَّازِم، فيكون كِنَايَةً ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَهْل" اهـ كلامٌ بمعزِلٍ عَنِ الْمَقَام.

[1] في (أ) : فتعقد.

[2] في (هـ) و (ب) : فتكلف.

[مَعانِي أيْ]

الرَّابِعُ: (أَيْ) بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ لِلتَّفْسِيرِ، وَلِنِدَاءِ الْقَرِيبِ، أَو الْبَعِيدِ، أَو الْمُتَوَسِّطِ أَقْوَالٌ ..

(الرَّابِعُ أَيْ بالْفَتْحِ) لِلْهَمْزَةِ (وَالسُّكُونِ) لِلْيَاءِ (لِلتَّفْسِيرِ) بِمُفْرَدٍ نحو عِنْدِي عَسْجَدٌ أَيْ ذَهَبٌ وَهُوَ عَطْفُ بَيَانٍ أَوْ بَدَلٌ أَوْ بِجُمْلَةٍ نَحْو: وَتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبٌ وَتَقْلِينَنِي لَكِنْ إِيَّاكِ لَا أَقْلِي فَأَنْتَ مُذْنِبٌ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ إِذْ مَعْنَاهُ تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظَرَ مُغْضَبٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ وَاسْمُ لَكِنْ ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَقُدِّمَ الْمَفْعُولُ مِنْ خَبَرِهَا لِإِفَادَةِ الِاخْتِصَاصِ

قوله: **(وهو عطفُ بيانٍ أو بَدَل)** أي عند البصريّين، وأما الكوفيُّون[1] فقالوا إنّه عطفُ نسقٍ، لأنّ "أَيْ" عندهم من حُروف العطف.

قوله: **(تفسيرٌ لما قَبْله)** أَيْ لِسَبَب مَا قَبْله بِدَلِيل قولِه بعدُ (ولا يكُون ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ ذنب).

قوله: (مِن خَبَرِهَا) أَتَى ب(من) إِشَارَة إِلَى أَنّ الْمَفْعُول مِنْ جُمْلَة الْخَبَر، وَهُو المختار، لِأَنّ الْمُرَاد الإِخبارُ بِالْمَجْمُوع لاَ بِالْجُمْلَةِ وَحْدهَا وإِن كَانَ المسمى بِالْخَبَر اصطلاحاً هُوَ الْجُمْلَة.

قوله: **(أَيْ لا أَتْرُكك)** كَانَ الْقِيَاس أن يقُول "أَيْ لا أقلاك"، لكنه عَبَّر بِالتَّرْك مَجَازًا (أ/138/و)عَنْ الْقِلَى لِاسْتِلْزَام الْقِلَى الذِي هُوَ الْبُغْض لِلتَّرْك. " وكان ينبغي لِلْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

---

[1] قال ابن أم قاسم المرادي :"كونها حرف عطف هو مذهب الكوفيين. وتبعهم ابن السكاكي الخوارزمي، من أهل الشرق، وأبو جعفر بن صابر، من أهل المغرب. والصحيح أنها التفسيرية، وما بعدها عطف بيان." الجنى الداني في حروف المعاني، 234/1،تحقيق : د فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1992 م.

.....

أَيْ لا أَتْرُكُك بِخِلَافِ غَيْرِك (وَلِنِدَاءِ الْقَرِيبِ أَوْ الْبَعِيدِ أَوْ الْمُتَوَسِّطِ أَقْوَالٌ) وَيَدُلُّ لِلْأَوَّلِ مَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي {آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا وَأَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَيْ رَبِّ}.

ذَكَر "إِيْ" بِكَسْر الْهَمْزَة وَسُكُون الياء ليستوفيَ جميعَ أَقْسَامهَا وَهِي حَرْف جَوَاب بِمَعْنَى نَعَم. ولا يجاب بِهَا إِلاَّ مع الْقَسَم فِي جَوَاب الاسْتِفْهَام، نَحْو قَوْله تعالى: **{وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ؟ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ}** [1] . وأجابَ [القرافيُّ][2] بأنَّ احتياجَ الفقيهِ لهَذه اللَّفظةِ نَادِرٌ فَلِذا لَمْ [يذْكروها][3]". وزادَ الأَخْفَشُ[4] رَحِمَهُ الله ل(أيّ) الْمُشَدَّدَة قِسْمًا وَهِي أن تكُون نَكِرَة مَوْصُوفَة نَحْو "مَرَرت بأيّ مُعْجَب لَكَ" كَمَا يقال "بمن مُعْجَب لَكَ، قَال ابْن هِشَام :"وهذا غَيْر مَسْمُوع "[5] .[6] شَيْخ الإِسْلَام.

[1] [سورة يونس،الآية:53]

[2] كذا في جميع النسخ ،والصواب : العراقي، والكلام الذي سبقه هو للزركشي في تشنيف المسامع 449/1، وأجاب عنه العراقي في الغيث الهامع،ص 198. وقد نقله البناني عن حاشية الأنصاري كما سيشير في نهاية الفقرة.

[3] كذا في (أ) و (ط) ، والصواب هو (يذكرها) كما هو مثبت في الغيث الهامع ص 198 لأن الفاعل يعود إلى الزركشي. وهو ما أثبته الأنصاري في حاشيته 87/2.

[4] هو سعيد بن مسعدة أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط البصري، مولى بني مجاشع ، وقيل إنه كان من أهل بلخ، وكان معتزليا، أحد أئمة النحاة من البصريين، أخذ عن سيبويه، وهو أعلم من أخذ عنه.وله من التصانيف: كتاب الأربعة، كتاب الاشتقاق، كتاب الأصوات، كتاب الأوسط في النحو، كتاب تفسير معاني القرآن، كتاب صفات الغنم وألوانها وعلاجها وأسبابها، كتاب العروض، كتاب القوافي، كتاب المسائل الكبير.،كتاب المسائل الصغير، كتاب معاني الشعر، كتاب المقاييس، كتاب الملوك، كتاب وقف التمام. ووضع كتبا في النحو ومات قبل إتمامها.توفي سنة 215هـ وقيل سنة 221هـ . انظر ترجمته في: معجم الأدباء،1373/3 وما بعدها، وفي بغية الوعاة، 590/1.

[5] مغني اللبيب،1 ابن هشام ،/524. وذكر زيادة الأخفش السابقة.

[6] حاشية زكريا الأنصاري،86/2-87.

.....

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {فَإِنِّي قَرِيبٌ} وَقِيلَ لَا يَدُلُّ لِجَوَازِ نِدَاءِ الْقَرِيبِ بِمَا لِلْبَعِيدِ تَؤْكِيدًا

قولُه: **([وَقيلَ لَا يَدُلُّ] لِجَوازِ نِداءِ الْقَريبِ بِمَا لِلْبَعيدِ[1] تَوكيداً)**[2]، و"يجوز أن يُوَجَّه عَدَم الدَّلَالَة أَيْضًا بِأَن الْبَعِيد فِي النِّدَاء أعمُّ مِنْ بَعِيد الْمَسَافَة وَبَعِيد الرُّتْبَة كَمَا هُنَا." [3] قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. [وَوَجْهُ][4] التَّأكيدِ فِي نِداءِ القَريبِ بِما لِلْبَعيدِ أَنَّهُ كَتكريرِ نِداءِ الْقَريبِ.

[1] قال الزركشي:" فهل ينادى بها القريب أو البعيد مسافة أو حكما، أو المتوسط، أقوال، وبالاول قال المبرد والزمخشري، وبالثالث قال ابن برهان، وفيه إثبات رتبة ثالثة وهو التوسط ولا يعرفه الجمهور، والراجح الثاني، ونقله ابن مالك عن سيبويه .." تشنيف المسامع 1/249-250.

[2] في (ط) ص 260: (قوله:وقيل لا يدل) فأغلق القوس بعد (يدل) كناية على نهاية قول المحلي، وهو خطأ.

[3] الآيات البينات، 170/2، طبعة 1890. وهي ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

[4] في (أ) : قوله.

[مَعَانِي أيُّ]

الخامس : (أيُّ) بِالتَّشْدِيدِ لِلشَّرْطِ، وَالِاسْتِفْهَامِ ،وَمَوْصُولَةٌ ،وَدَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ،

(الْخَامِسُ أَيَّ) بِالْفَتْحِ وَ (بِالتَّشْدِيدِ) اسْمٌ (لِلشَّرْطِ) نحو {أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْت فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ} (وَالِاسْتِفْهَامِ) نحو {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إيمَانًا} (وَمَوْصُولَةٌ) نحو {لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ} أَيْ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ (وَدَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ) بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً لِنَكِرَةٍ أَوْ حَالًا مِنْ مَعْرِفَةٍ نحو مَرَرْت بِرَجُلٍ أَيَّ رَجُلٍ أَوْ بِعَالِمٍ أَيَّ عَالِمٍ أَيْ كَامِلٍ فِي صِفَاتِ الرُّجُولِيَّةِ أَوْ الْعِلْمِ وَمَرَرْت بِزَيْدٍ أَيَّ رَجُلٍ أَوْ أَيَّ عَالِمٍ أَيْ كَامِلًا فِي صِفَاتِ الرُّجُولِيَّةِ أَوْ الْعِلْمِ

قولُه:[1] **(للشَّرطِ)** "يَنبَغِي إعرابُهُ حَالاً [فَيُعطَفُ][2] عَليهِ قَوْلُهُ **(وَموصولَةٌ)** ومَا بَعدَه بِالنَّصبِ، ويَجوزُ إعرابُهُ خَبرَ مُبتدإٍ محْذوفٍ فَتكونُ المَعطوفَاتُ بَعدَهُ مَرفوعةً."[3] قالَه سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(بأَنْ تَكونَ صِفَة الخ)** فيه إشارة إِلَى أَنّ الصِّفَة قَدْ تكون جَامِدَة مُؤَوَّلَة بالمشتق كَمَا أَشَار إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (أَيْ كامل الخ).

قوله: **(أَيْ كامل فِي صِفَات الرُّجُولِيَّة)** فِي زِيَادَة (صفات) إشارةٌ إِلَى أَنّ الزِّيَادَة وَالنَّقْص بِاعْتِبَار الصِّفَات لِأَنّ الرُّجُولِيَّة فِي حَدّ ذاتها لاَ تزِيد ولا تَنْقُص لِأَنّ مَاهِيَتهَا وَاحِدَة لاَ تفاوتَ

[1] أضاف ابن نور الدين أن (أيّ) اسم يأتي للجزاء ، والتعجب ، ونكرة موصوفة (قاله الاخفش) . انظر مصابيح المغاني ص 191-193.

[2] في (ط) : ليعطف.

[3] الآيات البينات، 170/2، طبعة 1890، وهي ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(وَوصْلَةٌ لِنِدَاءِ مَا فِيهِ أَلْ) نحو يَا أَيُّهَا النَّاسُ

في أَفرادِهَا مِنْ حَيثُ ذاتُها بَلْ مِنْ حَيثُ صِفاتُها.

قولُه: **(ووُصلة[1])** أيْ مُتوصَّلٌ بِها إِلى نِداءِ مَا فِيه "أل"، وهذا مبنيٌّ عَلَى أَنّ المُنادى هُوَ الْمُعَرَّف ب"أل" لاَ نَفْس (أَيْ)، وأمَّا مَنْ جَعَل "أَيْ" نَفْسَ المُنادى وَالْمُعَرَّفَ نَعْتًا لها فَلا.

[1] وُصلة بضم الواو أي ذريعة لنداء ما فيه (أل) نحو : يا أيها الرسول . انظر البدور اللوامع 268/4.

[مَعَانِي إذْ]

السادس[1]: إذْ اسْمٌ للماضي ظرفًا وَمَفْعُولًا بِهِ

(السَّادِسُ إذْ اسْمٌ) لِلْمَاضِي ظَرْفًا نحو وَجِئْتُك إذْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَيْ وَقْتَ طُلُوعِهَا (وَمَفْعُولًا بِهِ) نحو {وَاذْكُرُوا إذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ}

قوله: **(وَمَفْعولاً بِه)**[2] اختيارٌ لِمَا ذَهبَ إلَيهِ طائِفَةٌ مِنَ النُّحَاةِ[3] من انْفِكَاكهَا عن الظَّرْفِيَّة،(أ/138/ظ) وَالْأَكْثُر عَلَى أَنّهَا مُلَازِمَة للظرفية، وأوّلوا مَا ظَاهِره يوهم الْخُرُوج عَنْهَا بما يَرُدّهُ إليها.

وَقَوْله: **(ومفعولاً بِه، وَبَدَلًا من الْمَفْعُول بِه)** "ينبغي أن يكُون مثلَ ذَلِكَ العطفُ عَلَى

[1] وقع اضطراب كبير في ترتيب الحروف ،نتج عن الاختلاف في الحرف الخامس ، ففي جمع الجوامع (ص :205)بتحقيق الدكتورة الجزائرية عقيلة حسن أثبتت الحرف الرابع (أيْ) بالتخفيف و (أيّ) بالتشديد على أنهما حرف واحد ، والخامس هو حرف (إذ) . نفس الشيء نجده في جمع الجوامع مع تشنيف المسامع طبعة قرطبة 448/1-449؛
غير أن محقق شرح المحلي (البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع) قد أثبت في نص جمع الجوامع (ص :276): الحرف الرابع هو (أيْ) بالتخفيف والخامس هو (أيّ) بالتشديد ويأتي الحرف السادس بعده وهو (إذ) ، وهو ترتيب موافق لما أورده المحلي في شرحه المحقق ، وفي شرحه المطبوع مع حاشية زكريا الأنصاري 88/2، وفي شرحه المطبوع مع حاشية البناني 260/1. ونبّه اليوسي عند شرحه (أيّ) قائلا : "وهذا هو الحرف الخامس وقد يكتب كذلك في بعض النسخ " البدور اللوامع 268/4.
وقد أثبتُّ نص جمع الجوامع كما هو مع شرح المحلي البدر الطالع بتحقيق الداغستاني تفاديا للاضطراب .

[2] انظر معاني (إذ) في : مصابيح المغاني في حروف المعاني، محمد بن علي بن إبراهيم بن الخطيب الموزعي المعروف بابن نورالدين (ت 825هـ)، ص:78، ط1/1993 ، دار المنار.

[3] انظر مغني اللبيب ، ص 111.

الْمَفْعُولِ بِهِ وَعَلَى الْبَدَل لِأَنّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْمَفْعُول بِهِ مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْمَعْطُوفَ

وَبَدَلًا مِنْ الْمَفْعُولِ

أَيْ اُذْكُرُوا حَالَتَكُمْ هَذِهِ (وَبَدَلًا مِنْ الْمَفْعُولِ) بِهِ نحو {اُذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ} إلَخْ أَيْ اذْكُرُوا النِّعْمَةَ الَّتِي هِيَ الْجَعْلُ الْمَذْكُورُ

عَلَى البَدَلِ بَدَلٌ، وَالظَّاهِرُ أَيْضاً جَوازُ التَّوكيدِ اللَّفظِيّ."[1] قالَهُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قولُه: **(أيْ اذْكُروا حَالَتَكُمْ هَذِهِ)** ذَكَرَ الشَّارِح زُبْدَة الْمَقْصُود وإن كَانَ الظَّاهِر أَن يقول: "اذكروا زَمَن ذَلِكَ" إلاَّ أَنّ ذِكْر الزَّمَن لَيْسَ إلاَّ لِذِكْر مَا فيه وَهِي الْحَالَة الْمَذْكُورَة، وكذا يُقال فِي الْمِثَال الآخر لاَ يقال: لَكِن مَا ذَكَرهُ لاَ يفِيد المُضِيّ مع أَنّ كَوْنهَا مَفْعُولًا بِهِ أَوْ بَدَلًا مِنْه مِنْ أَقْسَام كَوْنهَا لِلْمَاضِي كَمَا هُوَ صريحُ عبارةِ الْمُصَنِّف، لأنا نقول: أما أوّلاً، فَلَو سلِّم عدمُ إِفَادَته مَا ذَكَر لَكِنهُ لاَ يُنَافِيه بَلْ يُمْكِن حملُه عَلَيه وَذَلك كافٍ فِي التَّصْحِيح؛ وأما ثَانِيًا، فلا نُسَلِّم عَدَم إِفَادَته ذَلِكَ لِأَنّ [المضيّ][2] يستفاد من الْإِشَارَة فِي قَوْله (حَالتكم هَذه) لِأَنّ الْمُشَار إليه مَضْمُون قَوْله **{كُنْتم قَلِيلًا فكثّركم}** المُفيدِ لِلْمُضِيّ لِكَوْن الْفِعْل فيه مَاضِيًا، ومنه الْجَعْل الْمَذْكُور، إِذْ هُوَ إِشَارَة إِلَى مَضْمُون قَوْله **{إِذْ جَعَل فيكم أَنْبِيَاء}** المُفيدِ أَيْضًا لِلْمُضِيّ لما ذَكَر"[3] اهـ سم.

قوله: **(الّتِي هِيَ الجَعلُ المَذكورُ)** أَيْ وما عطف عَلَيه، فَالْمُرَادُ بِالنِّعْمَةِ الْإِنْعَامُ لِإِبْدَال الْجَعْلِ

---

[1] الآيات البينات، 170/2، طبعة 1890، وهي ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

[2] كذا في (ط) : وفي باقي النسخ : المعنى.

[3] الآيات البينات،171/2،طبعة 1890م، وجزء منه في طبعة دار الكتب العلمية 223/2.

الْمَذْكُور مِنْهَا لاَ الْمُنْعَم بِه، وَفِي جَعْل "إذ" بَدَلًا مِنْ الْمَفْعُول بِه فِي الآية تَسَامُحٌ لِأَنّ وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَصَحِّ،

(وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ) نحو {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا}، (وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَصَحِّ) نحو {فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ}، وَقِيلَ لَيْسَتْ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَاسْتِعْمَالُهَا فِيهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِتَحَقُّقِ وُقُوعِهِ كَالْمَاضِي

البدل هُوَ مَا بَعْدهَا كَمَا هُوَ ظَاهِر، قَرَّرهُ شَيْخنا، وَفِيه نَظَر يُعْلَم مما ذَكَرْنَاهُ عَنْ سم فِي الْقَوْلَة التِي قَبْل هَذه.

قوله: **(وَمُضافاً إليها اسم زَمَان)** لاَ يخفى أَنّهَا لاَ تَخْرُج بِذَلك عن الظَّرْفِيَّة، غايتُه أَنّهَا ظَرْفِيَّة مُقَيَّدَة وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي تَعَدُّد الْمَعْنَى، ومنه "حينئذ" و"وقتئذ" وَالْإِضَافَة فِي ذَلِكَ بَيَانِيَّةٌ، وَيُمْكِن أن يُجْعَل مِنْ فَوَائِدهَا الْإِجْمَالُ وَالتَّفْصِيلُ (أ/139/و)لِإِجْمَالِ الحينِ وَالْوَقْتِ وَتَفْصِيل "إذ" بِإِضَافَتِهَا لما بَعْدهَا.

قوله:**(وللمستقبل فِي الأصح)**" ينبغي أن يُجْرِي فيها حينئذ الْمَفْعُولِيَّة وَالْبَدَلِيَّة ولعله تَرَكهُمَا لِعَدَم تَصْرِيحهمْ بهما."[1] سم.

قولُه:**(وقيلَ ليسَتْ لِلْمُستَقْبَلِ الخ)** حَاصِلُهُ أَنَّها دَائِماً للمَاضِي، لَكنْ إِمَّا حَقيقةً وَإِمَّا تَأويلاً، وَهِيَ فِي الآيَةِ المَذْكورَةِ[2] لِلْمَاضِي تَأْوِيلًا وإن كَانَ مُسْتَقْبَلًا فِي الْوَاقِع لِتَحَقُّق وُقُوعه كَالْمَاضِي.

---

[1] الآيات البينات، 223/2.

[2] أي قوله تعالى : {فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ} [سورة غافر ،الآية 71]

(وَتَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا) كَاللَّامِ (أَوْ ظَرْفًا) بِمَعْنَى وَقْتٍ وَالتَّعْلِيلُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قُوَّةِ الْكَلَامِ قَوْلَانِ نحو ضَرَبْت الْعَبْدَ إذْ أَسَاءَ أَيْ لِإِسَاءَتِهِ أَوْ وَقْتَ إسَاءَتِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الضَّرْبَ وَقْتَ الْإِسَاءَةِ لِأَجْلِهَا (وَلِلْمُفَاجَأَةِ) بِأَنْ تَكُونَ بَعْدَ بَيْنَا أَوْ بَيْنَمَا (وِفَاقًا لِسِيبَوَيْهِ)

قولُه: **(والتَّعْليلُ مُستَفادٌ مِنْ قُوَّةِ الكَلامِ)** " أيْ عَلَى الْقَوْل الثَّانِي، ولا يلزم جَرَيَان الثَّانِي فِي كُلّ مَا يصلح فيه الْأَوَّل، لَأَنَّهَ لاَ يَجْرِي فِي نَحْو قَوْله تَعَالِى: **{ولَنْ يَنْفَعَكُمُ اليَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمُ أَنَّكُمْ فِي الْعَذابِ مُشْتَرِكونَ}**[1] لاخْتِلافِ زَمَنِ الْفِعْلَين، والقولُ الأوَّلُ عُزِيَ لِسيبَوَيْه[2] وَصرّحَ بِه ابنُ مالكٍ فِي بَعضِ نُسخِ التَّسهيلِ[3]."[4] شَيْخ الإِسْلَام. وبهذا الذِي ذَكَرهُ شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يندفع مَا أَوْرَدهُ الْكَمَال فِي هَذا الْمَقَام.

قوله: **(وظاهرٌ أَنّ الضَّرْب الخ)** مِنْ تتمة الثَّانِي الْقَائِل بِأَنهَا ظَرْف وَهُو إيضَاح لِكَوْن التَّعْلِيل مُسْتَفَادًا مِنْ قوة الكلام.

قوله: **(وللمُفاجَأَةِ)** الْمُفَاجَأَةُ الْمُصَادَفَةُ بَغْتَةً.

قوله: **(بَعْد بَيْنَا أوْ بَيْنَمَا)** قِيلَ إنَّ "بَيْنَا" أَصْلَه "بَيْنَ" أُشبعت فتحةُ النُّون فتولَّدَ عَنْهَا الْأَلِفُ، و"بينما" هِيَ "بَيْنَا" زِيدت فيها الميمُ تَأْكِيدًا.

[1] [سورة الزخرف،الآية: 39]

[2] سيبويه، نقله عنه الحسين بن أم قاسم المرادي في الجنى الداني في حروف المعاني، ص: 189.

[3] شرح التسهيل، ابن مالك ، 210/1-213،تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر ، ط2،1990م،.

[4] حاشية الأنصاري،91/2، والنص مأخوذ تقريبا بلفظه عن الجنى الداني ص:189.

.....

حَرْفًا كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَقِيلَ ظَرْفُ مَكَانٍ وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ ظَرْفُ زَمَانٍ وَاسْتَغْنَى الْمُصَنِّفُ عَنْ حِكَايَةِ هَذَا الْخِلَافِ بِحِكَايَةِ مِثْلِهِ فِي إذَا الْأَصْلِيَّةِ فِي الْمُفَاجَأَةِ مِثَالُ ذَلِكَ بَيْنَا أَوْ بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ إذَا جَاءَ زَيْدٌ

قوله: **(حَرفاً كَمَا اخْتارَهُ ابنِ مَالِكٍ[1] الخ)** "قَالَ فِي المُغنِي: "وَعَلَى القَولِ بِالظَّرفِيَّةِ: فَقَال ابنُ جِنّي عاملُها الْفِعْل الذِي بَعْدهَا، لأنها غيرُ مُضَافَة إليه، وَعَامِل "بَيْنَا" أوْ "بَيْنَما" مَحْذُوف يُفَسِّرهُ الْفِعْل الْمَذْكُور. وَقَال الشَّلَوبينُ: "إذ" مُضَافَة لِلْجُمْلَة فلا يَعْمَل فيها الْفِعْل، ولا فِي "بَيْنَا" و"بينما" لِأَنّ الْمُضَاف إليه لاَ يَعْمَل فِي الْمُضَاف، ولا فِيما قَبْله، وإنما عَامِلهُمَا مَحْذُوف يَدُلّ عَلَيه الْكَلَام و"إذ" بَدَل مِنْهُمَا[2]. والمَعنَى حينَ أَنا قَائِمٌ حِينَ جاءَ زَيدٌ[3]."[4] اهـ. وفِي شَرحِ التَّسهيلِ(أ/139/ظ) لِلدَّمامينِيّ: "فإذا قلتَ (بَيْنَا أوْ بَيْنَمَا أَنا قَائِم إذْ أَقْبَل عَمْرُو) فَعَلَى الْقَوْل بِزِيَادَة "إذْ" يكُون الْفِعْل الْوَاقِع بَعْدهَا هُوَ الْعَامِل فِي "بَيْنَا" كَمَا يكُون كذلك لو كانت "إذ" غيرَ مَوْجُودَة، وَعَلَى الْقَوْل بِأَنهَا حرفُ مُفَاجَأَةٍ فَالْعَامِل فِي "بَيْنَا" و"بينما" فعلٌ مَحْذُوف يُفَسِّرهُ مَا بَعْد "إذ" وَهُو (أقبل) فِي الْمِثَال الْمَذْكُور."[5] اهـ. " وقضيَّةُ مَا

[1] شرح التسهيل ،214/2.

[2] حذف العبادي فقرة من كلام المغني في هذا الموضع اختصارا، انظر المغني ،28/2-29.

[3] هكذا في الآيات البينات 224/2،لكن في المغني 29/2 :عمرو.

[4] المغني،27/2.

[5] لم أجده رغم طول البحث عنه في تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد،تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى.وكذا في طبعته القديمة بهامش التسهيل بالمطبعة الميرية الكائنة بمكة المحمية سنة 1319هـ.

.....

أَيْ فَاجَأَ مَجِيئُهُ وُقُوفِي أَوْ مَكَانَهُ أَوْ زَمَانَهُ وَقِيلَ لَيْسَتْ لِلْمُفَاجَأَةِ وَهِيَ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ زَائِدَةٌ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا كَمَا لَوْ تَرَكَهَا مِنْهُ كَثِيرٌ مِن الْعَرَبِ.

ذَكَر أَنَّه لاَ يتأتى الْإِبْدَال عَلَى الظَّرْفِيَّة الْمَكَانِيَّة فينبغي أنْ تتعلَّقَ بِالْعَامِل الْمَحْذُوف."[1] اهـ سم.

قولُه: **(فاجَأَ مَجيئهُ)** هذا عَلَى أَنّهَا حَرْف، وَالْمُفَاجِئ هُوَ مَا بَعْدهَا، ولا مَحَل له، وَهِي إنما دلت عَلَى الْمُفَاجَأَة فَقَط. وَقَوْله (أوْ مكانه، أوْ زَمَانه) هَذا عَلَى أَنّهَا ظَرْف زَمَان أوْ مَكَان، وهما بِالنَّصْب عَطْف عَلَى (وقوفي)، وَبِالرَّفْع عَطْف عَلَى (مجيئه) لِأَنّ الْمُفَاجَأَة مُفَاعَلَة مِن الْجَانِبيْنِ.

قولُه: **(وقيلَ لَيْسَتْ لِلْمُفاجَأَةِ)[**مقابلٌ لقَولِهِ (وللمُفاجَأَة)]2.

وقوله : **(وهِيَ فِي ذَلكَ وَنحوِه زائِدَةٌ)**3 أيْ وَالمَعْنى حِينَئِذٍ جاءَ زيدٌ بينَ أَجزاءِ زَمانِ وُقوفِي.

---

[1] الآيات البينات،224/2.

[2] ساقطة من (هـ) .

[3] قال ابن نور الدين :" تكون زائدة للتوكيد ،قاله أبو عبيدة ، وابن قتيبة، وحملا عليه آيات من القرآن العزيز كقوله : { وإذ قال ربك للملائكة} واختار الأصمعي زيادتها بعد بينما واستفصح طرحها، وتبعه ابن الشجري ." مصابيح المغاني ،ص 82.